ATIF EF.
849

والشيطانية يقولون بعدم كون ابليس مخلوق الله تعالى | والشريكية يخبر بخلق الله بعرت ولم يخلق ابليس | والوهمية لا تزن الافعال ناجزاء | والرويدية يقولون بقدم العالم

والناكسية يقولون بنقض البيعة | والمتبرية يقولون من نقض البيعة فقد كفر | والباطنية | والنظامية

والمعتزلة | واصناف الجبرية | المضطرية يقولون ان الافعال للخلق | والافعالية يقولون للخلق فعل ولا قدرة لهم

والمعيّنية يقولون فوز شائع الفعل | والمرفوعية يقولون خلقت الاشياء بكتابة اللوح | والنجارية | والمنائية يقولون ما سكن البر النفس

والكسلية يقولون الثواب والعقاب لا يربان بالعمل | والسابقية يقولون سبقت السعادة والشقاوة فلا ينفع العمل | والحبيبية يقولون الحبيب لا يمنع الحبيب من شئ | والخوفية يقولون الحبيب لا يخوف من الحبيب

والفكرية | والخشبية يقولون لا قسم بين الناس في الامر | واصناف الجهمية | المعطلية يقولون الاسامي والاوصاف مخلوقة

والملتزقية يقولون ان الله بكل مكان | والواردية يقولون من دخل النار لا يخرج ابدا | والحرقية | والمخلوقية يقولون الامام مخلوق

والقبرية يقولون انتفاء عذاب القبر | والفانية يقولون الجنة والنار يفنيان | والزنادقية يقولون ان الله يأكل يقظان | واللفظية يقولون اللفظ والملفوظ واحد

والواقفية | والمرتبة يقولون بخلق | والقبرية ينفون عذاب القبر | واصناف المرجئة

II

التاركية | والسائبة | والراجية | والشاكية

والبهيمية | والعلية | والمبقوضية | والمستثنية

والاثرية | والبدعية | والمشبهة | والحشوية

اعلم ان مسئلة المعاد اعلم ان الاقوال الممكنة في مسئلة المعاد لا تزيد على خمسة الاول ثبوت المعاد الجسماني فقط وهو قول اكثر المتكلمين النافين للنفس الناطقة الثاني ثبوت المعاد الروحاني فقط وهو قول الفلاسفة الالهيين الثالث ثبوتهما معا وهو قول كثير من المحققين كالحليمي والغزالي والراغب وابو زيد الدبوسي ومعمر من قدماء المعتزلة وجمهور من متأخري الامامية وكثير من الصوفية فانهم قالوا الانسان بالحقيقة هو النفس الناطقة وهي المكلف والمطيع والعاصي والمثاب والمعاقب والبدن يجري منها مجرى الالة والنفس باقية بعد فساد البدن فاذا اراد حشر الخلائق خلق لكل واحد من الارواح بدنا يتعلق به ويتصرف فيه كما كان في الدنيا والرابع عدم ثبوت شئ منهما وهو قول القدماء من الفلاسفة الطبيعيين والخامس التوقف في هذه الاقسام وهو منقول من جالينوس فانه قال لم يتبين لي ان النفس هل هي المزاج فينعدم عند الموت فيستحيل اعادتها او هي جوهر باقٍ بعد فساد البنية فيمكن المعاد شرح مواقف

العلم الصحيح ما رواه الملازمين لنبيهم [illegible] من الرجال والنساء

والمرسل ما روي عن شباب من الصحابة

والمسند ما روي عن شيخ من الصحابة والقوي مقاله وقرابته من كتاب الله

والحسن ما فهمه جميع الصحابة

والمرفوع ما رفع الى اعلام ما رفع الى الواحد من الصحابة

والمحكم ما ليس هو محتاج الى التأويل

والمتصل ما روي عن معروف ثم روي عن معروف ونهي اتيانه ثم امر اتيانه

والمنفصل ما قاله او فعله ثم نهى عنه

والمتواتر ما ليس فيه جهلة بمعرفة رواته حاجة

والمتشابه المحتاج الى التأويل

والسقيم غير موافق للكتاب

والضعيف ما روي ولم يعرف له راوي

والمفرد ما تفرد به راو من الثقات

والمنقطع ما قاله مرة واحدة ولم يسمع منه مرة ثانية

والموضوع له شبه له شبه بالآثار

والغريب ما نقله غير الصحابي

والموقوف ما اختلف فيه الائمة

والمشهور ما سمعته جميع الملل او سمعه اكثر الخلق

والناسخ ما قاله في آخر عمره

والمنسوخ ما قاله في اول عمره

والعام ما اراد به جميع الخلق

والخاص ما قصد به واحد من الخلق

والمردود له ظاهر وليس له معنى وراويه كافر

والشاذ ما ليس للفرع فيه مدخل

والاحاد ما [illegible] الى الواحد

والمفترق ما قاله [illegible]

Atıf Ef. Kütüphanesi
Kayıt No. 849
Tasnif No.

كتاب الطهارة ١ فصل في الوضوء ٢ فصل في مسح الخف ١٥

فصل في التيمم ١٨ فصل في ازالة النجاسة ٢٢ فصل في البئر ٢٤

فصل في الاستنجاء ٢٦ كتاب الصلوة ٢٧ فصل الاذان ٢٧

مسائل شتى ٣١ فصل في شروط الصلوة ٣١ فصل في السنن والرواتب ٥١

فصل في التراويح ٥٣ فصل في الوتر ٥٥ فصل فيما يستحب وما يفسد ٥٦

فصل في الجماعة ٥٩ فصل في صلوة الجمعة ٦٢ فصل في العيدين ٦٦

فصل في المسافر ٦٩ فصل في المريض ٧٢ فصل في الفائتة ٧٣

فصل في ادراك الفريضة ٧٤ فصل في سجود السهو ٧٦

مسائل

مسائل شتى ٨٠ فصل في سجود التلاوة ٨١ فصل في الميت ٨٤

فصل في الشهيد ٨٦ مسائل متفرقة ٨٩ كتاب الزكوة ٩٠

فصل في النصب وزكوة الاموال ٩٣ فصل في المعدن والركاز ٩٩

فصل في زكوة النبات ١٠٠ فصل في مصارف الزكوة ١٠٣

فصل في صدقة الفطر ١٠٧ كتاب الصوم ١٠٩ فصل فيما يوجب القضاء والكفارة ١١٤

فصل فيما يباح الافطار بعذر ١١٨ باب في الاعتكاف ١٢٦ مسائل شتى [illegible]

كتاب الحج ١٢٧ فصل واذا اراد الاحرام ١٣٠ فصل في القران والتمتع ١٣٧

فصل الجناية على العيد ١٤١ فصل في الاحصار والعمرة ١٤٣

فصل في الحج عن الغير ١٤٤ كتاب الجهاد ١٤٦ فصل الغنائم ١٤٨

فصل لا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة ١٥٤ فصل في المرتدين ١٥٦

فصل في البغاة والخوارج ١٥٩ كتاب الصيد مع الذبائح ١٦١

فصل ومن سمع حسنا ١٦٤ فصل فيما يحل اكله وما لا يحل ١٦٩

فصل في احكام الذبح ١٧١ كتاب الكراهية ١٧٦ فصل ويحل لبس الحرير والعز ١٧٩

فصل في النظر والمس ١٨٢ فصل في الاحتكار ١٨٦ كتاب الفرائض ١٩٣

فصل في العصبات ١٩٦ فصل في الحجب ١٩٨ فصل في ذوي الارحام ١٩٠

فصل في المفقود ٢٠٢ فصل في الغرقى والحرقى والهدمى ٢٠٢

فصل في توارث الكفار والمرتدين فصل في الحمل ٢٠٣ فصل في الرد ٢٠٥

كتاب الكسب ٢٠٥ فصل والاكل على ثلاثة مراتب ٢٠٨ فصل واللبس على ثلاثة مراتب ٢١٢

فصل ويحرم التسبيح والتكبير ٢١٣ ثم الفهرس بعضه من المتن وبعضه

آخره من الشارح تغمده الله بغفرانه

٨٤٩

ش

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل قلوب العلماء مرايا جمال معاني الهداية وصير
صحائف فوائدهم مرايا جمال المباه في العناية، ونور خزانة صدورهم
بلمعان شموس الدراية، وشرحها بشروح كنز المعارف وكشف
لهم عن اقمار الرواية، فلا عز وان خاضوا مجمع البحرين، فاخرجوا
اليواقيت العالية والدرر الغالية، ونالوا التوضيح للوقاية
والتلقيح الكفاية في البداية والنهاية. اما بعد فيقول العبد
الفقير الى رحمة ربه وشفاعة نبيه ابو الليث المحرم بن محمد
بن العارف بن الحسن السرسلي ستر الله تعالى عيوبهم الخفي
والجلي لما كنت اذاكر كتاب تحفة الملوك الذي الفه الفقيه الامام
الهمام زين الدين، جزاه بالخير مالك يوم الدين، سألني
بعض الطلبة ان اشرحها شرحا يفتح مخفياته وينشر مطوياته
فرددته قائلا بمن انا بقلة البضاعة وعلة عدم القصور حالي
في الفنون، وكسو رباني بالمتون، فاستشفع الاعز الاكرم
الي لنا الشيخ شمس الدين محمد بن العارف للتذكير في السيواس
رزقني الله واياهم بالانس، فخاطبني بان كتابي تحفة الملوك

قوله سفر بكسر السين الكتاب والفاخر الشريف والجليل قدرا والزاخر المملوء والكثير ماء وذلك كناية عن الجلالة قدرا التحفة لكثرة مسائله المهمة المفيدة منه

الملوك سفر فاخر وبحر زاخر، لكن لم تزل شرحا يقلع الصعاب
ويرفع عن وجهه النقاب، فالمسؤول عنك ان تشرحه شرحا
يزيل النقاب عن وجوه مخدرات المسائل وابو مني بآية النهى
عن نهاية السائل، ويفيد فوائد قيوده، ويقيد شوارد شيوده
ليكون وسيلة للدعاء بالخير حتى تغتنم بصدقة جارية في القبر،
فقلت ايها الاخ الرشيد وما هذا الا بعيد، لاني في غرضه
الفروع فقير، وفي صنعة الاصول لعن حصيد، فكان لم يقبل مني
هذا الاعتذار مروة، فاجبته بالناظر الكليل والخاطر العليل
راجيا من القادر الجليل ان ييسر لي كل عسير وعضيل، وهو
نعم المولى ونعم المنيل، وهو حسبي ونعم الوكيل، فاستخرت الله
وشرعت الدعاء، فالهمني بان ليس الانسان الا ما سعى
فطالعت المتون المتداولة، والشروح المستعملة، مستعينا به
ومتوكلا عليه، وملتزما التفصيل لمجملاته، وتحليل مشكلاته
فلم اجد فيه نقلا من كتب الائمة، سائلا عن الافاضل
والثقة حتى يبرز رموز كنوزه في عباراته، ويعزز اشاراته
ولم آل جهدا في تطبيق المسائل بتحقيق العلل وترتيب الدلائل
ثم اني لم ادخر فضلة الفوائد المكنونة من كتب الفتاوى والخزانة

مطلب التاريخ

والبزازية خصوصاً في كتابي الكسب والكراهية يستغني من
طالعه عن كثير من المسائل الفتاوية وسميته هدية الصعلوك
في شرح تحفة الملوك سائلاً من واهب العطايا ورافع النسيان
والخطايا ان يعصم عن الغلط والخلل كلامي وعن السهو والزلل
قدمي وقلمي ويجعله سبباً لحسن مآبي لديه وافئدة الناس
تهوي اليه ومنتفعاً به بالطائف الخفايا ويبارك لي فيه ولجميع
الطلبة والبرايا ليذكروني بصالح الدعوات حين وقعت
في اللحد والظلمات فالمسؤل عن كرم الاقارب والاحبة
والمأمول من لطف الاجانب والاابة ان ينظروه بنظر القبول
لا بالجور والفضول ويطرق بطرق التدليس فيما وقع فيه
الغلط والتلبيس ثم يجري عليه قلم الاكمال والاتمام بعد ما
اطلع على عيوبه بغير افشاء ولا اعلام فالكريم يخفيه واللئيم
يبديه وان عارات الناس سادات العارات واني لمعترف
باني ما يستخرجه فكري ميون ولكن كنت ناقلاً من شروح ومتون
واعتصمت بالله ليوفقني بالصدق والصواب ويجنبني عن الالم
والاضطراب وهو حسبي ونعم الحكم لا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم فاقول سلك المص درب المؤلفين في

مصدر مضاف الى فاعله معناه هدية الفقير وفي هذه التسمية اشارة الى احقارة الشرح لان تحفة الفقير حقير فان اهديا باعلى مقدار سهديها كهدية النملة رجل الجراد لسليمان عم وهدية اخوة يوسف بضاعة مزجاة اليه والسلطان ويجوز ان يضاف الى لهما للسلطان ويجوز ان يضاف الى الملوك مفعول له كاضافة التحفة الى الملوك فاهديت فان المص اهدى كتابه للملوك اي الفقراء كتابي الى الصعلوك اي الفقراء ليتفعوا به ويمدونا بالدعاء منه

روي انه قال المزني من اصحاب الشافعي رحمه الله قرات كتاب الرسالة على الشافعي ثمانين مرة فما من مرة الا وكان يقف على خطائه فقال ابي الله ان يكون كتاباً صحيحاً غير كتابه بعبارتها اقول فان كان كتاب صاحب الكامل العالم العامل والمجتهد في المذهب لا يخلو عن الخطاء والغلط فكيف يكون كتاب الخامل الذاهل فل المقلد نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا ومن جرأتنا بجهلنا على بسط الشرح منه

1

في تقويم الحمد لله بعد التيمن بالتسمية على مقاصدهم فقال
الحمد لله

اون ایکنجی باب قولاغه عارض اولان علتلرک بیاننده اولا قولاق صاغر اولمق
نازله لردر ویا قولاغه صو قجدوغندن یولی بغلنور ویا صووق روزکار داخل اولور
قولاق ایچنه ده صوقی ایشیتدن انکله ضعف وارور ادم ایشتمز اولور
دیگر بر باشش حرمسائل قبوغیله دوکوب بر قیونه اودنی دبرقاشق سرکه ایله
داوچ قاشوق صوبی خلط ایدوب بو جلیه بر جولمکه قیوب قیناده سن
تا که صو کیده سرکه اوده قله دخی چیقاروب ایچنده اولان کسیه سنی
بر بزدنه سوزوب بکدوروب صافی قلانی صقلیوب قولاغی بک اغرا اولانه
ادمه تحمل ایده جک قدر اصجقله اوچ درت طمله قولاغه طمزیروب بر مقدار
یاته وبرقاچ کره ایده اوتوز بیلوق صغرلغی دفع ایدر بادنه الله تعالی
و دیگر قولاغک کورلدوسنه و جکلدوسنه و صاغرلوغنه علاج سرکتنک غایت
ایوسندن الوب برابریقه بوغار نینه وارنجه دولدوروب و اغزینه خمر لیوب
اغا مزیکیه اجق قویوب قیناده سن صکره ابریغی اتشدن الدوروب
قولاغی اغزیکیدن جقدق بوغنه توتره سن تا که سرکه صو ینجه کیرو ابریغی اتشه
قویوب قیناده سن هو اولکی کبی قولاغه طوته سن محصل کلام قلانی اجلنجه بر علاج
کرر اولنمز سرکه اوبله قیناد ب ایلیه و سرکه نقصانی وار ایسه دخی سرکه قاته سن
الحق یله مراد حاصل اولور ان شاء الله

بهچوانوز بیره کیجه
باره
۱۱ دفعه
۱۵

معجون دجه لو دركم
منفعتی بودركم كوزه اینن اق صویی كیدرور
كوزوک یشاروغنی و كوزوک دونوغی كیدرور
و گوزه ایلر مقویدر و بوركیلیكی و قولنج یلیكی
و قاسق یلیكی و بواصر یلیكی كیدرور و سنجویه
تریاكدر بو فقیر بو معجونی خلقه استعمال ایتدروب
چوق فائده بولدی الكبر و اضیانه زنجبیل برابر
و اوج اغرلیقی عسل ایله معجون ایدوب جوز بوا قدر استعمال ایدر
غایت نافعدر

صفت معجون كه كوز نورینه
ارتور و كوزک انتشارینه یغنی بك
بیودگنه فائده ایدر و كوزه اصل ایندر
صو بك مقدمه سیلی فائده ایدر و صدرینه
انكله قوزی صفت بودر زنجبیل
واكیر وایا بادیان فیقرا هر برندن بر جزء
قاصنی بعض بو جمله سینی دوكوب یاشش
رازیانه صویله اوله سن عسل ایله معجون
ایدوب هر كیجه بر فندق مقدار استعمال ایدن سه
غایت مجربدر حقیقت
اولنمه

اون بشنجی باب كوزه عارض اولان علتلر بلدر [illegible]
اولور [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

باب ونسخة منه طوبيروي رقيق جنيوب بوسه حتى تنقلبه وكوميله بودنه دخ طنق
وانع الليمة غانت جنبذ

بسم الله وبالله ولا قوة الا بالله صرخ صرخ من نار نود وجه يطفو النار يا نار كوني بردا وسلاما
على ابراهيم انتقى الحمى اخرجي من العظم الى العظم ومن العظم الى اللحم ومن اللحم الى الدم ومن الدم الى الجلد ومن الجلد
الى الارض فاسلخي منها ما شاء الله ولا قوة الا بالله برحمتك يا ارحم الراحمين عت
عا

اطاعته [illegible] فقف او جفا ومثير عذ بكره

وكلت امري الى المحبوب كله فان شاء احياني او جفا

قال النبي صلى الله عليه وسلم من احدث حدثا في الاسلام فقد هلك
ومن ابتدع بدعة فقد ضل ومن ضل ففي النار واصحاب الاهواء والبدع اصناف شتى اعلم ان اصل الاهواء والبدع ستة
الخارجية والرافضية والقدرية والجبرية والجهمية والمرجية تفرقت كل منها باثني عشر فرقة فصارت اثنين وسبعين كلهم
في النار الان يرحمهم الله تعالى بالتوحيد ثم انقذ اليها الفرقة الناجية عن النار وهم اهل السنة والجماعة فكانت الفرقة ثلثة وسبعين
وهو تاويل ما ذكر في الحديث ستفترق امتي على ثلث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة اما اصناف الخوارج فهو الازرقية

والاباضية يقولون الايمان قول [illegible]
والحازمية يقولون الايمان [illegible] مجهول
والثعلبية يقولون الله تعالى لا يقضي ولا يقدر
والخلفية يقولون تارك الجهاد كافر
يقولون لا نزاع المؤمن [illegible] لا ينقطع

والكوزية
والكنزية يقولون لا يعطون الاموال
والمعتزلة يقولون [illegible]
والميمونية يقولون الايمان بالغيب باطل

والمحكمية يقولون الاحكام ان يخلوقا
والاجنبية يقولون [illegible] البدع
والشمراخية يقولون النساء كالرياحين
واصناف الروافض

العلوية يقولون كان علي نبيا
والامرية يقولون كان علي شريكا في النبوة
والشيعة يقولون من لم يقل ان عليا خير الناس فقد كفر
والاسحاقية يقولون لا يخلو الارض من نبي

والزيدية يقولون الائمة في الصلوة من ولد [illegible]
والعباسية يقولون الامام من اولاد عباس بن عبد المطلب
والاسماعيلية يقولون لا يخلو الارض من امام موصوف ظاهر مكشوف بعلم الغيب والشهادة
والامامية يقولون من فضل على ابي طالب احدا فقد كفر

والناسخة
واللاعنية يقولون بشتم معاوية [illegible] طلحة وزبير وعايشة
والراجعية يقولون علي راجع الى الدنيا
والمتربصية [illegible] الامامة

واصناف الجبرية
الحرية يقولون من فوق الارض [illegible]
والشنوية يقولون [illegible]
والكيسانية

الحمد لله الذي انزل الكتاب والصلوة على نبيه محمد افضل من اتى الحكمة وفصل الخطاب وعلى آله

الاطهار وصحابته الاخيار وحضر في مجلس الشرعي الشريف صاحب الخيرات فخر الائمة صاحب القرة

حسين الامام الساكن بمحلة دفتردار بمدينة جوربر فوقف وحبس بنية صافية

وطوية وافية ما هو ملكه الى حين صدور الوقف منه وهو الكتاب المجلد

في جلد واحد المسمى بصعلوك في شرط قرائته ومطالعته وحفظه وصيانته اولا

لنفسه مادام حيا وبعد وفاته لاولاده القادرين على قرائته ومطالعته ثم اولادهم

اولاده ثم اولاد اولاده كذلك بطنا بعد بطن وعند الانقراض العياذ بالله لواحد

من العلماء الصالحين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ولكن لم يصف الله تعالى
بجلال ذاته وكمال صفاته ولم يصرح بذكر نبينا عليه السلام كما هو
داب ساير المصنفين اقتباسا بكلام الله تعالى واتباعا لما امر نبيه
محمدا بحمده وبالسلام على خيار خلقه وهم الانبياء الصالحون
وتعميما بالتسليم على جميع الانبياء واشارة الى تخصيصه من بينهم
على نبينا بقوله اصطفى فانه وان عم جميع الانبياء لغة لكنه خص
نبينا عرفا حتى لا يتبادر الفهم عند الاطلاق الا اليه فصار كالعلم له
عليه السلام هذا مختصر اشارة الى مختصر مجموع من الكتب العشرة
التي ياتي ذكرها وهي في حكم المحسوس لوجودها في ذهن المص

وهو لغة الفهم اصطلاحا هو الوقوف على المعنى الخفي الذي تعلق به حكم يحتاج فيه الى النظر والاستدلال
وكذا لا يستقيم ... الاحتياج اليهما كما نقل عن الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه الله عن ابي حنيفة
وهو معرفة النفس ما لها وما عليها اي ما ينتفع به النفس وما يتضرر به في الآخرة قال الله تعالى لها ما كسبت
وعليها ما اكتسبت ابن ملك

المصنف واما لو كان انشاء الديباجة بعد تاليفها فلا اشكال
في علم الفقه وهو في اللغة الفهم وفي العرف هو العلم المفيد معرفة
الاحكام العملية عن ادلتها التفصيلية والفقيه العالم بالاحكام
الشرعية ذا بصيرة قلبه ينبوع العلم يستخرج بفهمه المعاني الكثيرة
من اللفظ الموجز والتفقه التوصل الى علم الغيب لعمل ما علم جمعته
اى هذا المختصر لبعض اخواني في الدين قوله بقدر ما وسعه
وقته متعلق بجمعت وما عبارة عن المختصر ووقته مرفوع بانه
فاعل وسع والضمير المنصوب فيه والمجرور في وقته راجع الى المختصر فالمعنى
جمعته بقدر ما وسع المختصر وقت المختصر وهذا نوع اعتذار
من المصنف في سبب الاختصار يعني ما جمعت اكثر من هذا
الكتب العشرة لعدم وسعة الوقت على اطول من هذا هكذا
في نسخة السلوك واقتصرت فيه اى قصرت المجموع في هذا المختصر
على عشرة كتب هي اهم كتب الفقه لبعض اخواني واحقها بالتقديم
في التعلم والتعليم والعمل بها وهي اى الكتب المجموعة فيه كتاب الطهارة
هي في اللغة النظافة مطلقا وفي العرف عبارة عن النظافة من الحدث
الاصغر والاحدث والحدث الاكبر وكتاب الصلاة والزكوة
والصوم والحج واهمية هذه الاربع لكونها اركان الاسلام

فان قيل ان ... بقوله هذا الى التصنيف فهي تقتضي تعين المشار اليه وهو لم يوجد في التصنيف
... فكيف اشار اليه قيل يحتمل ان يكون ديباجتها موخرا دابا المصنفين ويحتمل ان يكون
اشارة الى ما في ذهنه فالمعنى هذا الذي ساكتب جموع الفوايد

واساسه لقوله عليه السلام بني الاسلام على خمس الحديث
والجهاد واهميته لكونه سعيا في اظهار كلمة الله بدار الحرب
وهو ايضا من قواعد الاسلام والصيد مع الذبائح والكراهية
فاهميتها انها يجب الاحتراز عما كرهه الشرع والطلب بالاباحة
فيجب بيان معرفة احوالها لتميز الحلال عن الحرام والمكروه
وكتاب الفرائض واهميته ان النبي عليه السلام امر بتعلمه وتعليمه
ولكونه نصف العلوم والكسب مع الادب واهميته ان الكسب
سبب القوت والطاقة وهي سبب اقامة الطاعة قال عليه السلام
قيام الدين بقوام البدن نفعنا الله به وجعله سببا لترقينا الى اعلى
مراتب سعادة الآخرة الضميرة في به وجعله راجعان الى المختصر
وفي نفعه وترقينا الى بعض اخواننا هذا دعاء لهم بان يجعل الله هذا
المختصر وسيلة لترقينا الى اعلى مراتب الجنان بسبب العمل بما فيه
اللهم انفعنا به وبارك لنا مع جميع المشتغلين به برحمتك
يا ارحم الراحمين

كتاب الطهارة

وانما قدم الطهارة
المقصودة بالوسيلة على العبادة المقصودة بالذات اعني به الصلاة
لتوقفها على الطهارة قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم الاية ولان العبد اذا توجه الى خدمة مولاه في

في حضوره ينظف لباسه وينقي وجهه واطرافه التي تنكشف
عند مباشرة الخدمة ليستحسنه مولاه فلما كان الماء سببا
للطهارة قدم بحث الماء على نفس الطهارة وقال الماء ثلثة اقسام
الاول طاهر في نفسه وطهور لغيره وهو الباقي على اوصاف
خلقته يعني لم يختلط به ما يغيره وذلك كماء البحار والانهار
والامطار والآبار ونحوها ما لم تخالطه نجاسة او لم يغلب
عليه طاهر روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم انهما
قالا الوضوء بماء البحر مكروه كذا في النوازل ومنه اي من الطاهر
الطهور ما يقطر من الكرم هذا عند بعض المشايخ لخروجه
بلا علاج واختاره المصنف لشبهه بماء العين وفي المحيط
انه لا يتوضأ به لكمال الامتزاج بالكرم ومنه الماء المتغير اوصافه
بطاهر لكن بشرطين احدهما انه لم يغلبه اي لم يغلب الطاهر
ذلك الماء بالاجزاء والثاني لم يجدد له اي لذلك الماء المتغير
اسم آخر سوى الماء المطلق فيجوز التوضي به اعلم ان العلماء
قد اختلفوا في هذا المقام فان نقلتها لطال الكلام ولكن
الاوجز الادل على المرام انه لو خالطه الطاهر الجامد
كالتراب والزعفران والاشنان ونحوها ولم يثخن الماء

جاز به الوضوء وان غير الاوصاف الثلث ومنه ما نقل عن الاساتذة انهم يتوضؤن وقت الخريف بماء وقع فيه الاوراق فغير اوصافه الثلث من غير نكير ولكن قال صاحب الكنز لا يجوز ان تغير اوصافه الثلث بكثرة الاوراق قال الزاهدي نقلا عن زاد الفقهاء الماء المغلوب بخلط الطاهر المايع يلحق بالماء المقيد غير انه يعتبر الغلبة اولا من حيث اللون ثم من حيث الطعم ثم من حيث الاجزاء فان كان لونه يخالف لون الماء كاللبن والخل فالعبرة للون فان غلب لون الماء يجوز والا فلا وان توافقا لونا لكن تفاوتا طعما كماء البطيخ فالعبرة للطعم ان غلب طعم الماء يجوز والا فلا وان توافقا طعما ولونا كماء الكرم وماء الورد فالعبرة للاجزاء انتهى فليطلب بيان الاختلافات في شرح المجمع واعلم انه اذا انتن الماء فان علم ان نتنه للنجاسة لا يجوز به الوضوء والا يجوز حملا على ان نتنه لطول المكث والقسم الثاني انه طاهر فقط اي غير مطهر لغيره فلا يجوز به الوضوء وهو كل ما ازيل به الحدث او اقيمت به قربة يعني سبب كون الماء مستعملا باحد الامرين عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله احدهما قصد القربة والثاني ازالة الحدث بلا نية القربة كمن توضأ في انائه للتبرد او غسل اعضاء الوضوء للطين

للطين او للتعليم لآخر او لمس المصحف او نحوه يصير الماء مستعملا عندهما وقال محمد لا يصير مستعملا الا بنية القربة وان ازال الحدث ومنه مسئلة جحط وهو جنب وقع في البئر عند طلب الدلو قال محمد يطهر الجنب لانغماسه فيه والماء طاهر ايضا لانه لم يستعمل بنية القربة وقال ابو يوسف كلاهما على حالهما لان صب الماء لازالة الحدث شرط عنده ولم يوجد فبقي جنبا والماء طاهر لانه لم يزل حدث عن البدن وقال ابو حنيفة رحمه الله كلاهما نجسان لان الماء قد تنجس لازالة الجنابة عن العضو الملاقي اول وهلة والرجل جنب ببقاء الجنابة في بقية الاعضاء وروي عنه ان الرجل طاهر لانه لا يعطى للماء حكم الاستعمال قبل الانفصال فيخرج عنه قبل ان يكون مستعملا فيكون طاهرا وهو الاصح كذا في شرح المجمع والقسم الثالث نجس وهو نوعان احدهما قليل وقعت فيه نجاسة وان لم تغيره النجاسة والثاني ماء كثير وقعت فيه نجاسة وغيرت احد اوصافه يعني الماء الكثير لا ينجس الا بتغير احد اوصافه جاريا كان الماء الكثير او واقفا فلما تبين ان القليل والكثير متى ينجسان اراد ان يبين حدهما وقال والماء الكثير الذي وقعت فيه نجاسة وهو واقف فحده عشر في عشر بذراع المساحة وهو ذراع الملك وعند المصنف

بذراع الكرباس وعليه الفتوى توسعة للامر على الناس لانه اقصر
من ذراع المساحة لان ذراع الكرباس سبع مشتات ليس فوق
كل مشت اصبع قائمة وذراع المساحة سبع مشتات فوق كل مشت
اصبع قائمة وقيل سبع مشتات باصبع قائمة في المرة السابعة هذا
اذا كان الحوض مربعا فان كان مدورا يعتبر ان يكون حول الماء ستة
وثلثون ذراعا هو الصحيح وقيل ثمانية واربعون ذراعا هذا حد
الحوض طولا وعرضا واما حده في عمق ان لا تظهر اي لا تنكشف
الارض بالغرف وقدر العمق بعضهم باربعة اصابع مفتوحة وهذا
القدر من الماء الراكد في حكم الجاري عند الفقهاء ان غيرته النجاسة
فهو نجس وان لم تغيره فطاهر كما ان الماء الكثير الجاري كذلك وحد
الماء القليل الذي لا يجوز به الوضوء اذا وقعت فيه نجاسة قليلة وهو
واقف ما دونه اي كونه تسعا في تسع او ما دونه وعند الشافعي يجوز
الوضوء بماء راكد وقعت فيه نجاسة ان كان الماء قدر القلتين خمسمائة
رطل واما حد الماء الجاري تحقيقا فما يذهب بتبنة اي ما يحملها
بجريانه وفي الهداية الجاري ما لا يتكرر استعماله الواقف ما دونه اي
ما لم يذهب بتبنة ولما فرغ من بيان اقسام الماء واحكامه شرع في بيان
انواع النجاسة التي تنجس الماء وغيره وما لا تنجسهما وقال والنجاسة

والنجاسة كل خارج من احد السبيلين من الانسان وغيره فان الادمي
اطهر الحيوانات ذاتا لانه مكرم عقلا فان كان مخرج ماكولاته
ومشروباته نجسا فمخرج غيره اولى لكنه قد سقط اعتبار نجاسة
بعضها وهذا قال الا خرء الحمامة والعصفور فانه طاهر اتفاقا
لعدم نتنه فلا يفسد الماء ولا الثوب وكذا كل خرء لا نتن فيه كذا
في النوازل ومنه جواز اقتناء الحمامات في المساجد مع انه امرنا
بتطهيرها قوله والدم مرفوع معطوف على قوله كل اي ومن النجاسة
الدم والقيح والصديد اذا سال كل واحد من هذه الثلثة الى محل
الطهارة في الجملة اي في الوضوء او الغسل لما سياتي في نواقض الوضوء
حتى اذا لم يسل عن مخرجه لا يكون نجسا حيث لم يكن حدثا
ومن انواعها الخمر والقيء ملاء الفم وحده سياتي فاذا لم يكن ملاء الفم
لم يكن نجسا ايضا لانه ليس بحدث وفي رواية عن محمد انه نجس
ومن انواعها خرء ما لا يؤكل لحمه من الطير كالصقر والبازي ونحوهما
فان خرءه نجاسة خفيفة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا غليظة
في رواية ابي جعفر الهندواني وفي رواية الكرخي هو طاهر عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد نجس غليظ والصحيح
هو الاول كذا في المختلف فانه ينجس الماء لامكان التحامي عنه

بتغطية الاواني ولا ينجس الثوب لانه بعضه في يد الصياد وبعضه
تذرق من الهواء فلا يمكن الاحتراز عنه حتى ينجس قيل مقدار الفحش
شبر في شبر وقيل ذراع في ذراع وقيل ما يستفحشه الناس وهو
مختار المصنف والصحيح ربع الثوب لما ياتي ومن انواعها خرء الفار
وبوله ولكنه معفو عنه في الطعام والثوب لانه لا يمكن الاحتراز
عنه اذ يدخل كل فرجة يجد فيها رائحة الطعام وكذا خرء الخنفسى
وبولها وعند محمد لا باس ببول الفار وبول السنور الذي
يعتاد رمي البول على الثياب للبلوى وبه اخذ ابو نصر وقيل
خفيفة لا يكونان معفوا في الماء لانه يمكن الاحتراز بالتغطية ودم
البق والبراغيث والسمك عفو مطلقا اعلم ان دم السمك ليست
بدم في الحقيقة اذ الدم اذا شمس اسود ودم السمك تبيض بالجفاف
وقال الشافعي دم البرغوث نجس اذا كثر حتى من حمل ثوبا فيه دماء
البراغيث لا يجوز صلوته عنده ويجوز عندنا اعلم ان السمك
جمع سمكة والبق جمع بقة وهذا حسن عطف البراغيث عليها
وشعر الميتة وكل جزء منها اي من الميتة كعظمها وعصبها وحافرها
وقرنها قوله لا حياة فيه صفة لقوله كل جزء لان الحياة لا يحلها
حتى لا يتالم بقطعها قوله طاهر خبر لقوله وشعر الميتة وكذا شعر

وشعر الجيفة وكذا شعر الكلب وعظمه طاهر في رواية واما لو ابتل الكلب
ونفض واصاب منه ثوبا اكثر من قدر الدرهم نجسه بالاجماع لانه
اختلط بالرطوبات النجسية في جلده حتى لو اصابه ماء المطر فنفض
فاصاب الثوب لا ينجسه اذ لم يتل منبت الشعر به كذا في الغرر وسائر
السباع بمنزلة الكلب وكذا شعر الانسان وعظمه طاهر الا انه لا يجوز
الانتفاع به لكرامته وفي رواية عن محمد انه نجس وبه اخذ
امام الهدى الشيخ ابو المنصور وشعر الخنزير وسائر اجزائه نجس
ورخص للخرز بشعره وفي المنحة لان خرز النعال والخفاف لا يتيسر
الا به والخرز الخياطة وعند محمد ان شعره طاهر فلا ينجس
الماء بوقوعه فيه لان لحمه مباح في الضرورة وشعره اولى كذا في الغرر
وعظم الفيل طاهر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فيجوز بيع
عظمه والانتفاع به ويطهر جلده بالدباغ ولحمه بالذكوة كسائر السباع
ولكن لا يؤكل لحمه لحرمته وقال محمد انه نجس العين لانه كالخنزير
في الشكل وحرمة اللحم فلا ينتفع بشيء من اجزائه اقول فيجب من الامام
الشيباني انه يقول بطهارة اجزاء ما نص على نجاسته وبنجاسة
ما لم ينص على نجاسته وكل اهاب دبغ فقد طهر لان الدباغة هي
ازالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد فان كانت بالادوية كالقرظ

ونقل عن المغرب ان طهر بفتح الراء يستعمل
في الجلد وبالضم يستعمل في الحيض والنفاس

والعفص يطهر الجلد ولا تعود نجاسته ابدًا وان كانت بالتراب
او الشمس اذا يبس يطهر ثم اذا ابتل هل يعود نجسًا ام لا فعن
ابي حنيفة فيه روايتان وعندهما لا فرق بين دباغة الشمس والادوية
وكذا راس الشاة المتلطخ بالدم اذا احرق ولم يغسل يطهر ولا
المرق الا جلد الخنزير ففي ظاهر الرواية انه لا ينبغي كما لا يطهر
كذا نقل عن المبسوط اقول ان المفهوم من الاستثناء انه ينبغي
لكنه لا يطهر ان وزان هذا التركيب وزان كل رجل ياتيني فله درهم
الا زيدًا فانه لا درهم له وانه اتى ويدل عليه ما روي عن ابي يوسف
انه اذا ذبح الخنزير يطهر جلده بالدباغة والادمي لانه لا يحل سلخه
ولا استعمال الدباغة فيه للاحترام له فان قلت لم قدم المهان على المكرم
بل عكسه اولى قلت المهان هنا احق بالتقديم لانه موضع الاهانة كما
في قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد قدم صوامع
النصارى على مساجدنا في موضع الاهانة وهو الهدم اعلم ان
كل حيوان يطهر جلده بالدباغة يطهر بالزكوة وكذا يطهر لحمه وان لم
يؤكل لحمه كالثعلب وقيل الاصح انه لم يطهر بالزكاة وان طهر جلده بها
وسؤر الادمي طاهر مطلقا اي جنبًا كان او حائضًا مسلمًا كان
او كافرًا فان قلت قوله تعالى انما المشركون نجس يدل على نجاسة

الوقف بالتركي كفره الحسيني

على نجاسة سؤر الكافر قلت نجاسة الكافر في اعتقاده فلا يؤثر على اعضائه
يدل عليه انه عليه السلام انزل وفد بني ثقيف في المسجد الحرام ولو كان
ابدانهم نجسًا لم ينزلهم ثم الا حالة شربه الخمر فان مضى ساعة بعد شربه
او نقى فاه بالماء او ابتلع ريقه ثلث مرات طهر فمه عند ابي حنيفة كفا
زجرًا او اهانة لشارب الخمر ان سؤره كسؤر الخنزير وسؤر الكافر طاهر
وسؤر الفرس وما يؤكل لحمه طاهر وفي المنبع ان سؤر الفرس اربع روايات
عنه ففي رواية انه نجس وفي رواية مشكوك وفي رواية مكروه
وفي رواية طاهر وهو قولهما وبه اخذ اكثر المشايخ واما حرمة اكل لحم الفرس
عند ابي حنيفة فلكرامته لا لنجاسته لكونه آلة جهاد الا يرى ان لبنه حلال
اتفاقا وكونه طاهرًا في نفسه لا يستلزم اباحة اكله كالادمي والطين
وسؤر الخنزير والكلب وسباع البهائم نجس قال الشافعي سؤر السباع
الوحشي ليس بنجس وقال مالك سؤر الكلب والخنزير ليس بنجس ايضًا
اعلم ان الاسار اربعة الاول طاهر غير مكروه كسؤر الادمي والفرس وما
يؤكل الثاني نجس كسؤر الخنزير وما يليه والثالث طاهر مكروه كسؤر الهرة
وما يذكر بعدها والرابع مشكوك فيه وهو سؤر الحمار والبغل وقد ذكره
المصنف على الترتيب الفرق بين الماء المكروه والماء المشكوك ان الاول
قريب من الطهارة حتى ان التوضي بالماء المكروه عند وجود الماء

الهرة بالتركي ديشي كدي

المطلق مكروه وعند عدمه لا يكون مكروها ولا يجوز التيمم عنده
ويجوز عند المشكوك بما ياتي وسؤر الهرة نجس عند ابي حنيفة
ومحمد لقوله عليه السلام الهرة سبع لكن قهرها الحشرات لكن سقطت
نجاستها لكونها من الطوافات فبقي كراهة سؤرها وقال ابو يوسف
والشافعي سؤرها طاهر غير مكروه لانه عليه السلام يصغي الاناء
للهرة وتشرب منه ثم يتوضأ منه والدجاجة المخلاة وهي تنتشر
الانجاس فنقارها لا يخلو عن قذر اما لو كانت محبوسة فلم يكره
اذا لم يصل منقاره تحت قدميها وسؤر الابل والبقر الجلالة والجلالة
صفة للبقر والابل على سبيل البدل وهي التي اكثر علفها او كله من العذرة
واما ان كان اكثر علفها طاهرا فليس بجلالة ولم يكن سؤرها مكروها
الا حين اكلها وسؤر الحية والعقرب والفارة وسباع الطير كالبازي
والشاهين وامثالهما نجس قياسا لنجاسة لحمها وطاهر استحسانا
لان منقارها عظم طاهر ومكروه لاحتمال اختلاط النجاسة بدم الصيود
وقال الزاهدي لا يكره سؤر ما في ايدي الصيادين من سباع الطير قوله
مكروه خبر لقوله سؤر الهرة وسؤر البغل والحمار طاهر مشكوك في طهوريته
اي لا شك في انه طاهر وانما شك في كونه مطهرا وهو الاصح فلا ينجس
الطاهر ولا يطهر النجس انكر بعض المشايخ كون شيء من احكام الله

تعالى مشكوكا فيه واكثر المشايخ على انه مشكوك لتعارض الادلة فيه
لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه ان سؤر الحمار طاهر وعن ابن عمر انه
نجس ولم يترجح دليل النجاسة لثبوت الضرورة فيه وفرق بعض
المشايخ بين سؤر الحمار الذكر والاناث وقالوا سؤر الذكر نجس
لانه يشم بول الاتان فينجس فمه والاتان لا يشم فلا ينجس واما البغل
ان كان امه حمارا فسؤره مشكوك وان كان رمكة فسؤره غير مشكوك
لان الولد يتبع الام وقال الشافعي هو طاهر وطهور فان لم يجد
غيره اي غير الماء المشكوك توضأ به وتيمم فايهما قدم جاز لان المطهر
منهما غير متيقن فلا فائدة للترتيب وقال زفر يبدأ اولا بالوضوء
ليصير عادما للماء حقيقة فيباح التيمم وجوابه غير خفي فصل الفصل
مصدر بمعنى الفاصل او المفصول فان ذكر بعده لفظة في كقوله فصل
في الوضوء اي في بيان الوضوء يجوز رفع الفصل وتنوينه على انه خبر مبتدا
محذوف اي هذا فصل وان لم يذكر كقولك فصل الوضوء شرط للصلوة
يجوز بسكون اللام لانه اذا وقف على كلمة يسكن آخرها في الوضوء وهو
اسم لطهارة الحدث الاصغر والغسل بضم الغين اسم لطهارة الحدث
الاكبر اي الجنابة فرض الوضوء اربعة اعلم ان للوضوء سببا وشرطا
واركانا وسننا وحكما اما سبب وجوبه الصلوة وشرطه الحدث

واركانه غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس وسنته المضمضة
وغيرها وحكمه اباحة الصلوة به الفرض الاول غسل الوجه وحده
في الغسل هو من منبت الناصية وهي منتهى الشعر من مقدم الرأس الى اسفل
الذقن طولا ومن الاذن عرضا هذا للكوسج او قبل نبات اللحية وبعد
نباتها يجب غسل الشعر اي اللحية الساتر للخدين والذقن ولا يجب
غسل ما تحته اي تحت الشعر الساتر وفي الوقاية فرض مسح ربع
اللحية لانه لما سقط غسل ما تحتها وجب مسح ربعها ولكن اصح الروايات
عن ابي حنيفة رحمه الله ان مسح ما يستر البشرة فرض دون ما استرسل
من الذقن ولا يجب غسل ما تحت الشارب والحاجب اما ايصال
الماء الى منابتهما فسنة كذا في النوازل وكذا لا يجب غسل ما نزل
من اللحية اي ما استرسل لانه ليس بوجه ولا قائم مقام الوجه اما البياض
الذي بين العذار والاذن فيجب غسله عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
سقط غسل ما بينهما بعد نبت اللحية واما ان كان المتوضي اثطا او امرد
او النساء فغسله واجب اتفاقا والفرض الثاني غسل اليدين مع المرفقين
والفرض الثالث مسح ربع الرأس اختلف الفقهاء في مقدار المسح فقال
الشافعي يكفي في المسح امرار اليد من شعر الى شعر آخر لاطلاق النص
مع ان الباء في برؤسكم للتبعيض وقال مالك الاستيعاب في مسح الرأس

الى الاذن م

العذار نبت اللحية من الرجل وهو محل اللجام في الفرس منه

الرأس فرض لان الرأس في الآية مطلق فيقع على كله والباء زائدة
وعندنا فرضه ربع الرأس لحديث المغيرة وهو انه عليه السلام اكتفى
بمسح الناصية وهو ربع الرأس لكن قال في حقايق المنظومة
ان المفروض في مسح الرأس عندنا قدر ثلث اصابع اليد من اصغرها
في ظاهر الرواية وقدره الحسن بربع الرأس وهكذا نقل الزاهدي
عن زاد الفقهاء وتحفة الفقهاء وفي شرح الكنز هذا هو الاصح
والفرض الرابع غسل الرجلين مع الكعبين كلمة مع في الموضعين تدل
على ان الى في آية الوضوء بمعنى مع لا بمعنى الانتهاء خلافا لزفر فيهما
والدواء في شقوقهما يصح معه الوضوء اي واذا وضع الدواء كالشحم
والصبر في شقوق الرجلين وامر الماء على ظاهر الدواء يصح الوضوء
وان لم يصل الماء تحته بخلاف الوسخ والعجين تحت اظفاره فيجب
ايصال الماء تحتها كذا في النوازل وسنته اي سنن الوضوء قلبية
او قولية او فعلية مؤكدة كانت او مستحبة عشرون النية يعني
ان ينوي المتوضي بقلبه رفع الحدث ليصح الدخول في الصلوة
حتى لو لم ينو له في ابتداء الوضوء لا يثاب من وضوئه عند المتقدمين
كذا في الخزانة وقال الشافعي النية شرط في كونه مفتاحا للصلوة
قلنا تطهير الثوب والمكان وستر العورة شرط ايضا في كونها مفتاحا

الربع الذي في مقدم الرأس ناصية
والربع الذي خلف الرأس قذال والجانبان
فودان والمسح على اي جانب كان جاز
في رواية عنه منه

وفي القدوري والغاية التقدير بربع
الرأس رواية الطحاوي والكرخي
عن ابي حنيفة وتقدير الثلث
رواية هشام عنه منه

خلافا لزفر وعند زفر لا يدخل
المرفقان والكعبان في وظيفة
الوضوء لان الى لانتهاء الغاية
فيكون الحد وسبها يخالف ما قبلها
كقوله تع اتموا الصيام الى الليل
والا لا يكون لها لان الى تارة
تذكر لمد الحكم الى الغاية واخرى
تذكر لاسقاط ما وراء الغاية
ومتى كان للاسقاط يدخل
الغاية في المغيا ومتى كان
لمد الحكم لا يدخل في المغيا
واما في آية الوضوء للاسقاط
لانه لو اقتصر على قوله وايديكم
يوجب غسل الابط والركبة
لان اسم اليد يتناول الى ذلك
وفي آية الصوم لمد الصوم لانه
لو اقتصر على قوله اتموا الصيام
يتناول صوم ساعة ق

للصلوة مع ان النية ليست بشرط في شيء منها وفي الكفاية النية شرط
في التوضي بنبيذ التمر وسؤر الحمار كما في التيمم والتسمية لقوله عليه السلام
من توضأ وذكر الله تعالى كان طهورًا لجميع بدنه ومن توضأ
ولم يذكر كان طهورًا لما اصابه الماء خاصةً والاصح انه يسمي قبل
الاستنجاء وقبل الوضوء اخرى وصورتها ان يقول بسم الله العظيم
العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل ان يقول بسم الله على الماء
الطاهر والحمد لله على الاسلام الطاهر وغسل اليدين الى الرسغين
ثلثا للقائم من نومه يعني سن غسل اليدين قبل الاستنجاء وبعده
اما قبله فللتنزيه واما بعده فللتطهير واعلم ان هذا الغسل المسنون
ينوب عن الغسل المفروض المستفاد من قوله تعالى فاغسلوا ايديكم الى المرافق
كالفاتحة فانها واجبة في الصلوة معينةً ونابية عن القراءة المفروضة
بحيث يجوز بها الصلوة وان لم يقرأ غيرها والترتيب الذي وقع في قوله
تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية وقال الشافعي الترتيب في الوضوء شرط
لان الامر بغسل الوجه اولًا يدل على امتثاله اولًا ثم على باقيه بالترتيب
قلنا المراد وجود المجموع عند ارادة الصلوة فلا دلالة على شرطية
الترتيب ويدل عليه قوله تعالى يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي
وقوله تعالى من بعد وصية يوصين بها او دين والموالاة وهي

الوضوء ... ثم ... الرأس ... الاذنين ... الرجلين ... كما اذا اغترف ... الاناء ... المسجد ... الا ان يكون ... في المسجد فاخرج الاناء ... على المسجد وانا ... لو ترك ... والتحلب فانه لو خاف على الاناء ... والبدين ... بغسل الوجه ... فرفع الاناء ... ولا يمسح ... يأخذ الماء المسجد ... الاناء ... ويمسح ... خارج المسجد الى المسجد ... فلا يفسد به الصلوة خاشية ... من كمال على صدر الشريعة

كما ان المولى اذا امر لعبده مثلًا بان اشترى دهنا وارزا ولحما وخبزا فاشترى على خلاف ترتيب الامر يجوز بالاخلاف الترتيب لان المراد جمع هذه الاشياء في حضور المولى لا الجمع بالترتيب
وما اجاب القاضي لاثبات مذهبه بانه خطاب لمريم فيجوز ان يكون الركوع بعد السجود في شريعتها لا يفيد الا ظنا
ولو سلم فما وجه تقديم الوصية على قضاء الدين
وهذا اوردنا دليلين تدبر

وهي ان لا يشتغل بين افعال الوضوء بشيء آخر ولا يتكلم في خلالها
لانها شبيهة بالصلوة كذا في الخزانة والسواك اي استعماله لان
السواك اسم للخشبة المرة فتكون غلظته مقدار الخنصر وطوله
مقدار الشبر ولا يقوم الاصبع مقامه الا عند عدمه لمواظبة النبي
عليه السلام اياه وفي الاختيار الاصح انه مستحب والمضمضة والاستنشاق
بمياه جديدة في كل واحدة منهما وهما سنتان في الوضوء فرضان
في الغسل عندنا وهما سنتان فيهما عند الشافعي وفرضان عند مالك
رحمه الله والمبالغة فيهما للمفطر اي السنة في الوضوء ان يبالغ في المضمضة
والاستنشاق غير الصائم والبداية بالميامن والمشهور ان التيامن
مستحب فان قيل ان النبي عم واظب على التيامن ولم يرو احد انه
عليه السلام بدأ بالشمال فينبغي ان يكون سنةً كما فهم من المتن اقول
نعم ولكن ما واظب النبي عليه السلام ضربان فان كانت على سبيل العبادة
فسنة وان كانت على سبيل العادة فمستحبة كلبس الثياب والاكل باليمين
ونحوهما والبداية في غسل اليدين والرجلين من رؤس الاصابع يعني
يسيل الماء من رؤسها الى المرفقين والكعبين لما يفهم من عبارة النص
ويخالف فعل الروافض فانهم يسيلونه من المرفقين الى رؤس الاصابع
وتخليل اللحية والاصابع اراد بها اصابع اليد والرجل اما تخليل اللحية

سنة عند ابي يوسف رحمه الله وجائز عندهما اي لو فعل لا ينسب الى البدعة
كذا في الكفاية وكيفية تخليل اصابع اليد فظاهرة واما كيفية
تخليل اصابع الرجل فان يخلل بخنصر يده اليسرى فيبدا بخلال
خنصر رجل اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى وتحريك الخاتم الضيق
حالة الوضوء ليصل الماء تحته ومسح كل الراس مرة واحدة لاكمال الفرض
والبداية من مقدمه اي مقدم راسه وهو الناصية التي فوق الجبهة
وكيفية الاستيعاب ان يضع كفيه على فوديه واصابعه على مقدم راسه
ويمدهما مستوعبا الى قفاه ومسح الاذنين ببلل باق من مسح الراس
وقال الشافعي بماء جديد وكيفيته ان يمسح ظاهر اذنيه وباطنهما
بمسبحتيه بادخالهما في صماخ الاذن ثم ادارتهما في زوايا باطنهما
ولا يكون المسح مستعملا لاتحاد الممسوحين لقوله عليه السلام الاذنان
من الراس ومسح الرقبة والمختار انه مستحب وكان الفقيه ابو جعفر
يقول انه سنة واختاره المصنف وفي الخلاصة انه ادب والعشرون
من سنن الوضوء تثليث كل غسل لانه عليه السلام توضا ثلثا ثلثا وقال
هذا وضوئي ووضوء من قبلكم قالوا الغسل الاول فرض والثاني سنة
والثالث لاكمال السنة ومن السنة ان يشرب من فضل الوضوء فان فيه
شفاء لامراض شتى ولما فرغ من بيان الطهارة الصغرى شرع في بيان

في بيان الطهارة الكبرى وقال وفرض الغسل خمسة المضمضة والاستنشاق
وغسل سائر البدن والرابع ايصال الماء الى باطن السرة لان
باطنها من ظاهر البدن من وجه كداخل الفم والانف فيجب ايصاله فيه
احتياطا وسقط غسل حدقة العين لانه شحم والماء يضرها اعلم
انه لا يجب ايصال الماء داخل الجلدة للاقلف في الغسل لانها خلقة
كذا في الكنز وان للقلفة حكم الباطن في الغسل وحكم الظاهر في
في الوضوء حيث ينتقض اذا نزل البول اليها وفي رواية عن ابي حنيفة
يجب ادخال الماء تحت الجلدة في الغسل والفرض الخامس ايصال الماء
الى اثنائه اي جوف شعر الرجل وان كان شعره مضفورا اي منسوجا
عريضا او مفتولا مدورا والى اصوله لاباحة الحلق للرجال بخلاف
ضفاير المراة فان الحلق هي مثلة فاذا بل اصولها لم يجب عليها نقضها
للحرج حتى لو كانت ضفيرتها منقوضة يجب ايصال الماء الى جميع شعرها
وسننه اي سنن الغسل ست ان يبدا بغسل يديه الى رسغيه لكونهما
آلة التطهير وفرجه لكونه مخرج النجاسة ومنشا الجنابة وازالة النجاسة
من بدنه ان كانت ثم يتوضا وضوء الصلوة الا رجليه ان كان اي وقع
الغسل في مجمع الغسالة اي الماء المستعمل اما لو اغتسل على لوح او حجر كما في الحمام
فيغسل رجليه في مغتسله ولم يؤخر غسل كل البدن عند ابي حنيفة رحمه الله

وفي رواية عنه يؤخر غسلهما بعد الغسل ثم يغسل راسه وساير جسده
ثلثا اختلف الروايات فيه ففي رواية النوادر يفيض الماء اولا على
منكبه الايمن ثلثا ثم على الايسر ثلثا ثم على راسه وساير جسده
هذه الرواية اصح ليطهر اولا مكان الملكين الكاتبين وفي رواية
يبدا بالايمن ثم بالراس ثم بالايسر على رعاية الترتيب وفي رواية
القدوري يبدا اولا براسه ثم ساير جسده فاختارها المصنف
لكون الراس اشرف الاعضاء لاشتماله حواس الجنس ثم يخرج اى
ينتقل من مجمع الغسالة فيغسل رجليه ولما فرغ من كيفية الغسل الواجب
شرع في الغسل السنة وقال وغسل يوم الجمعة والعيدين وعرفة
وعند الاحرام سنة وقيل مستحب لانه يوم الازدحام وشرط اقامة
السنة في غسل يوم الجمعة ان يصلي به اى بذلك الغسل الجمعة قبل
ان يحدث يعني اختلف العلماء في ذلك هل هو لصلوة الجمعة او (ليومها)
قال ابو يوسف انه للصلوة وهو الصحيح لان الصلوة افضل من الوقت
ولاختصاص الطهارة بها وقال الحسن انه لليوم حتى ان من اغتسل
يوم الجمعة ثم احدث وتوضا وصلى الجمعة او العيد فعند ابي يوسف
لا يكون مقيما لسنة الغسل وعند الحسن يكون مقيما له ومن اغتسل

قوله هكذا حكت ميمونة اغتسال رسول الله عم [illegible] الايضاح وفي الوضوء [illegible] وفيها تكفي في الغسل صاع وفي الوضوء مد لان السنة هو الاسالة من غير تقتير ولا اسراف ولانها بنادى [illegible] ولا ادا ونقص جاز قال ان الوضوء [illegible] للحي وروى عن النبي عم [illegible] يوزن ويختم ويوضع تحت العرش الى يوم القيمة وما كان من اسراف فلا [illegible] وروى عنه عم ان شرار امتي الذين يسرفون في الوضوء بالماء ابن ملك

لو غسله عم في هذه الاوقات ولانها اوقات اجتماع وازدحام فسن فيها الاغتسال كيلا يتاذى البعض براحة البعض خلافا لمالك في الجمعة فعنده واجب اراد بالواجب تاكيد السنة لا ما يعاقب تاركه لقوله عم من اتى الجمعة فليغتسل ولنا قوله عم من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل ابن ملك

12

ومن اغتسل يوم الجمعة للجنابة وصلى به الجمعة ينوب عن غسل الجمعة
وغسل من اسلم ولم يكن جنبا او افاق الجنون او المغمى عليه وبلغ المراهق
بالسن ولو وغسل بسن اخره مستحب (لعدم الموجب) عليهم لاحتمال الاحتلام وان لم يعرفوا
لعدم رشدهما وعدم الف المراهق به اعلم ان البلوغ بالسن عن ابي
حنيفة في الغلام بتمام ثمانية عشر سنة وفي الجارية بتمام سبعة عشر سنة
وعندهما بتمام خمس عشر سنة فيهما وبه يفتى هذا اكثر المدة واما اقل
المدة في حقه فاثنى عشر سنة وفي حقها تسع سنين فان راهقا
وقالا بلغنا صدقا فاحكامهما احكام البالغين واما بلوغ الحال منه (غلام)
فبالاحتلام والانزال والاحبال ومنها (جارية) بالحيض والاحتلام والحبل
وان بلغ المراهق بالانزال فواجب اى الغسل على من بلغ بالانزال او الاحتلام
واجب وغسل الجنابة والحيض والنفاس لا يسقط بالاسلام اى الكافر
اسلم جنبا او الكافرة انقطع حيضها او نفاسها ثم اسلمت لا يكفيهما (لوجود الموجب) طهارة
الاسلام عن خبث الباطن بل يجب عليهما غسل الظاهر لوجوب الصلوة
عليهما وقيل لا يجب على كافرة انقطع حيضها ثم اسلمت لان وقت الانقطاع
كانت كافرة وهي غير مامورة ح بالشرايع بخلاف من اجنبت ثم اسلمت
يجب عليها الغسل لان الجنابة امر مستمر فتكون جنبا بعد الاسلام واما
انقطاع الحيض والنفاس فغير مستمر فافترقا ونواقض الوضوء كل ما خرج

قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده فسره ابن عباس بثماني عشرة سنة واما اشد الرجال فاربعون سنة قال تعالى حتى اذا بلغ اشده وبلغ اربعين سنة

مطلب نواقض الوضوء

من احد السبيلين سواء كان معتادا كالبول او غير معتاد كالدودة الا
ان الريح الخارجة من القبل غير ناقضة لانها لا تنشأ من محل النجاسة ولو كانت
منتنة ينقض وفي رواية عن محمد هي ناقضة مطلقا والدم والقيح
والصديد السائل من القرحة وان علا على رأس الجرح فازيل بقطنة او غيره
ثم خرج فازيل ثم وثم والقي عليه التراب ينظر ان كان بحيث اذا ترك
سال ينقض والا فلا كما مر قوله بغير عصر اشارة الى ما عصر فخرج بعصره
فانه لا ينقض لانه مخرج لا خارج كذا في الهداية والفتاوى الظهيرية
قوله الى محل الطهارة اي السائل الى موضع يجب تطهيره في الجملة احتراز عما
اذا قشرت نقطة في العين فسال الصديد بحيث لم يخرج من العين لا ينقض
الوضوء لان داخل العين لا يجب تطهيره لا في الوضوء ولا في الغسل اذ ليس له
حكم ظاهر البدن وفي الدرر الا كان في عينه رمد او عمش ان خرج منها
الدمع نقض واذا استمر صار صاحب العذر كما اذا كان في عينه
غرب وقال الزاهدي هذه مسئلة والناس عنها غافلون قوله الى
محل الطهارة متعلق بقوله السائل وفي الجملة متعلقة الى الطهارة والقيء
ملء الفم وحد الملء ان يكون مانعا من التكلم ولو قاء قليلا قليلا بحيث
لو جمع يبلغ ملء الفم فابو يوسف يعتبر اتحاد المجلس ومحمد يعتبر السبب
وهو الغثيان ففيه اربع صور اتحاد المجلس والغثيان يجمع القليل

يعني القيء ثانيا وثالثا قبل سكون النفس عن الغثيان فان سكنت الاول فهو متحد ثم قاء فهو غثيان جديد

اتحاده

القليل اتفاقا واختلافهما لا يجمع اتفاقا واتحاد المجلس مع اختلاف
الغثيان يجمع عند ابي يوسف خلافا لمحمد وبعكسه يعكس قولهما
وقول محمد اصح وقال زفر ينقض قليله وكثيره لاطلاق قوله عليه
السلام القلس حدث واعلم ان للفم حكم الخارج لانه يجب غسله
في الغسل ولا ينتقض صومه بالمضمضة واذا وصل القيء اليه وجد انتقال
النجس من الجوف الى محل الطهارة فيكون حدثا لكن القليل لم يجعل
حدثا اذ لا يخلو طباع الانسان عن تغيرها بسبب الطعام والشراب
المختلف وينقضه النوم مضطجعا اي واضعا جنبه على الارض
او متكئا على احد وركيه او مستندا اي واضعا ظهره على شيء متربعا
وكذا ينقضه مستلقيا على قفاه (وهو ما فوق العنق) او مكبا على وجهه لان امساك الريح
يزول بهذه الهيئات ولو نام على دابته ان كان في حال الصعود والاستواء
لا ينقض وان كان في حال الهبوط ينقض لان مقعده متجاف عن ظهر الدابة
وقال مالك اذا نام القاعد وطال نومه ينقض لان بطوله استرخت
مفاصله وحد الطول عنده قدر ما بين العشائين قوله غير مستقر
على الارض بيان هيئة الاستناد يعني ان النوم مستندا ينقض الوضوء
حال كون المقعد غير مستقر عليها لان استقرار المقعد عليها يمنع خروج
الحدث فلو نام متربعا مستندا الى شيء لو ازيل لسقط قيل ينقض

قال الخليل القلس ما خرج من الحلق ملء الفم او دونه وليس بقيء فان عاد فهو القيء

اعلم ان النقض بالسقوط رواية التهذيب والثاني اختيار القدوري والهداية رواية الهبوط وفي المحيط ان استقر مقعده قبل السقوط لا ينقض

خروج خ

لا تنهما فوق النوم في الفضيلة اذ النايم ينتبه بالانتباه بخلافهما قام هذه الاشياء ابن ملك

وفي ظاهر المذهب لا ينقض كذا في الكافي وقال في الغرر وهو الاصح وغلبة
العقل باغماء وهو كون العقل مغلوبا فيدخل فيه السكر او جنون وهو كون
العقل مسلوبا والفرق بينهما ان الجنون نوع خفة وذلة وهذا اصح
الاغماء عن الانبياء دون الجنون او سكر وحد كونه ناقضا ان يدخل
في مشيه تحرك وكذا في اليمين بان حلف انه سكران لم يحنث اذا تحرك
في مشيه والقهقهة بشرط ان تقع من المصلي البالغ يقظان متوضئا
قصدا لا ضمنا في كل صلوة ذات ركوع وسجود فالقهقهة في غير هذه
القيود الخمسة لا ينقض الوضوء وما نقل من قاضيخان من انه اذا قهقه
المنفرد او المرأة لا يبطل الوضوء لم يوجد في الرواية المشهورة والضحك
ثلثة انواع تبسم وضحك وقهقهة وحدها ان تكون مسموعة لجيران
الضاحك وحكمها ان تبطل الصلوة والوضوء جميعا وحد الضحك ان يكون
مسموعا لنفسه لا لجيرانه وحكمه ان يبطل الصلوة لا الوضوء وحد التبسم
ان لا يكون مسموعا لاحد وحكمه ان لا يبطل شيئا منهما ولو خرج من فمه دم
ان غلبه الريق لو نام لم ينقض لان المغلوب كالمعدوم وان غلب الدم الريق
او تساويا نقض ولو عض خبزا وراى فيه اثر الدم من اصول اسنانه
فيضع طرف كمه على مظنة الدم فان وجده فيه نقض والا لا وان خلل
اسنانه او ادخل اصبعه في انفه فراى اثر الدم او استنثر فخرج من انفه

لخروجه بقوة البنية

(هامش) ولو تم القعود قدر التشهد ثم قهقه لا وضوء عليه لانه خروج الامام ... فلا ينقض طهارته ... قاضيخان

(هامش) فان قيل ان لفظ قهقه فعل الامام ... كذا في التبيين ابن ملك

(هامش) والمراد بالقهقهة ما يكون من البالغ ... بالجنابة وبخلاف قهقهة الصبي لانه لا زجر عليه ... النايم في ... ابن ملك

(هامش) ... وفيه مصلي بالفرض ... لا ينقض الوضوء ... وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ...

لمس الرجل بشرة زوجته او بشرة الاجنبية الكبيرة او

وهو الدم الغليظ

من انفه علق مثل العدس لا ينقض خلافا لزفر ومس الذكر لا ينقض
وقال الشافعي مس الذكر او الفرج ببطن الكف بلا حايل مس فرج احد
ينقض ولو مس بظاهر الكف او بالاصابع لا ينقض اتفاقا سواء
مس فرج نفسه او غيره ولا ينقض ايضا لمس المرأة المصدر مضاف
الى فاعله او الى مفعوله اعني لمس المرأة بشرة زوجها او بشرة الاجنبي
بشهوة او بغيرها خلافا للشافعي له قوله تعالى او جاء احد منكم من الغايط
او لامستم النساء فتيمموا وقال مالك ان مس بشهوة ينقض والا فلا
واما وضوء الممسوس فلا ينقض اتفاقا ولنا ما روت عايشة انه عليه السلام
كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج الى الصلوة ولا يتوضأ فاللمس في الآية
كناية عن الجماع كما حكى الله تعالى عن مريم ولم يمسسني بشر فيكون التيمم
المذكور في الآية للجنابة اعلم ان المس مضاعفا واللمس صحيحا واحد معناهما
ما يمسك باليد الآي لكن المس الناقض وضوء الرجل والمرأة هو المس
في المباشرة الفاحشة وهي ان يتماس بدنه بدن المرأة مجردين
وانتشر آلته ولاقى فرجه فرجها وقال محمد لا ينقض بتلك المباشرة
ما لم ير بللا الا قيل الفتوى على قوله وما يوجب الغسل اربعة معان
الاول دفق المني في النزول من الآلة بشهوة باتفاق اصحابنا نايما
كان صاحب المني او يقظان رجلا او امرأة والثاني تغيب الحشفة

(هامش) ينقض م

(هامش) والفاقيد بالاجنبية الكبيرة ولن يلمس ذات رحم والصغيرة في ... مشد

(هامش) وعند الشافعي اذا مس بباطن كفه بلا حايل ينقض وكذا في مس الرجل المرأة وعند مالك ينقض ان كان بشهوة تهذيب

(هامش) وفي الظهيرية لا وضوء على من قبل المرأة بشهوة فرج كان

بالحاء المهملة تمرة الذكر فى احد السبيلين اى القبل والدبر من الانسان
الكبير عليهما اى يوجب الغسل على الفاعل والمفعول وانما قيدنا بالانسان
والكبير لانه لو وطى بهيمة او صبية لا تجامع مثلها لا يجب بغيبتها
مالم ينزل والثالث الحيض والرابع النفاس فوجوب الغسل فيه
بالاجماع وفى الحيض بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن اى
يغتسلن على قراءة التشديد ولولا وجوب الغسل لما منع من القربان
واعلم انه حرم على الجنب والحايض مس المصحف ودخول المسجد ولو
للعبور وقراءة القرآن بقصده ومس شيء وحمله فيه القرآن ولا باس
فى قراءة الادعية ومسها وحملها وذكر اسم الله تعالى والتسبيح والاكل
والشرب بعد المضمضة وغسل يديه ومعاودة اهله بعد الجماع
قبل الاغتسال اما اذا احتلم فلا ياتيها قبله ويكره للجنب وفى الايضاح
لا باس له ان يكتب القران اذا كانت الصحيفة او اللوح او نحوهما
على الارض عند ابى يوسف لانه ليس بحامل والكتبة وجدت حرفا حرفا
وانه ليس بقران وقال محمد احب ان لا يكتب لان كتبة الحروف تجرى
مجرى القران كذا فى الدرر والغرر ولا يوجبه اى الغسل خروج المنى
وانفصاله من مكانه بغير شهوة كخروجه بسبب حمل الثقيل او الخوف
الشديد او السقوط من العلو وقال الشافعى يوجبه خروجه فى هذه

فى هذه المواد ايضا لقوله عليه السلام وفى المنى الغسل ولنا انه عليه السلام
لما سئل عن المنى علق الاغتسال بالشهوة اعلم ان الشهوة المؤثرة فى ايجاب
الغسل الشهوة وقت الانفصال من الصلب عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله
ووقت الخروج عند ابى يوسف فثمرة الخلاف فى موضعين احدهما انه اذا انفصل
المنى من مكانه بشهوة فاخذ راس الذكر حتى سكنت شهوته يخرج الثانى
جنب اغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المنى يجب الغسل فيهما عندهما
لا عنده ولو بال او نام او مشى فاغتسل فخرج منه بقية المنى لا يجب الغسل
بالاجماع كذا فى الحقايق ولو احتلم النايم فنزل فانتبه ولم ير بللا فرو
الاحليل وتوبر فلا غسل عليه بخلاف المراة فانها لو احتلمت ولم يخرج
الماء الى ظاهر فرجها فعليها الغسل وقال محمد فعلى الرجل ايضا احتياطا
وبه افتى بعض المشايخ سئل النبى عليه السلام عن مراة ترى فى منامها
ان زوجها يجامعها قال عليه السلام عليها الغسل ان وجدت ماء ولو راى
بللا مذيا كان او منيا ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف لا يلزمه لانه بلل لم يوجب الغسل حالة اليقظة فالاولى فى المنام
ولهما لعل ذلك منى قد انفصل بشهوة فرق بحرارة البدن فلزم احتياطا
قيل هذا اذا كان ذكره ساكنا حين نام واما ان كان منتشرا فلا غسل
عليه لان ذلك من اثار الانتشار المذى بالذال المعجمة الماء الرقيق

الابيض الخارج عند الملاعبة والملاعمة **فصل في مسح الخف**
قدم المصنف بحث المسح على بحث التيمم مخالفا لسائر المتون لكثرة
وقوعه ولعمومه للمقيم والمسافر بخلاف التيمم فانه كالنادر على انه مخصوص
بالمسافر في بعض المفاوز مع ان المسح خلف عن الجزء والتيمم عن الكل
والجزء مقدم على الكل طبعا ولكن الاولى ترتيب سائر المتون لان التيمم
خلف الوضوء فالانسب ان يلي بحثه بحث الوضوء ولان ثبوت التيمم
بالكتاب وثبوت المسح بالسنة فالاقوى بالتقديم اولى يمسح المقيم
رجلا كان او مرأة وقال مالك لا يجوز المسح للمقيم لانه رخصة لدفع
الضرر ولا ضرر في الحضر فيختص بالسفر كالقصر والافطار قوله
من الحدث خاصة احتراز عن الجنابة صورته توضأ مسافر ولبس خفيه
ثم اجنب ووجد ماء يكفي للوضوء ولا يكفي للاغتسال فانه يتوضأ به
ويغسل رجليه ولا يمسح ويتيمم للجنابة كذا في النهاية وصورة اخرى لبس الخف
ثم اجنب في مدة المسح ولم يجد ماء فتيمم ثم احدث ووجد ماء
يكفي وضوءه خاصة لا يجوز له المسح لان الجنابة سرت الى القدم يوما
وليلة ظرف ليمسح المقيم ويمسح المسافر ثلثة ايام ولياليها ولو خاف
البرد على رجليه بالغسل بعدما مضى مدة المسح يمسح عليهما ولكن يستوعب
بالمسح كالجبائر ويصلي كذا في الايضاح من وقت الحدث اي

قلنا يكفي في الرخصة كون مدة مسح المسافر ثلثة ايام ولياليها منه عفي عنه

ابتداء مدة المسح يعتبر من وقت الحدث بعد اللبس وقيل من وقت
اللبس وقيل من وقت المسح فتفسير هذه الروايات من توضأ بعد
طلوع الفجر ودام على وضوئه الى الضحوة ولبس خفيه ثم احدث بعد
الزوال ولم يتوضأ حتى دخل وقت العصر ثم توضأ ومسح فانه يمسح
الى ما بعد الزوال من الغد لا الى وقت الضحوة ولا الى وقت العصر تأمل
فيه بشرط لبسه على طهارة كاملة قوله عند الحدث ظرف لطهارة كاملة
اي اشترط كمال الطهارة عند الحدث لا عند اللبس وذلك شامل
لصور منها توضأ خلاف الترتيب وغسل رجليه اولا ولبس خفيه ثم مشى
فرسخا او ازيد ثم غسل باقي اعضاء الوضوء قبل الحدث او توضأ على الترتيب
ثم غسل رجله اليمنى فلبس خفها ثم اليسرى فلبس خفها او لبس خفيه محدثا
ثم خاض الماء فابتلت قدماه مع الكعبين ثم اتم الوضوء ثم احدث
او توضأ على الترتيب ثم لبس خفيه بعدما اكمل الوضوء فجاز المسح على الخفين
في هذه الصور الاربع عندنا وقال الشافعي لا يجوز في الصور الثلث
الاول لانه لم يلبسهما فيها على طهارة كاملة اذ يعتبر كمال الطهارة وقت
اللبس وقيل قوله على طهارة كاملة احتراز عن طهارة ناقصة كوضوء المعذور
اذا لبس الخف لا يجوز له المسح عليه فلو ان المستحاضة او غيرها من المعذورين
اذا توضأت ولبست الخف قبل ان يطهر حدث يمسح كالاصحاء كذا في الجنية

الرواية الاخيرة منه

وهو وقت الحدث من الامس

هكذا نقل الزاهدي الصورة الثلثة عن القدوري غير انه جعل في الاصل لبس الخفين على طهارة القدمين شرطا منه عفي عنه

خف

ويجوز المسح على موق فوق خف لانهما كخف واحد ذي طاقين وكذا المسح
على جرموق فوق خف ان لبسه اى الجرموق والخف قبل الحدث
ولو لبسهما بعد الحدث او بعدما احدث ومسح على الخف الداخل لا يمسح
عليهما لان الحدث قد حل عليه ونقل عن الفقيه الشاذي ان ما يلبس
من الكرباس المجرد تحت الخف يمنع المسح على الخف لكونه فاصلا وقطعة
كرباس يلف على الرجل لا يمنعه لانه غير مقصود باللبس ولكن يفهم مما
ذكر في الكافي انه يجوز المسح عليه لان الخف الغير الصالح للمسح لجرقها
لم يكن فاصلا فان يكون الكرباس الملبوس فاصلا اولى وفي الخلاصة
المسح على الخفاف المتخذ من اللبود يجوز ومن الكرباس لا يجوز ويجوز
المسح على الخف الذي يقال له بالتركي چاروق ان كان يستر القدم والا
فلا يجوز على الاصح كذا عبارة الخزانة ويجوز المسح على جورب لا يشف
اى لا يكون رقيقا بحيث لا يرى ما تحته ويقف على الساق بلا ربط
لكونه ثخينا وغليظا ولو لم يكن الجورب مجلدا وهو ما جعل فوقه وتحته
جلدا مخيطا او منعلا بسكون النون وهو ما وضع الجلد تحته اعلم ان المسح
على الجوربين على ثلثة اضرب احدها يجوز عليهما المسح بالاتفاق
وهو ما اذا كانا ثخينين منعلين والثاني لا يجوز بالاتفاق
وهو ان يكونا غير ثخينين وغير منعلين والثالث لا يجوز عند ابي

17

حنيفة وجاز عندهما وهو ان يكونا ثخينين غير منعلين واختار المص
قولهما لما روي ان ابا حنيفة مسح عليهما في مرض موته وقال كنت افعل
ما منعت الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه عن قوله القديم ولو سافر
مقيم في مدته اى في اثناء يوم وليلة اتم مدة السفر يعني اياما ثلثا
ولو اقام مسافر في مدته اى في مدة اثناء مدة المقيم لم يزد المسح على يوم
وليلة من حين مسح لان رخصة السفر لا تبقى بدونه ويمسح ظاهر
الخف ولو مسح باطنه او عقبه او ساقه لا يجوز لقول علي رضي الله عنه لو كان
الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف اولى لان الحدث والخبث يلاقيه
من اسفله ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح ظاهرهما
خطوطا بالاصابع ويشترط النية في مسح الخفين في رواية ولا تشترط
في مسح الرأس والجبائر بالاتفاق كذا في الزاهدي واقله قدر ثلث اصابع
من اصابع اليد قال محمد صفة المسح ان يضع اصابعه على مقدم خفيه ويجافي
كفيه ويمد به الى ساقيه او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة وان مسح
برؤس الاصابع وجافي الكف واصول الاصابع لا يجوز الا ان يبتل مقدار
الواجب من الخف عند وضعهما ولو نسي المسح واصاب المطر ظاهر خفيه
او مشى الحشيش فابتل ظاهرهما فقد حصل المسح في الصحيح كذا في صدر
الشريعة والخرق الكبير مانع جواز المسح وهو قدر ثلثة اصابع بكمالها

من اصغر اصابع الرجل يعني اذا وقع الخرق في غير مقابل الاصابع يمنع
المسح اذا ظهر منه قدر ثلث اصابع صغار واما اذا وقع في مقابلة
الاصابع فالمعتبر فيه ظهور ثلث اصابع بنفسها مما وقعت في مقابلة
الخرق لا ظهور مقدار ثلث صغار لان كل اصبع اصل في موضعها
فلا يعتبر بمقدار غيرها حتى قيل لو خرج ابهامه الكبير من خرق مقدار
ثلث اصابع لا يمنع جواز المسح واذا وقع الخرق في موضع العقب
لا يمنع ما لم يظهر اكثر العقب وقال الشافعي لا يجوز المسح بالخرق
وان كان يسيرا لان البادي من القدم يجب غسله لحلول الحدث به فيجب غسل
الباقي لامتناع الجمع بين المسح والغسل قلنا ان اليسير لا يمنع لان الخفاف
لا تخلو عن خرق يسير غالبا فيفضي نزعها الى الحرج اعلم ان الخروق الذي
يجمع من خف واحد بحيث لو صار المجموع منه مقدار ثلث اصابع يمنعه
ما يدخل فيه المسلة وما دونه لا يلحق الخرق كذا في شرح المجمع وينقض المسح
كل ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا مضي المدة لانها اذا مضت سرى
الحدث الى القدمين فعليه غسلهما الا اذا خاف ذهاب رجليه من البرد
كما مر ونزع احدى القدمين اي ينقضه ايضا خروج احدى القدمين
بالكلية الى ساق الخف لان موضع المسح فارق مكانه وكذا ينقضه خروج
اكثر العقب عند ابي حنيفة وابو يوسف وعن محمد اذا بقي في موضع المسح

وانما جعل قدر ثلث اصابع فرقا بين الخرق اليسير والكثير لان الاصابع اصل في القدم حتى تجب الدية بقطعها بلا رجل فالثلث اكثرها وللاكثر حكم الكل منه

صغر اصابع

قوله ما يدخل فيه المسلة منه

المسلة بكسر الميم وفتح السين وتشديد اللام الابرة العظيمة وجمعها مسال بالتركي چوالدوز منه

المسح قدر ثلث اصابع لم ينقض وعليه اكثر المشايخ وفي بعض الروايات
يعتبر فيه مكنة المشي بعد ما خرج القدم عن موضعه وفي الكفاية اذا كان
ضيقا قدمه في موضعه والعقب يخرج ويدخل لسعة الخف لا ينقضه
ومتى بطل المسح بمضي المدة اي مدة الاقامة او مدة السفر او بالنزع
اي بنزع الخف وهو على الوضوء كفى غسل القدمين اي لا يجب اعادة
بقية الوضوء خلافا لمالك بناء على فرضية الولاء عنده واعلم
انه لو دخل الماء خفيه بحيث صار كل الرجل مغسولة انتقض مسحه
والا فلا وعن ابي جعفر ان ابتل اكثر احدى رجليه انتقض والا فلا
وفي الذخيرة وهو الاصح وعن ابي بكر العياض لا ينتقض وان بلغ الماء
الركبة ويمسح الجبيرة وان شدها محدثا اعلم ان المسح على الجبيرة
مستحب عند ابي حنيفة لا واجب حتى لو تركه من غير عذر جاز وقالا بل هو
واجب فلا يترك الا بعذر والفتوى على قولهما والمكسور والمجروح فيه
سواء واصل ذلك قال علي رضي الله عنه كسرت احدى زندي يوم احد
حتى سقط اللواء عن يدي قلت يا رسول الله ما اصنع بالجباير قال
امسح عليها ويجوز المسح على الخرقة الزائدة عن موضع الجراحة ان كان
حلها وغسل ما تحتها مما يضر بالجرح والا لا يحل ويغسل ما حولها ويمسح
على الجرح فلا يوقت المسح على الجبيرة كما يوقت على الخف فان سقطت

لابي حنيفة ان المسح عليها انما يجب قائما مقام غسل ما تحتها وغسله ليس بفرض حذرا عن لحوق الضرر فلا يجب المسح ولهما ما روي علي رضي الله عنه منه

بعد ما مسح عليها عن غير برء بقي المسح لان سقوط الغسل للعذر وهو
قائم والمسح باق وان زال الممسوح كما لو مسح راسه ثم حلق شعره
فالاحسن ان يعيد المسح فان كان ذلك السقوط في الصلوة
يمضي عليها وان كان السقوط عن برء بطل المسح وان كان ذلك
في الصلوة استقبلها لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل
ولا يجب اعادة ما صلى بالمسح وقال الشافعي يجب واعلم انه يكفي المسح
على اكثر الجبيرة في الصحيح وفي رواية الحسن يشترط استيعاب المسح
عليها وعصابة الفصد ونحوه ان ضر حلها مرفوع بانه فاعل ضر مسحها
مع خرقتها بضم الفاء وفتح الجيم ما يظهر بين عقد العصابة يعني اذا وضع خرقة
موضع الفصد وشد عليها عصابة لا يجب حل العصابة ان ضر حلها او
او لا يمكن شدها بعد الحل بلا اعانة الغير يمسح عليها وعلى خرقتها والا
فيحلها ويغسل ما تحتها وان ضر الغسل يمسح على الخرقة ويغسل ما عداه
وعامة المشايخ على جواز مسح عصابة المفتصد والجريح هذا اذا لم يعلم
انسداد فم الفصد **فصل** في التيمم وهو في اللغة القصد مطلقا
وفي الشرع عبارة عن القصد الى الصعيد الطاهر واستعماله بصفة
مخصوصة بنية القربة وسبب وجوبه هو سبب وجوب الوضوء
وشرط جوازه العجز عن استعمال الماء قال الله تعالى ولم تجدوا ماء فتيمموا

فتيمموا الاية ومن لم يجد الماء خارج المصر بينه وبين المصر ميل وهو ثلث
الفرسخ وعن ابي يوسف انه ان كان بحال لو اشتغل به يذهب القافلة
ويغيب عن بصره يجوز التيمم والا لا وعن الكرخي ان كان في موضع يسمع صوت
اهل الماء لا يجوز وان كان لا يسمع يجوز وبه اخذ اكثر المشايخ وقال
الحسن ان كان الماء امامه يعتبر الميلان وان كان في جانبيه او خلفه
فميل وعن زفر ان كان بحيث يصل الى الماء قبل خروج الوقت لا يجوز والا
يجوز وفي المنية من خرج مسافرا او محتطبا او خرج من قرية الى قرية يجوز له
التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو الميل او وجده وهو يخاف العطش على نفسه
او دابته او غيرهما كماء حمله لنفسه او لدابته او ماء اعد في طرق البراري لابناء
السبيل كما ياتي في اخر الفصل اراد بقوله وجده القدرة على استعماله
حتى لو وقف على راس البئر وليس معه الة الاستقاء يباح له التيمم او كان مريضا
ان توضأ يخاف شدة مرضه بحركته او استعماله وان وجد من يوضيه مجانا
لا يتيمم بالاتفاق وقالا ان كثر من ربع الدرهم يتيمم والا فلا وقيل الاختلاف
في ثلث درهم اعلم ان المحصور (المحبوس) ان لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا ولا غبار
ثوب ونحوه يؤخر الصلوة عند ابي حنيفة ولا يتشبه بالمصلين لان التشبه
بهم لم يرد به الشرع وقالا يجب التشبه بهم بركوع وسجود ان وجد
مكانا يابسا وان لم يجده يومي قائما ويخفض السجود من الركوع

ثم يعيد ان خرج من الحبس قضاء لحق الوقت بقدر الامكان كمسافر
افطر فاقام يتشبه بالصائمين في امساك بقية يومه وروى
ابو جعفر حفص ان محمدا مع ابي حنيفة كذا في المختلف وقال
الزاهدي الاختلاف ههنا بين ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
مضطرب او كان جنبا في المصر يخاف شدة البرد بان يمرضه
او يقتله هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يتيمم في المصر لانه نادر له
ان النادر اذا وقع لا بد له من المخلص ولا مخلص هنا الا التيمم
وقيد بالجنب لان المحدث الصحيح لا يجوز له التيمم في المصر
بالاتفاق وان لم يجد ماء حارا او خائفا يعني او كان المسافر يجد الماء
بقربه لكنه يخاف من عدو او سبع يباح له التيمم سواء خاف
من عدو على نفسه او ماله او خاف من سبع على نفسه او ماله كذا
في شرح الهداية او وجده يباع بغبن فاحش او بثمن المثل
وهو لا يملكه فان كان ثمن الماء الكافي للوضوء مثلا درهما
ولم يعطه الا بدرهم ونصف فعليه ان يشتريه لانه غبن يسير
والا لم يعطه الا بدرهمين يباح له التيمم لان تحمل الضرر غير
واجب كقطع موضع النجاسة من الثوب عند انعدام الماء
ويعتبر قيمته في اقرب المواضع التي عز فيه الماء قوله يباع جملة

وروي عن ابي حنيفة ان الصلوة بغير طهارة غير مشروعة وانما صوم بعض اليوم مشروع في الجملة كامساك غداة الاضحى منه عفي عنه

قيل هذا الاختلاف بين الامام وصاحبيه اختلاف زمان لا اختلاف برهان كذا في المختلف منه عفي عنه

بان ياكل دابته او دوابه [illegible]

فان رأى الماشي لو غلب على ظنه انه ان غاب عنها بذهابه الى الماء يفرقها الذباب او نحوه وتعذر سوقها اليه فانه يتيمم منه عفي عنه

جملة حالية من الضمير المنصوب في وجده وقوله يتيمم جواب لقوله من
من لم يجد الماء وما عطف عليه من المسائل السبعة المذكورة ويتيمم
مع وجود الماء لخوف فوت صلوة العيد يعني من خاف فوت
صلوة العيد ان اشتغل بالوضوء جاز له التيمم ابتداء بالاتفاق
ولما من شرع فيها بالوضوء ثم سبقه الحدث وخاف ان توضأ
انها تفوت جاز له التيمم للبناء عند ابي حنيفة اماما كان او مقتديا
لان البناء اسهل من الابتداء وقالا لا يجوز للبناء بعد الشروع
لانه وجب بالشروع على ذمته فاذا سبقه الحدث فان امكن
ان يتدارك الامام بالوضوء فيها والا صار لاحقا واللاحق
يصلي بعد فراغ الامام ما فاته كذا في شرح المجمع وقال الشافعي
لا يتيمم في صلوة العيد مع القدرة على الماء لانها تقضى عنده
فلا يتحقق الفوت فلا تقضى عندنا فيتحقق او الجنازة اي ويجوز
التيمم لخوف فوت صلوة الجنازة ايضا وقال الشافعي لا يجوز
لوجود الماء ولنا قوله عم اذا جاءتك جنازة وانت على غير
وضوء فتيمم وصل عليها والولي غيره اي لا يجوز لولي الميت
ان يتيمم لها لانه ينتظر له فلا يفوت في حقه وفي المحيط لو كان للسلطان
لا يجوز لانه ينتظر له ايضا واختاره صاحب الهداية كما يجيء

[illegible] الطائف الذي يباح له التيمم [illegible] بفوت صلوة الجنازة دونه منه

السمي باخي جلبي

فى باب جنازة وذكر فى الذخيرة وللسلطان التيمم للجنازة فى ظاهر
الرواية لان الانتظار فيها مكروه واختاره شمس الائمة قال فى خلاصة
صدر الشريعة والاظهر ان يراد بالولى هنا من له نوع ولاية على الميت
وهو اربع طوائف السلطان والقاضى وامام الحى والولى الذى هو
العصبة بنفسه والاكمل من الثلثة الاول مقدم عليه عند ابى حنيفة ومحمد
فلا يقدر على اعادة صلوتهم فيجوز له التيمم فى نوبتهم اذا خاف الفوت
بالوضوء انتهى لا يجوز التيمم لخوف فوت الجمعة لان ظهر اليوم خلف
الجمعة فلا خلف لصلوتى العيد والجنازة واختلف المشايخ فى ان
الظهر خلف الجمعة او بالعكس يومئذ قال محمد فرض اليوم الجمعة
والظهر خلف عنها وعندهما عكسه لما يأتى فى فصل الفائتة ولا يجوز ايضا
لخوف فوت الوقت لان القضاء خلف عن الوقتية فان كان مع رفيقه
ماء طلبه قبل التيمم استحبابا لان الغالب بذل الماء حتى لو لم يسأله فصلى
ثم اعطاه يعيدها وان ابى بعد سؤاله فصلى به ثم اعطاه لا يعيدها
ولكن ينتقض تيممه ولو ظن برفيقه الضنة لا يجب الطلب فيباح له التيمم
لان فى السؤال مذلة وقالا لا يباح الا بعد منع لو فيه لان الماء مبذول
عادة وليس فى سؤال ما يحتاج اليه مذلة وقد سأل النبى عليه السلام بعض
حوائجه عن غيره وقال الحسن لا يسأل فى الحالين وما يحمله الحجاج من ماء

الحسن بن زياد رحمه الله منه

وقد استصوب صاحب ... هذا المعنى حيث قال ويجوز التيمم لغير الولى ... بالامامة ثم قال ... والولى ... فى شرحه وعبارة الاولى ... كما لا يخفى منه

... الجمعة ... منه

من ماء زمزم للعطية يمنع جواز التيمم ومما ذكر فيه من الحيلة انه يهبه لرفيقه
ثم يستودعه اياه ليس بشئ لانه قادر على استعماله بالرجوع فى الهبة
واصح الحيل ان يلقى فيه ماء الورد او زعفران حتى يغلب عليه ولا يجب
على المسافر طلب الماء الا اذا غلب على ظنه انه بقربه ماء وقال الشافعى عليه
الطلب قدر غلوة من جوانبه الاربع ليتحقق اليأس ولنا ان الغالب
فى الفلوات عدم الماء والموهوم كالمحقق ولو ظن الماء بقربه يجب ان يطلبه
غلوة بالاتفاق والغلوة ثلثمائة ذراع الى اربعمائة ولا يبلغ المطلب
ميلا لان فيه اضرارا به وبرفقائه والتيمم ضربتان وقال مالك فى رواية
ضربة واحدة ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين وقال مالك
والاوزاعى الى الكوعين وقال الزهرى الى الابطين ويشترط الاستيعاب
فى الاصح حتى لو بقى شئ قليل من الوجه واليدين لا يجزئه ولهذا قال
يجب ان يخلل اصابعه وينزع خاتمه هذا اذا لم يدخل الغبار تحت
خاتمه وبين اصابعه فيحتاج الى ضربة ثالثة كما ذهب اليه ابن
سيرين وكيفيته فى مسح الذراعين ان يضع باطن الوسطى والبنصر
والخنصر بنصف الكف من اليسرى على ظاهر رؤس الاصابع من اليمنى
فيمسحها الى مرفقها ثم يقلب الذراع اليسرى ويمسح باطنها بالمسبحة
والابهام من اليسرى الى رؤس اصابع اليمنى وهكذا يضع بيده اليسرى

... التيمم ... الزند ... الا ... الاستيعاب

وفى ... التيمم ... عندنا قال فى الحقائق ... رواية الحسن ... الاستيعاب ... حتى لو لم يخلل الاصابع ...

والنية فيه فرض لاستباحة الصلوة او لقربة مقصودة لا تصح بلا طهارة كالتيمم
لصلوة الجنازة وسجدة التلاوة فيجوز به اداء المكتوبات وان كانت تصح بدونها
كتيمم الكافر لاسلامه لا يجوز اداؤها به وقال ابو يوسف يجوز لان الاسلام اعظم
القربات لمن تيمم لمس المصحف او دخول المسجد لا يجوز به الصلوة لانه لم ينو
قربة مقصودة لكن يحل له المس والدخول وقال زفر النية فيه ليس بفرض
لانه خلف عن الوضوء فلا يخالفه اصله ولنا ان الصعيد لا تاثير له في التطهير
حسا فلا يكون مطهرا الا بالقربة ولا قربة الا بالنية ويجوز التيمم بالصعيد
الطاهر فعيل بمعنى صاعد على وجه الارض او بمعنى مصعود عليها وهو اي
الصعيد الطاهر كل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والنورة والكحل
والزرنيخ والاجرة والعقيق والزبرجد والمرجان والملح الجبلي في الاصح وبارض
طاهر قد رش عليها الماء وبقي نداوة ولا يجوز بما لا يكون من جنس الارض كالملح
المائي واللآلي ولا بالمذاب بالنار كالحديد والرصاص والزجاج ولا بالشيء
المترمد بالاحراق كالشجر والحنطة والثياب بلا نقع عليها كذا في الخزانة والتيمم
للحدث والجنابة والحيض والنفاس سواء في الضربتين وكونهما مخصوصين
للوجه واليدين وكيفية المسح بهما وينقضه ما ينقض الوضوء وينقضه
رؤية الماء ايضا اذا قدر على استعماله ولو رآه في الصلوة به تبطل مسافرا
كان او مقيما وقال الشافعي تبطل بها في الحضر لا في السفر ولو راى

ونقل عن المبسوط ان فرض التيمم ثلاثة الضربتين والنية والصعيد وسننه ايضا اربعة اقبال اليدين وادبارهما وتفريج الاصابع ونفض اليدين

فكان اصلها ماء والامر بالتيمم وقع على الصعيد

وبالجملة لا يجوز التيمم بما يكون اصل مادته ماء ولا بما يذوب ويلين ويترمد بالنار منه عفي عنه

ولو راى المتوضى المقتدي بمتيمم ماء في صلوته تبطل واما صلوة الامام
المتيمم فغير فاسدة لانه لم ير الماء ولو مر الناعس المتيمم على الماء ينقض
تيممه عند ابي حنيفة سواء مر ماشيا او راكبا كما لو مر به مستيقظا وقالا
لا ينقضه لانه بالنعاس قد خرج عن قدرة الاستعمال ولو مر نائما
مضطجعا او متكيا ينقض تيممه بالنوم لا بالمرور عليه اتفاقا ومن يرجو الماء
في آخر الوقت فالافضل له تاخير الصلوة اي من غلب على ظنه انه يجد الماء
قبل خروج الوقت يستحب تاخيرها اليه ليؤديها باكمل الطهارتين
ولكن لا يؤخر العصر الى تغير الشمس والمغرب عن اول وقته وعن ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله التاخير حتم لان الظن كاليقين في بعض الامور
واما ان توهم او تردد في وجوده فلا يؤخرها وعن حماد والشافعي لا يؤخرها
بمجرد الظن وقد كان اول واقعة خالف ابو حنيفة استاده حمادا فصلى
استاده في اول الوقت بالتيمم واخر ابو حنيفة ووجد الماء وصلاها بالوضوء
في آخر الوقت باجتهاده ويجوز التيمم قبل الوقت ليتمكن من ادائه في اول الوقت
خلافا للشافعي ويصلي بتيممه ما شاء فرضا ونفلا ما لم يحدث لانه بدل
مطلق فيعمل عمل الاصل عند عدمه وقال الشافعي لا يجوز له بتيمم واحد
الا اداء فرض واحد وسننه بالتبعية ولو نسي المسافر الماء في رحله الذي
وضعه هو بنفسه او وضعه آخر بامره او كان بقربه ماء لا يعلم به فتيمم وصلى

النعاس نوم يسير لا ينقض الوضوء منه عفي عنه

كما لو نام على المحمل او العجلة

اجزاؤه

ثم تذكر الماء او رآه اي لا يعيد الصلوة سواء ذكره في الوقت او بعده وابي
يوسف وقال الشافعي وابو يوسف رحمه الله تعالى يعيدها فيما نسي وضعه
لان الماء اعز الاشياء في السفر فينتفى نسيانه ولنا ان مبيح التيمم عجزه
عن الاستعمال سواء بعدم القدرة او بالنسيان وتمامه بالنسيان انه لو ظن
ماءه قد فني فتيمم فصلى ثم ظهر انه لم يفن يعيدها بالاتفاق وما اعد من الطهور
للشرب لا يمنع جواز التيمم لان من وضعه للشرب ربما لا ياذن استعماله
في غيره الا ان يعلم بكثرته انه وضع للشرب والوضوء جميعا فلا يجوز التيمم عنده

فصل في ازالة النجاسة تطهير المصلي بدنه ومكانه وثوبه عن النجاسة
واجب لقوله تعالى وثيابك فطهر والنص الوارد في الثوب وارد
في البدن والمكان بطريق الاولى لانه لا ينفك عنهما مسئلة مريض
مجروح كلما بسط تحته شيء تنجس من ساعته او تنجس مرة لكن يزداد
مرضه او لحقه مشقة بتحريكه يجوز ان يصلي عليه مستلقيا كذا في الاختيار
النجاسة المرئية يطهر بزوال عينها ولو بغسل مرة واحدة وقيل لا تطهر
مالم تغسل ثلثا بعد زوال عينها بالماء بكل مايع طاهر مزيل وهو الذي
يعمل عمل الماء في الازالة كالخل وماء الورد وماء الزردج والباقلاء و
وبنين البقل والزبيب وامثالها مما يتخذ من الفواكه بحيث لو ابتل النجس به
كان يخرج بالعصر فانه يزيل النجاسة من الثوب والبدن عند ابي حنيفة

اعلم ان الحدث يطلق على الحقيقي والحكمي والنجس عليهما … ابن ملك

قوله بالماء وبكل مايع متعلق بزوال ويجوز تعليقه بيطهر

قيد بالمزيل لانه لو لم يكن مايعا … غير مزيل كالدهن لما فيه من الدسومة فانه لا يخرج بنفسه فكيف يخرج غيره وكذا الدبس واللبن والعصير وعن ابي يوسف لو اغسل الدم من الثوب بدهن او سمن او زيت حتى ذهب اثره جاز ابن ملك

23

ابي حنيفة لان المايع قالع والطهورية بعلة القلع والازالة وعن
ابي يوسف رحمه الله انه لا يزيل من البدن غير الماء وعند محمد وزفر والشافعي
رحمهم الله ان الماء المقيد لا يطهر الانجاس من البدن والثوب كما لا يزيل
الاحداث كذا في النوال والماء المستعمل بجره عطفا على الخل اعلم
ان الماء المستعمل نجس غليظ عند ابي حنيفة وخفيف عند ابي يوسف وطاهر
غير طهور عند محمد كما اشرنا في فصل الكتاب والفتوى على قول محمد كما
صرح في المنظومة الماء المستعمل في الابدان فذاك كالخمر لدى النعمان
وكبول الشاة عند الثاني ويشبه الخل عند الشيباني واكثر المشايخ الكبار
افتوا بقول الثالث المختار ولنا عند زفر ومالك والشافعي في قوله
القديم انه طاهر وطهور وقيل ان ازالة الماء المستعمل النجاسة غير صحيح
لان النجاسة لا تزول بمثلها او بماء غير طهور اقول فمن نقل الهادي
عن مختصر القدوري وصلوة الجلابي انه يزيل النجاسة ونقل ايضا عن شرح
الارشاد ان من جملة المايعات المزيلة الماء المستعمل وهو قول محمد
وعليه الفتوى لان الصحابة رضي الله عنهم يتبادرون الى وضوء النبي
عليه السلام يشربونه ويمسحون وجوههم ولم يمنعهم ولو كان نجسا
لمنعهم النبي عليه السلام كما منع الحجام عن شرب دمه ولنا على قول
ابي يوسف فانه خفيف يزول به النجاسة الغليظة ويبقى نجاسة

مطلب الماء المستعمل

بالحجامة روي عن ابي حنيفة ان النبي عليه السلام كان مخصوصا بذلك كما روي ان ابا طيبة الحجام شرب دم النبي عليه السلام فقال النبي عليه السلام [illegible] … بالجنة كذا في المختلف

الماء المستعمل كمن غسل نجاسة غليظة كبول ما يؤكل فزالت وبقي نجاسة
البول وهو لا يمنع جواز الصلوة ما لم يبلغ ربع الثوب ويحتمل ان يكون
الواو ابتدائية والماء المستعمل مرفوعًا مبتدأ، وقوله خبر عنه قوله والاثر
الذي يشق ازالته مبتدأ، وقوله عفو خبره اي اثر النجاسة في الثوب
والبدن لا يمنع جواز الصلوة ان كان ازالته بمشقة وحد المشقة ان لا يزول
اثر النجاسة اي ريحها او لونها او طعمها بالماء القراح بل يحتاج فيها الى شيء
آخر كالصابون ونحوه وغير المرئية من النجاسة كالبول نطهر بالغسل الذي
يغلب على الظن اي ظن الغاسل لان ما تعذر الوقوف عليه يفوض الى راي
المبتلى به كالقبلة في التحري وفي الاصل يطهر بغسلها ثلثا وعصرها في كل مرة
فيما ينعصر وعن محمد يعصرها في الثلثة ويبالغ فيه ويعتبر في كل شخص قوته
وقيل يغسله سبعًا قطعًا للوسوسة ولا بد من العصر في كل مرة وعن الكرخي
في المرة السابعة مسئلة بساط تنجس جعل في نهر وترك فيه يومًا وليلة
وجرى عليه الماء طهر كذا في الهداية وقال محمد فيما لا ينعصر بالعصر اذا تنجس
لا يطهر ابدًا لان زوال النجس انما هو بالعصر ولم يوجد وعند ابي
يوسف يطهر بغسله وتجفيفه ثلث مرات بان ينقطع التقاطر ولا يشترط
اليبس ولكن يشترط ان لا يبقى له لون ولا رايحة وبه يفتى ولو تنجس العسل
فتطهيره ان يصب فيه ماء بقدره فيغلى حتى يعود الى مكانه وكذا تطهير

بساط تنجس

الدهن النجس يصب عليه الماء فيغلى حتى لا يبقى الماء هكذا يفعل فيهما
ثلث مرات كذا في الغرر قوله الزوال مرفوع على انه فاعل يغلب والضمير في به
راجع الى الغسل وكل شيء صقيل اصابته نجسًا كالمرآة والسيف والسكين
ونحوها يطهر بالمسح لان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقتلون الكفار
ويمسحون سيوفهم ويصلون معها حتى لو ذبح شاة ثم مسح السكين
على شيء وذهب اثر الدم وقطع بها بطيخًا يكون طاهرًا كذا في النوازل
وعند الشافعي لا يطهر بل بغسل واما لو كان غير صقيل او منقوشًا فلا يطهر
بالمسح بالاتفاق واذا موه السكين بماء نجس لا يجوز الصلوة معه واذا كان
فوق الدرهم ولكن يجوز قطع البطيخ به اما اذا موه ثانيا بالماء الطاهر
فيطهر بالاجماع والتمويه والمني نجس عندنا وعند الشافعي طاهر لانه اصل
الادمي المكرم وليس من الكرامة تنجس اصله ولنا قوله عليه السلام انما يغسل الثوب
من خمس البول والغائط والدم والقيء والمني وجوب تطهيرها يشير اليه
على نجاسته يجب غسله رطبًا ويكفي فركه يابسًا لقوله عليه السلام لعائشة ان كان المني
رطبًا فاغسليه وان كان يابسًا فافركيه وهو حجة على الشافعي ايضا الفرك
الحك باليد فان المني غليظ اذا يبس يتفتت كالتراب ويطهر محله بالفرك
وعن الفضلي ان مني المرأة لا يطهر به لانه رقيق وكذا اذا رق مني الرجال بمرض
وقيل انما المني اذا لم يتقدمه مذي والصحيح انه لا فرق بين الرقيق والغليظ
يطهره

فى زواله بالفرك وبقاء اثر المنى لا يضره كبقائه بعد الغسل كذا فى الزاهدى
ولو اصاب المنى ثوبا ذا بطانة فنفذ اليها يطهر بالفرك فى الصحيح وعند
محمد لا يطهر كذا فى المنية واذا لف الثوب المبلول بالنجس فى ثوب طاهر
يابس فظهرت نداوته ولكن لا يصير رطبا بحيث لو عصر لا يتقاطر
الاصح انه لا ينجس وكذا الثوب الطاهر اليابس اذا بسط على ارض نجسة
رطبة وكذا لو مشى حافيا على لبد نجس انتهى ولو ذهب اثر النجاسة
عن الارض بالشمس او بالجفاف فى الظل بحيث ذهب اثرها من اللون
والريح جازت الصلوة على مكانها عندنا خلافا لزفر والشافعى قياسا
على التيمم ولنا قوله عليه السلام ايما ارض جفت بعدما تنجست فقد طهرت
وجازت الصلوة عليها دون التيمم منه اى لم يجز التيمم من ذلك المكان
اتفاقا فان قلت كيف جازت عليها العبادة المقصودة بالذات ولم يجز
ما هو الوسيلة اليها والقياس عكسه قلت ان النجاسة قد قلت بالجفاف
وقليلها لا يمنع جوازها اى الصلوة دون التيمم لا يرى ان القطرات من النجاسة لو اصاب الثوب
لا يمنع جواز الصلوة بذلك الثوب بخلاف الماء اذ القطرة منها يفسد ما يكفى
للوضوء والاغتسال كما يجىء فى مسئلة البير وكذا الحكم فى خلفه بل اولى
كما اشير فى التيمم واذا اصابت الخف او النعل نجاسة لها جرم اى كثافة
كالروث والعذرة فجفت فدلكه بالارض يطهر لقوله عليه السلام من اراد

منكم دخول المسجد فليقلب نعليه فان كان عليهما قذرة فليمسحهما على الارض
فانها طهور له ولان الخف ونحوه صلب لا يتداخله النجاسة فتبقى رطوبتها على ظاهره
فاذا جفت عادت الرطوبة النجسة الى جرمها وتزول بزواله بالدلك وقال
ابو يوسف يطهر الخف فى رطبة ذات جرم ايضا اذا مسحه بالتراب لانه يجذب
رطوبتها ويصير كالمنى جفت وعليه الفتوى لعموم البلوى وقال محمد يجب
غسل الخف فى رطبها ويابسها كالثوب والبدن وروى عنه انه رجع عن
قوله حين راى كثرة السرقين فى طريق بلدة رى بخلاف النجاسة
المايعة فانها اذا اصابت الخف لا يطهر بالجفاف والدلك بل يجب غسله سواء كانت
لها عين مرئية كالدم او لا كالبول وقال ابو يوسف يطهر بالدلك كما له جرم
وبخلاف الثوب فانه اذا اصابته نجاسة يجب غسله مطلقا بالاتفاق وهو القياس
لان اجزاءها تتخلل فى خلاله واما المنى فقد خص بالنص عن القياس
وفى المنية اذا اصاب الجلد ماء نجس فتشرب او الثوب اذا اصبغ بصبغ نجس
او المراة اذا اختضبت يدها بحناء نجس او ادخلت يدها فى السمن النجس
ثم غسل ثلث مرات طهر الجلد والثوب واليد وان بقى اثر السمن والصبغ
وما تشرب الجلد فهو عفو وفى المحيط يطهر الثوب واليد بشرط ان يغسل
حتى يسيل الماء الابيض وان غسل بغير حرض ومرارة كل حيوان كبوله
فصل فى البير وهى بمنزلة الحوض الصغير اذا وقعت فيها النجاسة

المايعة بنجسها فينزح كلها سواء كانت الواقعة قليلة او كثيرة حتى ان قطرت
دم او خمر في البئر ولو قطرة واحدة ينزح ماء البئر كله كذا في المنية وقال مالك
اذا بلغ ماء البئر ثاني خمسين منا فهو في منزلة النهر لا يفسد ماؤها
بوقوع النجاسة ما لم يتغير احد اوصافه وقال الشافعي لا يفسد اذا بلغ
ماؤها القلتين كما مر والجامد كالبعر البعر مخصوص بالابل والغنم والروث
بذي الحافر كالفرس والخثي بكسر الخاء وسكون الثاء المثلثة مخصوص بالبقر
وسيأتي بيان خفتها وغلظتها في الاختلاف في شروط الصلوة قليلها عفو
لا يعفى كثيرها وحده ان تاخذ ربع وجه الماء وقيل ثلثه وقيل اكثره وقيل كله
وقيل ان لا يخلو كل دلو من بعرة او بعرتين والمختار ما ذكر في الهداية وهو
ما يستكثره الناظر في رواية عن ابي حنيفة واختاره المصنف ولهذا قال
وهو اي الكثير المفسد من الجامد ما يعده الناظر كثيرا اي يستكثره ويستفحشه
ولو وقع في المحلب بعرة او بعرتان يرمى البعرة ويشرب اللبن ما لم تتفتت
ولم يظهر لونه كذا روي عن علي رضي الله عنه والرطب واليابس والصحيح والمنكسر
من البعر والروث والخثي سواء في الصحيح وقيل ان الرطب والمنكسر يفسد لا الصحيح
واليابس وفي النوازل هذا في البعر واما الاخثاء والارواث فبمنزلة البول
فان ماتت فيها اي في البئر عصفورة او فارة او نحوهما يطهر بنزح عشرين دلوا
بدلوها اي بدلو تلك البئر هذا بطريق الايجاب وثلثين بطريق الاستحباب

الاستحباب بعد اخراج الواقع في البئر لان النزح لا يفيد ما دام الواقع فيها اعلم
ان الفارة تلفظ بالهمزة لا بالالف لئلا يلتبس بالفار الاجوف الذي بمعنى
الغليان كما ان السؤر تلفظ بالهمزة لا بالواو لئلا يلتبس بالسور الاجوف
وهو حائط المدينة وفي الحمامة والدجاجة والهرة ونحوها ينزح اربعون دلوا
بحكم الشرع وستون لاطمينان قلب المستعملين والهرتان كالواحدة والثلث
كالشاة وقال في العزمية لو وقع فيها اربع من الفارة ينزح عشرون دلوا
كفارة واحدة ولو وقع خمس فاربعون الى التسع ولو عشر فجميع الماء كالشاة
اعلم ان ما بين الفارة والحمامة كفارة واحدة حتى لو وقعت اربع منها ينزح فيه
عشرون الى ثلثين ايضا واذا وقعت خمس ينزح منها اربعون الى ستين
وما بين الدجاجة والشاة كدجاجة ينزح الى ستين كذا قاله الزيلعي فاذا
وجد فارة او غيرها ولم يدر متى وقعت ولم ينتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة
وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها وان انتفخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها
هذا عند ابي حنيفة وقالا ليس عليهم اعادة شيء حتى يتيقنوا متى وقعت وكان
ركن الائمة الصباغي يفتي بقول ابي حنيفة فيما يتعلق بالصلوة وبقولهما
فيما سواها وفي وقوع الآدمي والشاة ونحوها ينزح الكل لان ابن عباس
رضي الله عنه امر بنزح ماء زمزم كله حين مات فيها زنجي بعد اخراجه
وان انتفخ الواقع فيها او تفسخ ينزح الكل مطلقا صغيرا كان الواقع

اوكبيرا حتى اذا وقع الجمل في البئر او ذنب الفارة وانتفخ ينزح كل الماء وهذه
مسئلة سوى الجمل بالاذن الواحد في تنجس ماء البئر كله لانتشار البلة النجسة
في اجزاء الماء واذا كان المنتفخ كذلك يكون المتفسخ اكثر فسادا للبقاء
جزء في الماء هذا كله في الحيوان الدموي لان ما لا دم له اذا انتفخ او تفسخ
في الماء او العصير لا ينجسه كذا في الغرر وان لم يمكن نزح الكل لنبع الماء اي
لكون الماء معينا ينزح حتى يغلبهم الماء تحصيل معناه حتى يغلب على ظنهم ان جميع
الماء النجس قد خرج وبقي الماء الخارج من العيون والاشبه ان يوخذ في بيان
القدر الخارج بقول رجلين لهما بصارة في امر الماء وعن ابي يوسف يحفر
بقدر مائها عرضا وعمقا حفرة اخرى فيملأ من ماء البئر الاول فيها وعنه ايضا
انه يرسل قصبة فيها ويعلم مبلغ الماء ثم ينزح عشرة دلاء ثم تعاد القصبة فيها
يجعل علامة لمبلغ الماء منه
فينظر كم انتقص بالعشرة فينزح باعتبار ذلك وعن محمد ينزح ما بين مائتين الى
ثلثمائة كذا في الزاهدي مسئلة بئر تنجس ماؤها فغار ثم عاد بعد ذلك الصحيح
انه طاهر اذا اخرجت الواقعة فيها ويكون الغور بمنزلة النزح حتى لو صلى في قعرها
حالة الجفاف يجوز وقيل ان عاد الماء صار نجسا وكذلك بئر وجب منه نزح
عشرين دلوا فنزح عشرة دلاء ولم يبق الماء ثم عاد الماء لا ينزح منه شيء كذا
في النوازل **فصل في الاستنجاء** وهو مسح موضع النجو او غسله والنجو ما يخرج
من البطن وهو سنة من البول والغائط ونحوهما كالمذي والودي والمني والدم

الطاهر

اي شعور ومعرفة في حال الماء والاصل فيه الرجوع الى اهل العلم في كل امر قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وانما اعتبر بقول رجلين ليكون نصاب الشهادة

غار بالتركي قيونك صويي كندي كتدي يره باطب يري قورو قدر

27

والدم الخارجة من السبيلين وكالدودة والحصاة الملوثة بالنجاسة اعلم
ان الاستنجاء على خمسة اوجه اثنان منها واجبان احدهما غسل نجاسة المخرج في الغسل
عن الجنابة والحيض والنفاس والثاني اذا تجاوز مخرجها يجب عند محمد
قل او كثر وهو الاحوط وعندهما يجب اذا تجاوز قدر الدرهم لان ما على المخرج
سقط اعتباره فبقي العبرة لما وراءه والثالث سنة وهو اذا لم يتجاوز المخرج
والرابع مستحب وهو اذا بال ولم يتغوط يغسل قبله والخامس بدعة وهو
الاستنجاء من الريح بكل طاهر مزيل كالحجر والمدر والتراب والخشب والخرقة
واللبد والقطن والرماد ونقل عن النظم انه يستنجي بالامدار فان لم يجد
فبالاحجار فان لم يجد فبثلثة اكف من التراب ولا يستنجي بما سواها لانه
ورد في الحديث انه يورث الفقر يمسح المحل به حتى ينقيه ولا يسن فيه اي
في الاستنجاء عدد ولكن يشترط الانقاء عندنا حتى لو انقى بحجر لا يحتاج
الى الثاني ولو انقى بحجرين لا يحتاج الى الثالث ولو لم ينق به فانه يزيد
على ذلك حتى ينقيه وعند الشافعي الاستنجاء بثلثة احجار او بحجر له
ثلثة احرف فرض حتى لو ترك الثلث لا يجوز صلوته عنده والماء
افضل لان اهل قبا كانوا يتبعون الاحجار بالماء فنزلت فيهم رجال
يحبون ان يتطهروا ولان الماء ابلغ في الانقاء فان جاوز الخارج المخرج
تعين الماء اي يجب غسله لان للبدن حرارة جاذبة فلا يزيلها الحجر ونحوه

بالاتفاق واما ان كان المتجاوز اكثر من قدر الدرهم مع ما في المخرج يجب غسله
عند محمد كما ذكرنا آنفا وعندهما لا يجب في الاصح ما قاله ويكره
الاستنجاء بخمسة عشر شيئا بالعظم والروث والمطعوم وباليمين
وبعلف الدواب وورق الاشجار والرجيع والزجاج والآجر
والقصب والخزف والشعر والشيء المحترم ورؤس الاصابع ويجوز
ببطن الاصابع الوسطى ولو احتاج ضم البنصر ولو لم ينق بهما ضم
الخنصر الفرق بين الاستنجاء والاستنقاء والاستبراء فالاول استعمال الماء
او الحجر ونحوه في تطهير السبيلين والاستنقاء طلب النظافة بالحجر وامثاله
قبل الاستنجاء استعمال الماء والاستبراء التنحنح والركض برجله على الارض
ونحو ذلك ذكره حتى يزول اثر البول **كتاب الصلوة** وانما سميت اركان
معلومة وافعال مخصوصة بها لانها صلة بين العبد وبين الله تعالى
كما ان المحراب يسمى محرابا لكونه موضع الحرب لان الامام يحارب الشيطان
فيه لئلا يشغل قلب العباد عن ربه وقيل لتحرك الصلوين بالصلوة
وهما عظمان نابتان عند العجز وفرضت الصلوة ليلة المعراج وكان
قبل الهجرة بسنة في شهر ربيع الاول على قول الزهري وقبلها بستة عشر شهرا
في شهر ذي القعدة على قول السدي كذا في المنح ومن اسلم او افاق من الجنون
او بلغ الصبي او طهرت الحائض والحال قد بقي من الوقت قدر تحريمة لزمته

ايلق تخركبي ايكيسنه صلوين ديرلر

لزمته اي يجب على هؤلاء اداء صلوة ذلك وان لم يتمكن من ادائها فيما بقي
من الوقت فعليهم قضاؤها وقال زفر لا يلزمهم الاداء الا ان يدركوا وقتا
صالحا للاداء ولما تبين لزومها في هذه المسائل اراد عكس تلك المسائل
وقال ولو ارتد او جن او حاضت حينئذ اي حين بقي من الوقت قدر التحريمة
لم يجب عليهم صلوة ذلك الوقت لان المعتبر في السببية آخر الوقت عندنا
لان المطالبة انما يتحقق في آخر الوقت ولهذا كان مخيرا بين ان يؤدي
في اول الوقت او في وسطه او في آخره والتخيير ينافي المطالبة اولا وان ثبت
وجوبها باول الوقت على غير معذور لوجود السبب كما تقرر في الاصول وعند
الشافعي يطالب في اول الوقت ومن اراد تفصيل المسئلتين ودليل اهل
الطرفين فليطلب في المختلف في باب الشافعي **فصل في الاذان** وهو
في اللغة الاعلام مطلقا وفي الشرع اعلام المؤمنين المكلفين نحو اوقات
مخصوصة متوجها الى القبلة الاذان سنة محكمة وقيل انه واجب ثبت
بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى واذا ناديتم الى الصلوة
اتخذوها هزوا والمراد بالنداء هنا الاذان كذا نقل عن الكافي واما
السنة فما روي عن عبد الله بن زيد الانصاري انه جاء الى النبي عليه السلام
وقال كنت بين النوم واليقظة اذ نزل نازل من السماء على جرم حايط
واستقبل القبلة وقال الله اكبر الله اكبر الى آخره ثم مكث ثم اقام

ويجب على المعذورين وهي بلغ
وكافر اسلم ومجنون افاق وحايض
ونفساء طهرتا باخر الوقت
لانه السبب كذا في الدرر منه

عرو مسخر نوز الغرر درلي

وقال في الاقامة مثل ما قال في الاذان الا انه زاد فيها قد قامت الصلوة مرتين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه بلالا فانه اندى منك صوتا
اعلم ان الاوقات عينت للاعلام فينبغي للمؤمن ان يتنبه اولا بالوقت فيسرع
ويحضر المسجد ومن لم يتنبه به فيتنبه بالاذان ويحضر ومن لم يتنبه به فبا
لتثويب ومن لم يتنبه بهذه المنبهات ولم يحضر الجماعة يخشى عليه الكفر للصلوة
الخمس والجمعة فقط احتراز عن صلوة العيدين والتراويح والخسوف ونحوها
بغير ترجيع ولا تلحين وهو التغني بحيث يؤدي الى تغيير كلماته ولو لم يلحقه
تغيير لا باس به والترجيع هو ان يخفض ويخافي صوته في الشهادتين ثم يرفعها
بهما وقال الشافعي الترجيع سنة في الاذان كذا في الهداية ويزيد المؤذن
في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله
في كونها مثنى مثنى بزيادة قد قامت الصلوة مرتين بعد الفلاح قال
الشافعي الاقامة فرادى فرادى الا قد قامت الصلوة لقوله عليه السلام
الاذان مثنى مثنى والاقامة فرادى فرادى ولنا ما فعل النازل
من السماء وما اشتهر ان البلال وابا محذورة يثني الاقامة الى
ان توفي كذا في المختلف ويترسل اي يفصل بين كلمات الاذان
ويسكنها ويحدر اي يصل بين كلمات الاقامة ويسرع بها وهما منبع بان
حتى لو عكس جاز لحصول الاعلام بهما ويتوجه فيهما القبلة ويلتفت

ولم يحضر الجماعة يخشى عليه الكفر ... بهذه المنبهات

ويلتفت في الاذان يمنة عند حي على الصلوة ويسرة عند حي على الفلاح
ولا يلتفت في الاقامة لان الناس ينتظرونه كذا في شرح الكنز اعلم
ان اول الاذان وآخره مناجات واوسطه منادات ففي موضع المناجات
يستقبل القبلة وفي المنادات يتوجه نحو المنادي يمينا ويسارا وصدره
الى القبلة وان حقيقة الاذان الحيعلتان فينبغي ان يتوجه بهما نحو المخاطبين
بوجهه لا بصدره كمن في الصلوة فانه يستقبل القبلة في مناجاتها فاذا
انتهى الى السلام حول وجهه يمينا ويسارا لانه خاطب به الناس والملك
في جانبيه ويرفع صوته في الاذان ليكون ابلغ في الاعلام قال عليه السلام
يشهد للمؤذن كل ما سمع من رطب ويابس فالاحسن ان يجعل
اصبعيه في اذنيه وان لم يجعلهما فهو حسن ويستحب الوضوء فيهما اي
في الاذان والاقامة ويكره ويكرهان للجنب لانهما معظمات الصلوة
فكره مع الحدث الاغلظ دون الاخف ويعاد الاذان اي اذان الجنب
خاصة اي لا تعاد اقامته لان تكرار الاذان مشروع في الجملة كما
في الجمعة ولانه يحتمل استماع من لم يسمع قبل فتكراره مفيد اعلم
ان الجنب والحائض والنفساء لا يمنعون عن التسمية عند كل امر
ذي بال وكذا عن كلمتي الشهادة خلافا لمحمد كما ياتي في آخر كتاب
الكتب والحيض ويكره اقامة المحدث لعجزه عن امتثال ما امر به وجاز

فان قيل ترك السنة كيف يكون حسنا قلنا فاذا تركه لاجل بقي الحسن كذا في شرح الكنز

اذانه بلا كراهة قال في الخزانة خمسة نفر يكره اذانهم فاذا اذنوا يعاد
اذانهم الصبي الذي لا يعقل والمرأة والجنب والمجنون والسكران
واربعة لا يعاد المحدث والقاعد والراكب والفاسق انتهى
واذان المسافر راكبا او ماشيا او الى غير القبلة جائز ولكن ينزل للاقامة
كذا في البزازية ويؤذن للفائتة الاولى ويقيم لما روي انه عليه السلام
فاتته اربع صلوات يوم الخندق ثم صلى بجماعة كل واحد منها باذان
واقامة فكانتا سنة للاداء والقضاء وقال الحلواني انه سنة للقضاء
في البيوت والمفاوز لا في المسجد لان فيه تشويشا وتغليظا للناس
وله اي لمصلي الفوائت الاكتفاء بالاقامة في البواقي ان فاتته صلوات
اذن للاولى واقام وكان مخيرا في البواقي ان شاء اتى بهما او قصر على الاقامة
للغنية عن اعلام الغائبين ولو اكتفى المصلي في بيته باذان الحي واقامته
جاز ولو لم يؤذن في الحي يكره تركهما وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا صلوا
في منزل جماعة بلا اذان ولا اقامة فقد اساؤا ولا يكره ذلك للواحد
والمسافر كذا في الزاهدي ويجوز اقامة غير المؤذن ولو اذن رجل واقام
آخر بحضوره لا يكره عندنا لان ابن ام مكتوم ربما يؤذن ويقيم بلال وتارة
بالعكس فاما لو غاب المؤذن واقام غيره فلا يكره اتفاقا فان حضر
ولم يرض باقامة غيره يكره اتفاقا وان رضي به لا يكره عندنا ويكره

ويكره عند الشافعي ويستحب ان ينتظر المؤذن لكثرة الجماعة الا ان يكون
في الحاضرين ضعفاء وذو الحاجة ولا ينتظر لرئيس المحلة وكبيرها ويكره
للمؤذن اخذ اجرة لقوله عليه السلام لعثمان بن ابي العاص لا تاخذ الاجرة
على الاذان ولان القربة المقصودة تفوت بالاجرة الا اذا امره بالاذان
من غير ذكر الاجارة فيجوز ان يعطيه كاهل ابا وكذا لا يجوز اخذ الاجرة
على الطاعات لكن المتاخرين اجازوها على التعليم والامامة في زماننا كما
صرحوا في كتاب الاجارة ولو استاجر شخصا لتعليم غلامه او ولده
شعرا او خطا او هجاء او ادبا او حرفة مثل الخياطة ان بين المدة بان
بان استاجر شهرا يجوز وينعقد على المدة حتى يستحق الاجر تعلم
او لم يتعلم اذا سلم الاستاد نفسه له وان لم يبين المدة وينعقد فاسدا
حتى لو علم يستحق اجر المثل والا فلا كذا في المنحة ولا يؤذن لصلوة
قبل الوقت ولو اذن قبله يعاد فيه قال ابو يوسف والشافعي يجوز اذان
الفجر في النصف الاخير من الليل لان بلالا كان يفعل كذلك ولنا قوله عليه
السلام لا يغرنكم اذان بلال فانه ليرجع قائمكم وليوقظ نائمكم ويتسحر
صائمكم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وروي انه عم عمر
اذن بلال فيه حتى ادماه وقال لئن عدت الى هذا لاوجعنك ضربا
ويجب على سامع الاذان والاقامة متابعة المؤذن وفي الخزانة

الفاسق نقل من الزاهدي
والثلثة الاولى من الخزانة

لعثمان

مكتوم

من سمع الاذان فعليه ان يجيب وان كان جنبا لان اجابة المؤذن ليس
باذان وهذا لا يشترط استقبال القبلة وفي الجامع الصغير ومن كان
في المسجد فليس عليه ان يجيب وهو ان يقول السامع مثل ما يقول
المؤذن فيهما لقوله عليه السلام من لم يجب الاذان فلا صلوة له وفي المختلق
مقدم خبر
في شرح قوله ويشرع الامام حين بلغ قد قامت الصلوة بل حين
فرغ منه اشارة الى ان المتابعة في الاقامة ايضا وله ابي يوسف خاصة ولنا
موخر مبتدأ
عندهما الآثار وردت للمتابعة في الاذان دون الاقامة كما يأتي
في آخر الشروط وقيل هذا بيان الفضيلة حتى لو تركها لا يأثم وقيل
وجوب المتابعة
المراد بالمتابعة الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمش
الى المسجد لا يكون مجيبا والقول الاول هو المراد بدلالة قوله الا في الحيعلة
اي قول السامع مثل ما قال المؤذن
الا في الى آخره ويقول بعد ولا يشتغل بعمل غير الاجابة فيقول فيهما لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفي الحيعلة الثانية يقول ما شاء الله
كان وما لم يشأ لم يكن ويقول عند قوله الصلوة خير من النوم صدقت
وبالحق نطقت قال النبي عليه السلام اذا قال احدكم من قلبه كذا
دخل الجنة قال في المبارق دخل الجنة بلا حساب او بمزيد رفع الدرجات
والا فجميع المؤمنين وعدوا بدخول الجنة وروي ان النبي عليه السلام
كان يجلس في مسجده عند اسطوانة وابو بكر رضي الله عنه في حذا

قال النبي عليه السلام من قال مثل ما قال المؤذن الا الصلوة والفلاح غفر له من ذنبه ما تقدم وما تأخر كذا في الكرماني

خاصة كما ان هذا البيت على قول ابي يوسف

معناه

في حذائه فاذن بلال فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله قال ابو بكر مثل ما قال
فقبل ظفري ابهاميه ووضع على عينيه وقال قرة عيني بك يا رسول الله
فلما تم الاذان قال عليه السلام من فعل مثل ما فعلت يا ابا بكر غفر الله ذنوبه
جديده وقديمه عمده وخطأه ولا يتكلم سامعهما يعني الاذان والاقامة
ولا يقرأ اي لا يبدأ بقراءة القرآن عندهما ولا يسلم ولا يرد بل يستمع ويتبعه
كما بينا ثم يرده بلسانه اذا فرغ منه واما من سلم على المؤذن في الاذان او على المصلي
اي يرد السلام
او على التالي فعند ابي حنيفة يرده بقلبه وعند محمد يرده بلسانه بعد فراغه
عما كان فيه وعند ابي يوسف لا يرده قبل الفراغ ولا بعده وهو الصحيح كذا
نقل عن الخانية ولا يشتغل السامع بعمل غير الاجابة بالقدم اي المشي الى الجماعة
لان الاشتغال بعمل آخر يخل الوصول الى تكبيرة الافتتاح وان سمع القاري
الاذان والاقامة يقطع القراءة لهما اي للاذان والاقامة هذا اذا كان
اذان مسجده وهو في منزله فلا يترك القراءة بالاذان في مسجد غيره
ومنه ما قال في البزازية القاري اذا سمع الاذان اللهم رب هذه
الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة
وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يعني وجبت كما
وزاد في رواية وارزقنا شفاعته
في قوله تعالى فيحل عليكم غضبي اي يجب الظاهر ان المراد بالحين هنا
حين الفراغ عن استماع الاذان للتوفيق بينه وبين حديث الاجابة

وروي ان آدم النبي لما رأى في الجنة مقارنة اسم محمد باسم الله تعالى في كلمتي الشهادة اشتاق اليه وطلب ان يراه والحق فاظهر الله تعالى وجه محمد في صفاء ظفري ابهاميه مثل المرآة فقبل آدم ظفريهما ومسح على عينيه فصار اصلا لذريته فلما اخبر جبرائيل بذلك قال عم من سمع اسمي في الاذان فقبل ظفري ابهاميه ومسح على عينيه لم يعم ابدا كذا نقل عن فردوس الاخبار

وهو الوعد بنبأ عليه السلام بقوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا

لا يترك القراءة وفي صحيح البخاري عن جابر انه قال قال النبي عليه السلام من قال حين سمع الاذان صح

مع انا امرنا بترك التلاوة فضلا عن الاشتغال بالدعاء مسائل
شتى رجل دخل المسجد والمؤذن يقيم يقعد الداخل ولا يقف
قائما الى فراغه وثواب الاذان قامة ازيد من ثواب الاذان اذا بلغ
الى قوله قد قامت الصلوة كذا في البزازية الصلوة باذان واقامت
في مسجده وحده افضل من ان يصلي في مسجد آخر بالجماعة قال عليه السلام
من اذن واقام وصلى يصلي معه الملائكة ومن صلى بغيرهما لا يصلي
معه الا ملكان رجل له مسجد في محلته فحضر الجامع او مسجدا آخر ليصلي
في جماعة كثيرة فالصلوة في مسجده افضل قل او كثر وان فاتته الجماعة
في مسجده فهو مخير ان شاء يذهب الى مسجد آخر وان شاء صلى في مسجده
منفردا الصلوة في البيت بالجماعة لا ينال فضل الجماعة في المسجد رجل له
مسجدان ايهما اقدم فهو اولى ان يصلي فيه فان استويا فهو مخير
كذا في النوازل اعلم ان الامامة افضل من الاذان لمواظبة النبي عليه السلام
والخلفاء الراشدين عليها نعم فيها خطر الضمان حيث قال النبي عليه السلام
ومن هذا المعنى قالوا كون مؤذنا وان طهر دك ولا يكون
الامام ضامن والمؤذن مؤتمن لكن الفضيلة مع الخطر وكونه مؤتمنا
اي امينا على الناس لانهم يعتمدون عليه في الصوم والفطر والصلوة
حيث يشرعون فيها باعلامه فكان امانة في ذمته يؤديها اليهم حين اذن
فصل في شروط الصلوة الشروط جمع شرط بسكون الراء وهو ما يتوقف

واحتمال حضور الجماعة قبل ان يؤدي صلوته

فاقربهما وان استويا

وفي الجامع الصغير قال يعقوب رايت ابا حنيفة يؤذن المغرب ويقيم ولا يجلس فهذا يدل على ان الاحق ان يكون الامام هو المؤذن انتهى وكتب في حديث ابي داود انه عليه السلام قال لعثمان بن ... واتخذ مؤذنا العاص كون امام قومك لا ياخذ على اذانه ... منهم وهذا يدل على ان يكون المؤذن غير الامام

ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون منه وكذا الشريطة وجمعها شرايط فاما
الاشراط فجمع شرط بفتح الراء وهو العلامة ومنه اشراط الساعة اعلم
ان للصلوة اثني عشر فرضا وهو نوعان شروط واركان وشروط
وهو ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه
الصلوة ستة الوقت والطهارة بانواعها وهي طهارة البدن من الحدث
والخبث وطهارة الثوب والمكان عما لا يجوز به الصلوة وستر العورة
واستقبال القبلة والنية وتكبيرة الاحرام ويجيء تفصيل كل واحد
من تلك الشروط على ترتيب الاجمال واركانها ستة ايضا وهي القيام
والقراءة والركوع والسجود والانتقال من ركن الى ركن والقعدة
الاخيرة ويجيء تفصيل الاركان ايضا واتمام لم يذكر الخروج بفعل المصلي
مع انه ركن عند ابي حنيفة اخذا بقولهما لقوة دليلهما لما يأتي في بحث
القعدة الاخيرة بفعل مكروه كالحدث بالعمد والقهقهة فلا يجوز وصفه
بالوجوب ولا اتمام الفرض به كذا في المختلف وواجباتها اي واجبات
الصلوة احدى عشر قراءة الفاتحة في الاوليين وقراءة سورة قصيرة
او طويلة او قراءة قدرها اي قدر سورة مطلقا والجهر في الجهرية للامام
لانه لا يجب الجهر على المنفرد في الجهرية ولهذا لا يجب عليه سجدة السهو
اذا خفي في الجهرية ولكن يندب جهر المنفرد في الوقتية كالمتنفل ليلا ويكون
على منوال الجماعة والمخافتة في الصلوة السرية يعني صلوتي الظهر والعصر

عن حديث ابن مسعود رضي الله عنه وتابعه قال الكرخي ... بالقضا فيما المضي ...

مطلقا اي اماما كان او منفردا ويجب الطمانينة اي التعديل يعني استقرار
الاعضاء مقرة في الركوع والسجود عند ابي حنيفة ومحمد وانما قيد
بهما لانه لا يجب التعديل في القومة بعد الركوع والجلسة بين السجدتين
بل هو سنة فيهما عندهما في اصح الروايات وقال ابو يوسف الطمانينة
فرض في تلك الحالات الاربع حتى لو ترك التعديل فيها تفسد صلوته
لقوله عليه السلام لاعرابي خفف الركوع والسجود قم فصل فانك
لم تصل وقوله عليه السلام ان اسوء الناس سرقة من لا يقيم صلبه في الركوع
والسجود وقوله عليه السلام للذي نقر نقر الديك تلك صلوة المنافقين
وهي فاسدة وهو قول الشافعي ومالك واحمد رحمهم الله لهما
ان الله تعالى امر بالركوع والسجود بدون الطمانينة والزيادة
على النص نسخ كذا في المختلف ورعاية ترتيب افعالها فيما يتكرر
في ركعة واحدة كالسجدة حتى لو ترك السجدة الثانية وقام
الى الركعة الثانية لا تفسد صلوته وعليه ان يسجد السجدة المتروكة
فيها ويسجد للسهو بعد السلام اما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع
على السجود فرض كذا في المسكين وغيره وقال صدر الشريعة وجوب
رعاية الترتيب ليس بمختص فيما يتكرر بل مراعات الترتيب في الاركان
التي لا يتكرر في ركعة واحدة واجب ايضا كالقراءة قبل الركوع

الركوع فلو عكسهما يجب سجود السهو كما صرح صاحب الوقاية
بانه يجب سجدتا السهو اذا قدم ركنا او اخره وسجدة السهو انما يجب
بترك الواجب فيجوز ان يراد بالترتيب ما يتكرر في جملة الصلوة كالقيام
والركوع وغيرهما فيكون احترازا عما لا يتكرر فيها كتكبيرة الافتتاح
والقعدة الاخيرة فان تقديم الاولى على الاركان وتاخير الثاني
عن جميعها فرض وهو مختار المصحح ثم قال وترتيب افعالها اي
اركانها والقعدة الاولى سواء كان في الرباعية او الثلاثية او في الفرض
او في النفل حتى لو سها عن القعدة الاولى في التراويح وقام الى الثالثة
يمضي على صلوته ثم سجد للسهو وقال محمد وزفر والشافعي
ان القعدة الاولى وفي الرباعي من النفل فرض لهم ان كل شفع من النفل
صلوة على حدة ولنا ان الاربع اذا اديت بتحريمة واحدة كانت الكل
صلوة واحدة فيفرض فيها قعدة واحدة كذا في المشروح والتشهد
في القعدتين اي قراءة التشهد في القعدة الاولى والثانية واجبة
وهي الاصح لان قوله عليه السلام لابن مسعود قل التحيات لله
الخ يدل على وجوب التشهد فيهما وعبارة الهداية تؤذن ان تكون
قراءة التشهد في الاولى سنة وقال الشافعي في الثانية فرض والتسليم
اي لفظة السلام في آخر الصلوة واجب والالتفات الى الجانبين سنة

والعاشر والحادي عشر من الواجبات القنوت في الوتر وتكبيرات
العيدين لما يجيء في موضعهما وسننها اي سنن الصلوة ما سوى
ذلك المذكور من شرايط الصلوة واركانها وواجباتها اللاتي
تبلغ جملتها الى ثلث وعشرين وما عداها سننها من اقوالها
وافعالها المطلوبة اما السنن القولية فمثل الثناء والتعوذ والتسمية
والتامين والتسميع والتكبيرات في خلالها والتسبيحات والتصلية
على النبي عليه السلام واما السنن الفعلية فيها فكرفع اليدين في التكبير
ووضع يمينه على يساره وابداء ضبعيه وتوجيه اصابع رجليه نحو
القبلة وغيرها على ما يجيء تفصيلها ولما اجمل المص الشرايط والاركان
في اول الفصل شرع الى تفصيله فقال الشرط الاول الوقت وانما قدم
الوقت على ساير الشروط لانه سبب لفرضية الصلوة والصلوة سبب
لما عداه فوقت الصبح اوله من طلوع الفجر الصادق وهو البياض
المعترض في افق المشرق الى طلوع الشمس واحترز بقيد الصادق
عن الصبح الكاذب وهو ما يبدو في الافق مستطيلا ثم يعقبه الظلام
وانما قدم وقت الفجر لانه وقت الاختلاف في اوله وآخره عندنا
او لانه اول النهار وقدم محمد في الجامع الصغير وقت الظهر لانه
اول صلوة فرضت ووقت الظهر من زوالها حتى يصير ظل كل شيء

٧٤

شيء مثليه عند ابي حنيفة رحمه الله لما روي في امامة جبرئيل انه صلى
الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه وفي رواية الحسن
عنه ان ما بين المثل والمثلين وقت مهمل كما بين طلوع الشمس وزوالها
وقالا اذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر
لامامة جبرئيل في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله وهو قول
الشافعي وقال مالك اول وقت الظهر اذا زالت الشمس واذا مضى
منه ما يصلي فيه اربع ركعات دخل وقت العصر كذا في الزاهدي وشرح
الوقاية سوى فيء الزوال وطريق معرفة فيء الزوال ان ينصب
عود مستو في ارض مستوية فما دام ظل العود في النقصان فهو قبل
الزوال واذا وقف فهو في الزوال واذا شرع الظل في الزيادة علم
ان الشمس قد زالت وانما استثني فيء الزوال لانه قد يكون الظل
حينئذ مثلا في بعض المواضع في الشتاء وقد يكون مثلين فلو اعتبر
المثل او المثلين من المقياس بدون الفيء لما وجد الظهر عندهما ولا عنده
فافهم وهو اي بلوغ ظل كل شيء مثله او مثليه على الاختلاف اول
وقت العصر واخره غروبها وقال الحسن اخر وقت العصر حين
تصفر الشمس وهو اي غروب الشمس اول وقت المغرب واخره
غروب الشفق الابيض بعد الحمرة عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله

(هامش: اي انتهى عن النقصان ولم يبدأ بالزيادة منه — وهو وقت الاستواء الذي يكره فيه كل صلاة)

لان البياض من اثار الشمس فيكون فى حكم الحمرة كما فى الفجر وهو قول ابى
بكر الصديق وانس ومعاذ وابى وابن الزبير وعايشه رضوان الله
عليهم اجمعين واما عندهما الشفق هو الحمرة والفتوى على قولهما
لاطباق اهل اللسان عليه حتى نقل ان ابا حنيفة رجع الى قولهما لما ثبت
عنده من حمل عامة المشايخ الشفق على الحمرة كذا فى الدرر وفى المبسوط
قولهما اوسع وقوله احوط وهو اى غروب البياض والحمرة اول وقت
العشاء واخره طلوع الفجر الصادق ووقت الوتر وقت العشاء اى
من غروب الشفق الى طلوع الفجر وعندهما اول وقت الوتر بعد العشاء
متى صلى بلا خلاف فى اخر وقتهما ويجب تاخيره عنها اى يجب تاخير
الوتر عن صلوة العشاء حتى لو صلى الوتر قبل العشاء لم يجز بالاتفاق
لكن اذا كان ناسيا يجوز عنده وقالا هو سنة العشاء بعدها ولا يجوز
تقديمه عليها ذاكرا او ناسيا وثمرة الخلاف تظهر فيمن صلى العشاء وهو
على غير وضوء ثم توضا واوتر ثم ذكر انه صلى العشاء بغير وضوء يعيد العشاء
عنده دون الوتر لانه صليها فى وقتها بوضوء والترتيب يسقط بالنسيان
وعندهما يعيدهما لانه كان صليها قبل وقتها فلزم الاعادة ويستحب
الاسفار بالفجر فى الازمنة كلها الا للحاج يوم النحر بمزدلفة والتغليس
افضل هناك وهو ظلمة اخر الليل وحد الاسفار ان يبدأ الصلوة

يدل على افضليتها فى النصف قوله تعالى ومن الليل فسبحه وادبار النجوم لان الامر بفسبح امر بركعتى الفجر بعد ما ادبر النجوم وادبار النجوم بعد ما يسفر كذا فى تفسير ابى الليث

الصلوة بعد انتشار البياض وقرا اربعين اية او اكثر ولا يعجل فيها بل يفصل
بين الكلمتين فاذا فرغ من الصلوة فظهر له سهو فطهارته يمكنه ان
ان يتوضا ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس والمفضل عند مشايخنا
ان يبدا بالاسفار ويختم به ويختار الطحاوى ان يبدا بالتغليس
ويختم بالاسفار وهذا اختيار حسن وقال الشافعى يستحب
التعجيل فى كل صلوة ويستحب الابراد اى التاخير بالظهر فى الصيف
ويستحب تعجيلها فى الشتاء بحديث انس رضى الله عنه انه قال
عليه السلام اذا كان الحر ابرد بالصلوة وان كان البرد عجلها بها
ويستحب تاخير صلوة العصر ما لم تتغير قرص الشمس فى الصيف
والشتاء قيل المراد ضوؤها الواقع فى الجدار وقت صفاء الهواء والصحيح
ما قاله المص وهو تغير قرصها لان تغير الضوء قد يحصل بعد الزوال
واعلم ان المراد به تاخير الشروع الى تغير قرصها لا الاداء لانه اذا شرع فيها
قبل تغيره واخر اداءها الى التغير لا يكره كذا فى شرح المجمع ويستحب تعجيل
المغرب دائما اى فى الصيف والشتاء والسفر والحضر جميعا قال عليه السلام
لا تزال امتى بخير ما لم تؤخر المغرب الى اشتباك النجوم ولان فى تاخيره
تشبها باليهود كذا فى الزاهدى ويستحب تاخير العشاء الى انقضاء ثلث
الليل فى الشتاء لقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتى لامرتهم بتاخير العشاء

الحر والبرد هنا كانا بان عن الصيف والشتاء

الى ثلث الليل وفي المنية استحباب التاخير الى ما قبل ثلث الليل واما تاخيرها
الى نصف الليل فمباح والى النصف الاخير بلا عذر فمكروه ويستحب
تعجيلها اي صلوة العشاء في الصيف لخوف فوت الجماعة بغلبة النوم
وفي يوم الغيم يستحب تعجيل العصر والعشاء اما في العصر فلتوهم الوقوع
في الوقت المكروه وفي العشاء فلخوف فوت الجماعة باعتبار المطر وذلك
مرموز في هذا البيت • تعجيل غازي كي در وعين بود • محبوب بود
يعني عين العصر والعشاء آمده
چون درها غين بود • ويؤخر الباقي يعني الفجر والظهر والمغرب يوم
يعني عين الغيم
الغيم وفي رواية الحسن عنه يستحب التاخير في جميع الاوقات في يوم الغيم
وهذا احوط لان الاداء جائز بعد الوقت لا قبله ولا يجمع بين صلوتين
في وقت واحد الا بعرفة ومزدلفة لما ياتي بيانه في اثناء فصل الاحرام
من كتاب الحج وقال الشافعي يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشاء بعذر السفر والمطر وفي النوازل يجوز ايضا للمسافر ان يجمع
بين الصلوتين بان يؤخر الاولى ويعجل الثانية اي زمان كان كذا في شرح
الكنز ويستحب الوتر اخر الليل لمن وثق اي اعتمد بالانتباه بان يالف صلوة
الليل والا اي وان لم يعتمد لنفسه بالانتباه فاوله اي يصلي الوتر عقيب العشاء
لما روي انه عليه السلام قال لابي بكر متى توتر قال اول الليل قال عليه السلام اخذت
بالثقة ثم قال لعمر رضي الله متى توتر قال اخر الليل فقال عليه السلام اخذت

الظاهر ان تاويله في مضايقة الوقت
يجوز ان يعمل بقولهما بان يصلي
الظهر قبل ظل كل شي مثله ويصلي
العصر في تمام مثله وكانتا قد
اديتا في وقتهما على قولهما وان
اديت العصر قبل وقته على قوله

اخذت بالافضل ووقت صلوة الجمعة وقت الظهر ابتداء وانتهاء وقال مالك
لا يخرج وقتها الى المغرب وعند الحنابلة يجوز قبل الزوال ووقت صلوة
العيدين من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين الى زوالها فما لم ترتفع
الشمس الى هذا القدر لم تجز الصلوة نفلا او فرضا عندنا فلما فرغ
عن الاوقات المستحبة شرع في بيان الاوقات المكروهة وقال واوقات
الكراهة ثمانية ثلثة منها يكره فيها كل صلوة وسجدة التلاوة والسهو
وانما قال كل صلوة ليشمل الفرائض اداء وقضاء والنوافل وصلوة الجنازة
لما ورد في صحيح مسلم انه قال عقبة بن عامر نهانا رسول الله عليه السلام
ان نصلي في ثلث اوقات احدها عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند
استوائها حتى تزول وعند غروبها وان نقبر فيها موتانا وان نسجد
للتلاوة هذا اذا حضرت الجنازة او تليت اية السجدة في وقت مباح
واخرتا الى وقت مكروه لانها وجبت كاملة فلا تؤدى ناقصة واما
اذا حضرت او تليت او نذر بان يصلي كما وجبت فالافضل في صلوة
الجنازة ان يؤدي فيها اذا كانت حاضرة ولا يؤخر لقوله عليه السلام ثلث
لا يؤخر الجنازة كذا في الزاهدي وانما قيدنا طلوع الشمس بالارتفاع لانه
ما لم ترتفع قدر رمح فهي في حكم الطلوع فلا يباح فيه الصلوة اصلا
قيل لا يعم هذا الحكم لان البلدان متفاوتة ارتفاعا وانخفاضا فالحكم

نهي او شرع نفلا فاداها فيه جاز مع الكراهة لانها وجبت ناقصة فاداها ...

العلم انه لو قدر انسان على النظر الى قرصها فهي في حكم الطلوع فاذا عجز
النظر اليها تباح الصلوة وقيل هذا متفاوت ايضًا بصفاء الهواء وعدمه
فالاصل فيه ان يوضع طشت في ارض مستوية فما دام الشمس تقع في حيطانها
فهي في الطلوع فاذا وقعت وسطها فقد طلعت وحلت فيه الصلوة
كذا نقل عن النهاية واعلم ان ما صلاه بعض الناس عند وقوع الشمس
في شواهق الجبال مسمين بها صلوة الاشراق لحديث ابي قتادة وقال
الشافعي ومالك والاوزاعي واحمد بجواز الفرايض في هذه الاوقات
كذا في الحدايق الا عصر يومه لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من العصر
قبل غروب الشمس فقد ادركها ولا تفسد بالغروب لان قضاء آخرها
في وقت مشروع بخلاف الفجر اذا طلعت الشمس بعد ما صلى ركعة منها
في وقت مشروع فان قضاء آخرها في وقت منهي عنه فلو طلعت الشمس في
خلال الصلوة تفسد صلوة الفجر ولو غربت الشمس في خلال صلوة العصر
لا تفسد لما بينا قال في الخزانة اذا فتح في التطوع في هذه الاوقات
الثلثة يقطع ثم يقضي في وقت مباح في ظاهر الرواية ولو لم يقطعه
ومضى على ذلك فقد اساء ولا شيء عليه اي لا قضاء عليه انتهى
ووقتان من الاوقات الثمانية المكروهة يكره فيهما التطوع والصلوة
المنذورة اذ وجوبها بايجاب العبد فكرهت كالتطوع وقال ابو يوسف

ابو يوسف لا تكره المنذورة فيهما لوجوبها كقضاء الفرايض وسجدة
التلاوة وايضا يكره فيهما ركعتا الطواف وقضاء تطوع افسده
بعد الشروع والاصل فيه ان ما يتوقف وجوبه على فعل العبد كالمنذورة و
قضاء تطوع افسده وركعتي التطوف وسجدة التلاوة يكره كذا
في الزاهدي ولا يكره غير ذلك يعني لا باس فيهما قضاء الفوائت
وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة وهما اي الوقتان اللتان يكره فيهما
التطوع والمنذورة وغيرهما اولهما ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس
والثاني ما بعد صلوة العصر الى الغروب المراد بالغروب هنا تغير
هنا تغير قرص الشمس لا نفس غروبها وثلثة اوقات من الثمانية والباقي
يكره فيها التطوع فقط اي ما عداه احدها بعد الغروب قبل صلوة المغرب
والثاني وقت قراءة الخطبة للجمعة قال صدر الشريعة يكره الفوائت وغيرها
اذا خرج الامام للخطبة وفي النهاية يجوز للفائتة وقت الخطبة بغير كراهة
واختاره المص بقوله فقط لكون الاعتماد عليها اكثر كذا في الغرر والثالث
قبل صلوة العيدين وفي شرح المجمع كره التطوع ايضا في ستة اوقات
غير الثمانية المذكورة وهي بعد خروج الامام للخطبة قبل الشروع فيها وعند الخطبة
للعيدين والخطبة للكسوف والخامس بعد شروع الامام في الصلوة
الا سنة الفجر فانه يصليها اذا لم يخف فوت الجماعة كما ياتي في ادراك

الفريضة والسادس الثلث الاخير من الليل لاداء العشاء فصارت الاوقات
المكروهة اربعة عشر وقتا انتهى والشروط الثاني الطهارة طهارة
المصلي في بدنه من الخبث والحدث ولباسه ومكانه من النجس شرط
سبق دليله في اول فصل ازالة النجاسة اعلم ان المعتبر في طهارة المكان
ما تحت القدم حتى لو افتتح الصلوة وتحت قدميه نجاسة اكثر من قدر
الدرهم لم يجز وان كان في موضع سجوده جاز في رواية عن ابي حنيفة
كذا في شرح المجمع ولما كان تطهير النجاسة شرطا للصلوة اوردها
باقسامها ولواحقها في بحث الشروط وقال والنجاسة وهي قسمان
مخففة ومغلظة وهي اي المخففة محصورة على ثلث بول الفرس
فاذا فحش يمنع الجواز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد
انه طاهر لا يمنع وان فحش وبول ما يؤكل لحمه كالبقر والبعير وغيرهما
وخرء ما لا يؤكل من الطيور كالبازي وغيره وقيد بما لا يؤكل لان خرء
بعض الطيور المأكولة لحمه طاهر اتفاقا كالحمام والعصفور كما مر
وبعضها غليظ اتفاقا كالدجاجة والبطة والاوز وروى الكرخي
عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان خرء الطيور طاهر كما سبق ويمنع
جواز الصلوة منها اي من المخففة المذكورة قدر ربع العضو من البدن
او ربع طرف الاصابة من الثوب كالذيل والدخريص والكم ونحوها

قوله طهارة مبتدأ مصدر مضاف الى فاعله ومفعوله متروك وقوله شرط خبره لانه غير متعد

لان جميع اركان الصلوة على القدم والسجدة ركن واحد منه

والابل

قال الثوري خرء الدجاجة طاهر كذا في الزاهدي

الذيل بالتركي [illegible] الدخريص بالتركي [illegible]

ونحوها لا يمنع ما دونه اي دون الربع وفي بعض النسخ قدر ربع الثوب
فالمراد به ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة كالسراويل والمئزر وقيل ربع
الموضع الذي اصابته النجاسة وبه اخذ المص قال في الهداية قدر المانع
ان يفحش وحده ان يستكثرها الناظر وقد مر بيانه والقسم الثاني
من النجاسة مغلظة وهي بقية النجاسة اي ما عدا المخففة المذكورة
اعلم ان المغلظة عند ابي حنيفة رحمه الله ما ورد النص على نجاسته ولم يرد
نص آخر على طهارته معارضا له وقالا المغلظة ما وقع الاجماع على نجاسته
والخفيفة ما اختلف فيه العلماء فعلى قوله الارواث والاخثاء كلها
نجس غليظ لحديث ابن مسعود انه عليه السلام اخذ الحجر ورمى الروثة
وقال عليه السلام هذا رجس ولم يوجد نص معارض له وعلى قولهما
نجاستها مخففة لاختلاف العلماء لان عند مالك الارواث
كلها طاهر زاهدي ووزن المثقال وهو قدر الدرهم الكبير منها عفو
في ذات الجرم مع الكراهية لمن اطلع النجاسة عليه في الصلوة مقدار
الدرهم فالافضل قطعها لغسلها الا ان يخاف فوت الوقت كذا نقل
حتى يصلي بلا كراهة
الزاهدي عن جمع العلوم وقدر عرض الكف في المائعة ايضا عفو
والمراد بالكف ما وراء مفاصل الاصابع ومحل مفاصلها في الكف يعرف
بالعظام الظاهرة في ظهر اليد عند العقد وما زاد على قدر المثقال

كالقاذورات والارواث والاخثاء [illegible]

[illegible]

فاذا صح على الصغير فعلى الكبير اولى وحد الكبير ان يكون بحيث لو رفع احد طرفيه لا يتحرك الطرف الذي فيه النجاسة بقيامه وقعوده لا يجوز الصلوة عليها والاعوى منه

والكلف منها مانع وقال زفر والشافعي قليلها وكثيرها مانع خفيفة
وغليظة كذا في الحقايق ومحل الاستنجاء خارج عن العفو اي القدر المانع من المغلظة
يعتبر ورآء موضع الاستنجاء كما مر في فصله ورشاش البول كرؤس الابر
عفو اراد به اكثر قدر الدرهم وقال ابو يوسف لابد من غسله ان كان
اكثر من قدره ولو صلى على بساط صغير وفي طرفه نجاسة صح اذا لم يقم
او لم يسجد عليها ولو قام المصلي على نجاسة وفي رجليه نعلان او جوربان
لم يجز صلوته ولو خلعهما وقام عليهما جازت كما يفعل في صلوة
الجنازة ولو صلى على فراش ووجهه طاهر وباطنه نجاسة جازت
بخلاف حشو الجبة فان تنجسه يمنع جوازها ولو حمل المصلي نافجة
المسك النافجة بالجيم معربة اصلها نافه وهي سرة الظبي المكر وهي
ان كانت بحيث لو اصابها الماء لا يفسدها اي لا ينتن تصح الصلوة
لانها بمنزلة جلد مدبوغ مطلقا اي سواء كانت النافجة من حيوان مذكى او غير
مذكى وان كان يفسدها الماء تصح بشرط كونها من الحيوان المذكى وقيل
اذا انتن لم تصح مطلقا وان ابيح حملها لطيبها فاذا زال زال طهارتها
ونقل عن الزيلعي الاصح ان النافجة طاهرة بكل حال وفي قاضيخان ان المسك
حلال على كل حال يؤكل بالطعام ويجعل في الادوية لانه وان كان
اصله دما لكن تبدل فصار طاهرا كرماد القذرة ومن لم يجد ما

لانه لا يمكن الاحتراز عنه خصوصا عند هبوب الرياح منه

وفي بعض النسخ لو صلى على بساط صغير وفيه نجاسة لم تصح وان كان كبيرا صح ولكن الاصح انه يصح صغيرا او كبيرا ما لم يقم عليه لانه بمنزلة الارض كذا في بعض الشروح منه كان م

مطلب ستر العورة

ما يزيل به النجاسة وفاعل يزيل ضمير مستكن فيه راجع الى من والنجاسة مفعوله
والحال ان ربع ثوبه او اكثر طاهر صلى فيه حتما اي الصلوة بذلك الثوب النجس
واجب حتى لم تجز عريانا ولم يعد ان وجد ثوبا طاهرا بعد ما صلى به وان كان
الطاهر من الثوب اقل من الربع فكذا يجب ان يصلي به عند محمد وزفر لان
في الصلوة بثوب نجس ترك فرض واحد وهو ترك طهارة الثوب وفي الصلوة
عريانا ترك فرض وهو ترك القيام والركوع والسجود وقالا يخير بين
الصلوة اي في الثوب الذي طاهره اقل من الربع وبين الصلوة عاريا قاعدا
موميا وعن الحسن المروزي يستر سوأته بالحشيش او الكلا ان امكن
واذا وجد طينا طاهرا يتلطخ عورته ويبقى عليه حتى يصلي والاول
اي الصلوة في الثوب الطاهر اقل ربع كما هو قول محمد افضل لان فرض
الستر يعم حالة الصلوة وغيرها وفرض الطهارة يختص بها الشرط الثالث
ستر العورة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي استروا عورتكم عند
كل صلوة اعلم ان ستر المصلي عورته عن غيره شرط بلا خلاف واما
سترها عن نفسه فالصحيح انه ليس بشرط حتى لو كان محلول الجيب
فنظر عورته في الصلوة لا يفسدها فان انكشفت في الصلوة فسترها
بلا مكث جازت اجماعا لانه كثير الانكشاف في قليل المدة عفو كقليل
الانكشاف في كثير المدة وان ادى ركنا مع الانكشاف ثم ستر فسدت

اجماعاً ولو لم يؤد شيئاً لكنه مكث قدر ما يمكنه اداء ركن ثم سترها
يفسدها عند الثاني لا عند الثالث كذا في الحقايق وعورة الرجل ما بين
اى ابى يوسف / الامام محمد
سرته الى ركبته والركبة عورة لقوله عليه السلام غط ركبتك فانها عورة
قال صاحب الهداية في التجنيس الفخذ مع الركبة عضو واحد حتى لو صلى
وفخذه مغطى وركبته مكشوفة جازت الصلوة لان الركبة مع الفخذ
اقل من الربع ومن المشايخ من قال الركبة عضو على حدة لكن الاول اصح
لان الركبة ليست بعضو في الحقيقة بل هو ملتقى عظم الفخذ والساق
وكذا كعب المرأة مع ساقها شرح المجمع والسرة لا اى ليست بعورة عندنا
وقال الشافعي بالعكس وقال زفر كلاهما عورتان لانهما مشتهيان
والحرة جميع بدنها وشعرها عورة قوله شعرها اى ما نزل الى اسفل
الاذنين وفي الجامع وفيما نزل من الراس روايتان احديهما ان غسله
في الجنابة متروك وكذا نزوله غير مانع وهو المختار واما الشعر الغير
النازل فهو في حكم الراس الا الوجه اى وجه الحرة ليس بعورة
وفي المنتقى تمنع الشابة عن كشف وجهها لئلا يؤدي الى الفتنة
والكفين قال في شرح المجمع فيه اشارة الى ان ظهر كفيها عورة والقدمين
وفي القدم روايتان الصحيح انها ليست بعورة في الصلوة وفي خارجها
عورة وعورة الامة مثل عورة الرجل مع زيادة يعني ان بطنها وظهرها

وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة وكانت جواري
عمر رضي الله عنه كاشفات الراس مضطربات الثديين وكاد عمر رضي الله عنه
جمع المؤنث من الماضي لا صيغة الامر
يقول لهن اكشفن رؤوسكن ولا تشبهن بالحراير وكن يخدمن الضيفان
والمكاتبة والمدبرة وام الولد كالامة كذا في الدرر والعورة الغليظة
والخفيفة سواء في حكم الانكشاف المانع وغير المانع والعورة الغليظة
هي القبل والدبر والخصية من الرجل والخفيفة هي العانة والفخذان والاليتان
والركبتان منه وما عدا القبل والدبر من النساء خفيفة وما دون ربع
العضو عفو اعلم ان الذكر وحده عضو والخصيتين عضو آخر وهذا اعتبر
في الدية عضوين على حدة وانكشاف الربع من كل واحد منها مانع ولو
انكشف شيء من شعر المرأة ونصف ثمن من فخذها ونصف ثمن من اذنها
فلو جمع يبلغ ربع الاذن يكون مانعاً وقال ابو يوسف الانكشاف المانع
قدر الزائد على النصف وما دونه لا يمنع وفي النصف روايتان عنه
وعند الشافعي قليله وكثيره مانع والساتر الرقيق الذي لا يمنع رؤية
العورة كالقميص والسراويل المتخذين من العمامة او الحرير الرقيقين
اللتين لا يحجبان تحتهما قوله لا يكفي خبر لقوله والساتر اى
لا يكفي ذلك [illegible] لجواز الصلوة في الستر ومن فقد الساتر صلى
عرياناً قاعداً يومي بالركوع والسجود فان قيل اى جماعة

ذكور وفيهم عالم صحيح يكره ان يصلوا بجماعة قلت هم عراة سلبهم قطاع
الطريق اوخرجوا من البحر فانهم صلوا وحدانا متباعدين او وراء
الحجاب مومين ويرسل كل واحد منهم رجليه نحو القبلة ويضع يديه
على سوءتيه بين فخذيه كذا امرهم ابن عمر رضي الله عنهما زاهدي او صلى
قايما يركع ويسجد لانه في القيام اداء الاركان كاملا والاول اي الايماء قاعدا
افضل مر دليله في آخر الشرط الثاني والشرط الرابع استقبال القبلة اعلم
ان القبلة اسم للبقعة والهواء فوقها الى السماء لا نفس البناء لانه ينتقل ولذا
لو صلى على جبل اعلى منها كابي قبيس جازت صلوته ولكن يكره لما فيه من ترك
التعظيم كذا في الاختيار وفرضه اي فرض الاستقبال عين الكعبة للمكي بالاجماع
حتى من مكي في بيته يصلي بحيث لو ازيلت الجدران تقع استقباله على شطر
الكعبة وفرض الاستقبال جهتها لغيره للافاقي لان الطاعة بحسب
الطاقة واما من عجز عن استقبال جهتها بعذر الخوف من العدو او السبع
او نحوه او كان مريضا لم يقدر على التوجه وليس عنده من يوجهه او وقع
الغرق على خشبة في البحر فلهم ان يصلوا الى اي جهة قدروا قال الله تعالى
فاينما تولوا فثم وجه الله ولو تحول وجه القادر عن القبلة وصدره اليها
لا تفسد صلوته بل تفسد بتحول صدره عنها زاهدي حتى قيل ان وجه الانسان
مقوس فاذا مال الى اليمين او اليسار يكون احد جانبيه الى القبلة فيوجب الاستقبال

نقل الزاهدي عن النظم بان عين الكعبة قبلة من في المسجد الحرام والاعظم وهي قبلة من بمكة وهي قبلة من في الحرم لمن خارج وهي قبلة العالم فاما التحقيق فالكعبة حد القبلة قبلة هذا على التقريب فاما الفتاوى وفي امالي الفتاوى ما بين المغربين قبلة العالم يعني في ديارنا ما بين مغرب الشتاء فان صلى مغرب الصيف ومغرب الشتاء الى الجهة خرجت صلوته فسدت

الخوف

الاستقبال في الجملة كذا في العزية ومن اشتبهت عليه القبلة لا يتحرى اي
لا يصلي بالتحري والحال عنده من يسأله لامكان المعرفة بالسؤال هذا
اذا كان عارف القبلة ولا يتحرى في الصحراء والحال ان السماء مصحية
بضم الميم وسكون الصاد المهملة اي منكشفة عن السحاب اذ يمكن
الاستدلال ح بالكواكب لمن عرف الاستدلال بها على القبلة
لا يجوز له التحري لان الاستدلال بها فوق التحري وكذا من دخل
بلدة وعاين المحاريب المنصوبة يجب ان يتوجه اليها ولا يتحرى ثمة
الا اذا اختلف المحاريب فح يتحرى واذا عدم الدلائل بانطماس
الاعلام وانضمام الغمام او تراكم الظلام وعدم المخبر في الصحراء
تحرى اي طلب جهة القبلة باستعمال رأيه وغاية جهده وصلى بغالب
ظنه لان التحري بذل المجهود لينل المقصود حتى لو صلى بلا تحر لم يجز وان
وافق القبلة لان قبلته جهة تحريه كذا في صدر الشريعة وقال ابو يوسف
يجزيه لان المقصود توجه القبلة وقد وجد ولو تبين الخطاء بعد التحري
فيها في حالة الصلوة بنى على ما مضى واستدار الى القبلة كما ان اهل
قبا لما سمعوا تبديل القبلة في الصلوة استداروا الى الكعبة ولم يستانفوا
واستحسنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولو تبينه اي خطاء بعدها اي بعد
اداء الصلوة لا يعيد عندنا لانه بذل اقصى ما في وسعه للتوجه اليها
قال الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله نزل في المخطي كذا في الزاهدي

مطلب النية

الشرط الخامس النية وهي ارادة الصلوة بقلبه فان النية بالقلب فرض
واللفظ اي التعيين باللفظ سنة ويقول الامام في الفرض نويت ظهر اليوم
او مغرب الليلة مثلاً ولا يقول ظهر الوقت او فرضه لاحتمال خروج الوقت
وهو لا يعرفه شرح المجمع والمقتدي يحتاج الى نيتين احديهما ان ينوي
اصل الصلوة بان يعينها باسمها اي وقت كانت والثانية متابعة امامه
او الاقتداء به يعني يقول المقتدي نويت عصر اليوم مثلاً متابعاً او مقتدياً
بالامام قال بعض المشايخ لو نوى الجمعة والعيد ولم ينو الاقتداء جاز
لانهما لا يكونان الا مع الامام وقال الطحاوي والسرخسي حتى لو قال
نويت ان اصلي ما يصليها الامام يجزيه عن النيتين زاهدي ولو اقتدى بالامام
ولم يعلم انه زيد او عمرو يصح ولو نوى الاقتداء بزيد معيناً والامام عمرو
لا يجوز لانه ما صلى بالذي اقتدى كذا في النوازل واما الامام فينوي ما ينوي
المنفرد اي لا يحتاج الى نية الامامة الا في حق النساء حتى لو نوى لا يؤم
فلاناً فجاء واقتدى به جاز كذا في المنية ونحو ذلك كالاطاعة والاقتفاء
والاحوط مقارنة النية اي اتصالها بالتكبير اي ان يشتغل قلبه بالنية
ولسانه بالذكر ويده بالرفع فلا يعتبر النية المتأخرة عن التكبير في ظاهر
الرواية وقال الكرخي يجوز النية المتأخرة الى الثناء وفي رواية
عنه الى ان يركع والشرط في النية ان يعلم بقلبه اي صلوة
يصلي وادناه انه لو سئل لامكنه الجواب على الفور والا لم يجز وفي

قال في الدرر النية هي ارادة الصلوة وهي صفة ترجح احد المتساويين على الآخر لا العلم الا يرى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمسافر اذا علم الاقامة لا يصير مقيماً ولو نواه يصير مقيماً وقيل اذا علم حالة الشروع اي صلوة يصلي يكفي في النية كذا في الصوم جلد والاول اصح انتهى منه

وفي النفل يكفي نية مطلق الصلوة فان قدمها عليه صح ان لم تبطل النية بقاطع
اي النية المتقدمة على التكبير كالقائمة عنده اذا لم يفصل بينهما بعمل ينافيها
مثل شراء الحطب او اشتغال الكلام او الاكل او نحوها ولو فصل بما ليس ينافيها
فيها كالوضوء والمشي الى الجماعة لا يضره قيل هذا قول محمد قال الزاهدي
ان جملة العبادات بالنية المتقدمة يجوز عند محمد ما لم يشتغل بعمل
ينافيها وعن ابي يوسف لا يجوز الا في الصوم ثم قال وعن ابي
يوسف من خرج من منزله يريد به الفرض بالجماعة فلما انتهى
اليهم فكبر ولم تحضره النية جاز وقال لا اعلم احداً من اصحابنا
خالف ابا يوسف فيه الشرط السادس تكبيرة الاحرام اوردها

مطلب تكبيرة الاحرام

القدوري في محل الركن مع انه شرط عندنا لكمال اتصال هذا
الشرط بالاركان لان التكبير للصلوة يحرم ما يباح قبلها وهي ركن
عند الشافعي لان الشروع يحصل به والشروع في الشيء يكون
اول جزء منه فيكون ركناً ولانه لو كبر قبل امامه تبطل
كما في سائر الاركان بخلاف الشروط ولنا ان تكبيرة الاحرام
عقد لافعال الصلوة والشروع يحصل بعده يدل عليه قوله تعالى
وذكر اسم ربه فصلى اي كبر لله في افتتاحها والفاء في فصلى
للعطف ومقتضى العطف المغايرة اذ الشيء لا يعطف

وفي شرح الوقاية وفائدة الخلاف تظهر فيمن كبر فمس في الماء ورفع رأسه فصلى بالايماء يجوز صلوته وان كان حالة التكبير على غير وضوء

على نفسه وفائدة الخلاف تظهر في جواز اداء صلوة كثيرة بتكبيرة
واحدة فلو بنى على الظهر ركعتيه او العصر بلا احرام جديد او على
النفل نفلا آخر جاز عندنا وعند الشافعي لا يجوز لان ركن
فرض لا يكون ركنا لفرض آخر ويصح الافتتاح بالتكبير بان
يقول الله اكبر بجزم الراء ولا يمد الف الله ولا الف اكبر ولا يمد
باءه ولا يكسر كافه لان ذلك لا يصير تكبيرا وان فعل في تكبيرات
الصلوة تفسد هكذا نقل عن المشكلات وفي شرح الاختيار
مد الف الله كفر وفي آخره لحن وفي المنية لو قال الله اكبار لا يصير
شارعا وان قاله في خلال الصلوة تفسد لانه اسم الشيطان
ولو قال اكبر بالكاف الصغير اختلف فيه العلماء الاصح انه يصير
شارعا والتهليل وهو ان يقول لا اله الا الله بدل التكبير والتسمية
وهو ان يقول بسم الله وكل اسم من اسماء الله تعالى نحو الله اعظم
او الله اجل او الرحمن اكبر هذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف ولا يجوز الا بلفظ التكبير الا ان لا يحسن لفظه
وبقوله اللهم معناه يا الله والميم المشددة خلف عن حرف النداء
ولا يصح بقوله اللهم اغفر لي لانه ليس بتعظيم خالص لكونه مشوبا
بحاجته ولو ادرك الامام راكعا بان في هيئة المفعول فكبر المدرك

فكبر المدرك قائما للركوع صار مفتتحا اي مدركا بتلك الركعة
ولكن يترك الثناء ثم يكبر اخرى فيركع اعلم ان القيام فرض
حالة التكبير كما بعده فمن ادرك الامام وهو راكع فكبر راكعا
او اقرب اليه فسدت صلوته كذا في شرح الوقاية ولو كبر قبل
امامه ناويا للاقتداء يبطل اصلا يعني لا يصير ما صلاه فرضا
او نفلا حتى لو ضحك قهقهة لا ينقض طهارته فكانه اقتدى
بمن ليس في الصلوة قيل هل اقول لمحمد في رواية النوادر كذا
في شرح التحفة والافضل مقارنة الامام في التكبير يعني
مقارنة تكبير المأموم بتكبير الامام في حالة واحدة كحركة الخاتم
حالة حركة اليد هذا عند ابي حنيفة لان المسارعة افضل في شروع
العبادة وقالا يكبر بعده لا معه ثمرة الخلاف يظهر فيمن حلف
لا ادركن تكبيرة الافتتاح فعنده يحنث ما لم يكبر مع الامام وعندهما
لا يحنث اذا كبر وقت ثناء الامام كذا في الاختيار والافضل التاخير
اي تاخير المأموم عن الامام في التسليم بالاتفاق لانه خروج من العبادة
فالابطاء افضل ويرفع يديه مقارنا للتكبير بداية وختما كذا في
قاضي خان ولكن عند عامة المشايخ الافضل ان يرفع يديه اولا
حتى يحاذي او يمس بابهاميه شحمتي اذنيه ثم يكبر لانه في فعله

معنى النفى وفى قوله معنى الاثبات والنفى مقدم على الاثبات وقال
الشافعى يرفعهما الى المنكبين كالمرأة وقال مالك الى الرأس وينبغى
ان يجعل باطن كفيه الى القبلة فى حالة التكبير والى السماء فى تكبيرات
الحج والى الحجر الاسود فى الاستلام ولا يفرج اصابعه ولا يضمها
بل يترك على حالها فى تكبير الاحرام ولكن يفرجها كل التفريج فى الركوع
ويضمها كل الضم فى السجود وكذا مقارنة الرفع بالتكبير والمحاذات
وترك الاصابع على حالها فى القنوت وتكبيرات العيدين للزوايد
وترفع المرأة يديها حذاء منكبيها لانه مبنى حالها على الستر
ولا يرفع يديه غير تكبيرة الاحرام يعنى بها التكبيرات فى خلال
الصلوة اعلم ان مواطن التكبير الذى يرفع اليد فيه ثمانية وقد
ضبطها حافظ الدين النسفى فى حروف فقعس صمعج ورمز بالفاء
تكبيرة الافتتاح وبالقاف القنوت وبالعين العيدين وبالسين
استلام الحجر وبالصاد الصفا وبالميم المروة وبالعين الثانى العرفات
وبالجيم الجمرتين والسنة فى الشروع قيام الامام والقوم عند
قول المؤذن فى القامة حى على الصلوة ويكبر الامام للشروع عند
قوله قد قامت الصلوة فى المرة الاولى وقال زفر شروعه فى المرة
الثالثة وقال ابو يوسف لا يكبر الامام حتى يفرغ عن الاقامة
ليقول

ليقول القوم مثل ما قال المؤذن وليدرك المؤذن تكبيرة الافتتاح
ولهما ان المؤذن امين الشرع قد اخبر لقيام الصلوة فيجب
تصديقه وليتسارع القوم الى العبادات فالاختلاف ههنا
فى الافضلية لا فى الجواز الآن قول يعقوب اعدل كذا فى شرح
المنظومة الاركان لما فرغ من تفصيل الشروط التى تتقدم على نفس
الصلوة شرع فى تفصيل اركانها التى اجملها فى صدر الفصل وهى ستة
ايضا اولها القيام ولا يجوز تركه فى الفرض والواجب بغير عذر
شرعى كمريض وخائف ان صلى قائما يراه العدو او السبع او نحوه
فحينئذ يصلى قاعدا او مستلقيا ان خاف على القعود كذا فى النوازل الا
فى السفينة الجارية خاصة اى لا مربوطة واما ان كانت مربوطة
تحركها الريح تحريكا فهو كالجارى فيجوز اداؤها فيها قاعدا
بلا عذر فان قدر على الخروج الى الشط يستحب الخروج ليتمكن الاداء
كاملا وقالا لا يجوز قاعدا ما لم يدر رأسه لما روى ابن سيرين
قال امنا انس فى نهر معقل على بساط السفينة جالسا ونحن اقتدينا به
جلوسا ولان الغالب فيها دوران الرأس والغالب كالمتحقق
كما فى السفر ويتوجه المصلى فى السفينة الى القبلة ابتداء ويدور اليها
كلما دارت وان عجز عن التوجه اليها يؤخر الصلوة حتى يقدر واذا كبر

وضع يمينه على يساره تحت سرته اى اخذ يده اليسرى
باليمنى تحتها ولا يرسلهما بعد التكبير لان الاخذ سنة
القيام عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وسنة القراة
عند محمد رحمه الله حتى لا يأخذ حالة الثناء مالم يشرع بالقراة
عنده نوازل وقال الشافعى يضعهما على صدره لقوله تعالى
فصل لربك وانحر وقال مالك يرسلهما ارسالا وان شاء اعتمد
وكيفية الوضع ان يضع باطن كفه الايمن على ظاهر الايسر ويحلق
بالخنصر والابهام على الزند ويبسط السبابة والوسطى والبنصر
على الرسغ حتى يتشكل اسم الجلالة كذا فى شرح الكنز والمراة
تضع يديها على صدرها لانه استر لها ثم يقول المصلى سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
وزاد محمد قوله وجل ثناؤك وقال مالك اذا كبر شرع فى القراة
ولا يشتغل بالثناء والتعوذ والتسمية وقال الشافعى
يقول موضع الثناء انى وجهت وجهى للذى فطر السموات
والارض حنيفا وما انا من المشركين وقال ابو يوسف يجمع بين
اية التوجه وبين الثناء وقالا ان حديث التوجه كان فى ابتداء
الاسلام فلما شرع التسبيح نسخ به كذا فى الشروح الركن

الركن الثانى القراة وحدها تصحيح الحروف بلسانه بحيث
يسمع نفسه وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه
قوله ثم يتعوذ عطف على قوله ثم يقول سبحانك اى يتعوذ المصلى
ان كان اماما او منفردا لا مقتديا فى المختار اعلم ان التعوذ تابع
للقراة عند محمد فيتعوذ المسبوق اذا شرع فى قضاء ما سبق
لانه يقرا فيه ولا يتعوذ المقتدى لانه لا قراءة عليه فيتعوذ بعد
تكبيرات الزوائد ليتصل به القراة قال الله تعالى فاذا قرات القران
فاستعذ بالله وقال ابو يوسف انه تابع للثناء فيتعوذ المقتدى
لانه ياتى بالثناء وكذا يؤتى به قبل تكبيرات الزوائد لانه متصل
ولا يتعوذ المسبوق اذا قام للقضاء لانه تعوذ عند الافتتاح
لان الاستعاذة كانت لدفع وسوسة الشيطان والمصلى احوج
اليها من القارى وفى الخلاصة قول ابى يوسف اصح وعليه اكثر
المشايخ ولكن فى الهداية وشرح الاختيار ان ابا حنيفة رحمه الله
مع محمد والمختار المص ويسمى فى اول كل صلوة عند ابى حنيفة
وقالا يسمى فى اول كل ركعة قبل الفاتحة وهى رواية عنه ايضا
بل الاول رواية الحسن ولا يسمى بين الفاتحة والسورة وقال
محمد يسمى فى اول كل سورة ~~ومحمد~~ ايضا اعلم ان التسمية

عند مالك آية من رأس كل سورة وعند الشافعي آية من رأس الفاتحة
لا غير وعن محمد آية تامة انزلت للفصل بين السور وظاهر
مذهب اصحابنا انها ذكر يبتدأ به القراءة تيمنا وليست بآية مستقلة
بل هي جزء آية في سورة النمل لما يأتي في آخر كتاب الكسب كذا
في التيسير ولكن المشهور ان مالكا مع ابي حنيفة وان الشافعي
يقول انها جزء من اول كل سورة ايضا وفي كثير من النسخ لم يقع
التسمية ويقرأ الفاتحة وسورة معها او ثلث آيات من اي
سورة شاء وهذا القدر من القراءة واجب وفي المنية اذا قرأ آية
او آيتين لم يخرج عن حد الكراهة فان قرأ ثلث آيات يخرج
ولكن لم يدخل حد الاستحباب انتهى في كل واحدة من الركعتين
الاوليين في الفرض لقوله عليه السلام القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين
اي ينوب عنهما كما يقال لسان الوزير لسان الامير وفرض القراءة
مطلقا اي سواء كانت من الفاتحة او غيرها آية عند ابي حنيفة رحمه الله
ولو كانت قصيرة كقوله تعالى ثم نظر او كلمة كمدهامتان او حرفا
واحدا كما في اوائل السور كص وق ون ولكن المكتفي بها مسيء
لترك الواجب عنده وقالا اقصر ما فرض من القرآن ثلث آيات
قصار من الفاتحة او غيرها او آية طويلة كآية الكرسي وآية المداينة

ولايجوز

ولا يجوز ما دونها وعنه لا بعض الآية لا يلزمه التكرار عنده
وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات اعلم ان قراءة الفاتحة في الصلوة
ليست بفرض كما مر في الواجبات لاطلاق قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر
من القرآن ولقوله عليه السلام لاعرابي اقرأ ما معك من القرآن ولم
يعينه ولما روي انه عليه السلام لما جاء جبرئيل في ابتداء الوحي بسورة
اقرأ امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بان يتوضأ ويصلي بها
ورجع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى خديجة واعلمها بذلك وعلم
الصلوة ثم صلى وصلت ركعتين بهذه السورة وحدها ولو لم تجز
بدون الفاتحة لانزلت اولا او لما صلى بدونها فجازت باي سورة
او اي آية كانت بلا فاتحة الكتاب وقال الشافعي تعيين الفاتحة
فرض فيها حتى لو ترك حرفا منها تفسد لقوله عليه السلام لا صلوة
الا بالفاتحة نقول المراد به نفي الفضيلة لا نفي الجواز كقوله عليه السلام
لا صلوة في جوار المسجد وواجباتها اي واجبات القراءة ما بينا
آنفا حيث قال ويقرأ الفاتحة او سورة معها او بين في اول الفصل
حيث صرح بقوله وواجبات القراءة قراءة الفاتحة في الاوليين
واذا قال الامام ولا الضالين امن هو اي الامام والقوم اي يقولوا
آمين سرا واعلم ان لفظة آمين ليست من القراءة اتفاقا حيث

لم يكتبه عثمان رضي الله عنه وكتبه في المصاحف بدعة لا بر خص
بروآمين بالمد والقصر من اسماء الافعال معناه استجب وفي الواقعات
لو قاله بتشديد الميم فسدت صلوته وعن ابي يوسف رحمه الله لا تفسد
وقرآءة الفاتحة وحدها بلا ضم سورة في الاخريين سنة ولو
ضمها ساهيا تجب عليه سجدة السهو عند ابي يوسف وفي ظاهر الرواية
لا تجب حتى لو تركها في الاوليين وقرأ في الاخريين ساهيا جازت
صلوته ولكن يجب عليه سجدة السهو وعند علمائنا الصحيح انه يقرأ
الفاتحة في الاخريين على سبيل الذكر والثناء لا على سبيل القرآءة
وقال ابو حفص ينوي بها الدعاء زاهدي ولو سبح فيهما جازت ولو
سكت عمدا كره اي يكون مسيئا لترك السنة شرح المجمع اعلم ان
في القرآءة اربعة اقوال قال الشافعي القرآءة فريضة في ركعات الرباعي
كلها لان كل ركعة صلوة وعند مالك هي فريضة في ثلث ركعات
من اقامة للاكثر مقام الكل وعندنا هي فريضة في الركعتين مطلقا
وعند الحسن البصري فريضة في ركعة واحدة والقرآءة واجبة في كل ركعات
النفل لان كل شفع منه صلوة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتدأة حتى
قالوا يجب الاستفتاح في الثالثة وكل ركعات الوتر فان قلت الوتر
فرض عند ابي حنيفة رحمه الله في العمل فكيف وجب القرآءة في ركعاته كما
كلها

كلها كما في النفل قلت دليل فرضيته لما كانت غير تام كما يأتي
في بابه لانه من اخبار الآحاد وجب القرآءة في كل الركعات احتياطا
اذ اداء ما ليس عليه اولى من ترك ما عليه كذا في شرح المجمع
ويجهر الامام حتما اي وجوبا في الفجر اعلم ان ادنى الجهر اسماع
غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه وقال الكرخي ادنى الجهر اسماع
نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف قال في الخزانة لو قرأ الامام
في الاخفائية بحيث يسمع رجل او رجلان لا يكون جهرا لان
الجهر ان يسمع الكل ويستحب تطويل الركعة الاولى من الفجر على
الثانية ويكره ذلك في سائر الصلوات وقال محمد يستحب
ذلك في جميع الصلوات لانه عليه السلام يطيلها في الاولى في الصلوات
كلها رواه ابو قتادة قلنا الركعتان استوتا في حق القرآءة فلا وجه
الى تفضيل احديهما بخلاف الصبح فانه وقت نوم وغفلة ويجب
جهر الامام في الاوليين من المغرب والعشاء اداء وقضاء ويخير
المنفرد في الجهرية اي ان شاء اسمع نفسه لكونه امام نفسه وان
شاء يخفي لكن الجهر افضل ليكون الاداء على هيئة الجماعة قال
عليه السلام من صلى على هيئة الجماعة صلى معه صفوف الملائكة
ويخفيان اي الامام والمنفرد في الباقي حتما ولكن يجهر في الجمعة

والعيد لانه عليه السلام اقامهما بالمدينة وما للكفار قوة بالازاء وبقي
حكمه لزوال سببه وفي النفل يخفي المصلي نهاراً لقوله عليه السلام صلوة
النهار عجماء ويخير ليلاً اي في نوافل الليل ويكره تخصيص سورة
بعينها سوى الفاتحة بصلوة كتخصيص سورة والفجر لصلوة الفجر
وسورة والعصر لصلوة العصر ويواظب عليها الا اذا كان قراءة
سورة بعينها ايسر عليه اي على المصلي كمن كان عامياً فلم يتيسر عليه
الا سورة الاخلاص فلا كراهة لتخصيصها له او اتبع فيه اي في
تخصيص سورة النبي عليه السلام منصوب على انه مفعول اتبع كما
اذا خصص سورة الم السجدة لصلوة الفجر اتباعاً للنبي عليه السلام
فانه كان يقرأها في الفجر هذا حال كون المخصص سورة بعينها معتقداً
للتسوية بين السور والا فيكره لان كلام الله تعالى في الفضيلة سواء
ولا يقرأ المأموم خلف الامام قال مالك يقرأ في السرية لا في الجهرية
وقال الشافعي يقرأ الفاتحة في الكل ومحمد مع الشافعي في رواية ولنا
قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون قال
اكثر اهل التفسير هذا خطاب للمأمومين فهم بالاستماع امروا
والى الانصات ندبوا وبالرحمة وعدوا ولقوله عليه السلام مالي انازع
في القرآن قوله الحديث حين قرأت الصحابة رضي الله عنهم خلف
النبي

بعجماء

النبي عليه السلام قوله مالي استفهام صورة لكن بمعنى النهي اي لا تنازعوني
في القراءة ولما روي عن سعد بن ابي وقاص من قرأ خلف الامام فسدت
صلوته عناية الركن الثالث الركوع فاذا فرغ المصلي من القراءة كبر
خافضاً رأسه وركع ولا يكره وصل القراءة بتكبير الركوع زاهدي
وقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثاً ان كان اماماً ولو سمع الامام
خفق نعلي الجائي في ركوعه فاطاله ليدرك قال ابو حنيفة اخشى
عليه الكفر كما يجيء في فصل ما يستحب وعن البلخي تفسد صلوته ويكفر
وعن ابي القاسم ان كان الجائي فقيراً جاز والا فلا وعن ابو الليث ان عرفه
لا ينتظر وان طوله لادراكه لا للتقرب الى الله يكره كذا في الزاهدي
وهو اي الثلث في التسبيح ادنى الكمال اي ادنى كمال الجمع لا الجواز واوسطه
خمس مرات واكمله سبع وان اقتصر على مرة واحدة او ترك جازت صلوته
وتكره وقيل وذلك ادنى الفضيلة ويستحب الزيادة على الثلث مع الايتار
للمنفرد لا للامام حذراً عن تطويل الصلوة كما في تسبيح السجود ولو سبح
مرة او مرتين كره فاذا اطمان الامام راكعاً قام وقال سمع الله لمن حمده
لا غير يعني لا يقول ربنا لك الحمد هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يجمع له لما وقع في الصحيحين انه عليه السلام قال اذا قال الامام سمع الله
لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وله ما انه عليه السلام جمع بينهما اذ غالب

احوال الامامة ويقول القوم عند تسميع الامام حال الارتفاع
وبالتحميد حال الاستواء وقيل حال الانحطاط وقال صاحب الهداية
هذا هو الاصح وقال الزيلعي فعند اكثر المشايخ المنفرد يكتفي
بالتحميد كالمقتدي وقال في المبسوط هذا هو الاصح كذا في الدرر
الركن الرابع السجود فاذا اطمأن قائما اي مستويا في قومة الركوع
كبر وسجد بالانف والجبهة ولو وضع احدهما فقط ان كان بعذر
لا يكره والا فان وضع جبهته دون انفه جاز بالاجماع ويكره
وان عكس جاز كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز وروى
اسد بن عمرو ان قوله مثل قولهما خزانة ويوجه اصابع اليد والرجل
الى القبلة لان كل عضو ساجد لله تعالى قال عليه السلام امرت ان اسجد
على سبعة اعضاء اليدين والرجلين والركبتين والوجه اعلم ان وضع
القدمين حال السجود فرض حتى لو لم يضعهما على الارض فيها لا يجوز
ولو وضع احديهما جاز وقال الامام في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا
ولو رفع الامام رأسه من الركوع والسجود قبل ان يسبح المقتدي الصحيح انه
يتابع الامام لان المتابعة فرض فلا يترك للسنة وقيل يتم الثلث
لان بعض العلماء لم يجوز الصلوة ما لم يسبح ثلثا ويستحب الزيادة على الثلث
وترا للمنفرد وكما قلنا في تسبيح الركوع ثم يرفع رأسه حال كونه
مكبراً

مكبراً اعلم ان المقدار الواجب من الرفع ما يتناوله اسم الرفع للفصل
بين السجدتين وقيل ان كان الى القعود اقرب جاز والا فلا وفي
رواية الحسن عنه اذا رفع جبهته بحيث يجري الريح بينها وبين
الارض ثم اعاد جاز عن السجدتين ويكره ويقعد بينهما
فان اطمأن جالسا كبر وسجد ثانية كالاولى وفرضية القومة
الركوع وجلسة السجود ليس بفرض الا عند ابي يوسف رحمه الله
واعلم ان السجدة الثانية فرض كالاولى باجماع الامة ولو ترك
السجدة الثانية بالسهو وقام الى الثانية فعليه ان يسجد
السجدة المتروكة في الصلوة ويسجد للسهو كما بيناه في واجباتها
وفي المنحة تفسد صلوة من ترك واحدة منهما ويجوز سجوده
على كور عمامته كل دور من العمامة كور وعلى طرف ثوبه قال
الشافعي لا يجوز عليهما لقوله عليه السلام مكن جبهتك
على الارض حتى تجد حجمها والسجدة عليهما يمنعه ولنا
ما روي انه عليه السلام كان يسجد على كور عمامته ويصلي
بثوب واحد ويتقي بفضوله حر الارض وبردها ايضا
حينئذ ولو سجد على فخذه بسبب الازدحام

جاز ولو سجد على ركبتيه لا يجوز وان سجد على ظهر من يصلي صلوته
جاز دون من يصلي اخرى او على ظهر من ليس في الصلوة كذا في المحيط
في المنية الركن الخامس الانتقال من ركن الى ركن وعدّه صاحب
المنية من الواجبات وشنّع عليه شارحها ابن امير الحاج في شرحه
حيث قال فهذا مخالف لعامة الكتب لان المسطور فيها انه من
اركانها انتهى ويدل عليه ما نقله صاحب الدرر عن فخر الدين الزيلعي
من ان كل ما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا مثله لان النص
المثبت للصلوة يوجب ذلك اذ لا وجود لها بدون الانتقال
حيث لا يمكن تحصيل ركن بعد ركن آخر الا بالانتقال
عنه غاية ما في الباب انه ليس بركن اصلي لعدم كونه مقصودا
لذاته بل وسيلة بين الاركان ولانه لم يكن فعلا موضوعا للتعظيم
ولم نؤمر به كما امرنا بسائر الافعال المقصودة بنفسها
اقول ولهذا عدّه صاحب المنية من الواجب لكون شانه
ادون مما كان مشروعيته اصلية تمييزا بين المقصود
لذاته والمقصود لغيره الركن السادس
القعدة الاخيرة

وهذه المسئلة يكثر وقوعها لا سيما في التراويح كذا في المنية وكيفية القعدة صح

مطلب القعدة الاخيرة

القعدة الاخيرة وفرضيتها تظهر في مسائل منها من نام في القعدة الاخيرة
كلها فلما انتبه فعليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد بعد الانتباه
فسدت صلوته لان الافعال في الصلوة حالة النوم لا تحتسب كما اذا قرأ
نائما او ركع او سجد نائما في الصلوة هي ان يفترش رجله اليسرى وينصب
رجله اليمنى ويوجه اصابعها نحو القبلة لانه عليه السلام فعل في القعدتين
كذلك ولكن المرأة تتورك اي تخرج رجليها من الجانب الايمن وتمكن
وركيها على الارض لانه استر لها قدر التشهد الاول وفرضية القعدة
الاخيرة بهذا القدر ثابت بقوله عليه السلام لابن مسعود رضي الله عنه
حين علمه فاذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك قال الشيخ
الامام ابن الهمام في شرحه للهداية حيث عدّ اركان الصلوة اعلم ان القعدة
الاخيرة فرض غير ركن لان افعال الصلوة وضعت للتعظيم وليس القعود
كذلك ولعدم توقف ماهيتها عليها لان من حلف لا يصلي يحنث برفع
الراس عن السجود بلا توقف القعود فاذا قرأ التشهد اي قرأ التحيات
لله الى قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانما سمي هذه تشهدا
لاشتمالها الشهادتين يشير بمسبحته اي بسبابته اليمنى عند كلمة التوحيد
وهي قوله اشهد ان لا اله الا الله في الاصح اي في اصح الروايتين عن علمائنا مبسوطة
الاصابع لا معقودة وعن ابي يوسف يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى

اشارة الى التشهد الاول لانه دوم لا علم
التحيات لله الى قوله عبده ورسوله فقال
نعم اذا قلت هذا سه

اى قعدت ولم تفعل شيئا فصار التحية فالقول
وفى الفعل لانه ثابت فى الحالين تدبر كذا
فى الغنية سه

فان قيل لا يثبت الفرض بخبر الواحد كالنية قلنا نعم
يثبت فرضية القعدة الاخيرة اما اذا تبين المجمل
ويثبت به ابتداء
فقد ثبت كذا فى الغنية سه

وهو قوله اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله

منصوب على أنه مفعول به عن بينه

وفي الجامع الصغير الإشارة عند قوله لا إله إلا الله حسن لاختلاف فيه

والابهام ويشير بالسبابة وهو مذهب الشافعي وفي الخلاصة والخزانة لا يعقد ولا يشير وعليه الفتوى ولا يزيد في القعدة الاولى على قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويزيد في القعدة الثانية الصلوة على النبي عليه السلام وعلى آله وهي سنة عندنا في الصلوة وفرض عند الشافعي واختلف الروايات في كيفية التصلية عليه ولكن اصحها ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد قال ابو بكر الاعمش والامام خواهر زاده يكره ان يقول في التصلية وارحم محمدا الخ لانه يوهم التقصير وقال الحلواني والسرخسي لا باس به وقال ابو جعفر وانا اقول فيها وارحم محمدا لورود الآثار به ولان قوله وارحم محمدا راجع الى امته بطريق حذف المضاف او بطريق الاستعطاف بواسطة كمن جنى ولد ابن شيخ فقال الجاني للمعاقب ارحم هذا الشيخ ولو قرا المقتدي التشهد بسرعة وفرغ عنه قبل اتمام امامه ثم تكلم او ذهب فصلوته جائزة لانه تم قعدة الامام في حقه ولو سلم الامام قبل ان يتم المقتدي التشهد يتمه وان لم يتم فسلم معه جاز كذا في الزاهدي ويدعو بعد التشهد الثاني ما شاء من الدعاء والسؤال كل ما لا يعطيه الا الله تعالى كالرحمة والمغفرة ونحوها مثل اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات وينبغي ان يقول

يعني لو غضب ابنه محمد ليتأدب بمحمد لفظ شفقته عليهم والمعنى ارحم يا رب عبادك فارحم محمدا ابنه ولا تعذبهم فان لم ترحمهم وبتأذى العذاب عن امته والايتام الادب الشفيق حسبك كما يتأدب بعقوبة ابنه الجاني منه

ان يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثم يسلم عن يمينه بحيث يقابل خده الايسر نحو القبلة وكذا اذا سلم عن يساره ولفظة السلام واجب عندنا وفرض عند الشافعي وقال محمد سلام الامام يكفي للمقتدي وقالا لا يخرج المقتدي حتى يسلم بنفسه واما لو اخر السلام يكون خروجه بسلام الامام عند الكل وهذا الخلاف فيمن لم يبق عليه شيء من واجبات الصلوة ومع بقاء شيء منها لا يخرج بسلام الامام بالاتفاق كالمسبوق حتى لو نام فلم يتشهد المقتدي وسلم الامام ينبغي بل يجب عليه ان يتشهد ثم يسلم كذا في الحقايق ويسلم عن يساره مثل ذلك وقال مالك يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه وينوي الامام بكل تسليمة من في تلك الجهة من الملائكة الذين يحفظونه والحاضرين من الرجال دون النساء في الاصح وسبب وجوب السلام كان الامام في مناجات الرب فصار بمنزلة الغايب عن القوم فلما فرغ عنها يسلمهم والمنفرد ينوي من الملائكة الحفظة فقط في جانبيه والمأموم ينوي امامه في اي جهة كان كما ينوي الحفظة والحاضرين في جانبيه سواء كان في الصف الاول او الثاني او غيرهما فان كان بحذائه يعني ومن كان خلف الامام محاذيا له سواء كان في الصف الاول او غيره نواه فيهما اي في التسليمتين وقال ابو يوسف نواه في التسليمة الاولى فقط ترجيحا

والدعاء الذي يشبه بالقرآن الماثور عن النبي عم انه كان يقول اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي ولجميع المؤمنين مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم ولا يخص نفسه بالدعاء قال الله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين منه

وفي الجامع نية الملائكة هنا على الحاضرين لانه لا يتعلق بتأخيرهن التقديم الصغير عكسه لان الواو لا يقتضي الترتيب حكم

للجانب الايمن ولهما انه زوحظ من الجانبين كذا فى الايضاح وبيان فضل القايمين
فى الصف الاول يجى فى فصل الجماعة فاذا فرغ الامام من الصلوة يستحب
ان يتحول الى يمين القبلة وعينها ما يكون حذاء يسار المستقبل ويسار القبلة
ما يكون بحذاء يمينه كذا فى الدرر فصل فى بيان السنن الرواتب اى النوائب
يعنى المؤكدات وغيرها اى غير المؤكدات وهى ركعتان قبل الفجر قال النبى عم
صلوهما ولو ادركتكم الخيل لانهما خير من الدنيا والآخرة وانما ابتداء بسنة
الفجر لكونها اقوى سنن الصلوة حتى يكفر جاحدها ولانه بمنزلة الواجب
كذا فى شرح الكنز اعلم ان فى سنة الفجر ثلث سنن احديها ان يقرا فى الركعة
الاولى بعد الفاتحة سورة قل يا ايها الكافرون وفى الثانية سورة الاخلاص
والثانية ان يصليها اول الوقت ويستظهر متوجها بالقبلة الى الاقامة والثالثة
ان يصليها فى بيته خزانة وروى انه عليه السلام قال من صلى سنة الفجر فى بيته يوسع له
رزقه ويقل المنازعة فى بيته وهو ان اهله ويختم بالايمان واربع قبل الظهر
قال النبى عليه السلام من ترك اربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتى وركعتان
بعدها اى بعد صلوة الظهر مؤكدة واربع قبل العصر تطوعا او ركعتان قال
عليه السلام من صلى اربعا قبل العصر كانت له جنة من النار وركعتان بعد المغرب
مؤكدة وفى الدرر وندب بست ركعات غير سنة المغرب بعد المغرب بتسليمة
قال عليه السلام من صلى بعد المغرب بست ركعات غير سنة المغرب ولم يتكلم بينهن

وهى ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء فهذه كلها مؤكدات وما عداها مستحبة كما اشرنا اعلم ان اقوى السنن واكدها ركعتان قبل الفجر ثم سنة المغرب ثم ركعتان بعد الظهر ثم ركعتان بعد العشاء ثم تطوع قبل العصر ثم قبل العشاء كذا فى الزاهدى

بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتى عشرة سنة وهى صلوة الاوابين و
واربع قبل العشاء تطوعا وبعدها اربع او ركعتان مؤكدتان قال
عليه السلام من ثابر على ثنتى عشرة ركعة فى الليل والنهار بنى الله له بيتا فى الجنة
اعلم ان كل فرض بعده سنة يكره القعود بعده بل يشتغل باداء السنة
لئلا يفصل بين السنة والمكتوبة كذا فى الخزانة ومن ترك سنن الصلوات
الخمس بان لم يرها حقا عليه كفر والا اثم كذا فى الكافى واربع قبل الجمعة
واربع بعدها كلتاهما مؤكدتان وعن ابى يوسف رحمه الله ست ركعات
بعدها لانهما قوله عليه السلام من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا
لما سياتى فى فضلها ولا يصلى على النبى عم فى القعدة الاولى من اربع الظهر
والجمعة ولا يستفتح اذا قام الى الشفع الثانى بخلاف ساير ذوات الاربع
من السنن والسنة لا تقضى الا سنة الفجر اذا فاتت مع الفرض قضاها
قبل الزوال واما اذا فاتت بعد فرض الفجر فلا تقضى مطلقا وقال محمد احب
قضاءها منفردة الى وقت الزوال والا سنة الظهر ايضا كسنة الفجر يعنى
اذا فاتته اربع الظهر بسبب شروعه فى الفرض مع الامام فانه يقضيها فى وقته
ويؤخرها عن الركعتين لان الاربع لما فاتت فلا يجوز تفويت الثانية
عن محلها لانها شرعت متصلة بالفرض هذا قول محمد وقال ابو يوسف
رحمه الله قضاء الاربع يقدم على الركعتين لان الفائتة اولى بالتقديم مادام

وفى المنية يكره ان يمكث فى مكانه بعد ما سلم فى صلوة بعدها سنة الا قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام تباركت ربنا يا ذا الجلال والاكرام قد ورد به الاثر منه

قال الحلوانى هذا اذا لم يكن له ورد او قصد اشتغال بالدعاء فان كان فانه يقوم عن صلاته ويقضى ورده قائما وان شاء جلس فى ناحية المسجد ويقضيه ثم يقوم الى السنة فكلاهما مرويان عن الصحابة

هذا اذا كان اماما واما المقتدى والمنفرد فجاز لهما ان يلبث الا حسن والاولى ان يتطوع غير المكان الذى صلى فيه المكتوبة كذا فى المنية منه

وفى المنية الافضل عندنا ان يصلى اربعا ثم ركعتين كما هو قول ابى يوسف رحمه الله

لانها ثبتت بمواظبة النبى عليه السلام
لم يواظب النبى عم عليه الا بالوحى
وهو قوله تعالى ومن الليل فسبحه النوافل المسنونات وادبار السجود فان المراد بالامر فى فسبح النوافل المسنونات اعقاب الفرايض هذا على قراءة فتح الهمزة واما على قراءة الكسر المراد به ركعتا المغرب كذا فى التفسير منه

قيل لا باس بترك السنن فى الفجر والظهر اذا صلى وحده لانه عليه السلام لم يات بها الا عند اداء المكتوبات بالجماعة وقيل لا يجوز تركهما بكل حال منه

الوقت واسعاً كما في الفرايض واختار المص قول محمد ولكن عامة المتون على قول
ابي يوسف وهو المختار وذكر صدر الشهيد في الجامع الصغير الخلاف على العكس
واختلفوا في نية القضاء قيل ينوي فيه السنة وقيل النفل والاول اولى
ومن قال انه سنة يقدمها على الركعتين ومن قال انه نفل يقدم الركعتين
عليها كذا في المصفى والتطوع بالنهار ركعتان بتسليمة او اربع اي ان شاء
يسلم في الركعتين نهاراً وان شاء في الاربع والتطوع بالليل ركعتان او اربع
او ست او ثمان لان كل ذلك مروي عن النبي عليه السلام ولم ينقل الزائد
على الثمانية عنه ولذلك تكره الزيادة على ذلك فيهما اي في الليل والنهار
اتفاقا وقالا التطوع الى ثمان بتسليمة واحدة غير جائز قال في شرح المجمع
هذا الاختلاف بين الامام وصاحبيه على رواية الهداية لكن ذكر في النهاية
ان النافلة في الليل الى الثمانية جائزة بلا كراهة اتفاقاً في عامة الروايات
والاربع افضل فيهما عند ابي حنيفة لانه عليه السلام كان يصلي بعد العشاء
اربعاً ويواظب على الاربع في الضحى ولانه ادوم تحريمة فيكون اكثر مشقة
وازيد فضيلة وقالا ركعتان في الليل واربع في النهار افضل اعتباراً
بالتراويح والضحى وبقولهما يفتى كذا في الحقايق وقال الشافعي الافضل
فيهما مثنى مثنى لقوله عليه السلام صلوة الليل والنهار مثنى مثنى هداية الافضل
في السنن والنوافل ان يصلي كلها في المنزل قال عليه السلام افضل صلوة

صلوة الرجل في بيته الا المكتوبة والتراويح والركعتين بعد الظهر والمغرب فانهما
يصلي في المسجد ايضاً زاهدي الفرق بين السنة والنفل من وجوه الاول
ان في السنة مقداراً وليس في النفل مقدار والثاني انها موقتة والنفل ليس
بموقت والثالث ان تاركها يلام وتاركه لا يلام والرابع انها يحتاج في النية
بلفظة السنة والنفل لا يحتاج ويتطوع ولو شرع قاعداً بغير عذر وبلا كراهة
في الاصح الا سنة الفجر فانها لا يجوز قاعداً بلا عذر ولو شرع في النفل قاعداً واتم
قائماً او بالعكس اي شرع قائماً واتم قاعداً بلا عذر صح وقالا الثاني لا يصح
اعتباراً بالنذر ولان ترك القيام لا يبطل التطوع ابتداء فكذا صح بقاء
وصاحب الوقاية والدرر اخذا بقولهما ولو شرع في النفل راكباً ثم نزل
بعمل يسير غير مفسد بنى عليه لانه اكمل من الايماء وفي عكسه اي لو شرع فيه
على الارض قائماً وصلى ركعة فركب بعمل يسير استقبل اي استانف لانه انعقد
التحريمة موجبة للركوع والسجود فلا يجوز اتمامه خلافاً لزفر اعلم ان السنة
على الدابة جائزة بلا عذر مسافراً كان او مقيماً نافلة كانت او مؤكدة الى اي
جهة تيسر واما المفترض والناذر ومصلي الوتر فلا يجوز لهم الايماء على الدابة
الا بعذر كما اذا كان جموحاً بحيث لا يمكنه الركوب وحده او كان مريضاً او
شيخاً كبيراً ولم يجد من يركبه او خاف في النزول على نفسه او دابته او ثيابه من سبع
او لص او لم يجد موضعاً يابساً للصلوة او كان امرأة ليس معها محرم يقبل

مطلب الفرق بين السنة والنفل

يعلم منه ان الاستثناء يدل على شمول التطوع بالمؤكد والنفل وعلى اداء المؤكد قاعداً بلا عذر سوى سنة الفجر الا ان يحمل الاستثناء على المنقطع

هـ لما روي انه عم كان يصلي في الليل باطول الطوال قاعداً فاذا بقي من السورة مقدار عشرين او ثلثين آية قام واتمها

ط يعني لو نذر بان يصلي قائماً ثم صلى قاعداً لا يجوز لان التطوع لزم على ذمته بالشروع كالمنذور

ان السنة على الدابة تجوز بغير عذر

كل ذلك ابتداء الى القبلة ويصلي بالايماء عليها ولو كانت على سرجه نجاسة
لا تمنع كذا في المنية فان لم يقدر على ايقافها يجوز الايماء حال كونها تسير كذا
في الدرر ويكره التطوع بجماعة الا التراويح وصلوة الكسوف وعن
شمس الائمة انما تكره الجماعة في التطوع اذا كان على سبيل التداعي واما
لو اقتدى واحد واثنان بواحد لا يكره وان اقتدى ثلثة اختلف فيه
وان اقتدى اربعة يكره بالاتفاق كافي ومن تطوع بصلوة او صوم لزمه
اتمامه ولزمه قضاؤه ان افسد ومن شرع في اربع ركعات من النفل
وافسد هان الشفع الاول يقضيه فقط اي لا يلزمه قضاء الشفع الثاني
خلافا لابي يوسف رحمه الله وان قعد على الركعتين وقام الى الثالثة وافسدها
يقضي الشفع الاخير فقط لان الشفع الاول قد تم بالقعدة **فصل في التراويح**
وهي سنة مؤكدة للرجال والنساء وقال بعض الروافض للرجال فقط كذا في العيني
ولا رخصة للترك بكسل القوم وكان عليه السلام صليها في ليلتين فلما كان الليلة
الثالثة اجتمع الناس بحيث لا يسعهم المسجد فلما راى النبي عليه السلام زحامهم
لم يخرج وبين العذر وهو مخافة ان يفرض علينا وكانت الصحابة بعده
يصلونها فرادى الى خلافة عمر رضي الله عنه فلما فوض اليه الخلافة
امر ابي بن كعب وهو شيخ شيوخ القراء ان يصلي بالناس خمس ترويحات كما فعله
النبي عليه السلام قبل واجمعت الصحابة عليها ولم ينكره احد ثم التابعين

التابعين ثم وثم الى يومنا هذا فصار مجمعا عليه وصار ثابتا بالسنة
وقال ابو حنيفة التراويح سنة مؤكدة لم يواظبه عمر رضي الله عنه من تلقاء
نفسه الا عن اصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال
ان لعمر فيكم سنة مهدية فاتبعوه ولا تخالفوه واراد به التراويح
كذا في الزاهدي التراويح والترويحة جمع ترويحة وهي اسم للجلسة في الركعة
الرابعة لاستراحة الناس ثم سمي لكل اربع ركعات ترويحة مجازا فصار
خمس ترويحات عشرين ركعة وقال مالك انه ستة وثلثون ركعة
لكل ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين قدر ترويحة وكذا
يجلس بين الخامسة والوتر هكذا صلى ابي بالصحابة وهو عادة اهل
الحرمين غير ان اهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعا واهل
المدينة يصلون بدل ذلك اربع ركعات واهل كل بلدة بالخيار
يسبحون او يهللون او ينتظرون سكوتا ولا يجلس قدر الترويحة
بعد التسليمة الخامسة يعني عند تمام الركعة العاشرة في الاصح واستحسن
البعض ان يجلس قدر الترويحة في نصفها وذلك ليس بصحيح كذا
في الهداية ثم يوتر بهم اي يصلي الامام الوتر بالناس واختلف في قراءة
القنوت قال محمد يجهر الامام فيها ايضا لان الصحابة اختلفوا
في القنوت انه من القرآن كما يأتي بعد فلا يقرأ المقتدي القنوت
خلف الامام كما لا يقرأ القرآن والمنفرد بالخيار في الجهر والاخفاء وقال ابو يوسف يقرأ المقتدي

ولا يلزم الاعادة اذا قدر بعد ادائها

قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى فرض عليكم صيام شهر رمضان وسننت لكم قيامه

ايضا ويخفيه الامام والمقتدي والمنفرد لانه دعاء حقيقة وهو المختار
والمسبوق في الوتر اذا قنت مع الامام لا يقنت ثانيا لان التكرار
غير مشروع كذا في الاختيار وسننها اي سنة التراويح في القراءة الختم
في الشهر قال في الدرر ويختم في ليلة السابع والعشرين لفضيلة
القدر وفي المحيط اذا ختم في التراويح بعض الشهر مرة ثم لم يصل تراويح
بقية الشهر يجوز من غير كراهة لان التراويح ما شرعت لحق نفسها بل
بل للختم فيها وقد حصل كذا في المسكين او يقرأ في كل ركعة عشر آيات وبه
يحصل الختم لان جميع عدد ركعات التراويح في جميع الشهر ستمائة ركعة وجميع
آيات القرآن ستة آلاف آية وشيء كذا في النوازل وفي الهداية ان الختم
لا يترك لكسل القوم لكن المتأخرين كانوا يفتون بثلث آيات قصار
او آية طويلة حتى لا يمل القوم ولا ينفر فيؤدي الى تعطيلها وهذا
حسن واختار بعض المشايخ ان يبدأ بسورة الفيل الى آخر السور
في المرة الاولى ثم يعود منها كذلك للخفة ولئلا يشتبه عليه عدد الركعات
كذا في الزاهدي والجماعة فيها اي في التراويح سنة على الكفاية عند الجمهور
حتى لو ترك اهل مسجد اساؤا ولو اقامه البعض فالمتخلف تارك
الفضيلة ولم يكن مسيئا اذ قد تخلف بعض الصحابة كذا في الدرر قال
الشافعي ومالك اداؤها منفردا افضل من الجماعة اعلم ان اكثر ائمة

اكثر ائمة خراسان جوزوا امامة الصبي في التراويح خاصة اذا بلغ عشر سنين
ولم يجوزها ائمة العراق والنسفي افتى بجوازه والسرخسي بعدم جوازه
ويترك الامام الدعاء اي الادعية المأثورة وقيل التصلية على النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم كذا في الدرر بعد التشهد ان علم ملل القوم ولكن لا يترك
الثناء في كل تكبيرة الافتتاح ويكره ان يصليها قاعدا مع القدرة على
على القيام لزيادة تأكدها كسنة الفجر كذا في الاختيار ووقتها بعد
اداء العشاء الى طلوع الفجر قال جماعة من مشايخ بلخ الليل كله وقتها
سواء كان قبل العشاء او بعده والصحيح ما قاله المص رحمه الله حتى لو تبين
انه صلى العشاء بلا وضوء والتراويح والوتر بوضوء اعاد التراويح مع العشاء
دون الوتر لانها تبع للعشاء كذا في النوازل ويجوز اداؤها قبل الوتر
وبعده لمن دخل المسجد والامام في التراويح يصلي العشاء اولا ثم
يتابع الامام فيما ادرك وقال البلخيون يصلي التراويح مع الامام
قبل العشاء وفي النوازل اذا كان الامام في الوتر لا يجوز ان يصلي الوتر
معه قبل العشاء وقال في الدرر من صلى العشاء وحده فله ان يصلي
التراويح بالامام ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح بجماعة
ولو لم يصل التراويح بالامام صلى الوتر به انتهى وقيل من صلى مع الامام
بعض التراويح وفاته البعض يوتر معه ويقضي ما فاته وقيل لا يوتر معه

حتى يدرك الاكثر وعن عين الايمة يوتر وان ادرك معه بتسليمة كذا
في الزاهدي ونقل عن القنية من لم يصل الفرض مع الامام لا يتبعه في التراويح
لانها تبع للعشاء ولا في الوتر وكذا اذا لم يتبعه في بعض التراويح لا يتبعه
في الوتر كذا في شرح الوقاية فصل في الوتر وهو واجب ثلث
ركعات متصلة اي بسلام في آخرها ويقرأ في كلها اي يجب ان يقرأ
في الاولى بعد الفاتحة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها
الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد كذا في الخزانة واعلم ان الوتر واجب
عند ابي حنيفة رحمه الله علماً وفرض عملاً وسنة سبباً لقوله عليه السلام اوتروا
يا اهل القرآن وفي رواية حافظوا عليها والامر للوجوب ولقوله عليه السلام
ان الله زادكم صلوة الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء وطلوع الفجر
فلا بد ان يكون الزايد من جنس المزيد عليه وهو الصلوات الخمس وقالا هو سنة
العشاء لان الزيادة على الخمس زيادة على النص بالرأي كذا الايضاح قوله
متصلة احتراز عن قول مالك واحد قولي الشافعي فانه عندهما ثلث ركعات
لكن بتسليمتين يقنت في الركعة الثالثة سراً قبل الركوع كل السنة
احترز بهما عن قولي الشافعي فان عنده يقنت بعد الركوع ولا يقنت في الوتر
الا في النصف الاخير من شهر رمضان عنده شرح المجمع ولا يقنت في الفجر
وقال الشافعي يقنت فيها لانه عليه السلام قنت في الصبح ولنا انه عليه

احترازا عن قول الشافعي فانه يقول يوتر
بتسليمتين وفي قول ان شاء اوتر
بركعة من غير قنوت او بثلاث او بخمس
او بسبع او بتسع او باحدى عشر
ولا يزيد على ذلك منه

عليه السلام قنت فيه شهراً لم يقنت قبله ولا بعده وما رواه انس انه قنت
في الفجر شهراً ودعا على احياء من العرب ثم تركه ابن الاختيار فان قنت امامه
فيه اي في الفجر بان يكون شافعياً سكت هو اي المأموم الحنفي قايماً في الاصح
وقال ابو يوسف يتابعه في قنوته لانه التزم المتابعة باقتدايه وقالا
يسكت قايماً وقيل يقعد تحقيقاً للمخالفة صورة لان القنوت
في الفجر منسوخ والمتابعة في المنسوخ باطل ولو فاته الوتر يقضي
ولا يجوز قاعداً ولا راكباً بغير عذر وليس فيه دعاء معين كذا في المحيط
قال في الخزانة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ فيه اللهم
انا نستعينك ونستغفرك الى قوله بالكفار ملحق وعن الحسن ابن
علي رضي الله عنهما انه قال علمني جدي عليه السلام كلمات اقولهن
في الوتر وهي اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا
فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا ربنا شر ما قضيت انك
تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت
ربنا وتعاليت وعن عمر رضي الله عنه انه قال ان النبي صلى الله تعالى عليه
يقول بعد القيام عن الركوع بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك
الى قوله ونترك من يفجرك ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم اللهم
اياك نعبد ولك نصلي الى قوله بالكفار ملحق اعلم ان اثبات

لقوله عليه السلام من نام عن وتر او نسيه
فليصل اذا ذكره منه

بعني كان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يعين فيه دعاء مخصوصا
بل يترك ما عداه ويقرأه دايما هنا
على قول محمد صلى الله تعالى عليه وسلم
دايما عندهما قد تواترت الاخبار
انه عليه السلام داوم على القنوت
المشهور كذا في المستصفى منه

والحق في الخزانة انه بما رواه الحسن
رضي الله عنه آخر القنوت
المشهور منه

بكسر الحاء او لاحق والفتح
صواب كذا في الصحاح منه

البسملة في دعاء القنوت على قول ابن مسعود رضي الله عنه انها سورتان
من القرآن وقال ابي بن كعب انها ليست من القرآن وهو الصحيح كما اشرنا
اليه في التراويح زاهدي وفي جامع الاصول عن علي رضي الله عنه ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول في وتره اللهم اني اعوذ برضاك
من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك
لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وما وقع في اكثر نسخ
المصابيح بمعافاتك بغير الالف تحريف من الناسخ والصحيح بالالف لانه
من عافى يعافي معافية وهو ان يعافيك الله من عقوبته ويعافيها منك (هذا بيان لمعنى المشاركة في المعافاة) (قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها)
كذا في شرح المصابيح المراد بالقنوت هنا طول القيام دون الدعاء كما
جاء في الحديث افضل الصلوة طول القنوت اي القيام كذا في الصحاح ومن
لم يحسن القنوت يستحب ان يقول اللهم اغفر لي ثلثا وهو اختيار
ابي الليث او يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار وهو اختيار سائر المشايخ كذا في الدرر فصل فيما يستحب
وما يفسد ولا يستحب ان يكون نظر المصلي في قيامه الى موضع سجوده (او وما لا يفسد وما لا يستحب)
وذلك اقرب للخضوع والخشوع الاول انقياد الظاهر للحق والثاني انقياد
الباطن له قال عليه السلام الخشوع ان لا يعرف الذي عن يمينه ولا عن يساره
انما ينظر موضع سجوده ونظره في ركوعه الى اصابع رجله وفي سجوده

وفي سجوده الى طرف انفه وفي قعوده الى حجرته بضم الحاء المهملة وسكون الجيم
والزاء المعجمة هي معقد الازار كذا في المبارق ونظره في سلاميه الى منكبيه
ولا يلتفت في صلوته وهو النظر الى اليمين والشمال قال عليه السلام لو علم
المصلي مع من يناجي ما التفت (اي الالتفات) ولو نظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوي
عنقه لا يكره لانه عليه السلام كان يلاحظ بمؤخر عينيه كذا في الهداية وان التفت
بلي العنق بجانبيه كره ولو لحاجة لا يكره ولو التفت بحيث حول صدره
عن القبلة تبطل صلوته شرح المجمع ولا يعبث بثوبه وعضوه العبث اللعب
الذي ليس فيه غرض صحيح لفاعله وذلك في خارج الصلوة حرام فكيف فيها
والحاصل ان كل ما يفيد للمصلي لا بأس به وقد صح انه عليه السلام مسح عرقه
عن جبهته وما ليس عنده يكره كاللعب ولا بأس ان يمسح التراب عن جبهته
وكذا يكره سدل الثوب قال في الاصل هو ان يضع ثوبه على كتفيه ويرسل
وفي القدوري ان يضع ثوبه على رأسه او كتفيه ثم يرسل اطرافه ومن صلى (بقباء)
بقباء او [illegible] ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشده بالمنطقة احترازا
عن السدل زاهدي ويكره تغميض عينيه فيها لانه عادة اليهود ويكره
سبقه الامام اي سبقة المقتدي امامه في افعال الصلوة فمن ركع قبل امامه
فلحقه الامام قبل قيامه عن الركوع فاشترك فيه جاز ويكره وقال زفر لا يجوز
لان الركوع قبل امامه فاسد والبناء على الفاسد فاسد واما لو لم يلحقه الامام

في الركوع لم يجز اتفاقا بالافعال اى افعال الصلوة وبجوز القيد
بالافعال احترازا عن سبقه الامام بالمكان اى بالتقدم على الامام
فتفسد صلوته وعن سبقه الامام بالاقوال كالتسبيحات والثناء
في خلالها فلا باس به ويكره عد الآي جمع الاية والتسبيح في الصلوة
عند ابي حنيفة وقالا لا باس بعدهما في الفرايض والنوافل
لرعاية سنة القراءة والعمل بما جاءت به السنة كذا في الهداية وقيدنا
باليد لانه لو عد بالقلب لا يكره اتفاقا ولو عده باللسان تفسد اتفاقا
وحمل شي في فيه اى امساك شي في فيه او في فمه كالدينار ونحوه مكروه
ان لم يمنع ما في فمه سنة القراءة وان كان يمنعه لا يجوز صلوته ولا يكره
تطويل الامام الركوع لداخل يعرفه يعني اذا سمع الامام حس انسان وعرفه
لا يطول الركوع له فانه حرام جدا بل يخشى عليه الكفر كما مر في الركوع
اما اذا لم يعرفه فلا باس بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد لانه
اعانة على ادراك الطاعة بوازل الا القراءة اي ولو طول القراءة ليدرك
الناس الجماعة يحسن ان لم يشق على الحاضرين ويكره افتتاح الصلوة
اى الشروع فيها وبه اى والحال بمريد الصلوة حاجة الى الخلاء اى الى البول
او الغائط وان غلبه في الصلوة قطعها ويكره الصلوة للرجل ان يقوم
خلف الصف وحده مهما وجد فرجة في الصف ولا يكره للمراة ذلك

ذلك فان وجدها في الصف الاول دون الثاني يخرق الصف الثاني
من خلفها لانه لا حرمة له لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف الاول
وان لم يجد فرجة في الصفوف يستحب له ان يجر رجلا من الصف
الى نفسه ويستحب للمجرور ان يوافقه لما روي انه عليه السلام قال
لمن صلى منفردا خلف الصف هلا جذبت الى نفسك احدا
فصليت معه ومن دخل فرجة في الصف فتجانب المصلي توسعة له فسدت
صلوته لانه امتثل في صلوته لغير الله تعالى كذا في شرح الوقاية
ولو صلى في مكان طاهر من الحمام ولا صورة فيه لا يكره وقيل يكره
مطلقا لانه مصب الغسالة ولانه بيت الشياطين والاصح لا يكره
ان وجد مكانا نظيفا والا لزم ان يكره الصلوة في جميع المواضع والامكنة
لانها لا تخلو عن الشياطين ولا خلاف في جوازها في المسلخ ويكره
القراءة في الحمام جهرا لا سرا وكذا يكره رفع صوته في قراءة الصلوة الجهرية
فيه ويجوز السلام فيه لمن يتوجه اليه اذا كان مؤتزرا كذا في النوازل
ويكره ان يصلي بثوب البذلة اذا كان له ثوب اخر وكذا يكره اذا صلى
كاشف الراس للتكاسل لا للتذلل ويكره صورة ذي روح في كل جهات
المصلي اى فوق راسه في السقف او بين يديه او على احد جنبيه الا
ان كان تحت قدميه او خلفه الا ممحوة اى مقطوعة الراس والصغيرة جدا بخلاف ما لو كانت على الوسادة المنصوبة او على الستر ولو لبس ثوبا مصورا كره لتشبهه بحامل الصنم

عدم كراهة الصلوة في الحمام

لان الصغار جدا لا تعبد يعني ان الكراهة باعتبار شبه العبادة فاذا كانت الصورة لا تعبد لصغرها
جدا فلا يكره وكان على خاتم ابي هريرة ذبابتان وعلى خاتم دانيال عم صورة اسد ولبوة وبينهما صبي يلحسانه
واصل ذلك انه القي في غيضة وهو رضيع لانه حكي ان بخت نصر حين استوى قيل له ان بعض ما يولد هو ينقض صلوته كذا في المنح
في زمنك يهلكك وكان يتتبع الصبيان ويقتلهم فلما ولد دانيال عم القته امه في غيضة رجاء ان ينجو من القتل فقيض الله اسدا يحفظه ولبوة
ترضعه وهما يلحسانه فاراد بهذا النقش ان يحفظ منة الله عليه نهاية

لا يرى والناظر الا بالتأمل فلا يكره ولو استقبل تنورا يتقد اى يلتهب
او استقبل كانونا فيه نار يكره فانه تشبه بالمجوس لا بستره بينهما بخلاف
الشمع والسراج والمصحف والسيوف المعلقين ونحوها لانها لا تعبد
والعمل الكثير يقطع اى يفسد الصلوة وهو ما لا يوجد الا باليدين
فلو وقعت عمامته من راسه فيها فوضعها عليه بيده لا تفسد وان وضعها
بيديه تفسد وان انتقض كورها فسواه بيده مرة او مرتين لا تفسد
وفي الغرر وضع العمامة على الراس بيده افضل من الصلوة كاشف الراس
اولى الا ان يضطر وان عقد ازراره بيده الواحدة لا تفسد ولو حك
جسده مرة او مرتين لا تفسد وكذا اذا حكه مرارا غير متواليات ولو حك
ثلثا متواليا يفسد وشن سراويله يفسد وان حله لا وان قتل قملة
او قملتين لا يفسد قال ابو حنيفة لا يقتل القملة في الصلوة بل يدفنها
كذا فعل ابن مسعود قال محمد قتلها احب كقتل الحية والعقرب فيها
كذا في شرح الوقاية والنوازل ولو مشى من صف الى صف لا يفسد لانه
قليل ولو مشى الى صفين دفعة واحدة تفسد ولو مشى الى صف ووقف
ثم مشى الى صف آخر لا تفسد في الصلوة وقيل هو ما يجزم الناظر اليه
يعني وقيل حد العمل المفسد في الصلوة ما لو نظر اليه الناظر تيقن
انه ليس في الصلوة فهو كثير وان شك انه في الصلوة او خارجها

فان احتاج الى تكويرها فالصلوة كاشفا الراس

وجملة انه ليس في الصلوة منصوب ... العمل على انه مفعول يجزم

او خارجها فهو يسير لا يفسد وهو المختار قال صدر الشهيد هذا هو الصواب
وقيل حده مفوض الى راى المصلي فان استكثره فهو كثير والا فلا قال
السرخسي هذا اقرب لان ابا حنيفة فوض امثالها الى راى المبتلى
ومن صلى في الصحراء نصب بين يديه سترة قدر ذراع طولا فصاعدا
في غلظ الاصابع فما زاد لان ما دونه لا يبدو للناظر من بعيد فلا يفيد
المقصود ويكفي سترة الامام للقوم القائم والقاعد ظهرهما على وجه
المصلي كالسترة لا ياثم المار بين يديهما لما روي انه عليه السلام اراد
ان يصلي في الصحراء فامر عكرمة ان يجلس بين يديه وصلى خلفه وجاز ترك
السترة عند عدم المرور والطريق ويقرب منها ويجعلها بحذاء احد
حاجبيه لما روي مقداد انه عليه السلام اذا صلى خلف عمود او شجر او نحوهما
كان يجعله على جانبه الايمن او الايسر ولا يقابلها مستويا ولا عبرة بالالقاء
اى وضع الخشب على الارض للسترة ولا بالخط اذا تعذر غرز العود لانه
لا يحصل الاعلام للمار بهما ولو اشترطت الحاجة الى السترة وتعذر الغرز
يضعه طولا لا عرضا ليكون على منوال المغروز ولو لم يكن معه ما يغرزه
يخطه طولا ايضا وقيل يخطه شبه المحراب ويأثم المار في موضع سجوده
في الصحراء والمسجد الجامع قال عليه السلام لو علم المار بين يدي المصلي
ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين وآثما ثم اذا مر في موضع سجوده

قال ابو نصر لا ادري قال عليه السلام اربعين يوما او شهرا او سنة

في الاصح وقيل اذا مر بموضع سجدة المصلي حال كونه ناظرا مسجده وقيل اذا مر
بمقدار الصفين لا ما وراءه لانه في حريم ما وراء مسجده تضييقا على المارين
كذا في مصنفك بخلاف المسجد الصغير فانه مكان واحد فياثم المار
امامه فيه من حيث مر ويدرء اي يدفع المصلي في الصحراء المار مفعول
يدرء ان لم يكن له سترة او مر بينه وبينها اي بين المصلي وبين السترة
باشارة بيده او برأسه او تسبيح قوله باشارة متعلق بيدرء ولا يدرء
بهما اي بالاشارة والتسبيح معا لحصول المقصود باحدهما ومن اراد
المرور بين يديه والممر ضيق ان كان معه شيء يضعه بين يدي المصلي
يجاوزه ثم ياخذه ولو اراد اثنان ان يمرا قام احدهما الآخر امامه ويمر
ويفعل الآخر هكذا ويمران وان كان معه دابة فمر راكبا ياثم وان نزل
وتستر بها ومر لم ياثم وفي الجامع الصغير تكره الصلوة في طريق العامة
وفي ارض الغير مزروعة كانت او مكروبة الا اذا كان بينهما صداقة
او راى صاحبها فاذا لم يجد موضعا فالطريق اولى من ارض الغير وفي ارض
الكافر لا يجوز مطلقا انتهى وان تنحنح في الصلوة بغير عذر لتحسين
الصوت فحصلت به حروف كاح بالفتح والضم بطلت صلوته وان كان
بعذر بان يضطر كاجتماع البزاق او البلغم في حلقه او لتمكن القراءة
فلا تبطل اتفاقا وان حصلت به كلمة كذا في شرح الكنز قال الخبازي

كما فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بولدي ام سلمة رضي الله عنها
كان يصلي في بيتها فقام ولدها عمر ليمر بين يديه فاشار اليه
ان قف فوقف ثم قامت زينب لتمر بين يديه فاشار اليها ان قفي
فابت ومرت فلما فرغ من صلوته قال
انهن والبيان ان فعل العقل ناقصات الدين
قال ناقصات العقل ناقصات الدين يغلبن الكرام
ويغلبهن اللئام عنايه

والاصل عند ابي يوسف انه لا تفسد بحرفين وتفسد
باربعة احرف ولا تفسد في ثلثة احرف في الصحيح تسهيل

كذا في مصنفك شرح الوقاية نقلا
عن الخبازي منه

الخبازي في شرح مختصر الهداية ولو تنحنح الامام لتحسين صوت فحصل به
حروف لا يفسد الصلوة لانه يفعل لاصلاح القراءة فيصير منها معنى
وعليه كثير من المشايخ كالعطاس والجشاء فانهما لا يفسدان اذا نفعا
بلا اختيار والجشاء بالجيم والشين المعجمتين صوت مع ريح يخرج
من الفم عند الشبع كذا في المغرب ولو حصلت حروف بهما اي بالتنحنح
بعذر والعطاس والجشاء لان المعطوفين في الحكم واحد تدبر فيه و
في الغرر ان تنحنح فيها لتحسين الصوت فظهر به حروف يفسد عند
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يفسد كما اذا نفخ التراب من موضع سجوده فحصل به
حروف لانه عليه السلام قال في سجود صلوة الكسوف اف اف الم تعدني
ان لا تعذبهم وانا فيهم لهما قوله عليه السلام لرباح نفخ في صلوته فقد
تكلم والكلام مفسد هاه هكذا في شروح المنظومة ويكره التمطي والتثاؤب
في الصلوة فيغطي فاه بظهر يمينه في القيام وفي غيره بظهر يساره قال
الزاهدي الطريق في دفع التثاؤب ان يخطر بباله ان الانبياء ما تثاءبوا
قال القدوري جربناه مرارا فوجدناه كذلك فصل في الجماعة هي سنة
مؤكدة غاية التاكيد اي قوية شبيهة بالواجب لقوله عليه السلام الجماعة
من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق واكثر المشايخ على انها واجبة
والتسمية بالسنة لثبوتها بها حتى ذهب احمد بن حنبل وداود واسحاق

وكذا الخلاف في اف وتف وبف واه واخ وانين فعند ابي يوسف لا يفسدها وان اراد به لغة العرب كما في الحديث الذي
استدل وعندهما ان سمع النفخ يفسد وان لم يظهر به الحروف والا كالتنفس منه

الاربع لانه لا يشتمل على حروف او ما يوضع للمعاني
ويبطل وان لم يكن منها مفهم
والاصل عند ابي يوسف ان الكلمة ان اشتملت
على حرفين زائدتين او احدهما لا تفسد فحوله
اف وتف وان كانا اصليين تفسد لان كلام العرب
انما يتركب من ثلثة احرف فكان الحرف الواحد
اقل الجملة فكانه لبس من كلامهم وكذا الحرفان
اذا كان احدهما زائدا الا انه واحد باعتبار
الاصل وان كانا اصليين فكان الا كلمة موجودا
فكان الكل موجودا وحروف الزوائد اليوم
تنساه ويعني بالزوائد ان الكلمة لو زيد
فيها حرف لكان من هذه الحروف وان
هذه الحروف زوائد اينما وقعت كافي

اما علمت ان من نفخ
في صلوته تكلم

وان تكلم بكلام الناس عامدا او ناسيا
تفسد ها بشرط ان يكون مسموعا للنفس
وان لم يصحح حروفه او يكون مصححا
وان لم يسمع وفي الذخيرة اذا قال المريض
يارب او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة
لا تفسد كذا في المنية منه
وطريق اخذ ان يمسك عند التثاؤب
بسنانه العليا شفته السفلى منه

وابن خزيمة ان الجماعة فرض للرجال حتى لو صلى وحده لم يجز لقوله
تعالى واركعوا مع الراكعين اراد به الجماعة ولقوله عليه السلام لا صلوة
لجار المسجد الا في المسجد ومن ترك الجماعة بغير عذر وجب عليه
التعزير ويأثم الجيران بالسكوت كذا في الدرر وتخفيفها بالخاء المعجمة
والفائين فالضمير المجرور راجع الى الصلوة المذكورة معنى كما في قوله
تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مع الامام سنة ثابتة
يعني لا يطول الامام الصلوة بالجماعة لقوله عليه السلام من ام قوما
فليصل بهم صلوة اضعفهم وفيهم ضعيف وكبير وذو حاجة ولكن
وجدنا اكثر نسخ المتن وتحقيقها بالحاء المهملة والقافين فحينئذ يرجع
الضمير الى الجماعة فالمعنى وتحقيق الجماعة وحقيقتها سنة ثابتة مع الامام
احترازا عن القوم التي يجتمعون في مسجد ولم يؤم واحد منهم بل صلوا
فرادى فرادى وهذه الجماعة اللغوية ليست بجماعة شرعية حقيقية
ماجورة مترتب عليها الثواب والله اعلم بالصواب واقلها اي اقل الجماعة
في غير الجمعة واحد مع الامام ولو كان ذلك الواحد امرأة او صبيا
اعلم انه لا يصح اقتداء المرأة بالرجل اذا لم ينوها الامام وقال زفر
يصح وان لم ينوها الامام والصحيح ان اقتداءها بلا نية الامام في الجمعة
والعيدين جائز لانه لا يعرفها الامام للازدحام والاولى بالامامة

فالمصدر مضاف الى ما يقوم مقام الفاعل كما في قوله عليه السلام دونه الشجا بن ...

فليصل م

وقد وقع في جميع نسخ المتن سنة ثابتة بالباء الموحدة تحتانية النون وصحتي في نسخة السلوك ثابتة بالنون والباء المثلثات تحتانيا بمعنى ان الجماعة سنة مؤكدة وتحقيق الصلوة معها سنة زائدة فكانه اوله بمعنى ان المؤكدة هي المقصودة اولا والزائدة هي المقصودة ثانيا فلا يخفى ما فيه

بالامامة الافقه اي الاعلم بالفقه ثم الاقرأ اي ان تساووا في الصفة
فاحسنهم قراءة وعن ابي يوسف الاقرأ اولى من الافقه لان القراءة
ركن والحاجة اليها امس قلنا الفقيه اولى اذا كان يقرأ ما يجوز به
الصلوة فالقراءة وان كان ركنا واحدا لجميع الاركان يعرف بالعلم
حتى لو عرض له شيء في الصلوة امكنه اصلاحها فالاعلم اولى الا ان يكون
ذلك الفقيه ممن يطعن في دينه لنفرة طباع المؤمنين عنه ثم الاورع
اي اشدهم اجتنابا عن الشبهات قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى
خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي ثم الاكبر
سنا لقوله عليه السلام لابني ابي مليكة اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤم
اكبركما سنا ثم الاحسن خلقا اي الفة بالناس ثم الاشرف نسبا ثم الاصبح
اي الاحسن وجها اراد به اكثرهم صلوة بالليل كذا في الشروح فالحاصل ان
المستحب ان يكون الامام افضل القوم علما وقراءة وصلاحا ونسبا وخلقا
اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان اماما ما دام حيا ولو
كان الامام لحانا فالافضل للمقتدي ان يطلب غيره وفي الخزانة رجلان
تساويا في الصلاح الا ان احدهما اقرأ فقدم اهل المسجد الآخر فقد
اساؤا ولا يأثمون ومن ام واحدا اقامه عن يمينه مقارنا له اي يساويه
الامام بنفسه ولا يتقدم عليه في ظاهر الرواية وعن محمد يؤخره مقدار

وفي حديث اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم

قال النبي صلى الله عليه وسلم من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار وان استووا فاقدمهم هجرة وان استووا فاكبرهم سنا ... او انظفهم ثيابا او ... خيار القوم ...

ان يضع اصابع قدميه حذاء كعب الامام او عقبه ولو كان المقتدي اطول
لو قع سجوده امامه لا يضره زاهدي وان ام اثنين تقدم الامام عليهما
وعن ابي يوسف انه توسطهما ايضا المرأة في حكم الاصطفاف كالعدم
حتى لو كان مع الامام رجل وامرأة يقوم الرجل بحذائه والمرأة خلفه
اعلم ان افضل المأمومين في الصف الاول من قام خلف الامام لقوله عليه
السلام يكتب للذي خلف الامام بحذائه في الصف الاول ثواب مائة صلوة
وللذي في الايمن خمسة وسبعون وللذي في اليسار خمسون وللذي في ساير
الصفوف خمسة وعشرون كذا في شرح المجمع ومن تقدم على امامه تقدما
مكانيا عند اقتدائه لم يصح اقتداؤه ولكن يجوز صلوته عن الوقت كانه
قد صلى منفردا فيجب عليه القراءة حتى انه لم يقرأ لم يجز وان تقدم عليه بعد اقتدائه
فسدت صلوته اي فرضه ويكون نفلا ومنفردا اي في حق القراءة دون التحريمة
ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة لقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله
تعالى فلا يجوز تقديمهن حتى لو اقتدى بها رجل ثم افسدها لا يلزمه القضاء
كذا في الخزانة ولا بالصبي مطلقا فرضا كان او نفلا لان الفرائض نفل
في حق الصبي وان نوافل الصبي دون نوافل البالغ وقيل يصح الاقتداء بالصبي
في التراويح كما مر في بحثها ويصح اقتداء الصبي بالصبي بالاتفاق وكذا يصح
اقتداء الامي بالامي والعاري بالعاري والمعذور بالمعذور كذا في المنيه

حتى لا يلزمه القضاء بالافساد

والمشتهاة احتراز عن محاذات المرأة لان محاذاة الامرد لا تفسد وبالعاقلة لان محاذاة المجنونة لا تفسد وبالمشتهاة
في الحال والماضي لان محاذاة العجوزة تفسد وان تنفر الطباع عنها الآن دون محاذاة الصبية وقيد بالصلوة
بالمطلقة لان المحاذاة في الجنازة لا تفسد كذا في شرح المجمع منه عفي عنه

كذا في المنيه ويصف الرجال اولا لقوله عليه السلام خير صفوف الرجال
اولها وشرها آخرها وصفوف النساء عكسه ثم الصبيان لقوله
عليه السلام ليليني منكم اولوا الاحلام ثم الخناثى بفتح الخاء جمع الخنثى
كالحبالى جمع الحبلى ثم النساء لقوله عليه السلام اخروهن الحديث
الامر للوجوب وحيث للمكان ولا مكان يجب تاخيرهن الا في الصلوة
فيكون الرجل مأمورا بتاخيرها فاذا حاذته يكون الرجل تاركا لفرض
المقام لانه كان يمكنه التقدم عليها بخطوة او خطوتين ولو لم يمكنه
التقدم عليها فاشار اليها بيده بالتاخر فلم تتاخر فلو لم تتاخر فسدت
صلوتها لا صلوته لانها تركت فرض المقام اعلم انه لو صلى رجل وحاذته امرأة
عاقلة قريبة كانت له او اجنبية محرمة كانت او حليلة مشتهاة في الحال
او في الماضي في صلوة مطلقة مشتركة بينهما اداء حقيقة كما اذا اقتدت
امرأة برجل او اقتدى كلاهما باخر او حكما كما اذا كانا لاحقين ولا حائل
بينهما وادنى حد الحائل في الطول ان يكون مقدار ذراع والاقل منه لا يكون
حائلا والفرجة يقوم مقام الحائل كذا في الغرر والمحاذات بهذه الشرائط
وبشرط ان ينوي امامتها او امامة النساء وقت الشروع لا بعده تفسد
صلوة الرجل دون صلوة المرأة ويكره للنساء الشواب حضور الجماعة
مطلقا اي في صلوة الليل والنهار ويباح للعجائز الخروج في صلوة

فاذا كره حضورهن في اداء ما فرض عليهن فحضورهن في الولائم ونحوها
وخروجهن الى الكروم والرياضات اشد حرمة واغلظ منه

ومكث من قدر ركن بمحاذية تفسد صلوته حتى لا تفسد ما دونه كذا في الغرر منه

فانهما فيما يقضيان كانه خلف الامام في ترك القراءة منه

وان قامت واحدة في الصف فسدت صلوة من عن يمينها ويسارها وخلفها وان قامت اثنتان فيه تفسد ان صلوة اربعة من عن يمينهما ومن يسارهما وصلوة اثنين من خلفهما والثلث تفسدن صلوة خمسة منه

العيدين والجمعة والمغرب والفجر والعشاء عند ابي حنيفة ولا يباح
خروجهن في الظهرين لان الفساق ينتشرون في الاسواق في هذين
الوقتين وفرط الشبق قد يحملهم على رغبة العجائز وقالا
يخرجن في الصلوات كلها لقلة الرغبة فيهن كذا في الهداية والفتاوى
على قوله اذ لكل ساقطة لاقطة اعلم ان المرأة تخالف الرجل في ثلث
عشرة خصال ان لا تؤذن ولا تقيم عند الصلوة وترفع يديها الى
منكبيها في التكبير وتضع يمينها على شمالها تحت ثديها ولا تفرج
اصابعها في الركوع ولا تجافي بطنها عن فخذيها في السجدة ولا تفتح
ابطيها فيها وتضع كفيها على ركبتيها في القعدة وتجلس متوركة فيها
ولا تؤم الرجال ولا تحضر جماعة الرجال ولا يصلين بالجماعة وحدهن
وان فعلن يقوم الامام وسطهن ولو ظهر حدث الامام اعاد المأموم
يعني اذا ظهر انه صلى محدثا اعاد صلوته لان المأموم تابع له صحة وفسادا
وعند الشافعي لا يعيد لانه تابع في الموافقة لا في الصحة والفساد اعلم
ان المأموم ثلثة انواع مدرك ولاحق ومسبوق فالمدرك من ادرك
اول الصلوة مع الامام وصليها معه الى آخرها واللاحق من ادرك اولها
وفاته من آخرها بسبب الحدث او النوم فيها والمسبوق من ادرك آخرها
وفاته من اولها ويقضي المسبوق ما فاته بقراءة واللاحق بغير قراءة

يوم الجمعة وهي بضم الميم واسكانها وفتحها والفرق بين فعلة ساكن العين وفعلة متحركها ان الساكن بمعنى المفعول والمتحرك بمعنى الفاعل يقال رجل ضحكة بسكون الحاء اي مضحوك عليه وضحكة بحركة الحاء اي ضاحك على غيره وكذا همزة ولمزة ومعناها اما مجموع فيه الناس واما جامع للناس وهذه قاعدة كلية لا تنفعل عنها نقلها من شرح كرماني للبخاري رحمه الله

بغير قراءة والمقتدي عام كالمأموم ومتى كان بين الامام والمأموم حائل
يشتبه معه حال الامام عليه منع الصحة اي صحة الاقتداء به خزانة
لا الثواب قال في الخزانة لو كان بينهما حائط لا يمنع الاقتداء لانه عليه
السلام كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله عنها والناس في المسجد
يصلون بصلوته هذا اذا كان الحائط قصيرا اشبه مقدار الفرجة
بين الصفين ذراعين او ذراعين كما يكون بين المسجد الصيفي والشتوي
وان كان اشبه او سع من بين الصفين لا يجوز الاقتداء وان كان الحائط
كبيرا وفيه باب مفتوح او نقب يمكن سماع الامام او رؤيته ولا يشتبه عليه
حال الامام يصح ولو قام على سطح المسجد واقتدى بمن في المسجد
ان لم يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء سواء كان للسطح باب او لا
انتهى فصل في صلوة الجمعة وهي بسكون الميم في استعمال اهل اللسان
والقراء يقرؤن بضمها اعلم ان صلوة الجمعة فريضة محكمة لا يجوز تركها
الا لعذر لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ولقوله عليه السلام اعلموا
ان الله فرض عليكم الجمعة في يومي هذا في مقامي هذا فهي فريضة واجبة
الى يوم القيمة كذا في الاختيار واعلم ان لها اثني عشر شرطا ستة منها
لادائها وهي المصر او مصلاه والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة
والجماعة والاذان العام وستة منها لوجوبها وهي الاقامة والذكورة

وتكون شروط الجمعة اثنى عشر منه

والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين فشرط الاداء كله متعلق
بالمصلى بالفتح وشرط وجوبها كله صفات المصلى بالكسر والفرق
بينهما ان بانتفاء الاول لا يصح اداء الجمعة وبانتفاء الثاني يصح وههنا
شرع المص بتفصيله فقال لا يصح الجمعة الا في مصر جامع او في فنائه
بالكسر ما اعد لحوائج المصر من ركض الخيل والرمي وصلوة الجنازة ودفن
الموتى وغيرها ولا بد ان يكون متصلا بالمصر حتى لو كان بينه وبين المصر
فرجة من المزارع والمراعي لا يكون فناء وهو اي المصر الجامع كل موضع له
امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود هذا عن ابي يوسف
وهو الصحيح وفي رواية عنه هو كل موضع لو اجتمع اهلها ممن يجب
عليه الجمعة لا يسعها مطلقا في اكبر مساجدهم لم يسعهم والاولى
اختيار البلخي والثانية [التلخيص] اختيار الكرخي كذا في الدرر قال في شرح المجمع
المصر الجامع عند ابي حنيفة [او الرواية الثانية] هو كل بلدة فيها سكك واسواق ولها
رساتيق ووال لدفع المظالم وعالم يرجع اليه في الحوادث هذا هو
الاصح وفي شرح الكنز الصحيح من قول ابي حنيفة ومحمد انه تجوز اقامة
الجمعة في مصر واحد في موضعين او اكثر وعن ابي يوسف انه تجوز في موضعين
لا غير وعنه انه لا يجوز فيهما الا ان يفصل بينهما نهر كبير وهو ما يجري
فيه السفن وفي شرح المنظومة فيه ثلثة اقاويل من ائمتنا فعن ابي

ابي حنيفة لا يجوز في موضعين من مصر واحد وعن محمد صلى الله تعالى عليه
وسلم يجوز في مواضع وعن ابي يوسف رحمه الله لا يجوز في موضعين
الا ان يكون مصرا له جانبان بينهما نهر كبير كبغداد فان لم يكن فالجمعة
لمن سبق منهما وان صلوا معا فسدت صلوتهم ولا يقيمها اي الجمعة
الا السلطان او نائبه وهو الامير والقاضي او من اذن له السلطان
باقامتها لقوله عليه السلام اربع الى الولاة الفيء والصدقات والحدود
والجمعات اعلم ان الجمعة عبارة عن امرين الخطبة والصلوة فالموقوف
على اذن السلطان هو الخطبة دون الصلوة واستخلاف الخطيب
للخطبة لا يجوز اصلا ولا للصلوة ابتداء بغير عذر بل يجوز بالحدث
بعد الخطبة او بان كان معذورا قبل فح جاز له استخلاف الغير بادن الشرع
اذن السلطان او لم ياذن بالاستخلاف فقد اخطا خطيب حضر
واستخلف اخر بلا عذر هكذا وجدنا في تحريرات خلف السلف الفاضل
المرحوم ابن كمال باشا قال في الغرر هذه مما يجب حفظه والناس
عنه غافلون [مسئلة الاستخلاف] ويخطب قبلها خطبتين خفيفتين ويجوز الخطبة بالافصل
بينهما بجلسة ويجوز الخطبة قاعدا كذا في الاختيار ويقدم على الصلوة
لان الخطبة شرط لها والشرط مقدم على المشروط واعلم ان للخطبة احدى عشر
سنة اولها التعوذ في نفسه قبل الخطبة الثاني البداية بالحمد لله وثالثها
وثانيها ظ

الثناء عليه بما هو اهله ورابعها الشهادتان وخامسها التصلية على النبي صلى الله
عليه وسلم ويستحسن ذكر الخلفاء الراشدين وسادسها العظة والتذكير
وسابعها قراءة القرآن وتاركها مسيء فقد قرأ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فيها سورة العصر ومرة اخرى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة
اصحاب الجنة هم الفائزون واخرى ونادوا يا مالك الآية وثامنها
الجلوس بين الخطبتين وعند الشافعي هو واجب وتاسعها ان يعيد
في الخطبة الثانية بالحمد والثناء والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا
شرها ان يزيد في الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والحادي عشر تخفيف
الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل وتكره التطويل منه كذا في الزاهدي
ولو ذكر الله تعالى اي هلل او كبر او سبح بدل الخطبة صح عند ابي حنيفة
رحمه الله لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل ولان عثمان رضي الله عنه
قال الحمد لله فارتج اي انسد عليه ونزل وصليها وقالا لا بد من ذكر طويل
يسمى خطبة قيل اقل مقداره التحيات لله الى قوله عبده ورسوله وقال
الشافعي لا يجوز حتى يخطب خطبتين هداية لان الجلسة بينهما شرط عنده
وعندنا ليس بشرط لكن تاركها مسيء زاهدي وشرطها اي شرط الجمعة الجماعة
واقلها ثلثة غير الامام عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان دليل الجمعة اقتضى
مناديًا وذاكرًا وسامعين وعند ابي يوسف اثنان سوى الامام

ثم اختلفوا في [illegible]

سوى الامام وقال الشافعي اربعون رجلًا احرارًا مقيمين سواه لان
اول جمعة اقيمت في الاسلام اربعون رجلًا قلنا يوم النفور بقي اثنا عشر
رجلًا فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم والسنة بعد صلوة الجمعة ست
ركعات عند ابي يوسف كما اشرنا في فصل السنن وقالا اربع فقط لانه
صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعدها اربعًا ثم اذا اراد ان ينصرف
يصلي ركعتين لهما انه صلى الله عليه وسلم قال من شهد منكم الجمعة
فليصل بعدها اربعًا كما مر فلما تعارض الحديثان رجح قوله على فعله
ثم ان كل موضع وقع الشك في كونه مصرًا وغيره واقام اهله
الجمعة ينبغي ان يصلوا بعدها اربع ركعات بلا اقامة ونووا بها ظهر اليوم
حتى لو لم تصح الجمعة موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت بيقين كذا
في شرح الكنز ولا تجب جمعة على مسافر وامرأة ومريض وعبد واعمى
ومقعد وسلامة عين ورجل يكفي في وجوب الجمعة وان صلوها اي وان حضر
هؤلاء الجامع وصلوا الجمعة كفتهم جمعتهم عن ظهر اليوم وتصح امامتهم فيها
اي امامة المذكورين اعني المسافر ومن بعده في صلوة الجمعة الا المرأة لانه
صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة في مكة وهو مسافر وقال زفر لا يجوز
امامتهم فالاقتداء بهم كالاقتداء بالصبي قلنا لما حضروا والجمعة صارت
فرضًا عليهم فيصح الاقتداء بهم لكونهم اهلًا للامامة ويحصل بهم

وفتاوى الواقعات ينبغي ان يقرأ الاربع بالفاتحة في كل الاربع وسورة
التي نوت بالظهر فلو وقع نوبها فقراءة السورة لا يضر وان وقع سنة على
تقدير صحة الجمعة فقراءة السورة واجبة فيها وهكذا في شرح الجامع الصغير

الجماعة ايضاً لكن لا يتم نصاب الجمعة بالصبيان والنساء والمجانين كذا
في الخزانة ومن لا عذر له لو صلى الظهر في منزله يوم الجمعة بغير عذر كره
واجزاه وقال زفر لا يجوز تقديمه على الجمعة لان الظهر خلف عنها فيلزم
اعادته بعد فراغ الامام عن الجمعة ولو سعى بعد اداء الظهر فيه بطل
ظهره المؤدى سواء ادرك الامام فيها او لا وسواء كان معذوراً كالمسافر
او لا وقالا ان لم يدرك الامام لا يبطل بمجرد السعي وان خرج من منزله
والامام قد فرغ منها لا يبطل اجماعاً مسكين ويكره للمعذورين والمسجونين
ان يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة في المصر قبل فراغ الامام او بعده اتفاقاً
لانها يفضي الى تقليل جماعة الجمعة ومعارضة لها وكذلك اهل المصر ان لم
يصلوها لمانع يكره لهم اداء الظهر بجماعة بل يصلونها فرادى بخلاف
اهل القرى والبوادي حيث يجوز لهم ان يصلوه بجماعة واذان واقامة
يوم الجمعة بخلاف اهل السجن والمرض كذا في النوازل وكذا من لا تجب عليهم
الجمعة ببعض المواضع فانهم يصلون الظهر بجماعة زاهدي ومن ادرك الامام
في التشهد او في سجود السهو اتم الجمعة وقال محمد والشافعي ومالك
يصلي الظهر لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادركها ومن
ادركها قعوداً صلى اربعاً ولنا قوله عليه السلام من ادرك الامام في التشهد
يوم الجمعة فقد ادركها والمراد بالقعود فيما رواه محمد قعود بعد الصلوة

الجمعة ثم

ولا يصلي يوم الجمعة اذا خرج الامام للخطبة وان افتتح الاربع قبل صلاة خروج الامام للخطبة ذكر في النوازل انه اذا كان صلى ركعة يضيف اليها
اخرى ويخفف القراءة يقرأ بفاتحة الكتاب وشيء من السورة وبه اخذ المشايخ ولم يذكر في النوادر انه صلى ركعتين وقعد على رأس الركعتين
وقام الى الثالث ثم ولم يقيدها بالسجدة حتى خرج الامام اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يعود الى القعدة ويسلم وقال بعضهم يتمها
اربعاً ويخفف القراءة من قاضيخان

بعد الصلوة شرح المجمع وبالاذان الاول اي الاذان الذي بعد الزوال
وهو الصحيح يحرم البيع والشراء ويجب السعي الى الجمعة على من يمكن ان يسمع
النداء فقط هذا قول محمد لقوله عليه السلام الجمعة على من سمع النداء ولان
السعي معلق بالنداء وقال ابو حنيفة الجمعة واجبة على اهل قرية يجمع خراجها
مع خراج المصر لانها تكون تابعة للمصر فيكون اهلها كاهله وقال ابو يوسف يجب على
من بينه وبين المصر فرسخ وعليه الفتوى كذا في شرح المجمع وعن محمد اذا كان بينهما
ثلثة اميال يجب والا لا وهو قول مالك مسكين واذا خرج الامام عن صومعته
في ديار العرب واما في ديارنا اذا قام للصعود للخطبة ترك الناس الصلوة
والكلام اراد بها شروع الصلوة النافلة فلا يترك المشروعة فيها فاما قضاء
الفوائت فجائز اتفاقاً كما ذكرنا وبالكلام كلام الناس دون التسبيح
واجابة المؤذن بالقول واما غيره من الكلام فغير جائز اتفاقاً كذا في شرح المجمع
ولا يقول لصاحبه اسكت ولا يشير اليه لقوله عليه السلام اذا قلت لصاحبك
انصت والامام يخطب فقد لغوت اي خبت من الاجر قال في الغرر نقلاً
من قاضيخان كل بلدة فتحت بالسيف يخطب الخطيب على المنبر بالسيف ولذا يخطب
في مكة بالسيف وفي المدينة بلا سيف حتى يصلوا فاذا خطب وجب السماع والسكوت
على القريب والبعيد الدنو من الامام افضل يسقط بوعظه بشرط ان لا يتخطى رقاب
الناس او يؤذيه وقيل التباعد منه اولى في زماننا لئلا يسمع مدح الظلمة ولذا قيل

وفي الدرر وكره البيع اذ البيع وقت الاذان كمهو كما نص في الاصول ولكن المضمر في الهداية حيث قال يحرم البيع ويجب السعي الخ منه ... اه منه

حيث قال تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله منه

وذلك اشعار الى انه اذا رجعهم عن الاسلام فالسيف باق في ايدي المسلمين يقاتلونكم حتى ترجعوا الى الاسلام منه

الاستماع

وجوب الاستماع مخصوص بالخطبة الاولى دون الثانية لما فيهما من مدح الظلمة
والاصح يجب استماعهما من اولها الى آخرها زاهدي فاذا قرأ الخطيب يا ايها
الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا يصلي السامع في نفسه اي خفية لا جهرا

فصل في العيدين من عاد يعود اذا رجع واصله عود بكسر العين قلبت
الواو ياء وجمعه اعياد والقياس اعواد لانه واوي وانما جمع بالياء
لئلا يلتبس بجمع العود اي الخشب تجب صلوة العيد على من تجب عليه
صلوة الجمعة وهو الحر المقيم الذكر الصحيح واول وقتها من ارتفاع الشمس
الى وقت الزوال قال صدر الشهيد ان صلوة العيد سنة موكدة وبه
نص الشافعي لكنها من شعائر الاسلام وعند اكثر العلماء انها واجبة
لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم المراد به صلوة
العيد ولمواظبة النبي عليه السلام ولقضائه اياها ولكونها موداة بالجماعة
وموقتا وهذا قال ابو موسى هي فرض كفاية وقيل فرض عينا عند وجود
اثني عشر شرطا كالجمعة ويستحب اي سن سنة مستحبة يوم الفطر
ان يطعم بفتح الياء اي يذوق الانسان قبل الصلوة وفي عيد الاضحى
ياكل بعدها هذا استحسانا حتى لو اكل قبلها لا يكره ويستحب لمن اراد
صلوة العيد من الرجال ان يغتسل فيهما اي في العيدين وان يتطيب
ويلبس احسن ثيابه ويستاك ويختم ويتوجه الى المصلى ماشيا غير راكب

راكب الا بعذر وهو غير مكبر جهرا بل يكبر خفية في يوم الفطر هذا عند ابي حنيفة
وعندهما يكبر جهرا اعتبارا بالاضحى وله ان ابن عباس رضي الله عنهما سمع
ان الناس يكبرون جهرا في يوم الفطر فقال اجنت الناس نخص الجهر بالاضحى
لورود النص فيه والفطر ليس في معناه وهذا لا يكبر فيه اعقاب المكتوبات
فلا يكبر في الطريق وقيل الخلاف في اصل التكبير فعنده لا يكبر وعندهما يكبر
كذا شرح الكنز بخلاف الاضحى فانه يكبر فيه في يومها جهرا طول الطريق
بالاتفاق في اجهار التكبير طريق المصلى وصلوة الاضحى كالفطر وصفة
صلوة العيد ان يصلي الامام بالناس ركعتين فيكبر للاحرام فيربط
يديه كما في حالة القراءة فيقرأ سبحانك اللهم وبحمدك اه ثم يكبر ثلثا
ويرفع يديه في كل تكبيرة ويرسلهما وسكت بينهما مقدار ثلث تكبيرات
ثم يربطهما بعد الثالث فيقرأ جهرا بعد الفاتحة ما شاء ثم يركع مكبرا
وفي ركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر ثلثا للزوائد واخرى للركوع
فاذا فرغ من الصلوة يخطب خطبتين ويبدأ فيها بالتكبير ويعلم الناس
في خطبة الفطر صدقة الفطر واحكامها وفي الاضحى احكام الاضحية
وتكبير التشريق ويوخر صلوة الفطر الى الغد فقط بعذر وجاز تاخير
صلوة الاضحى الى ثالث ايام النحر بلا عذر بكراهة وبعذر بلا كراهة
لان صلوتها موقتة بوقت الاضحية اعلم انه يجوز خطبة العيدين

روى ابو جعفر الطحاوي انه قال اذا ابا حنيفة تكبر جهرا في طريق المصلى في عيد الفطر فينبغي ان لا يمنع العامة عن ذلك كذا في شروح الكنز

وفي الزاهدي يستحب ان يفتتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات متوالية والثانية بسبع تكبيرات وفي شرح الاكمل الخطبة قبل ان ينزل من المنبر اربع عشرة

قبل صلوة العيد وبعدها لان الخطبة ليست بشرط فيهما بل هي سنة
ويجوز صلوة العيد في الموضعين في مصر واحد لان عليا رضي الله عنه
استخلف في جامع الكوفة من يصلي صلوة العيد بالضعفاء وخرج
مع الناس الى الجبانة كذا في شرح المجمع واعلم ان الامام اذا ترك
تكبيرات الزوائد سهوا فذكرها في الركوع قضيها فيه ولم يسجد للسهو
كذا في زبدة الاسرار ويستحب تعجيلها الافضل ان يعجل صلوة الاضحى
ويؤخر الفطر هكذا في الجامع الصغير والوقوف يوم عرفة في موضع
بدعة لان الوقوف عبادة مخصوصة بمكان مخصوص فلا يتصور
عبادة في غيره وما روي عن ابن عباس انه عرف ببصرة وذلك في
في الوعظ والتذكير لا بالتشبه وفي النوازل التعريف فعل الروافض
وتكبير التشريق واجب لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات
وهي ايام التشريق والمراد بالذكر تكبير التشريق ولقوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق
ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع ذكره بين الواجبات المراد بالتشريق هنا
هو التكبير عند ابي حنيفة نقله الخليل بن احمد والنضر بن شميل وعندهما
هو صلوة العيد كذا في شرح الهداية وفي الكنز انه سنة واطلقه القدوري
والهداية للاختلاف فيه والاصح انه واجب لما تلونا عليك والمص اطلقه
في صدد البيان لكن صرح وجوبه بعد وقال انما يجب على كل مقيم

في شرح مختصر المنار

تشبيها باهل عرفة

ليذبح القرابين وبعد الافطار بلحوم الضحايا

مقيم اوله بعد فجر عرفة وآخره بعد عصر يوم النحر عند ابي حنيفة واختلف
الصحابة في ابتداء التكبير فقال شبان الصحابة كابن عباس وابن عمر يبتدا
بعد صلوة الظهر من اول ايام النحر وقال كبارهم كعمر وعلي وابن مسعود
رضي الله عنهم يبتدا بعد صلوة الفجر من يوم عرفة وهو مذهبنا واختلفوا
في ختمه فقال ابن مسعود يقطع بعد صلوة العصر من يوم النحر وبه اخذ
ابو حنيفة ابتداء وانتهاء وهو في ثماني صلوات لان الجهر بالتكبير بدعة
فينبغي ان لا يجب الا عند جميع ما ورد به النص الذي يأتي ذكره وان يؤخذ
بالاقل ولان ترك السنة خير من ان يأتي بالبدعة ولان في التكبير في هذه
الايام تشبيها بالحاج في التلبية وهذا يبدأ بابه يوم عرفة يوم الوقوف
والحاج يقطع التلبية بعد طواف الزيارة فيتم ذلك في عصر يوم النحر
غالبا قال علي وابن عباس وزيد بن ثابت يقطع بعد صلوة العصر
من آخر ايام التشريق وهي ثلث وعشرون صلوة سوى الوتر وبه اخذ
اماماه ابتداء وانتهاء لان الآثار اذا تعارضت فالاخذ بالاكثر في العبادات
اولى اذا الشيء متى دار بين الوجوب وعدمه فاخذ الوجوب واجب احتياطا
كذا في خواهر المنظومة شرح المنظومة فيجب بكرة خمسة ايام والفتوى
في عامة الامصار في اغلب الاعصار على قولهما لكن المص اختار

وهو قوله انما يجب على كل رجل مصري مقيم يصلي بجماعة مستحبة

قول ابي حنيفة كسائر المتون وقال ابن عمر يقطع بعد صلوة الفجر من آخر
ايام التشريق وبه اخذ الشافعي ابتداء وانتهاء اعلم ان ايام النحر ثلثة
وايام التشريق ايضا ثلثة ويمضي كلتهما في اربعة ايام فاليوم العاشر
من عشر ذي الحجة للنحر خاصة والثالث عشر منه للتشريق خاصة واليومان
فيما بينهما للنحر والتشريق مشتركان خزانة وصفته ان يقول الله اكبر الله
اكبر وذلك قول جبرئيل لا اله الا الله والله اكبر وذلك قول ابرهيم خليل
الله والله اكبر ولله الحمد وذلك قول اسمعيل ذبيح الله مرة واحدة حتى لو اتى به
مرتين او مرارا فقد خالف السنة كذا في الرمز وقال الشافعي يكرر لفظة
الله اكبر ثلث مرات ولا يزيد عليها له اعتبار هذا التكبير بتكبيرات الصلوة
ولنا المأثور فيه والمتوارث من الخليل كذا في المختلف بعد الفرائض وانما يجب
تكبير التشريق جهرا على كل رجل مصري لما روينا مقيم فلا يجب على المسافر لكن
يجب عليه ان اقتدى بالمقيم مصل بجماعة مستحبة احتراز من جماعة النساء فانها
غير مستحبة الا اذا اقتدت بالرجال وفي شرح الاختيار قد وردت السنة
بالجهر في التكبير عقيب الصلوات عند اجتماع هذه الشرائط لا غير اي لا يجب
تكبير التشريق على غير هؤلاء المذكورين اعني به المتنفل وجماعتي المسافرين
والنساء خلا الصبي والمنفرد واهل القرى هذا عند ابي حنيفة اعتبارا
بالجمعة والعيدين وقالا يجب على من يصلي المكتوبة لانه تبع لها فيجب على المسافر

على المسافر والمقيم والمصري والقروي والمنفرد رجلا او امرأة حرا او عبدا
والاصح ان الحرية ليست بشرط عند ابي حنيفة كذا في الزاهدي والحاصل
ان محل الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في شيئين احدهما في مدة التكبير
والثاني في موقته وقال في الحقايق محل الخلاف التكبير جهرا على ما فهم من المنظومة
قال والختم عصر آخر التشريق عندهما بالجهر والتحقيق اقول لا خلاف لابي حنيفة
في جهر التكبير في غير اوقات لما ذكرنا وللمتعارف ولما ذكر في الهداية ان يعقوب
قال صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت ان اكبر فقمت فكبر ابو حنيفة ويليه
عامة المكتب ولا يكبر بعد الوتر ولا بعد صلوة العيد لانهما ليسا من الفرائض
والمحبوس يكبرون بعد صلوة العيد لانها تؤدى بجماعة فاشبه الجمعة ويكبر
بعد الجمعة لانها فرض فان ترك الامام التكبير كبر المأموم ولكن ينتظر الى ان يقع
اليأس عن تكبير الامام او الكلام او القيام ثم يكبر المأموم بخلاف سجود السهو
اذا تركه الامام لا يسجد المقتدي وكذا تكبيرات العيدين ولو نسوه عقيب
الفرض كبروا ما لم يخرجوا من المسجد وان خرجوا او تكلموا بعده لم يعيدوا لانه
انقطعت حرمة الصلوة والمسبوق لا يتابع الامام في التكبير ولو تابعه لا تفسد
لانه ذكر كذا في الزاهدي ولو سهى الامام في صلوة الجمعة والعيد لا يسجد
للسهو وكذا لو تلى آية السجدة فيهما مخافة التشويش للناس لا يسجد
ويستحب اختلاف الطريق في صلوة العيد اي يمشي الى المصلى من طريق

ويعود من طريق آخر ليسلم اهل الطريقين ويتفقهم ويدعو نه بالخير والاولى
ان يمشي من ابعدها ليكثر خطواته اذ في كل خطوة درجة ويعود من اقربه
ليقل انتظار اهله فصل في الباب في السفر المرخص للطبع كعازم الحج
والصلة والتجارة والعاصي كقاطع الطريق والمرأة العازمة للحج بلا محرم
والعبد الآبق مقدر بثلثة ايام السنة مع الاستراحات في خلال النزول وهو من اقصر ايام السنة
بسير الابل ومشي الاقدام يعني سير القافلة مشاة لان السير بالجبل سريع جدا
وبالعجلة بطي جدا وخير الامور اوسطها والسير الوسط في البحر باعتدال الريح
ولو كان المقصد طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام والآخر اقل منها فان
سلك الطريق الابعد قصر وفي الاقرب لا يقصر وعند مالك السفر المرخص
للقصر والفطر وسقوط وجوب الجمعة وهو مقدر بثمانية واربعين ميلا
لانه عليه السلام قدره هكذا وعند الشافعي مقدر بيومين وهو ستة عشر
فرسخا وفي قول منه يوم وليلة لان ابن عباس رضي الله عنه قدر عن الخروج
الى الطائف وهو مقدر بيوم وليلة ولنا قوله عليه السلام يمسح المسافر
ثلثة ايام ولياليها وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ثلث مراحل فهو قريب
من ثلثة ايام ولا يعتبر فيه التقدير بالفراسخ لانه يختلف باختلاف الطريق
في الجبل والسهل ولا شق ولكل احد فيها وفرض المسافر في كل صلوة
رباعية احتراز به عن الفجر والمغرب والوتر ركعتان ولو صلى الرباعية

الرباعية اربعا وقرأ في الاوليين وقعد في الركعة الثانية قدر التشهد
قوله وقعت الاوليان فرضا جواب لو وما بعدهما نفلا وفي الزاهدي
مسافر لو صلى الرباعية اربعا فقد خالف السنة وكان كمن صلى الفجر اربعا
لان قصر الرباعي عندنا رخصة اسقاط وحكمها ان يأثم العامل بالعزيمة
وان لم يقعد في الركعة الثانية بطلت الرباعية اعلم ان الفرض على المسافر
في الرباعي ركعتان فقط عندنا واربع عند الشافعي والقصر رخصة
لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة فلفظة جناح للاباحة لا للايجاب واعتبارا بالصوم
يعني يخير المسافر بين القصر والاتمام وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا صلى
المسافر بالمقيمين الرباعية اربعا لا تفسد صلوتهم عندنا لا عنده لنا
قول ابن عباس ان الله تعالى فرض على لسان نبيكم الصلوة للمقيمين اربعا
وللمسافرين ركعتين وقول عمر رضي الله عنه صلوة السفر ركعتان وقال عائشة
رضي الله عنها وهو ان الصلوة فرضت في الاصل ركعتين فزيدت في الحضر واقرت
في السفر وقال الشعبي من اتم الصلوة في السفر فقد رغب عن ملة ابرهيم واما
الصوم في السفر فشقة من وجه وخفة من وجه لموافقة المسلمين كما قيل البلية
اذا عمت طابت والخلوص عن القضاء بعد فصار التخيير مفيد اعلم انه لا باس
بترك السنن لحديث عمر رضي الله عنه انه قال كنت انا وابو بكر وعثمان
في السفر

رضي الله عنهم مع النبي عليه السلام في السفر فلم نصل سوى الفرض والاشبه
الاحوط ان لا يترك السنة حالة السير ويترك بالكلية وقت المشقة
ولا تقصر لانه لم يرد القصر فيها او يترخص اي يقصر المسافر بمفارقة بيوت
المصر اي بيوت المحلة التي اقام فيها حتى لو فارقها وكانت بحذائه ابنية
من جانب اخر منها قصر ولا يزال رخصته حتى يرجع اليها او ينوي الاقامة
في بلد او في قرية خمسة عشر يوما وقال الشافعي اقل مدة الاقامة اربعة
ايام لحديث عثمان رضي الله عنه انه قال من اقام اربعا يصلي اربعا ولنا حديث
عمر وابن عباس رضي الله عنهما انهما قالا اقل مدتها خمسة عشر يوما لا بنية
نية اقامة المسافر في مفازة لانها ليست بمحل الاقامة فلغت النية حيث
لم تقع في محلها فيتم الاربع حين رجع الى مصره او دخلها او حين نوى الاقامة
في بلد او قرية ولو دخل مصرا ولم ينو الاقامة فيه وعادت او تطاولت حاجته
اشهرا او عزمه على السفر بان ينوي غدا اخرج او بعد غد اخرج او بعد اسبوع اخرج
ترخص لان ابن عمر رضي الله عنه اقام باذربيجان ستة اشهر وعلقمة بخوارزم
سنتين وقصرا وقال الشافعي اذا اقام اكثر من ثمانية عشر يوما اتم لانه ليس
بضارب في الارض ومن نوى الاقامة بمكة ومنى شرفهما الله تعالى او في موضعين
سواهما لا يتم الاربع فيهما لان الاقامة لو اعتبرت في موضعين لامكن اعتبارها
في مواضع فلا يترخص حينئذ في السفر هذا اذا كان كل الموضعين اصالة بنفسه

بنفسه واما ان كان تبعا للاخر بان كان قريبا من المصر بحيث يجب الجمعة على ساكنيه
فانه يصير مقيما فيهما بدخول احدهما ايهما كان لانهما في الحكم كوطن واحد
كذا في شرح المجمع ولا تصح نية اقامة العسكر المحارب الذي حاصر اهل الكفار
في دار الحرب او البغاة في دار الاسلام لان حال العسكر متردد بين القرار
والفرار فصار محل المحاصرة كالمفاوز وقال زفر يتمون صلوتهم لانهم يتمكنون
من القرار هناك لشوكتهم بخلاف اهل الكلاء اي اهل الخيام والاخبية والفسا
طيط كالاعراب والاتراك والرعاة الطوفة على المراعي فيصح نية اقامتهم في المفاوز
نصف شهر لانها في حقهم كالامصار والقرى ولا تبطل بالانتقال من مرعى
الى مرعى وعن ابي يوسف لا تصح لان اقامتهم للكلاء والماء فاذا لم يبق منه يتقلبون
واما اذا ارتحلوا عن موضع اقامتهم في الصيف وقصدوا الى موضع اقامتهم في الشتاء
او بالعكس وبينهما مسيرة ثلثة ايام يصيرون مسافرين ويتم المسافر
المقتدي بالمقيم اربعا سواء ادرك الامام في الشفع الاولى او في الثانية
لان فرض المسافر كما تغير الى الاربع بنية الاقامة كذلك تغير اليه بالاتباع
بالمقيم هذا مع بقاء الوقت فقيد التحريمة في الرباعية ولو لم يبق لا يقتدي
بالمقيم الا في المغرب والفجر حيث لا قصر فيهما واذا صلى المسافر بالمقيمين
الركعتين وقد سلم وقال اتموا صلوتكم فانا قوم سفر هذا لفظ الحديث
بسكون الفاء اي مسافرون كالصحب جمع الصاحب كذا في شروح المصابيح

فيتمون اى المقيمون الركعتين الاخريين بغير قراءة فى الاصح لان الامام قد
اديها فصار كاللاحق حيث ادرك اول الصلوة مع الامام كذا فى العزر ومن
توطن فى غير وطنه اى انتقل باهله ومتاعه الى بلد كهجرة النبى صلى الله عليه وسلم
الى المدينة او تاهل فيه وترك الوطن الاول ثم دخل وطنه الاول سواء
كان مولده او تاهل فيه قصر لانه عليه السلام عد نفسه بمكة مسافرا وقال اتموا
صلوتكم فانا قوم سفر واما لو توطن و تاهل فى بلد اخر وبقى له دور
وعقار فى الاول ولم يتركه فلا يبطل احدهما بالاخر حتى لو سافر من احدهما
ودخل فى اخر يصير مقيما وان لم ينو الاقامة ولا يبطل الوطن الاصلى بوطن
الاقامة ويبطل وطن الاقامة بمثله وبوطن اصلى كما فى النتيجة فانه يجوز
بمثله وبما فوقه لا بما دونه ذاهبى فائتة الحضر يقضى فى السفر اربعا وفائتة
السفر يقضى فى الحضر ركعتين لان الواجب على المسافر فى الوقت كان ركعتين
وعلى المقيم اربعا وبالفوات تقرر على ذلك فلا تغير بخلاف المريض المصلى
بالايماء فانه يقضيها فى الصحة قائما بالركوع والسجود لا بالايماء لان المعتبر
فيه وقت الشروع اذ لو اعتبر حال الفوات لجاز قضاء الصحيح بالايماء والمعتبر
فى ذلك اى فى القصر والاتمام اخر الوقت قدر التحريمة مثلا لو بقى من وقت
الصلوة الرباعية اقل من قدر الركعتين فسافر فيه لزمه ركعتان لا اربع وقال
زفر لزمه الاربع كما بينا فى صدر الكتاب وقيدنا باقل لانه لو بقى من الوقت

من الوقت مقدار ما يسعه ركعتان فعليه ركعتان اتفاقا وان بقى اقل
من هذا القدر فعليه اربع ركعات اتفاقا كذا فى شرح المجمع ويصير المسافر
مقيما بمجرد النية ليقيم خمسة عشر يوما فى مصر او قرية لان السفر اذا صح
لا يتغير حكمه الا بنية الاقامة فى غير وطنه ولا يصير المقيم مسافرا الا بالنية مع
الخروج فلا يتحقق حكم السفر باحدهما وان دار كل البلاد بلا نية كما اشرنا
وفى النوازل نصرانى وصبى مسلم خرجا الى السفر ثم اسلم النصرانى وبلغ الصبى
وبينهما وبين مقصدهما بقى اقل مدة السفر فالنصرانى يقصر الصلوة فيما بقى
من السفر والصبى يتمها لان نية السفر تصح من النصرانى ولا تصح من الصبى
حالة صباه ويباح خروج السفر يوم الجمعة قبل الزوال لما روى انه عليه
السلام بعث عبد الله بن رواحة فى سرية يوم الجمعة فغدا اصحابه وتخلف
ليصلى الجمعة خلف النبى عليه السلام فلما راه بعد الصلوة قال عليه السلام
ما منعك ان تغدو مع رفقائك فقال اردت ان اصلى معك ثم الحقهم فقال
عليه السلام لو انفقت ما فى الارض جميعا ما ادركت فضل غدوتهم وبعده اى
بعد الزوال يعنى بعد اداء الجمعة ومن بدا له اى مسافر ظهرت له حاجة الرجوع
من الطريق وليس بينهما مدة سفر صار مقيما فى الحال اى حالة الرجوع يعنى لا يضم
ايام الذهاب الى ايام الاياب ليقصر الى ان يصل اولا اى وان كان بين منبعه
ومصره مدة السفر فهو مسافر ايضا حتى يصل اى يدخل الى مصره دكل نيح

كالمرأة والعبد والجندي والاجير والتلميذ يصير مقيما بنية متبوعه
اذا علم بها اي بنية اقامة المتبوع قال في شرح الكنز لو نوى المولى الاقامة
ولم يعلم العبد وقصرها اياما ثم علم قضى ما قصر انتهى اعلم انه اذا نوى
الزوج الاقامة تصير الزوجة مقيمة تبعا له اذا كانت مستوفية مهرها
المعجل وان لم تستوف فالمعتبر نيتها لان لها ان تحبس نفسها من زوجها
وكذا الجيش مع الامير ان كان رزقهم منه وان كان من عندهم فالعبرة
لنيتهم لان لهم ان يذهبوا حيث شاؤوا وكذا الغريم مع المديون المفلس
والاجير مع مستاجره وكذا امثاله فلو نوى الامام الاقامة لزم المؤتم
حكمها وان لم ينوها المؤتم كذا في شرح المجمع **فصل في المريض** من عجز
عن القيام في الفرايض اعلم ان العجز عن القيام قد يكون حقيقيا بحيث
لو قام لسقط وقد يكون حكميا بان خاف زيادة المرض او ابطاء البرء
او دار راسه او وجد في القيام الما شديدا فانه صلى قاعدا يركع ويسجد
وان لحقه نوع من المشقة بالقيام لم يجز تركه فان قدر على القيام متكئا
بشيء يقوم ويتكئ وان قدر على بعض القيام بان قدر على التكبير قائما
يؤمر بما قدر عليه وكذا لو كان قادرا على بعض القراءة قائما يقوم بقدره
قال شمس الائمة هذا هو المذهب الصحيح ولو ترك هذا خيف ان لا يجوز
صلوته كذا في الدرر وغيره كما قيل ما لا يدرك كله لا يترك كله بخلاف ما

بخلاف ما اذا قدر على صوم بعض اليوم لان صوم بعض اليوم ليس بقربة
نوازل فان لم يطق الركوع والسجود اومى قاعدا براسه فيهما لان الايماء
قائم مقامهما اذ الطاعة بقدر الطاقة وجعل سجوده اخفض
من ركوعه مهما امكن ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه على صيغة
المجهول صفة شيئا فان رفع شيء يسجد عليه وهو يخفض راسه
صح بالايماء لا بوضع الراس عليه وان لم يخفض راسه ولكن يوضع
شيء على جبهته لم يجز لان فرضه الايماء فلم يوجد وان كانت
على الارض وسادة وهو يسجد عليها جاز وان لم يستقر جبهته
عليه لوجود الايماء وان لم يطق القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه
الى القبلة قيل ينبغي ان ينصب ركبتيه ان قدر عليه حتى لا يمد رجليه
الى القبلة واومى بالركوع والسجود ويوضع الوسادة تحت ظهره
ليتمكن الايماء اذ لا يمكن للصحيح حال الاستلقاء فكيف للمريض او
اضطجع على جنبه الايمن متوجها اليها اي وجهه الى القبلة هذا
رواية الطحاوي عن ابي حنيفة رحمه الله وهو مذهب الشافعي رحمه الله
والاول اي الايماء مستلقيا اولى فان لم يطق الايماء براسه اخر
الصلوة ولم تسقط ما دام مضيقا اي بعضها وقت افاقته وصحته
وهو مختار الهداية فان مات على تلك الحالة لا شيء عليه من القضاء

[illegible]

والفدية وقيل ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان
اقل يلزمه كما في الاغماء وهو مختار شيخ الاسلام وفخر الاسلام
ولا يومي بغير رأسه وقال زفر يومي بحاجبيه لقربه من الرأس
وان عجز فبعينه وان عجز فبقلبه لان النية هي التي لا تصح الصلوة
بدونها فيقام به الصلوة عند العجز ولنا ان نصب الابدال بالرأي
ممنوع والنص ورد بالايماء بالرأس على خلاف القياس فلا يقاس
عليه غيره شرح المجمع وان قدر على القيام لا على الركوع والسجود
صلى قاعدا يومي بهما لان فرضية القيام لاجل الركوع والسجود
لان نهاية الخشوع والخضوع والتعظيم بهما ولهذا لو شرع السجود
بلا قيام كسجدتي التلاوة والسهو لم يشرع القيام واحره واذا سقط
ما هو الاصل في شرعية القيام سقط القيام او صلى قايما موميا والاول
اولى لانه اشبه بالسجود اختيار ومن به جراحة اذا قام يسيل او
او سلس بوله وان جلس لا يسيل وكذا لو سجد سال بوله او لو صلى
او انفلت ريحه يصلي كله قاعدا بالايماء وفي عكسه يصلي قايما يركع
ويسجد ولو صلى شيخ كبير مع الامام لا يقدر القيام ولو صلى منفردا يقدر
عليه يشرع قايما ثم يقعد فلما حان وقت ركوعه يقوم ويركع معه
كذا في المنية ومن مرض في صلوته يعني من صلى بعض صلوته صحيحا فعرض له

فعرض له مرض بنى عليها على حسب ما يقدر اي على حسب مرضه بان يتمها
قاعدا بركوع وسجود وان عجز عنهما موميا والا فمستلقيا او مضطجعا
على ما مر وعن ابي يوسف يستقبل ولا يبني ومن صلى قاعدا لمرض
ثم صح بنى قايما وقال محمد يستانف الصلوة وقالا يبني عليه لان
اقتداء القايم بالقاعد جايز عندهما فجاز البناء وذلك غير جايز
عنده فلا يجوز البناء ومن صلى موميا ثم صح فيها اي في اثناء الصلوة
استقبل لانه قدر على الاصل قبل التمام بالخلف ومن جن او اغمي عليه يوما — قبل التمام
وليلة قضى ما فاته اي الخمس وان زادت وقت صلوة لا وقال
الشافعي لا يجب قضاؤه لان الخطاب ساقط عنه لعجزه عن الفهم
ولنا ما روي ان عليا رضي الله عنه اغمي عليه اربع صلوات فقضاها
وابن عمر اغمي عليه اكثر من يوم وليلة لم يقض بخلاف الاكثر حتى لو زاد
الاغماء على يوم وليلة بزمان يسير لا يجب قضاؤها عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد يجب قضاؤها ما لم يستوعب
الاغماء اوقات ستة صلوات ولو اغمي عليه بفزع لا يجب عليه القضاء اتفاقا فا
ولو حصل بما هو معصية كشرب الخمر اكثر من يوم وليلة لا يسقط القضاء
اتفاقا ولو حصل بالبنج او الدواء قال محمد يسقط لانه حصل بما هو
مباح فصار كما لو اغمي عليه بمرض وقالا لا يسقط لان هذه اغماء

حصل بصنع العبد والنص ورد في اغماء حصل بآفة سماوية شرح
المجمع والنائم يقضي مطلقا سواء نام اقل من يوم وليلة او اكثر
لان الامتداد في النوم نادر فلحق الممتد بالقاصر ويقضي المريض
فائتة الصحة على حسب حاله اي يقضيها قاعدا او موميا لان المعتبر
حالة الاداء بخلاف المسافر فانه يقضي فائتة الحضر اربعا كما مر
ويقضي الصحيح فائتة المرض كاملة اي بالقيام والركوع والسجود
لا قاعدا ولا موميا **فصل في الفائتة** فرض الترتيب وبين الفروض
الخمسة والوتر سواء كان كلها فائتا او بعضها فيقضي الفائت
قبل اداء الوقتية حتى لم يجز فجر من ذكر انه لم يوتر وقالا يجوز
لان الوتر سنة العشاء عندهما ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها
قبل فرض الوقت قوله اذا ظرف لقضاها وقبل بدل عن اذا فمن ذكر
الفائتة في وقت صلوة ينبغي اداء تلك الوقتية قبلها لقوله عليه السلام
من فاتته صلوة فليصلها اذا ذكرها رجل تذكر في صلوة الجمعة
انه لم يصل الفجر فان علم انه لو قضى الفجر يدرك شيئا من الجمعة يبدا
بالفجر اجماعا وان علم انه يفوت الجمعة دون الظهر مضى فيها عند محمد
رحمه الله بناء على الفرض الاصل في الوقت هو الجمعة عنده والظهر
عندهما لكن سقطت صلوة الظهر يومئذ باداء الجمعة كذا في الحقايق

فان يفوت الوقت بالقضاء يمضي فيها اجماعا ... انتهى

انتهى

75

وفي الجامع في الحقايق الا اذا خاف فوت الوقت بان لم يسع فيها
الفائتة والوقتية معا فيقدم الوقتية على الفائتة اعلم ان مسقط
الترتيب لا يخلو عن احد اربعة عوارض وهي اما فوت الوقتية
فيسقط به الترتيب لان الحكمة لا تقتضي اضاعة الموجود بطلب
المفقود ولان وجوب الوقت ثبت بالكتاب والترتيب ثبت بخبر الواحد
فان اتسع الوقت عمل بهما وان ضاق فالعمل بالكتاب اولى او خاف
وقوعه اي وقوع فرض الوقت في وقت مكروه فيجب تقديم الوقتية على
الفائتة هذا قول محمد اعلم انه لم يعده سائر الكتب مسقطا للترتيب
مستقلا اكتفاء بضيق الوقت ولكن عده المص مما يسقطه بناء على
الخلاف بين اصحابنا فالعبرة فيه للوقت المستحب عند محمد رحمه الله و
لاصل الوقت عندهما حتى لو شرع في العصر وهو ناس الظهر ثم ذكره
في وقت لو اشتغل به يقع العصر في وقت مكروه يقطع العصر عندهما ويصلي
الظهر ثم العصر وعنده يمضي العصر ثم يصلي الظهر بعد غروب الشمس
كذا في شرح الكنز والمسقط الثالث ان نسي الفائتة وصلى الوقتية ثم
تذكر الفائتة يقضيها ولم يعد الوقتية وانما لم يذكر المص سقوطه بالنسيان
ادعاء بان المؤمن لا يترك الصلوة حتى لو فاتته بعذر فلا ينساها بل يقضيها
في ساعته والرابع قوله او كانت الفوائت ستا اي كثرة الفوائت بان

فائتة

بان يبلغ ستاً فحينئذٍ يسقط الترتيب كيلا يؤدي الى تفويت الوقتية
سواء كانت الفوائت الست كلها قديمة او حديثة فالكثرة الحديثة
تسقطه بالاجماع وفي القديم اختلاف المشايخ ومن صلى خمساً
ذاكراً فائتة فسدت الخمس موقوفاً فان ادى سادساً صح
الكل وان قضى الفائتة قبل السادسة بطل فرضية الخمس لا اصلها
اى يكون الخمس نفلاً وقال محمد بطل اصلها كما بطل فرضيتها
فلا يكون نفلاً صورة المسئلة من ترك صلوة الفجر فصلى بعدها
الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر في اليوم الثاني وهو ذاكر
انه لم يصل الفجر امس ثم صلى الظهر في اليوم جاز الظهر بالاجماع وما صلى
قبله من الخمس ينقلب جائزاً عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يفسد الخمس
فساداً باتاً لانه اداها حال قيام وجوب الترتيب قبل بلوغ الفوائت
حد الكثرة فلا ينقلب جائزاً فهذه المسئلة هي التي يقال لها واحدة
تصحح خمساً وواحدة تفسد خمساً فالواحدة المصححة خمساً هي
السادسة الوقتية قبل قضاء المتروكة والواحدة المفسدة هي المتروكة
تقضى قبل السادسة وكذا في الحقايق فان قضى واحدة من الستة المتروكة
عاد الترتيب بعدما سقط بكثرة الفوائت كما يعود حق الحضانة اذا
ارتفع الزوجية وهو مختار صاحب الهداية واما عند الاكثرين

[illegible marginal note]

76

الاكثرين فلا يعود الترتيب لان الساقط لا يعود الا ان يقضي الكل
وعليه الفتوى كذا في شرح المجمع والصدر فصل في ادراك الفريضة
ومن دخل مسجداً قد اذن فيه كره خروجه قبل اداء الصلوة لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق
الا ان يكون اماماً او مؤذناً في مسجد آخر فيذهب الى جماعته او يكون
قد صلى الفرض اى فرض الوقت فيخرج فلا يكره الخروج او يخرج
لحاجة يريد الرجوع وحضور الجماعة الا ان تقام للصلوة قبل خروجه
من المسجد فيقتدي بالامام تطوعاً في الظهر والعشاء فان قلت
اليست التطوع بجماعة مكروها خارج رمضان قلت نعم ان كانت
صلوة الامام والقوم نفلاً واما اتباع النفل بالفرض فغير مكروه
ويخرج اى لا يكره الخروج من المسجد بعدما صلى في الباقي يعني به الفجر
والعصر والمغرب لانه كره التنفل بعد الاوليين ويلزم وتر النفل
في الثالثة فان قلت قد حسن ان يقتدي الامام في المغرب ويصلي
بعد فراغ الامام ركعة رابعة كما روي عن ابي يوسف قلت لا يحسن
لان فيه مخالفة الامام فان قلت هذه مخالفة بعد فراغ الامام فلا
فلا بأس بها كمقيم مقتد بمسافر قلت صلوة المقيم والمسافر قد كانت
واحدة بالنظر الى الاصل وههنا ليس كذلك ولو جاء رجل والامام

في صلوة الفجر ان خاف فوت ركعة واحدة يعني الركعة الاولى من الفجر
ويتقن انه يدرك الركعة الثانية منه مع الامام صلى السنة خارج
المسجد ان وجد موضع الصلوة في خارجه كما في الجامع والا فبعيد
عن الصفوف مهما امكن او خلف عمود لئلا يتهم بمخالفة الجماعة
ولئلا يلزم الامتناع عن استماع قراءة الامام ثم اقتدى به فان
خاف فوت الركعتين يعني فرض الفجر بتمامه ترك السنة واقتدى به
اي بالامام لان سنة الجماعة آكد لما روي انه صلى الله تعالى عليه وسلم
قال لقد هممت ان استخلف من يصلي بالناس وانظر الى من لم يحضر
الجماعة ويصلي في بيته فآمر باحراق بيوتهم ولم يقضها اي سنة
الفجر خلافا لمحمد كما مر وما روي عن محمد بن الفضل اذا اقيم للفجر
وخاف فوت الجماعة شرع سنتها ثم يقطعها فيقتدي بالامام ثم يقضي
السنة قبل الطلوع لانها لزمته بالشروع فيها مردود على ان الامر
بالشروع للقطع قبيح شرعا لانه شروع في العمل على قصد الابطال قال
الله تعالى لا تبطلوا اعمالكم وسنة الظهر يتركها في الحالين اي حال
خوف فوت كل فرض الظهر وحال خوف فوت البعض لان التنفل
بعد الاقامة للفرض مكروه رجل شرع في السنة ثم اقيمت للفرض
يضم ركعة اخرى الى الركعة الاولى او الثالثة سواء قيدها بالسجدة

قوله وما روي مبتدأ خبره مردود

واذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت الظهر فان كان في الركعة الاولى ولم يقيدها بالسجدة فانه يتمها ركعتين واذا سلم على راس الركعتين حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه يقضي اربعا قال قاضيخان

بالسجدة او لا ولا يزيد عليها لئلا يكون ابتداء بالتطوع بعد الاقامة واما
اقيمت بعد ما صلى من فرض الفجر او المغرب ركعة قطع صلوته
ويقتدي بالامام وانما امرنا في الفريضة بقطعها ولم نامر
في التطوع لان القطع في الفريضة لاجل ان يؤدي على الكمال
فان النقض للاكمال اكمال كهدم المسجد للتجديد وان صلى ثانية
الفجر والمغرب اتمهما ولا يقطعهما منفرد صلى ركعة تامة من فرض
الظهر مثلا ثم اقيمت يصلي اخرى صيانة للمؤدى عن البطلان
ثم يقتدي ويقضيها اي سنة الظهر كما مر في فصل السنن الرواتب
ومن ادرك مع الامام ركعة حصل له ثواب الجماعة لوجود الاشتراك
معهم فيها لكنه لم يصلها بجماعة اذا صلى اكثرها منفردا حتى من حلف
ليصلين الظهر بجماعة فادرك ركعة يحنث لكن ادرك فضلها
ومن اتى مسجدا قد صلي فيه فاراد ان يصلي فيه منفردا يتطوع قبل
الفرض ان لم يكن الوقت ضيقا وقال الكرخي والحسن بن زياد والثوري
لا يأتي بالسنن اية سنة كانت لان السنن انما سنت اذا ادي
الفرض بجماعة اما بدون الاداء بجماعة فلا يسن وهو مختار صدر
الاسلام لانه صلى الله تعالى عليه وسلم واظب عليها عند اداء المكتوبة
بجماعة ولا سنة بدون المواظبة والاصح الاول اصح هداية ونوادر ركن

ونقل عن المحيط الاصح انه لا يتمها لان ذلك ليس لاكمال بل نقض وابطال وذلك ان ابطال الفريضة حرام شرح الوقاية

معـ م

[illegible]

الامامَ راكعاً كبّر و وقفَ قايماً حتى رفع الامام راسه لا يصير مُدرِكاً
كأنّ لتلك الركعة وقال زفر والشافعي يصير مدركاً وفي المنية لو ادرك
الامامَ في الركوع كلها او مقدار تسبيحة فقد ادرك كلها و
وفي الذخيرة ان سوّى ظهره في الركوع معه صار مدركاً وان لم يسبّحه
ولم يقدّر ولو ادركه في القيام وركع الامام ولم يركع معه حتى
رفع الامام راسه ثم ركع المقتدي صار مدركاً لها لتلك
الركعة اتفاقا ولو ادركه بعدما رفع الامام راسه من الركوع فاقتدى
به حال قيامه لم يصر مدركاً لها اتفاقا ولو ركع قبل الامام فادركه
الامامُ فيه صحّ وكره لقوله عليه السلام اما يخشى الذي يركع قبل امامه او
يرفع ان يحوّل الله راسه راس الحمار وقال زفر لا يصح اقتداؤه
والمسبوق يقضي ما فاته بعد فراغ الامام بقراءة لانه منفرد فيما سبق
ولو كان قرا مع الامام كالشافعيين بخلاف ما قنت اي لو قرا المسبوق
القنوت معه مع الامام في شهر رمضان فانه لا يقنت فيما يقضي ثانيا
لكونه تكرارا وهو غير مشروع وان قنت في غير موضعه وكذا من صلى على النبي
عليه السلام في القعدة الاولى سهوا لا يصلي عليه عليه السلام في القعدة الاخيرة
كذا في الزاهدي الفرق بينهما ان القراءة مع الامام غير معتد بها لعدم
الوجوب عليه خلف الامام واذا قام الى قضاء ما سبق انفرد فيجب

فيجب عليه القراءة بخلاف القنوت فان قراءة المسبوق خلفه معتد بها
فلا يعتد في قضاء ما سبق من الوتر ولو ادرك المسبوق مع الامام
ثالثة المغرب يقضي الركعتين الاوليين بجلستين وما يقضيه المسبوق
بعد سلام الامام اول صلوته حكما في حق القراءة ولهذا قال فيستفتح فيه
اي يقرا في قضاء ما سبق سبحانك اللهم الى آخره عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله لا اي يستفتح فيما ادرك مع الامام لان الاستفتاح يكون
في اول الصلوة وقال محمد يستفتح فيما ادرك هذا اذا ادركه في الجهرية
حال القراءة واما في غيرها فيستفتح حين ادركه قايما اتفاقا ويتشهد
مع امامه ولكن لا يدعو اي يسكت بعد التشهد الى ان يسلم الامام وقيل
يكرر الشهادة وقيل يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يكرر والاصح
انه ياتي بالادعية لان الصلوة ليست بموضع السكوت فصل في سجود
السهو هذا من قبيل اضافة المسبب الى سببه ولما كان سجود السهو لاصلاح
ما فات اشبه بقضاء ما فات وهذا عقيبه به يجب للسهو لا للعمد سجدتان
بعد السلام قال الشافعي قبل السلام مطلقا وقال مالك ان كان السهو
بزيادة يسجد بعد السلام وان كان بنقصان فقبل السلام وهو يقول
القاف بالقاف والدال بالدال يعني قاف النقصان وقاف قبل كذلك
دال الزيادة ودال بعد وفي الدرر انما يجب بعد التسليمتين اختاره صاحب

لهداية وشمس الائمة والامام ظهير الدين المرغيناني وابو اليسر على او بعد
تسليمة واحدة اختاره صاحب الكافي وفخر الاسلام وشيخ الاسلام
خواهر زاده وصاحب الايضاح انتهى الثاني قال قول محمد
رحمه الله والاول قولهما وهذا الخلاف مبني على ان السلام من عليه
بسجدة السهو يخرجه من الصلوة عندهما ولا يخرجه عنده كذا في شروح
المنظومة والمجمع وقيل المختار فيه انه ان كان الساهي اماما يسلم عند
تمام التشهد الاول قبل التصلية عن يمينه وحده ثم يسجد للسهو
وان كان منفردا يسجد للسهو بعد التصلية وبعد السلام بجانبيه ترجيحا
بقولهما ولما كان موجبها اربعة عنده اشار الى الاول بقوله متى
ترك واجبا كترك الفاتحة ساهيا كما يصرح امثلته والى الثاني
بقوله او اخره كتاخير الفاتحة عن السورة والى الثالث بقوله
او اخره ركنا كتاخير القيام الى الثالثة بالزيادة على قدر التشهد الاول
والى الرابع بقوله او زاد في صلوته فعلا من جنسها كان يركع ركوعين
او يسجد ثلث سجدات وتجب سجدة السهو ايضا بتغيير الواجب
كالجهر فيما يخافت او عكسه وبتقديم ركن كالركوع قبل القراءة فصار
موجبها ستة وفي النهر تقديم القراءة على الركوع واجب لا فرض
خلافا لزفر واما تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود ففرض

79

فرض وهذا اوردنا مثال الواجب دون الفرض ويجب على المأموم
بسهو الامام تحقيقا للموافقة ونفيا للمخالفة حتى لو كان مسبوقا
لا يقوم عند سلام الامام بل ينتظر فاذا سجد للسهو سجد معه
وان كان سهوه فيما فات عنه ولو قام قبل سجود الامام فعليه
ان يعود ليسجد معه ان لم يقيد الركعة بالسجدة وان قيدها
لا يعود كذا في النهر لكن يجب عليه قضاء سجود السهو في آخر صلوته
استحسانا ولو سلم المسبوق معه ان كان عامدا تفسد صلوته
وان كان ساهيا لا يلزمه السجود لانه مقتد به وان سلم بعده
يلزمه لانه منفرد وشرح المجمع فان ترك الامام سجدة السهو
وافقه المأموم في الترك لامر المتابعة له وسهو المأموم لا يوجب
السجود عليهما لانه لو سجد وحده فقد خالف امامه ولو سجد وتابعه
امامه فقد انقلب الامامة اقتداء ومن سهى عن القعدة الاولى
فان تذكر وهو الى القعود اقرب وذلك بان يرفع اليتيه من الارض
وركبتاه عليها كذا روي عن ابي يوسف واختاره مشايخنا
وقيل ان لم ينتصب النصف الاسفل قعد ولا شيء عليه اي لا يسجد
للسهو بهذا القدر من التاخير في الاصح وان كان الى القيام اقرب
بان يكون فوق ما ذكرناه لم يعد بفتح الياء وضم العين اي لم يرجع

خلافا في تكبير التشريق لانه يجب خارج الصلوة بخلاف سجدة السهو منه

وفي المنية ان نهض الى الثانية ساهيا ان كان الى القعدة اقرب يقعد وذلك اذا لم يرفع ركبتيه وفي وجوب السهو في ذلك الصورة اختلاف منه

بفتح م

الى القعود لان ما يقرب من الشئ ياخذ حكمه ويسجد للسهو حتى
لو عاد وقعد وهو اقرب من القيام فسدت صلوته لان
القيام فرض فلا يترك لاجل الواجب وفي ظاهر الرواية انه لم
يستو قائما يعود وان استوى قائما لا يعود كذا في الشروح
ومن سهى عن القعدة الاخيرة عاد اليها اى الى القعدة ما لم يسجد
للخامسة لانه عليه السلام قام الى الثالثة فسبح به فلم يرجع وقام
الى الخامسة فسبح به فرجع ويسجد للسهو ولان القعدة
الاخيرة فرض وفي عوده اصلاح صلوته فلا يلزم ابطال
العمل وان سجد للخامسة صار اى تحول فرضه نفلا لان
الركعة بسجدة واحدة صلوة حقيقة وحكما حيث يحنث بها
في حلفه بان لا يصلي لكن هذا برفع الجبهة عن الارض عند محمد
وهو المختار وبوضعها عليها عند ابي يوسف واعلم ان تحول
الفرض نفلا عندهما واما عند محمد فلا يتحول نفلا لان
بطلان وصف الفرضية يبطل اصل الصلوة فاذا بطلت عنده
لا يضيف الى الخامسة ركعة اخرى ولكن هل يسجد للسهو عندهما
فالاصح انه لا يسجد لان النقصان بفساد الفرضية لا يجبر
بالسجود فيضم اليها الى الخامسة ركعة سادسة ندبا ليصير

وثمرة الخلاف انه لو سبقه الحدث في السجود بنى عند محمد بعد ما توضأ خلافا لابي يوسف

ليصير متنفلا بست ركعات لان النفل شرع شفعا وان لم يضم
صح نفله ولا شئ عليه من قضاء السادسة لان الخامسة
نفل لم يشرع فيه قصدا فلم يجب عليه اتمامه صدر وان قعد
في الرابعة قدر التشهد ثم قام الى الخامسة ولم يسلم بظن
انها القعدة الاولى عاد الى القعود ويسلم ما لم يسجد للخامسة
ولا يسلم قائما لانه غير مشروع في غير صلوة الجنازة ويسجد للسهو
لانه اخر الواجب وهو لفظة السلام وان سجد للخامسة زاد
ركعة سادسة اى وقت كان قيل اذا صلى في الفجر او العصر بعد
القعدة الاخيرة ركعة ساهيا لا يضم اليها اخرى لكراهة النفل
بعدهما والاصح ان يضم اليها لان المنهي عنه هو النفل المشروع
قصدا وهذا لم يشرع قصدا كذا في الزيلعي وانما لم يقل ههنا وان لم
يضم صح كما قال في الاولى مع انه لو قطع لا قضاء في الصورتين
لان ضم السادسة هناك اكد من ضمها في الصورة الاولى حيث
تم فرضه في الثانية فلا بد ان يضم سادسة ليتم شفع النفل
ايضا لكن لزم سجود السهو بتاخير السلام وتفصيل البحث
في صدر الشريعة قال في الدرر المقتدي يتبع الامام في الركعتين
الزائدتين في الصورتين ويقضيهما ان افسد لانه شرع

قال لا يتابعه المقتدي في الخامسة بل يمكث جالسا فان عاد سلم معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم ولا يتابعه

قصداً او تم تطوعه والزائد اي الركعتان الزائدتان تصيران نفلاً لغير
نائب عن سنة الظهر وغيره لان النبي عليه السلام واظب على
السنن بعد الفرائض بتحريمة مبتدأة ولان السنة لا تتأتى بما هو
مظنون وقيل هاتان الركعتان تنوبان عن سنة الظهر والاصح
ما في المتن ويسجد للسهو استحساناً لا قياساً هذا النقصان
في الفرض بترك السلام الواجب عند محمد وللنقصان في النفل
بترك تكبيرة الافتتاح عند ابي يوسف وانما قلنا لا قياساً
لان هذا السهو وقع في الفرض وقد انتقل ومن سهى عن صلوة
لا يسجد له في صلوة اخرى ومن سلم يريد به الخروج عن صلوته
والحال عليه سهو لم يخرج منها من الصلوة ويسجد للسهو لانه لغت
نية القطع فيجبر نقصان السهو بها لبقاء تحريمتها ومن شك
انه صلى ثلثاً او اربعاً وذلك الشك اول ما عرض له اي ليس بعادة له
لا انه لم يسه في عمره قط كذا في المسكين استأنف اي خرج من الصلوة
بالسلام لان السلام عرف محللاً قال عليه السلام تحليلها التسليم
اي الاستيناف بالسلام اولى من استيناف الكلام لان ما سلف
قربة حرمة والكلام بلغوها ومجرد النية في الاستيناف بدون السلام
والكلام لغو وان كان الشك يعرض له كثيراً اختلف في حد الكثير

منه الى النفل

تحليلها

وجب سجدة السهو لا فيما دونه لان الفكر الطويل يؤخر الاركان عن موضعها

الكثير فقال ابو الحسن اي غالب حاله انه كلما اعاد شك فيه وقيل مرتين
في صلوة واحدة وقيل مرتين في السنة وقال الحلواني مرتين من بلوغه
وعليه الاكثرون عمل باكثر رأيه اي بغالب ظنه لان غلبة الظن دليل
شرعي عند الحاجة ولو شك في صلوته فتفكر ليستيقن فان
طال تفكره قدر ما يمكنه اداء ركن والفكر القليل مما لا يمكن الاحتراز
عنه فجعل كأن لم يكن كذا في الدرر نقلاً عن تحفة الفقهاء فان لم يكن
له رأي اي ظن بل شك في كمية اخذ بالاقل اي باليقين اعني
ما لا شبهة فيه صورته لو شك بين ركعة وركعتين فان الركعة
الواحدة متيقن فيبني عليها وكذا بين الركعتين والثلث او بين
الثلث والاربع فالاقل منهما متيقن فيبني عليه ويتم صلوته عليه
لو شك انه هل كبر للافتتاح ام لا وهل احدث او اصاب
ثوبه نجاسة او مسح خفه او رأسه ام لا وذلك اول مرة
استقبل وان كثر وقوعه يمضي عليه ولا يعيد شيئاً كذا في الزاهدي
ولكن يقعد حيث يتوهم آخر صلوته مثلاً لو شك في قيام ذوات
الاربع انه الركعة الثالثة او الرابعة يأتي بعده بركعتين بقعدتين
ولو شك انه الثانية او الثالثة او الرابعة يأتي بثلث ركعات
بثلث قعدات ولو شك انها الاولى او الثانية او الثالثة

انث الضمير باعتبار الركعة منه

وللعشر في ذلك ما يجوز به الصلوة على الاختلاف لو تهادون ذلك قليل لا يمكن الاحتراز عنه كذا في الاختيار منه

او الرابعة يأتي باربع ركعات باربع قعدات في كل قعدة قدر التشهد
لاحتمال ان كلا منها قعدة اولى او قعدة اخيرة كذا في الزاهدي
مسائل شتى اعلم انه تجب سجدة السهو في عشرين مواضع
اذا قام فيما يجلس او جلس فيما يقام او جهر فيما يخافت او ما
او بالعكس وهو امام او ركع ركوعين او زاد على قراءة التشهد
في القعدة الاولى باللهم صل على محمد او سجد ثلث سجدات
او ترك سجدة من الصلوة او اخر سجدة التلاوة عن موضعها
باكثر من آيتين او قرأ القرآن في ركوعه او قرأ الفاتحة مرتين
او تشهد في الركوع او قرأ القرآن مكان الدعاء او بالعكس او سلم
في القيام او قام وقت السلام او قعد ولم يتشهد حتى سلم او قرأ
الفاتحة وترك السورة في الاوليين او عكس او ترك القنوت
كذا في الكافي ومن تذكر في الركوع انه ترك القنوت يعود الى القيام
ويقرؤها ويسجد للسهو ولا يعود في القومة في رواية عن ابي
حنيفة والصحيح انه لا يعود الى القيام لان القنوت يسقط بالركوع
اذ هو فرض فلا ينقض بالسنة وتجب السجدة بتركه كذا في النوازل
ولو سهى عن الفاتحة او السورة فتذكر في الركوع او في القومة
يعود ويقرأ ثم يركع وعليه السهو وقيل لا يعود كما في القنوت

في القنوت قال في النوازل من ترك السورة في الاوليين يقضي في
في الاخريين وعليه السهو ولو ترك الفاتحة فيهما لا يقضي في الاخريين
وعليه السهو ولو قام المسبوق بعد تشهد الامام اجزاه لانه قام
بعد ما فرغ من الاركان لكنه مسيء لان اوانه بعد السلام وان ركع
قبل فراغه من التشهد فسدت صلوته واللاحق لا يتابع امامه
في سجدة السهو ولو تابعه لا يجزئه لانه اداه قبل اوانه بعد
الفراغ عما فات منه ولكن لا تفسد ومن صلى ركعتين تطوعا فسهى
فيها فسجد للسهو ثم اراد ان يبني عليها صلوة اخرى بلا تحريمة جديدة
لا يجوز لوقوع سجدة السهو في وسطها بخلاف المسافر اذا سجد للسهو
ثم نوى الاقامة يصح ويتم اربعا لبقاء التحريمة لانه لو لم يبن
يبطل جميع الصلوات والمقيم يتابع الامام المسافر في سجدة
السهو والامام اذا شك في صلوته بعد ما صلى يؤخذ بقول
الامام ومن معه لا بقول من يظن خلافه وان قل وان كان الامام
وحده والقوم وحدهم يؤخذ بقولهم المسائل كلها منقولة
من النوازل واعلم ان السهو في المكتوبات والتطوع والجمعة
والعيدين سواء لكن لا يسجد للسهو في الجمعة والعيدين لئلا يتشوش
الناس خزانة ولو سهى الامام ينبغي للمأموم ان لا يشعره بالتسبيح

اللاحق من ادرك اول الصلوة وفاته من آخرها لسبب النوم او الحدث والمسبوق من ادرك آخر الصلوة وفاته من اولها كافي

ولو بنى عليها صح لبقاء التحريمة ولكن الاحب اعادة سجود السهو لو وقع اداؤه في خلال الصلوة فلا يعتد به كذا في الدرر منه

لم يفته شيء من الصلوات وهو يريد ان يقضي جميع ما صلى فلا يستحب له ذلك

لان الصحابة كانوا يسجدون اذا سها النبي عم في صلوته لان الانسان
لا يخلو عن السهو والنسيان والفرق بينهما ان السهو زوال
صورة الشيء عن القوة المدركة مع بقائها في الحافظة والنسيان
زوالها عنهما معاً فيحتاج في حصولها الى سبب جديد ولو ترك
سجدة واحدة من الركعة الاولى ياتي بها اي حال تذكر قبل السلام
ويسجد للسهو رجل لورود النهي فيه ولانه وسوسة الا اذا كان اكبر
رايه فساد ما صلى بخلل في شرط من شرائطها فيقضي ما غلب على ظنه
فساده رجل اراد ان يصلي او يقرأ او يخاف ان يدخل عليه الرياء لا يتركها
لانه موهوم ولو افتتح الصلوة يريد به وجه الله تعالى ثم دخل
في قلبه الرياء فالصلوة على ما اسس لان التحرز عما يعترض غير ممكن
ونوازل فصل في سجود التلاوة وهي اربع عشرة سجدة عندنا وعند
الشافعي وهي ما في سورة الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل
ومريم والحج والفرقان والنمل والم السجدة وص وحم السجدة والنجم
واذا السماء انشقت واقرأ ولما كان في سجدة بعض السور اختلاف
ذكر المختلف فيه وترك المتفق عليه لكونها معروفة فقال منها
الاولى في الحج احترز به عن السجدة الثانية فيها فانها خاصة وكلاهما آية
سجدة عند الشافعي له قوله عليه السلام فضلت سورة الحج بسجدتين

الفرق بين السهو والنسيان

والثانية والثالثة او القيام

لم يفته شيء من الصلوات لم

وقال مالك هي احدى عشرة لانه لا سجود في سورة النجم والانشقاق والعلق كذا في المنح منه

بسجدتين ولنا انه عليه السلام عدّ سجدات القرآن وعدّ في الحج
سجدة واحدة والمراد بالثانية هي سجدة الصلوة ومنها سجدة ص
عندنا وقال الشافعي ليس في سورة ص سجدة لان المذكور فيها
ركوع لا سجود ولنا ان النبي صلى الله عليه السلام قرأها وهو
على المنبر فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه كذا في
المنح وتجب السجدة على التالي والسامع وقال الشافعي يسن
عليهما لقول عمر رضي الله عنه انها لم تكتب علينا ولنا قوله عليه
السلام السجدة على من سمعها وتلاها وكلمة على للوجوب ولان آيات
السجدة بعضها امر بالسجود وبعضها ذم على الترك وبعضها
خبر عن فعل الانبياء والاقتداء بهم واجب وقوله لم يكتب اي لم يفرض
بل هي واجبة ووجوبها على التراخي قال صاحب الدرر نقلا عن الغاية
ويجب موسعاً عند ابي يوسف وفوراً عند محمد لكن لم يجر هذا
الاختلاف في شروح المنظومة ودليل الاول ان الامر المطلق غير
موقت ودليل الثاني ان ابليس عوتب بتاخيره لقوله تعالى ما منعك
ان لا تسجد اذ امرتك كما ياتي في اول كتاب الزكوة ولا يجب على من
لا يجب عليه الصلوة اداؤها ولا قضاؤها بعد رفع المانع كالحائض
والنفساء فلا يجب عليهم بتلاوتها كما لا يجب بسماعها لانهما ليسا

سمعها

رضي الله عنه

باهل للصلوة والسجدة جزء منها بخلاف الجنب والسكران فانهما
يسجدان بعد رفع المانع لانهما اهل للصلوة مآلا والصبي والمجنون
فانهما ايضا ليسا باهل الوجوب وان كانا اهلا للاداء حالا قوله
والكافر وما قبله مجرور معطوف على الحائض اي لا تجب
عليهم السجدة لا بتلاوتهم ولا بسماعهم ولكن تجب على سامعها
منهم اي من المذكورين الذين لا تجب عليهم الصلوة ولو سمعها من الطوطي
والنايم قيل لا تجب وقيل تجب والاول اصح حتى لو قرا النايم في صلوته
قايما لم يصح قراته وان تكلم في الصلوة لا يفسدها ولا تكون قهقهته
حدثا وتجب على التالي الاصم ولا على السامع فان قراها المأموم
خلف الامام لم يسجدها هو والامام في الصلوة بالاتفاق ولا بعدها
عندهما وقال محمد تجب عليهما بعد الصلوة لان سبب وجوبها
قد وجد والمانع قد زال ولهما انه لا حكم لقراة المؤتم كسهوه
فلا يؤديانها بعدها ايضا لان المؤتم محجور عن القراة ولا حكم
لتصرف المحجور ولانها صلوتية لا تؤدى خارجها واحترز
بالمأموم عن المسبوق اذا قراها في قضاء ما سبق وعمن تلاها خارج
الصلوة فتجب عليهم السجدة بعد الفراغ عنها اتفاقا كذا في الهداية
ولو سجدوها في الصلوة لم تجز ولم تفسد صلوتهم واعادوها

وقيل لا تجب على السامع من الصبي والمجنون الذين لا يعقلون بما يسمعون
لم يجب السجدة بتلاوة الطوطي وغير المتكلم
يعني ولو تلا غير المكلف بالصلوة
يعني ولو سمعها غير المكلف يجب
اية السجدة وان لم تجب السجدة على السامع بتلاوتها
على التالي ولو تلاها بالفارسية يلزم
على السامع علم معناه او لم يعلم
وقالا لا تجب اذا علم والا فلا
بخلاف الجنب والحائض ونحوهما
فانهم منهيون والنهي عين الحجر
كذا في الدرر

84

واعادوها وعدم الجواز لانها ليست صلوتية والسجدة الصلوتية
اي السجدة التي وجبت في الصلوة بتلاوتها لا تقضى خارج الصلوة
اي اذا لم يسجدها في الصلوة سقطت لان الصلوتية اقوى واكمل
من الخارجية لان لها حرمتين حرمة التلاوة وحرمة الصلوة اعلم انه
من تلا اية السجدة في الصلوة فان كان في وسط القراة فالافضل ان يركع
او يسجد في الحال للتلاوة ثم يقوم ويقرا ويتم صلوته وان قرا بعدها
ايتين او ثلث ايات ثم ركع وسجد للصلوة جاز وسقطت عنه لان
بهذا القدر لا ينقطع الفور قال مشايخ بلخ لا تسقط عنه الا اذا نواها
في ركوعه او سجوده الصلبية وقال عامة المشايخ لا يحتاج الى النية
وتصير سجدة التلاوة مؤداة بالصلبية لانها اقوى فتنوب عن الادنى
الا اذا قطع الفور بان قرا بعدها اربع ايات فما فوقها فتحتاج الى النية
بالاتفاق كذا في الخزانة والاختيار قوله الصلوتية بالتاء على خلاف
القياس لان حق المنسوب ان تحذف منه تاء نفس الكلمة كما يقال اية
مكية وامراة بصرية دون بصرتية ومكتية ومن قرا خارج الصلوة اية السجدة
ولم يسجدها حتى صلى في مجلسه واعادها في الصلوة وسجد الصلوتية فيها
سقطت اي كفت ما سجد في الصلوة للخارجية هذا اذا لم يختلف المجلس
بدلالة قوله حتى صلى في مجلسه ولو كان سجد للتلاوة الاولى قبل

ولهذا لو قهقه في الصلوتية تنقض
الطهارة ولو قهقه في الخارجية لا ولانها
صارت من اجزاء الصلوة لوجود التبع ايضا
يعني غير ركوع الصلوة وغير سجودها
بل التلاوة منه

لصلوته نخ
يعني من تلاها في الصلوة ان شاء
يؤدي سجدة التلاوة فيها بالركوع
او بالسجود على الفور في الاداء
بالركوع لا بد من النية حتى ينوب
عنها اما السجدة فتنوب عنها
نوى او لم ينو لمجانسته
كذا في النوازل

حتى ان لم يسجد ولم يركع حتى
قراها وختم السورة وركع
ونوى السجود لا تجزيه ولا يسقط
بالركوع وعليه قضاؤها
فيها كذا في الخزانة

الصلوة سجد للاخرى فيها في الصلوة ومتى اتحد المجلس وتكرر الاية
تداخلت اي السجدات فاكتفت سجدة واحدة حتى لو تلاها مرارا
في مجلس واحد كما للحفظ او التعلم ثم سجد يكفي لكل واحدة منها
وكذا لو قرأها في المجلس تكفي عنها ما سجد في الاولى لان السبب
الواحد المتداخلة ينوب عما قبله وبعده كذا في الرومي وغيره المجلس
الواحد كالمسجد والبيت والسفينة سايرة كانت او واقفة والغدير
والنهر الواسع ومتى اختلف احدهما اي قرأ كل مرة اية اخرى او قرأ
اية واحدة مرارا كل مرة في مجلس آخر او فصل بين التلاوات بعمل كثير كثلث
كلمات او اكل مشبع او نحوها تعددت اي يسجد لكل تلاوة مستقلة
ولا يختلف المجلس بمجرد القيام لان صاحب مجلس يقوم مرة ويقعد اخرى
كما في فعل الصلوة ولا بخطوة او خطوتين او باكل لقمة او لقمتين ولو اكل
وشبع او دار حول الرحى او الدياس يختلف في الاصح ولو اختلف مجلس
السامع دون التالي يتكرر الوجوب على السامع ولو عكس فالاصح
انه لا يتكرر الوجوب والسفينة الجارية كالبيت والمسجد في حكم (فان زوايا البيت)
المكان واحد بدليل صحة الاقتداء فيها الا ان يكون كبيرا كالجامع
وعند ابي يوسف يكفي سجدة واحدة في الجامع ايضا زاهدي ولو كررها
على الدابة وهي تسير فان كان في الصلوة اتحدت اي تكفي السجدة الواحدة

الواحدة لان حرمة الصلوة تجعل امكنة المسير كمكان واحد والا
لما صحت صلوته عليها لكن يجب على التابع السامع بكل مرة
سجدة لاختلاف المكان وان لم يكن التالي الراكب فيها (في الصلوة صح)
تعددت السجدة لان قوايمها كرجلي الراكب حيث يقدر على ايقافها
بخلاف السفينة الجارية اذ لا يقدر على ايقافها متى شاء واذا
تلاها على الدابة اجزأته بالايماء واذا تلاها على الارض ثم ركب
واومى بها راكبا لا يجوز عندنا لانها وجبت كاملة فلا تؤدى
ناقصة كما مر ولو تلاها عند طلوع الشمس فلم يسجد لها حتى
صار وقت الاستواء فسجد اجزأته خلافا لزفر وهي اي سجدة
التلاوة كسجدة الصلوة في شرايطها من الوضوء وستر العورة
وطهارة المكان وغيرها ويكبر لوضع راسه ولرفعه اخرى من غير
تحريمة قوله بغير تشهد وسلام احتراز عن قول الشافعي فان عنده
يقوم ويكبر تكبيرة الافتتاح ويخر ساجدا ثم يرفع راسه فيقعد
ويتشهد ويسلم بتسليمتين وعندنا يسجد سجدة واحدة من غير زيادة
لكن المستحب ان يقوم ويسجد لان الخرور اكمل كما روي عن عايشة
رضي الله عنها كذا في الدرر والاصح ان يقال في سجدة التلاوة سبحان
ربي الاعلى ايضا وقيل يقال فيها آمنا بك بما كفروا واعترفنا منك

ما انكروا واجبناك بما دعوا العفو العفو ويقول بعد رفع رأسه
سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير آمنا به كل من عند ربنا
وما يذكر الا اولوا الالباب والاحسن اخفاء قراءتها شفقة
على السامعين ولو تهجا باية السجدة لا يجب السجدة ولا تفسد به
الصلوة لانه من حروف القرآن ولكن لا ينوب من القراءة كذا في النوا
زل فصل في الميت لما فرغ عن بعض ما كلف المؤمن في حال حيوته
شرع فيما كلف في حال مماته فبدأ بقوله يوجه المحتضر وهو من
حضرته ملائكة الموت وعلامته ان يسترخي قدماه ويتعوج انفه
وينخسف صدغاه الى القبلة على شقه الايمن وهو السنة ولكن
اختار المتأخرون الاستلقاء لانه ايسر لخروج الروح وتغميض
عينيه وشد لحييه وتذكر عنده الشهادة جهرا بطريق تلقينا له وهي
ان يقال عنده اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وهذا التلقين واجب على الاخوان والخلان مستحب ولا يؤمر المحتضر
بها اي بكلمة الشهادة فاذا قالها مرة كفاه ولا تكرر عليه ما لم يتكلم
بكلمة اخرى سواها لان الغرض من التلقين ان يكون آخر قوله بكلمتي
الشهادة ويخرج من عنده الحائض والنفساء والجنب ويوضع عنده
الطيب ويقرأ عنده سورة يس او غيرها ويوضع على بطنه سيف

سيف وبعد اطرافه زاهدي فاذا مات غسل وغسل الميت واجب لانه
ينجس بالموت كسائر الحيوانات الا ان المؤمن يطهر بالغسل كرامة له
حتى لو وجد الميت في الماء لا بد من غسله لان الخطاب توجه بالغسل
وهو لا يكون الا بالقصد فاذا تم الغسل يجلس الغاسل الميت
اي يسنده اليه ويمسح بطنه بالرفق فان خرج منه شيء غسل
محل مخرجه خاصة ولا يعيد الغسل لان الغسل لا ينقض
بالحدث كما في حال حيوته فالوضوء فيه سنة الغسل ولكن لا مضمضة
والاستنشاق فيه لتعذر اخراج الماء والصبي الغير العاقل
يغسل ولا يوضأ وبعد ذلك كفن وسنة الكفن للرجل ثلثة
وللمرأة خمسة وهو معروف وكفاية له ثوبان ازار ولفافة
ولها ازار ولفافة وخمار وطول الخمار ذراعان عرضه شبر
وطول الخرقة من ركبتيها الى صدرها وقيل ثلثة اذرع وعرضه
من ابط الى ابط تربط فوق الاكفان لئلا ينتشر الكفن
شرح الهداية وصلى عليه باربع تكبيرات ويرفع يديه في الاولى
فقط عندنا وهي قائمة مقام اربع ركعات في الصلوة عليه
فرض كفاية فان مات في ناحية من البلدة يصير فرض عين
على جيرانه واهل محلته بان يقوموا بتجهيزه والصلوة عليه
بتجهيزه

وَلَا يجب على من كان بعيدًا من الميت ان قام به الاقربون او بعضهم
وان علم الابعدون ان الاقربين ضيّعوا حق الميت او عجزوا عنه فعليهم
ان يقوموا به فان تركه كل من بلغ اليه خبر موته يصير آثمًا كذا في النهاية
في اول كتاب الجهاد وان لم يصلّ عليه صُلّي على قبره ما لم يغلب
على الظن تفسّخه والمعتبر فيه اكبر الرأي في الاصح اذ يختلف باختلاف
الزمان والمكان والاشخاص وقيل قدّر ثلثة ايام ولو تذكروا
بعد الصلوة والدفن انه لم يغسل يصلى على قبره ثانيا استحسانًا
والاولى بالامامة عليها السلطان لانه نائب النبي عليه السلام
وهو اولى بالمؤمنين من انفسهم فكذا نائبه ثم القاضي او امير
البلد لانه صاحب ولاية ثم امام الجماعة لانه رضي به في حال حيوته
ثم الولي ثم ان يعيدها ان صلى غير السلطان ومن بعده بلا اذنه
كما بيّنا في فصل التيمم ولو صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده لان الفرض
أُدّي بالاولى والتنفل بصلوة الجنازة غير مشروع ولهذا تركوها
ثانيا على قبر النبي عليه السلام وهو اليوم كما وُضع كذا في الهداية ومن
ادرك الامام بعد ما سبق بعض تكبيراتها ينتظر الى تكبيرة اخرى فيتابع
الامام فيها ثم يقضي التكبير السابق بعد سلام الامام متواليا
بلا دعاء فيها قبل ان ترفع الجنازة وقال ابو يوسف لا ينتظر بل يكبر

اعني العصبة بنفسه على ترتيب الارث وجاز للولي م

لكونها الصلوة الاولى لا يعتد بها لكونها بالطهارة مع الامكان فاذا زال الامكان سقط فرضية الغسل فيصلي على قبره وروي مر

لما روي ان الحسن بن علي رضي الله عنهما لما مات قدّم الحسين سعيد بن العاص فقال لولا السنة لما قدّمتك وسعيد كان والي المدينة يومئذ نصبه معاوية رضي الله عنه

ويقوم حذاء صدر الميت رجلا او امرأة لانه محل الايمان ومعدن الحكمة وعن ابي يوسف يقوم للمرأة حذاء وسطها صدر الشريعة

لان كل تكبيرة في صلوة الجنازة كركعة اذ ليس لها ذكر سواها

بل يكبر في الحال حين ادركه بعد الرابعة لا يكبر المسبوق لفوات الصلوة
عندهما ويكبر عند ابي يوسف ما لم يسلم الامام فاذا سلم قضى ثلث
تكبيرات واذا سهى الامام وكبر خمسًا لا يتابعه المؤتم في الخامسة
بل يسلم خلافا لابي يوسف اذ خمّس التكبير في صلوة العيد يتابعه
المؤتم اتفاقا لاختلاف الصحابة في عددها ومن استهل غسل وكفن
وصلي عليه الاستهلال ان يكون من الولد ما يدل على حيوته من بكاء او تحريك
عضو او بطرف عينيه وبهذا يرث ويورث عنه وان لم يستهل غسل
ولف في خرقة ولم يصل عليه ولكن يدفن كصبي سُبي باحد ابويه واما
لو سُبي بدونه او به فاسلم هو او الصبي صُلي عليه ولا يصلى على باغ
وقاطع طريق لان عليا رضي الله عنه لم يصل على البغاة والحاصل
اذا قُتلا في حال الحرب لا يغسلان ولا يصلى عليهما وقال الشافعي
يصلى عليهم وفي النوازل يغسلان ولا يصلى عليهما على خلاف الشهيد
وكذا الكافر الذي له ولي من المسلمين لانه عليه السلام امر عليا
ان يغسل اباه ابا طالب كغسل الثوب النجس واما اذا قتلا بعد
ما وضع الحرب اوزارها يغسلان ويصلى عليهما لان القتل حينئذ يكون
لحق السياسة ومن قتل نفسه عمدًا لا يصلى عليه عند ابي يوسف زجرًا له
كالباغي ولان النبي عليه السلام لم يصل على رجل قتل نفسه بمشاقص

وقالا يصلى عليه لانه فاسق غير ساع بالفساد ومن قتل ظالما يغسل
ولا يصلى عليه لانه ساع بالفساد والمشي خلف الجنازة افضل
عندنا لقوله عليه السلام الجنازة متبوعة وليتعظ به ويطيل
الصمت خلفها او يذكر الله تعالى ولكن يكره رفع الصوت بالذكر — بتخفيف الياء على وزن حمزة
لئلا يتشبه باهل الكتاب ولا باس بمرثية الميت شعرا او غيره لما روي
ان حمزة لما استشهد ندبوه فسمعه النبي عليه السلام واستحسنه
فاذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعها عن الرقاب اي
عن اعناق الرجال لاحتمال الاحتياج الى التعاون في الوضع او لاحترامها
اعلم ان القيام عند رؤية الجنازة بدعة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
الا ان يتبع ويصلي عليها لان حديث القيام منسوخ عند الجمهور
زاهدي ويحفر القبر لحدا لقوله عليه السلام اللحد لنا والشق
لغيرنا واذا كانت الارض رخوة فلا باس بالشق ويحفر القبر قدر
نصف القامة وقيل الى الصدر وان زاد فحسن زومي ويدخل
الميت فيه اي في اللحد من جهة القبلة متعلق بيدخل ويجوز ان
ان يتعلق بيحفر ويقول واضعها بسم الله وضعناك وعلى سنة
رسول الله سلمناك ويضجع في اللحد على شقه الايمن موجها اليها
اي القبلة ويكره البناء على القبر بالآجر او الجص او الحجر او الخشب — الى

88

او الخشب قال الامام التمرتاشي هذا اذا كان حول الميت وان كان
فوقه لا يكره للعصمة عن السبع قال مشايخ البخاري اذا كان
الارض رخوة لا باس بالآجر والخشب وكره ايضا ان يبنى
عليه لان القبر للبلاء لا للبناء ولا باس بنصب الحجر عليه لانه
عليه السلام وضع على قبر ابي دجانة حجرا وقال هذا ليعرف قبر اخي
وان احتيج الى الكتابة عليه حتى لا يمتهن فلا باس به واما الكتابة
بغير عذر فمكروهة ولا يدفن في قبر واحد اكثر من ميت واحد الا
للضرورة فيجعل بينهما تراب ليصير كقبرين ولا يخرج الميت
عن القبر لحق الله تعالى كغسل الميت والصلوة عليه وينبش لحق
الآدمي كما اذا سقط مال عند الدفن او كفن بثوب مغصوب
او دفن في ملك الغير زاهدي ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن
غيره في ذلك القبر وجاز زرعه والبناء عليه شرح المجمع واتخاذ التابوت
للمرأة حسن لانه استر لها او جعل الستر عند قبرها لئلا يقع عليها
نظر احد وينبغي ان يفرش التراب في التابوت ويجعل عن جانبيه لبنا
خفيفا ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ليصير كاللحد ولا يتخذ التا
بوت للرجال الا ان يكون الارض رخوة **فصل في الشهيد** فعيل
بمعنى المفعول لانه المشهود له بالجنة اعلم ان الشهيد الحقيقي

الحقيقي العرفي كل مسلم مكلف طاهر قتله كافر اي حربي سواء قتله بحديدة
او بعصاه او بحجر او نار او بركض دابته لانه بمباشرتهم والنبي عليه
السلام لم يغسل شهداء احد ولم يقتل كلهم بحديدة وكذا اذا قتله
اهل البغي او قطاع الطريق فان قتيلهم شهيد ايضا باي آلة قتلوه
روي او قتله مسلم ظلما بحديدة اما لو قتله بالمثقل او بالعصى الكبير
يغسل عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يغسل ولو قتله بالعصى
الصغير يغسل اتفاقا قوله ظلما احتراز عن القتل حدا او قصاصا
قتلا لم يجب به اي بالقتل مال اي دية بل يجب قصاص اعلم ان الشرط
في كون قتلى المسلمين شهيدا ان يكون القاتل معلوما وان يقتله
بالحديدة جرحه او لا فيجب عليه القصاص فاذا وجد القتيل في محلة
ولم يعلم قاتله يجب فيه الدية والقسامة فلا يكون شهيدا والبحث
طويل في صدر الشريعة حيث نقل عبارتي الذخيرة والهداية وصرح
المخالفة بينهما ثم صاحب الدرر نقل عبارتيهما ووفق بينهما طاعنا
لصدر الشريعة فلا يليق ايرادها في هذا المختصر فان اردت
الاطلاع فارجع اليه ومن قتل عمدا فصالح اولياؤه على مال او قتل
الوالد ولده عمدا فهو شهيد مع انه يجب الدية عليهما لان القصاص
سقط بالصلح في الاول وبحرمة الابوة في الثاني فان قيل ان وجوب

يعني المقتول مضاف الى فاعله منه

ونقل صدر الشريعة عن الذخيرة ان المقتول في المصر اذا لم يعلم انه قتل بحديدة فانه يغسل سواء علم قتله بحديدة اولا ولكن المفهوم من الهداية اذا علم انه قتل بحديدة ظلما لا يغسل منه

وجوب الدية هنا اذا لم يمنع الشهادة فقد انتقض ما نفيت اقول
ان الدية المانعة عنها دية بدل عن النفس وهناك بدل عن القصاص
فلا يمنع فلا يغسل الشهيد الا اذا قتل جنبا او صبيا او مجنونا
او حائضا او نفساء بعد الانقطاع فانهم يغسلون عند
ابي حنيفة رحمه الله لان حنظلة بن عامر استشهد جنبا يوم
احد فغسلته الملائكة للتعليم كذا في المختلف ولان الغسل
كان واجبا عليهم قبل ولا ترفع الشهادة ما وجب عليهم
قبل الموت وقالا لا يغسلون لان غسلهم سقط واما اذا
استشهدت المرأة قبل الانقطاع فلا يجب غسلها اتفاقا
لان الاغتسال لم يجب عليها قبله وفي رواية عنه يجب ايضا
وهو الصحيح لانقطاع الدم بالموت شرح المجمع ولا يغسل
دمه ولا ينزع ثيابه الا ان يكون زائدا على العدد المسنون قال
النبي عليه السلام في شهداء احد زملوهم بكلومهم ودمائهم
ولا تغسلوهم فانهم يبعثون يوم القيمة واوداجهم تشخب
لونه دم وريحه مسك وينزع كل ما عليه من غير جنس الكفن
كالفرو والحشو والقلنسوة والخف والسلاح ويكمل اي يزاد
كفنه ان كان ناقصا عن سنة الكفن ثم يصلى عليه وقال الشافعي

جمع الكلم وهو الجراحة

واوداجهم

فى سورة آل عمران وهو قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتيهم الله من فضله الآية ١٢

لا يصلّى عليه لقول جابر انه عليه السلام لم يصل على شهداء احد
ولانه حى بالنص والصلوة شرعت على الميت ولان السيف
محاء الذنوب فاستغنى عن الاستغفار ولنا ان الشهيد
حى فى احكام الآخرة ميت فى احكام الدنيا لانه يورث منه وارثه
وتتزوج امرأته والصلوة عليه من احكام الدنيا ولان الصلوة عليها
استغفار لعوامهم وتعظيم لخواصهم والا فالشهيد ليس بافضل
من النبى عليه السلام وقد صلى عليه وقد صح انه عم صلى على شهداء
احد حتى روى انه عليه السلام صلى على عمه حمزة سبعين صلوة
فلما فرغ من احكام الشهيد شرع فى بيان من لا يجرى عليه حكم الشهيد
بالارتثاث فقال وكل جريح بمعنى مجروح ووصفه بقوله اكل او شرب
او نام او عولج او ضمه سقف بان كان جرح تحت سقف او نقل من المعركة
حيا للتداوى او الراحة لا اى لا يغسل لو نقل الجريح من المكان الذى
جرح فيه لخوف وطء الخيل لانه لا لطمع الحياة او ترحله وقت صلوة
وهو حى يعقل حتى يجب عليه القضاء بتركها اما اذا زال عقله فى هذا
الوقت لا يغسل وعند محمد ان عاش مكانه يوما وليلة لا يغسل او
اوصى بامور دنيوى او اخروى هذا عند ابى يوسف لان الايصاء
من اعمال الاحياء فكان منتفعا من منافع الحياة كالاكل وغيره وقال

غسل

وثانيها ما رواه جابر انه لم يصل على حمزة اوليس المرض الذى كان قد احمد ... ولا تخلف ...

فان قلت ان الصلوة على الميت ما شرعت الا بعد الغسل فسقوطه دليل على سقوطها قلت غسله لتطهيره والشهادة طهرته فاغنت عن الغسل وطهارة ساير الموتى بالغسل

روى ان حمزة كان موضوعا بين يديهم فيؤتى بواحد من الشهداء فيوضع عنده ويصلى عليه النبى حتى صلى على سبعين شهيدا او عن الراوى ان الصلوات كلها كانت على حمزة او قطعه الكفار سبعين قطعة فصلى على كل قطعة صلوة مستقلة

وقال محمد ان الوصية امر يحتاج اليه بعد الموت فيكون من امور
الآخرة فلا يعد من مرافق الحياة كذا فى التوفيق قيل خلافهما فى
الوصية بامر دنيوى واما فى الاخروى فلا يغسل اتفاقا وقيل
خلافهما فى الاخروى واما فى الدنيوى يغسل اتفاقا واختاره المص
قوله وكل جريح مبتدأ وما بعده صفة له وقوله غسل خبره اى
كل الجريح المتصف بهذه الاوصاف غسل لانه نال بها مرافق الحياة
فخف عنه اثر الظلم فلم يكن فى معنى شهداء احد فانهم ماتوا عطاشا
والكاس يدار عليهم ولم يشربوا خوفا من نقض الشهادة اختيار
قال فى الدرر نقلا عن الزيلعى ان كون ما ذكر فى الارتثاث موجبا
للغسل اذا وجد بعد انقضاء الحرب اما اذا وجد حين الحرب فلا يكون
مرتثا فلا يغسل لكن يشكل ذلك بقوله لا لخوف وطء الخيل
تدبر اعلم انه من ارتث ثم مات لا يكون شهيدا فى احكام الدنيا
وهو الغسل ولكن له ثواب شهيد فى الآخرة كذا فى الخزانة الا يرى
ان عمر وعليا رضى الله عنهما حملا الى بيتهما بعد الطعن
وغسلا وكانا شهيدين بقوله عليه السلام كذا فى الكافى
وقد ورد فى صحيح المسلم ان الشهداء خمسة المطعون والمبطون
والغرق وصاحب الهدم والشهيد فى سبيل الله وفى شرح المبارق

في

انما اخر المقتول في سبيل الله لانه من باب الترقي من الشهيد الحكمي
الى الحقيقي فعلم منه ان الشهيد الحقيقي من قتل مجاهدًا في سبيل الله
والاربعة الاول حكمي ولانه عرفوه به والتعريف للحقيقة وهكذا
اجابنا بعض الثقة من الفضلاء وفي الحدايق الاربعة الاول
حكمي ولانه شهيد في احكام الاخرة فحسب والخامس شهيد
في احكام الدنيا والاخرة وقيل الاربعة الاول حقيقي والخامس
حكمي مسائل متفرقة ويزار القبور كل اسبوع فاذا انتهى
اليه يقول عليكم السلام يا اهل الديار انتم السابقون انا الله
وانا اليه راجعون آنسنا الله وآنسكم واذهب الله روعتنا
وروعتكم وغفر الله لنا ولكم ولساير المسلمين اعلم ان
وطي القبور والنوم فيه والصلوة والقراءة عنده مكروه
عند ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد لا يكره قراءة القرآن
عنده وهو الماخوذ المعمول بما ياتي في اخر كتاب الكسب
وفي البزازية اوصى لقارى القرآن ان يقرا عند قبره بشيء فالوصية
باطلة انتهى واذا وجد في القبر عظام اليهود لا يكسر لانه لها
حرمة كعظام المسلمين والمراة تغسل زوجها وزوجته عندنا
كفن السنة اولى عند كثرة المال وقلة العيال وفي عكسه الكفاية

الكفاية اولى وهو ان يكفن بما وجد لانه عليه السلام كفن
حمزة حين استشهد بثوب قصير غطى به طرف راسه وجعل
على قدميه الاذخر قطع الكفن بالحديد وبل الخيط بالريق
مكروه اوصى رجل عند موته بان يطعم وليه عن صلوته الفايتة
والوصية جايزة وجب تنفيذها من ثلث ماله يعطى لكل مكتوبة
وللوتر نصف صاع من بر والصحيح فدية صوم يوم كفدية
صلوة واحدة كما سياتي وان لم يكن له مال يستقرض وريثه ومن له
مال قليل وله ورثة فالافضل ان يترك الوصية وكذا لو كان ورثته
صغارا او كبارا لا يستغنون بثلثي التركة ومن كان له مال كثير يستحب
ان يوصي بدون الثلث ولا تجوز الوصية ممن عليه دين محيط
الا ان يبرئ الغرماء وفي الدرر الغرر كان في الوصية مسائل مهمة
يجب حفظها والناس عنها غافلون وهي ان الوصية المطلقة
بان يقول الموصي اوصيت ثلث مالي او ثلثه وصية مثلا لا تحل
للغني لانها صدقة وهي على الغني حرام وكذا تحرم عليه ان عممت
الوصية بان يقول اوصيت ثلثه ليأكل منها الفقير والغني
لان اكل الغني من الوصية لا يصح الا بطريق التمليك والتمليك
لا يصح الا للمعين والغني لا يعين ولا يحصى واما اذا خصت

بخلاف الفقراء والمساكين حيث كانوا مصرف الصدقة والصحيح ان الاغنياء ان كانوا مائة وما دونها فانهم
عدد يحصون وان كانوا اكثر من ذلك فلا يحصون كذا في الخزانة منه

بان يقول اوصيت بثلثه لزيد غنيا اولقوم اغنياء محصورين حلت
لهم الوصية لتعينهم وكذا الحال في الوقف المطلق والعام
والخاص انتهى ونقل عن القاضي خان والقنية ان الوصية
المطلقة تحل للاغنياء كما للفقراء كالضيافة والوليمة وفي الخزانة
اوصى باتخاذ الطعام بعد وفاته واطعامه الذين يحضرون
التعزية يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول عندهم
مقامهم وللذين يجيئون من مكان بعيد يستوي فيه الاغنياء
والفقراء ولا يجوز للذين لا يطول مسافتهم ولا قيامهم

كتاب الزكوة

وهي في اللغة بمعنى الزيادة يقال زكى المال اذا نمى
وبمعنى الطهارة قال الله تعالى ويزكيهم بها اي يطهرهم وبمعنى
المدح قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم اي لا تمدحوها وفي الشريعة
صرف السهم المقدر من النصاب المعين الى مصرفه وانما سمي له
زكوة لما فيه طهرة المؤدي بالمغفرة واستحقاق المدح والاثنية له
ونماء المؤدي عنه بالبركة الزكوة تجب اي تفرض على كل حر بالغ
عاقل مسلم ملك نصابا وثبت فرضيتها بالكتاب وهو قوله تعالى
واتوا الزكوة وبالسنة وهي قوله عليه السلام بني الاسلام على
خمس الحديث عد منها ايتاء الزكوة وبالاجماع وهو اتفاق

96

الامة من لدن الصدر الاول الى يومنا هذا على فرضيتها
فيكفر جاحدها ويفسق مانعها اعلم ان شرايط وجوب الزكوة
ثمانية اربعة منها في نفس المزكي وهي الحرية والبلوغ والعقل و
والاسلام واربعة في المال الاول والثاني كون الملك في النصاب
ملكا تاما اي رقبة ويدا احترز به عن ملك المكاتب فان له ملك
اليد فيما في يده لا ملك الرقبة وعن مثل ملك المولى في عبده
المعد للتجارة اذا ابق لانه غير مملوك له يدا وعما اشتراه رجل
للتجارة ما لم يقبضه والشرط الثالث والرابع كون الملك ناميا
خاليا عن الدين حقيقة وحكما وتم عليه حول اعلم انه لا يجب
في مجرد النصاب الا اذا كان فضلا عن حوايجه الاصلية وهي
النفقة ودور السكنى وثياب البدن واثاث المنزل والتجمل
دواب الركوب والكتب لاهلها والالات المحترفة وعبيد الخدمة
ونحوها مما لا بد منه في معاشه ومع ذلك لا بد من حولان الحول
والنماء تحقيقا او تقديرا حتى لو انتفى النماء بقسميه في غير الذهب و
والفضة لا تجب الزكاة لما ياتي في قوله الابنية التجارة وجوبا
على الفور في قول الكرخي لان ابليس عوتب على ترك المبادرة في السجدة
حيث امر بها ولانه امر بصرفه الفقراء لدفع حاجتهم وهي معجلة
وعامة اهل الحديث وقول ابي يوسف في رواية التجاني ح

ولا يجب على الصبي والمجنون عندنا
وقال الشافعي يجب لعموم النص قلنا الاهلية معدومة فيهما كما في ساير التكاليف

وفي الاصول عدد الاربعة الاخيرة من شرايطها

وعما في يد عبده الماذون المديون لانه غير مملوك للمولى يدا لان يد الماذون فيه اصالة لا نيابة عن مولاه

الحوايج الاصلية ما يدفع الهلاك عن نفس الانسان تحقيقا كالنفقة والكسوة والسكنى والات الحرب او تقديرا كالدين والات الحرفة واثاث المنزل والمركب والكتب للعالم

فاذا اخرت بفوت المقصود وفى الجامع الصغير ياثم بتاخيره الاداء
وترد شهادته بخلاف الحج فلا ياثم بتاخيره فيه لانه خالص حق الله
تعالى لكن قال اخى الاعز فى كتابه زبدة الاسرار فى شرح مختصر المنار
الرواية الصحيحة عن علمائنا وجوبها على التراخى حتى لو اداها فى السنة
الثانية او الثالثة يكون مؤديا لا قاضيا فلا ياثم بالتاخير الا بالفوت
بالموت وهكذا فى الخزانة ولهذا قال فى قولى وكل دين لادمى يمنع
بقدره حال كان الدين او مؤجلا يعنى كل دين له مطالب من جهة
العباد يمنع وجوب الزكاة سواء كان الدين لله تعالى كالزكاة والعشر
والخراج او للعباد كنفقة المحارم والزوجات والمهر معجلا كان
او مؤجلا وقال الزاهدى لا يمنع دين المؤجل الى الفرقة او الموت
كما هو عادة مالوفة وشريعة معروفة فى ديارنا وكل دين لا مطالب له
من جهة العبادة كالنذر والكفارات ودين الحج لا يمنع وجوبها
خزانة وجعل صدر الشريعة الزكاة كالنذر والكفارات مخالفا
لعامة الكتب وقال الشافعى ديون العباد لا تمنع ايضا كفرض
الحج ومن مات وعليه زكوة او صدقة فطر او صوم او نذر او كفارة
سقطت هذه الواجبات عن ذمته فى الدنيا اى لا يصير دينا
لمصارفها فى تركة الميت الا ان اوصى بها اى بهذه الواجبات للخمس

واجب فى معاشه الملبس لعل الوجه هناك كان سقوطنا عالا يدل على الفقر سنه فى كشف الاسرار

وكان يطالبها الامام فلما كثرت الاشتغال فى عهد عثمان رضى الله عنه فوض الاداء الى اربابها فى الاموال الباطنة كما يجى فى احد المصارف سنه

هذا اذا قضيت بالنفقة لهن واما اذا لم تقض بها لا يمنع سنه

لان امام الشوال لا يطالبهم قبل الفرقة سنه

فيطلبها الامام من جهة الله عن مالكها سنه

الخمس فتنفذ من الثلث كما فى الوصية تطوعا لا من جملة تركته كما
فى الديون الثابت عليه من قرض ونحوه وقال الشافعى يؤخذ
من تركته اوصى او لم يوص لانها دين عليه مطالب من جهة العباد
الى حين موته ولنا انها عبادة فلا يؤديها الا مالكه او نائبه باختيار
لان العبادة شرعت ليتبين المطيع عن العاصى وقد فات بالموت
فان قلت ذكر الصوم هنا دون الصلوة مع انهما من العبادات
البدنية اجيب بان الفدية مقدرة فى الصوم دون الصلوة
بدليل قيام الفدية مقام الصوم فى الشيخ الفانى ووجوب
الكفارة فى افساده عمدا خلافا للصلوة ولا زكوة فى غير الفضة
والذهب كالعروض والسلع والامتعة والرقيق ونحوها وغير
السوائم جمع سائمة ياتى تفسيرها فى نصاب الخيل الا بنية التجارة
فعلم منه انه اذا كان غير الثمنين والسوائم فضلة عن حوائجه كعبيد
لا للتجارة ودور لا للسكنى ولباس لا يلبس واثاث لا يستعمل ودواب
لا يركب وكتب بغير اهلها ونحو ذلك ولم ينو التجارة فيها لا تجب
لانتفاء النماء بقسميه كما ذكرنا فمن اشترى رقيقا للتجارة ونواه
للخدمة لا يعد من النصاب وان نوى بعده للتجارة لا يكون لها
حتى يبيعه ففى ثمنه زكاة وما ورثه لا يكون للتجارة بالنية لانها

لم يتصل بالعمل اذا الموروث يصير ملكاً للوارث بلا صنعه ولهذا
يرث الجنين وان لم يتصور منه العمل وما ملكه بهبة او وصية
او نكاح او خلع او صلح عن قود كان للتجارة بالنية هذا عند ابي
يوسف واما عند محمد فلا يصير للتجارة كذا في الدرر ولا زكوة في مال
الضمار وهو ما لا يقدر عليه المالك بنفسه ولا بنائبه كالساقط
في البحر والمدفون في الصحراء المنسي موضعه والمغصوب والدين
المجحودين ولا بينة عليهما ولو ملكه بعد سنين لم يزكها لما مضى
ولا يصح اداؤها الا بنية مقارنة للاداء او لعزلها لان الزكاة
عبادة فلا بد من نية مقارنة لادائها لكن لما ثبت الحرج في اشتراط
النية وقت كل اداء مع تفرق زمانه اكتفى بالنية عند العزل تيسيرا
على المالك كالنية المتقدمة على الصوم ولو دفعها بلا نية ثم حضرته
النية ان كان المدفوع قائما في يد الفقير جاز والا فلا ويخرج المجيء الا اذا
تصدق بكل النصاب اي تسقط الزكوة عن ذمته وان لم ينوها
لان الواجب كان جزءا من الكل فتصدقه دخل الجزء **فصل
في النصب وزكوة الاموال** المراد بالمال غير السوائم لقوله عليه السلام
هاتوا ربع عشر اموالكم لان زكاة السائمة غير مقدرة بربع العشر
كذا في الدرر وفي الوقاية اطلق المال على السائمة ايضا ونصاب

وقال زفر تجب الزكاة في مال الضمار لاطلاق النصوص

ونصاب الفضة مائتا درهم وكل عشرة وزن سبعة مثاقيل
يعني ان الدراهم المعتبرة في النصاب ان يكون بحيث عشرتها
سبعة مثاقيل والاصل فيه انه كانت الدراهم في الاوائل على ثلثة
اصناف الى خلافة عمر رضي الله عنه صنف منها كل عشرة دراهم
عشرة مثاقيل وصنف منها كل عشرة دراهم خمسة مثاقيل وصنف
منها كل عشرة منه ستة مثاقيل فطلب عمر رضي الله عنه الخراج
باكبر الدراهم فاراد الرعية ان يعطوا اصغرها فجمع عمر رضي الله
عنه حساب زمانه بمشورة الصحابة ليتوسطوا بين ما طلبه عمر
وبين ما طلبته الرعية فجمعوا من كل صنف عشرة دراهم فصار المبلغ
احداً وعشرين مثقالاً فثلثه سبعة مثاقيل وكان المثقال عشرين
قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا اعلم ان المعتبرة في الزكاة والديات
والمهر والسرقة هو ان يكون العشرة من الدراهم وزن سبعة مثاقيل
وان كان في الدراهم المغشوشة اغلبها فضة فهي كالدراهم من الفضة
الخالصة لان الدراهم لا ينطبع بلا غش فمست الضرورة الى اهدار
القليل دون الكثير لما يجيء في نصاب الذهب ثم ان كانت الفضة والغش
سواء يجب فيها الزكاة وقيل لا يجب وما وجب فيه اي في النصاب
الذي هو مائتا درهم ربع العشر وهو خمسة دراهم ثم اربعين درهما
ف كل ٤

كل درهم منها عشرون قيراطا
كل درهم اثنا عشر قيراطا وهو ثلثة اخماس مثقال
كل درهم نصف مثقال وهو عشرة قراريط
اي الثلثون درهما

من مائتين ابتداء وعن اربعين بعد النصاب عفو

يجب درهم وهو ربع العشر ايضا والناقص عفو اي لا يجب فيما
دون اربعين شيء عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا وقال الشافعي
تجب في الزيادة بحسابه ولو درهما ونصاب الذهب عشرون
مثقالا وهو ثمنون وهو عشرون قيراطا اغلبها ذهب على تقدير
كونه مغشوشا وفيه اى في عشرين مثقالا نصف مثقال
وهو ربع عشر كما في الفضة ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان كل قيراط
خمس شعيرات والناقص من عشرين ابتداء ومن اربعة بعد عشرين
عفو عنده حتى يبلغ اربع مثاقيل وقالا تجب الزكوة فيما فضل
بقدر حسابه كما في الفضة قل او كثر والتبر وهو ما كان غير مضروب
لا معمول من الذهب والفضة وفي الصحاح التبر مخصوص بالذهب
والحلي مطلقا اى سواء كان مباح الاستعمال او لا والانية وهي
ماكان معمولا غير مضروب وقال الشافعي ليس في حلي النساء وفضة
خاتم الرجال زكاة لانه مال مباح الاستعمال فاشبه ثياب البذلة
ولنا ما روي انه عليه السلام رأى في ايدي امرأتين سوارين من ذهب
فقال اتؤديان زكوته قالتا لا فقال عليه السلام اتحبان ان يسورن
كما الله بسوارين من نار فقالتا لا فقال عم اديا زكوته قوله والتبر
مبتدأ ونصاب خبره اى يعتبر فيها نصاب اعلم ان الزكاة واجبة

حتى اذا زادت عليه عشر مثلا
ففيه ربع درهم عن الخمس الواجب
ففيه ربعي
واذا زادت خمسة عشر
درهم وعن درهم غيرها ايضا
وفي الجاحد البواقي

واجبة في الذهب والفضة كما بينا مضروبة كانت اولا حليا او غيره
للتجارة اولا للنفقة او للتجمل تبرا او سبيكة للرجال او للنساء فيجمع
جميع ما في ملكه من الدراهم والدنانير والخواتم وحلية السيف واللجام
والسرج والكواكب في المصحف والاواني وغيرها فيقوم ويضم الى
النصاب ان لم يستقل له كذا في الخزانة وما غالبه منهما اى من الذهب
والفضة غش فهو كعروض التجارة فلا بد ان يقوم عند الزكاة فيشترط
فيه نية التجارة كسائر العروض الا ان يخلص منه نصاب فلا يشترط
فيه نية التجارة ولا القيمة ونصاب العروض جمع عرض بفتح العين
وسكون الراء هو متاع لا يدخله كيل ولا وزن ولا يكون عقارا
ولا حيوانا وبالفتحتين يتناول صنوف الاموال نقودا او غيرها كذا
في المبارق وفي العناية العرض بفتحتين حطام الدنيا سوى النقدين
فانهما عين لا عرض ان تبلغ قيمتها نصابا اى مائتين بان يقوم العروض
بالانفع للفقراء اى اذا كان التقويم بالدراهم انفع لهم قوم بها اى بعروض
وكمال النصاب في طرفي الحول كاف اى اذا كان النصاب كاملا في ابتداء
الحول وانتهائه فنقصانه فيما بينهما لا يسقط الزكاة لان ما بين ذلك
ليس بوقت الوجوب ولا بوقت الانعقاد سواء كان ذلك نصاب
السوائم والثمنين او مال التجارة ولو هلك كل النصاب في خلال

قوله منهما متعلق بحاصل
او غالبه ما وقوله غالبه
مبتدأ وغش خبره ولا يلتبس ذلك
بالمعنى اذ المطلق زيد قائم ويعلم
السند بان المطلق مسندا او زيد جم
ولا يجوز ان يكون غالبه فعلا فالفاعل
وغش فاعله لتقدم الفاعل وهو يقتضيه
المشاركة تدبر

يعني مقابل الجوهر لان امتعة
الدنيا كلها عرض في سرعة زوالها
وعدم ثباتها في زمانها كما هو
مذهب اهل السنة والجماعة مباركة

وان كان بالدنانير انفع قوم بها

الخلاف تظهر فيما اذا كان لمالك مائة وخمسون درهما وخمسة دنانير وقيمتها

الحول يبطل حكم الحول ويعتبر من وقت التملك ابتداء آخر انه ويضم الذهب
والفضة اى يضم احدهما الى الآخر لتكميل النصاب كمن له مائة
درهم وعشرة دنانير يضم احدهما الى الآخر من حيث القيمة عند ابي
حنيفة وبالاجزاء عندهما وثمرة لا تساوي خمسين درهما فعلى
قولهما يجب الزكاة في كل منهما بقدره لان مائة وخمسين درهما
ثلثة ارباع نصاب الفضة وخمسة دنانير ربع نصاب الذهب
فصار نصابا كاملا وعلى قوله لا تجب في نصاب الفضة لانها
من حيث القيمة لم يبلغ نصابا واما في نصاب الذهب فواجبة عنده
ايضا لان قيمة خمسة دنانير اذا لم تساو الى خمسين درهما تساوي
خمسة عشر دينارا او زيادة شرح المجمع وايضا يضم العروض التي
للتجارة بعضها ببعض بالقيمة وكذا يضم قيمة العروض الى نصاب
النقدين لان وجوب الزكاة في العروض بكونها للتجارة جعلا وفي النقدين
وضعا وصورة ضمها الى النقدين رجل له خمسة دنانير يساوي خمسين
درهما وخمسون درهما سواها وعروض يساوي قيمته مائة درهم
يضم اليهما وقال الشافعي لا يضم احد النقدين الى الآخر لانهما جنسان
مختلفان ولهذا لا يجري بينهما الربا ولنا انهما متحدان في الثمنية
ومعدان للتجارة خلقة فاذا وجب الضم في العروض المختلفة المعدة

96

المعدة للتجارة جعلا ففيهما اولى ولا يضم اموال التجارة الى اموال
السوايم وكذا الحكم في السوايم المختلفة اتفاقا ويضم مادون الاربعين
من الدراهم الى اربعة مثاقيل ايضا من الدنانير بان يكون الفضة على
عشرين مثقالا الا ثلثة مثاقيل وعلى المائتين عشرين درهما قيمة مثقال
فيضم الى الثلثة فصارت الجملة اربعة مثاقيل فيجب فيها قيراطان ونصاب
سوايم الابل وهي جمع لا واحد لها من لفظها والمجموع التي لا واحد لها
اذا كانت لغير الآدمي فتأنيثها لازم كالذود من الابل يطلق على
مابين الثلث الى العشر وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها كذا في الصحاح
قوله في كل خمس ظرف مستقر شاة فاعله والجملة الظرفية خبر لقوله ونصاب
وفي عشر ابل شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع الى
خمس وعشرين ثم فيه بنت مخاض الى ست وثلثين ثم تجب فيه بنت
لبون الى ست واربعين ثم تجب فيه حقة الى احدى وستين ثم تجب فيه
جذعة وسيأتي تفسير كلها وسبب تسميتها في نصاب الخيل الى ست وسبعين
ثم تجب فيه بنتا لبون الى احدى وتسعين ثم تجب فيها حقتان
الى مائة وعشرين ثم تبدأ بكمالها اي في كل خمس شاة مع الحقتين
في مائة وثلثين حقتان وشاتان في مائة وخمس وثلثين
حقتان وثلث شياه في مائة واربعين حقتان واربع شياه

الى خمس وعشرين فصار المجموع مائة وخمسا واربعين ابلاً ثم تجب
فيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ثم فيها ثلث حقاق
ثم يبتدأ اى يستانف الفريضة ففى كل خمس شاة ايضا الى خمس وعشرين
فصار المجموع مائة وخمسا وسبعين ثم فيها بنت مخاض مع ثلث
حقاق الى ست وثلثين ثم فيها بنت لبون مع ثلث حقاق ايضا
الى مائة وست وتسعين ثم فيها اربع حقاق الى مائتين ثم يبتدأ ابداً
اى يستانف الفريضة كما ابتدأ اى يستانف ثانيا يعنى به الاستيناف
الكائن بعد مائة وخمسين واحترز بقوله كما ابتدأ ثانيا عن الاستيناف
الاول الذى بعد مائة وعشرين والفرق بين الاستينافين مذكور
فى شرح المجمع والبخت والعراب سواء فى النصاب والوجوب لان الابل
يتناولهما والبخت جمع البختى وهو الذى تولد من العربى والعجمى
منسوب الى بخت نصر لعنه الله والعراب جمع عربى ولقد اجملنا شرح
هذا الباب لعدم وقوعها فى ديارنا مع ان ضبط نصابها وواجبها
واستينافها لا يخلو عن تكلف على المبتدئين ولهذا قيل باب زكوة الابل
سوخت مراجان دل خاطرهم اندوده هم جواشن ماند ذكل نصاب.
سوائم البقر ثلثون عددا وفيه تبيع وهو ذو سنة او تبيعة اذ الذكر
والانثى فيه سواء وكذا فى الغنم وانما سمى تبيعا لانه يتبع امه بعد

بعد اعلم ان اعتبار العدد فى نصابه اذا لم يكن للتجارة اما
اذا كانت لها فلا يعتبر العدد فيه بل يعتبر ان يبلغ قيمته مائتى
درهم او عشرين مثقالا من الذهب وكذا الاعتبار به فى الابل
والغنم مسكين الى اربعين ثم فيه مسنة او مسن وهو ذو
سنتين وما زاد عليه بحسابه الى ستين ففى الواحد الزائد
ربع عشر مسنة او ثلث عشر التبيع وفى ثنتين نصف عشر مسنة
او ثلث عشر تبيع وقس عليه الزوائد عليهما هذا عند ابى حنيفة
وفى رواية الحسن عنه لا شئ فى الزيادة حتى يبلغ خمسين
ففيه مسنة وربعها وقالا لا شئ فى الزيادة حتى يبلغ ستين
ثم فيه تبيعان او تبيعتان وهو قولهما كذا فى الاختيار الى سبعين
ثم فيه مسنة وتبيع الى ثمانين ثم فيه مسنتان الى تسعين ثم فيه ثلثة
اتبعة الى مائة ثم فيها تبيعان ومسنة وهكذا يتغير الفرض بكل عشرة
من التبيع الى المسنة ومن المسنة الى التبيع والجواميس والبقر سواء لان
اسم البقر يتناوله اذ هو نوع منه فيجب ضم بعضها الى بعض لتكميل النصاب
لكن اذا حلف بان لا ياكل لحم بقرة فاكل لحم جاموس لا يحنث لان اوهام
الناس لا تنصرف اليه لاختلاف صوره وبعض خاصته ونصاب
سائمة الغنم اربعون الغنم اسم يطلق على الضان والمعز ذكرا كان

نما يعتبر الزكاة من اغلبهما اذا كان احدهما اكثر من الآخر والا يؤخذ الاوسط اعلى الادنى او ادنى الاعلى وعلى هذا الحكم البخت والعراب والضان والمعز

كيشر فى الماء وهذا ينسب الى الماء فى التركى

الغنم اسم مونث موضوع للجنس يقع على الذكور والانثى كذا فى الصحاح

لان مبنى الايمان على العرف وفى العادة اوهام الناس لا تسبق اليه

او كلن او انثى والضأن ما له الية والمعز ضده والشاة فرد منها
يطلق عليهما وفيه اى في الاربعين شاة الى مائة واحدى وعشرين
ثم فيها شاتان وما بينهما معفو الى مائتين وواحدة ثم فيها
ثلث شياه بجمع شاة وما بينهما معفو ايضا ثم من المائتين وواحدة
معفو الى اربعمائة ثم فيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة اى اذا بلغ
النصاب الى اربعمائة فبعدها في كل مائة شاة ففي خمسمائة خمس شياه
وفي ستمائة ست شياه بالغا ما بلغ العدد وما بين المائتين عفو
والضأن والمعز سواء اى يجب في اربعين غنما شاة سواء كان
النصاب ضأنا خالصا او معزا خالصا او مختلطا منهما لان النص
ورد في الغنم وهو شامل لهما ويؤخذ الثنى منهما اى من الضأن
والمعز والثنى ما تمت له سنة لما ياتى ولا يؤخذ الجذع وفي رواية الحسن
عنه يؤخذ الجذع من الضأن كما يصح للاضحية لا من المعز وهو قولهما
وقول الشافعي وما ينتج اى يتولد بين ظبى وشاة او بين بقرة وحشية
واهلية يعتبر امه في تكميل نصابها لا في اداء الواجب وقال الشافعي
العبرة للاب كما في النسب ونصاب سائمة الخيل اثنان وفي القدوري
اعطى لكل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من كل مائتى درهم خمسة
دراهم ولم يعين عدد النصاب وعليه عامة الكتب وفي الدرر نصابها

98

نصابها خمسة فلا يجب في اقل منها كما نقل من الطحاوي وقيل ثلثة
فلا يجب في اقل منها انتهى هذا مخالف لعامة الرواية وقول المص
نصابها اثنان بيان لاشتراط اختلاط الذكور بالاناث في وجوبها
عند ابي حنيفة لا لبيان تعيين نصابها وهذا ابدل قوله ذكر
وانثى من اثنان وفيه دينار ان هذا في افراس العرب لتقاربها في
في القيمة واما في الافراس المتفاوتة فتقوم بلا اختيار هذا عند ابي
حنيفة رحمه الله وعندهما لا زكوة في الخيل اما اذا كانت للتجارة ففيها
الزكاة اتفاقا وان كانت غير سائمة لا تجب اتفاقا وكذا لو كانت
سائمة للركاب والجهاد لا تجب اتفاقا لهما قوله عليه السلام ليس
على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه وله ما روى ان عمر رضى الله
عنه كتب الى ابى عبيدة في صدقة الخيل خير اربابها فان شاؤا ادوها
عن كل فرس دينارا والا قوموها واخذ من كل مائتى درهم خمسة دراهم وهذا
خيرة المص المزكى بقوله او زكاة القيمة معطوف على دينار ان والفتوى
على قولهما فلا يجب شئ في ذكور او اناث محضة لعدم النماء فيها في الاظهر
اى في الظاهر رواية عن ابي حنيفة وفي رواية عنه يجب لان في الاناث المنفردة
لامكان التناسل بالفحل المستعار واما في ذكور الابل والبقر والغنم المنفردات
يجب لان لحمها ماكول وهي تزداد بالسمن ولحم الخيل ليس كذلك

النماء بالتكثير زيادة او ولد ظ

فلا نماء فيه كذا في شرح المجمع ولا تجب ايضا في البغال والحمير بالاجماع
ان كانا لغير التجارة لقوله عليه السلام ليس في الجبهة ولا في الكسعة
ولا في النخة زكوة اراد به ما يقاد ويساق ويعمل به ولا تجب
في الصغار اي في العجاجيل والحملان والفصلان المنفردات
زكوة الا تبعا للكبير مثلا اذا اشترى اربعين من الحملان او ثلثين
من العجاجيل او خمسة وعشرين من الفصلان او ولدت كل منها
نصابا على حدة فهلكت الامهات ثم تم الحول عليها فلا زكوة
فيها هذا آخر قول ابي حنيفة وهو قول محمد وكان يقول اولا تجب
في الصغار ما يجب في الكبار وهو قول زفر ومالك ثم رجع عنه
وقال يجب واحدة منه وهو قول ابي يوسف والشافعي هذا من
مناقب ابي حنيفة حيث لم يضيع من اقاويله شيء فاخذ كل مجتهد
قولا منها فاستدلال كل منهم مع اسولة ابي يوسف واجوبة ابي حنيفة
رحمه الله واعتبارات لطيفة مسطور في شرح المجمع وليس في المعلوفة
وهي التي تعطى العلف ولا في الحوامل التي اعدت لحمل الاثقال ولا
في العوامل التي اعدت للعمل كاثارة الارض قوله السائمة صفة للحوامل
وللعوامل على سبيل الانفراد ولا يجوز ان يكون صفة للمعلوفة
لانها ضد السائمة وقوله زكوة اسم ليس قدم الخبر عليه لكونه ظرفا

ظرفا ولما فرغ من بيان ما يجب فيه الزكاة وما لا يجب فيه من السوائم شرع
في تفسير السائمة وتعريف الواجبات فقال والسائمة هي الراعية اي
المكتفية بالرعي بكسر الراء الكلاء اكثر الحول ترعى للدر او النسل وقيد
باكثر الحول لانه لو علف نصف الحول لا تكون سائمة فلا تجب فيه
الزكوة لا اي تجب الزكاة فيما رعيت اكثر الحول للركوب والحمل قوله وابنة
مخاض ما ذكرنا في نصاب الابل وهي ما تم لها سنة ودخل في السنة
الثانية وانما سميت بها لان امها صارت ذات مخاض باخر وهو وجع
الولادة وبنت لبون وهي ما دخل في السنة الثالثة وانما سميت بها
لان امها صارت ذات لبن باخر والحقة بالكسر ما دخل في الرابعة وانما
سميت بها لاستحقاقها الحمل والركوب والجذعة ما دخل في الخامسة
وانما سميت بها لا [illegible] منها ما يطلب الابضرب وتخلف في جنس
لطغيانها والتبيع من ولد البقر ما تم له سنة ودخل في السنة الثانية و
وانما سمي به لانه يتبع امه بعد والمسنة ما تمت لها سنتان ودخلت
الثالثة قوله وثني الغنم تفسير ما ذكر في نصاب الغنم بقوله ويوخذ الثني منها
فالثني من ولد الشاة هو ما بلغ سنة ودخل في الثانية ومن ولد البقر ما تمت له
السنتان ودخل في الثالثة ومن الابل ما تم له اربعة سنين كذا في الصحاح
وجذعها ما بلغ اكثرها اي سبعة اشهر ومن وجب عليه سن وهو ما ذكر

اولا يعنى الساعى

فى تفسير كل صنف قوله لا يملكه صفة سن اعطى مالك النصاب اعلى منه
واخذ الزايد برضاء الساعى اى العامل او الفقير لانه شراء بالزيادة
ولا اجبار فيه او اعطى اسفل منه اى من السن مع الزايد مطلقا اى رضى
الساعى او لا على قبول الاسفل ان لم يرضه لانه لا بيع بل هو دفع بالقيمة كذا
فى الايضاح ويجوز دفع القيمة اى قيمة الواجب فى الزكوة والفطرة والكفارة
والعشر والخراج والنذر لان اداء البعير عن خمسة من الابل جايز بالاتفاق
والشرع اوجب فيها شاة فدل على ان البعير قايم مقام الشاة بطريق القيمة
فيجوز فى غير البعير دفع القيمة وقال الشافعى لا يجوز دفع القيمة لانها
قربة تعلقت بمحل ولا يتادى بغيرها كما لا يجوز القيمة فى الهدايا والضحايا
قلنا انما لا يجوز القيمة فيهما لان المعتبر فيهما الاراقة وذا لا يحصل فى دفع
قيمتها ومطلق المستفاد فى اثناء الحول من جنس النصاب سواء كان
حاصلا بالتوالد او الاسترباح او بسبب غير مقصود كالارث والهبة يضم
فى الحول الى النصاب لا الى اقل منه اعلم ان المستفاد لا يخلو من ان يكون
من جنس الاصل او لا الثانى لا يضم اتفاقا بل يستانف له حول مستقل
ان بلغ النصاب كمن له نصاب من الابل فاستفاد بقرا او غنما فى اثناء
الحول والاول لا يخلو من ان يكون حاصلا بسبب الاصل كالاولاد والارباح
وذلك يضم بالاجماع او بسبب آخر كالموروث والموهوب والمشترى ونحوها

الدال بضم هذين بسكون

صورة النذر من قال على ان اتصدق على الفقير فتصدق بعير بعد الدراهم على احد الفقير بعد ... لان ما هو غلادرهما خير بيع ... وقد اعطاه قيمة هو اصل النصدق والتعيين لغو فيطل ... كذا فى شرح المجمع

وانما قلنا الى النصاب لانه لو كان ناقصا منه وكمل المضموم اليه وحال عليه الحول مع المستفاد لا يضم اتفاقا

وبالجملة من كان له مائة درهم فى اول الحول وقد حصل فى وسطه مائة درهم يضم المائة الى المائتين ويعطى زكاة الكل كذا فى الدرر

وغيرها يضم عندنا ولا يضم عند الشافعى لقوله عليه السلام من استفاد
مالا فلا زكوة فيه حتى يحول الحول عليه ولانه اصل فى حق الملك بسبب مقصود
فكيف يكون تبعا ولنا قوله عم اعلموا ان السنة شهرا تؤدون فيه
زكاة اموالكم مما حدث من مال بعد فلا زكاة فيه حتى يجى راس السنة
كذا فى الزاهدى ولانه وان كان اصلا من الوجه المذكور لكنه تبع من جهة
ان الاصل يتكثر به ويزداد والزيادة تبع للمزيد عليه فاعتبرنا جهة التبعية
فى حق الحول احتياطا لوجوب الزكاة الا ان الربح والولد يضم الى اصله
اى الى راس المال والامهات اتفاقا لما بينا لا غير اى لا يضم الى غير اصلهما
لانهما تابع للاصول من الوجهين وغيرهما اى غير الربح والولد يضم الى
اقرب جنسه حولا صورته رجل له نصاب من الفضة ونصاب آخر من عروض
التجارة ثم وهب له دراهم يضم الى الفضة ان كان نصابها اقرب الى تمام الحول
وان كان نصاب العروض اقرب الى الحول يضم اليه اعلم ان الذهب والفضة
واموال التجارة كلها جنس واحد والابل والبقر والغنم اجناس مختلفة
من شرح هداية والزكاة واجبة فى النصاب دون العفو فلا يسقط شى
بهلاك العفو وقال محمد وما هلك هلك منهما وقالا لا يتعلق الوجوب
بالنصاب دون العفو صورته اذا كان له ثمانون شاة فنصفه نصاب
ونصفه عفو فاذا هلك منه اربعون فعليه شاة عندهما ونصف

المراد من الضم ان يكمل الزكاة فانه يمكن عند تمام حول ... ذا لم يكن هنا ...

وكذا لا يضم اثمان الابل والبقر والغنم المزكاة اليها عنده نصاب النقدين وقالا يضم ثم تفصيله فى شرح المجمع

شاة عند محمد اعلم ان صرف الهلاك الى العفو متصور في جميع الاموال عند
ابي حنيفة وعندهما لا يتصور الا في السوايم لان ما زاد على مائتي درهم
لا عفو عندهما كما مر ولو هلك النصاب بعد وجوب الزكاة في تمام
الحول سقطت لان الواجب جزء من النصاب وهلاك الكل يوجب
اي خمسة دراهم جزء من مائتين مير
هلاك الجزء ح وقال الشافعي يضمن لان الواجب ثابت في الذمة فصار
كصدقة الفطر والحج ولو هلك بعضه سقطت بقدره مثلا اذا هلكت
مائة وبقي مائة تجب زكاة المائة الباقية ولو اهلك المالك ضمن اتفاقا
للتعدي ولو هلك بعد طلب الساعي فقولان اي ولو امتنع المالك بعد
طلب الساعي فهلك ضمن عند الكرخي لانها امانة فيضمن بالامتناع بعد
الطلب كالوديعة وقال مشايخ ما وراء النهر لا يضمن لان المالك ان شاء دفع
العين وان شاء دفع القيمة من النقدين والعروض فكان له ان يؤخر الدفع
لتحصيل العوض ويصح التعجيل اي تعجيل صرف الزكاة لسنة او لسنتين بعد ما
ملك نصابا قبل تمام الحول صح لان النبي عليه السلام استسلف من العباس
زكاة عامين وقال مالك لا يصح اعلم انه من عجل شاة من اربعين فحال الحول
وعنده تسع وثلثون لا تقع زكاة فان كان ما عجل باقيا في يد الساعي
او الامام فله ان يأخذه وان صرفه وقع نفلا كذا في شرح المجمع ويصح تعجيل
الزكاة لنصب متعددة ايضا بعد ما ملك نصابا واحدا اي من كان عنده

101

نصاب فقدم زكاة نصب كثيرة ليست في ملكه بعد جاز
خلافا لزفر وانما قيد بعد ما ملك نصابا لانه لو لم يملكه فعجل لا يجوز
وتكره الحيلة لدفع وجوب الزكاة وهو قول محمد لانه قصد الى
ابطال حق الفقراء واسقاطه وقيل لا يكره وهو قول ابي يوسف
لانه امتناع من الوجوب لا ابطال حقهم ولانه ربما يخاف ان
لا يمتثل امر الزكاة فيكون عاصيا والفرار عن المعصية طاعة وافتى
المشايخ في اسقاط الزكاة والاستبراء بقول محمد وفي اسقاط
الشفعة بقول ابي يوسف اما اذا احتال بعد تمام الحول وبعد
ما وجب الشفعة فباطل بالاتفاق كذا في شرح المنظومة **فصل**
في المعدن والركاز المعدن اسم لما خلقه الله تعالى في الارض والكنز
اسم لمال دفنه بنو آدم والركاز يعمهما والمراد به هنا الكنز فمن وجد معدنا
من جوهر ذائب كجوهر الذهب والفضة والحديد ونحوها في ارض مباحة
اي غير مملوكة عشرية كانت او خراجية ففيه الخمس للغانمين والباقي له
اي اربعة اخماسه للواجد وقال مالك والشافعي لا يخمس لانه مباح
سبقت اليه يد الواجد فكان كله له كالصيد لكنه اذا كان ذهبا او
فضة يجب فيها الزكاة اذا بلغ نصابا من غير اشتراط الحول عندهما ولنا
قوله عليه السلام في الركاز الخمس ولانها كانت في ايدي الكفرة فحوتها

بان يستبدل نصابا سائمة بخلاف جنسها او نصاب الدراهم بالدنانير او العروض قبل تمام الحول فرارا من الزكاة مير

ويكره الحيلة لدفع وجوب الزكوة

ايدينا بطريق الغلبة فشابه الغنيمة ففيها الخمس بخلاف الصيد لانه
لم يكن في يد احد ولو وجده في داره فلا شي فيه اي لا خمس في المعدن
الموجود في داره المملوكة له عند ابي حنيفة وقالا يخمس بخلاف
الكنز الموجود في الدار حيث وجب الخمس فيه اتفاقا لانه غير مركب
فيها شرح مجمع ولو وجده في ارضه المملوكة فروايتان عن ابي حنيفة
ففي رواية الاصل لا يجب كما في الدار وفي رواية الجامع الصغير يجب
الخمس ومن وجد كنزا ففيه الخمس اتفاقا ولو كان الكنز متاعا كا
كالسلاح والالات والاواني ونحوها والباقي من الخمس لقطة
وهي اسم للمال الذي يوجد ولا يعرف صاحبه وحكمها ان يجب
تعريفها في مكان وجدت فيه وفي الجامع مدة لا تطلب بعدها
هذا في الضرب الاسلامي بان يكتب على الموجود كلمة الشهادة ونحوها
وفي الضرب الجاهلية بان كان نقوشه اصناما او اسم الملوك المعروفين
بالكفر هو اي الباقي من الخمس للواجد هذا ان كانت الارض الموجودة فيها
الكنز مباحة اي غير مملوكة لاحد وان تكن مباحة بل مملوكة فلمالكها
وهو صاحب الخطة ان عرف هذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
الباقي بعد الخمس للواجد ايضا اول الفتح حين قسم البقاع لكل واحد
من الغانمين ان كان حيا او لاقاربه فان جهل اي ان لم يعرف صاحب

صاحب الخطة فلا قصى مالك الارض يعرف في الاسلام ولو ورثته وان لم
يعرف فلبيت المال اعلم انه اذا كان المالك باع تلك الارض لم يخرج عن ملكه
كمن باع سمكة فخرجت من بطنها درة تكون الدرة للبايع لا للمشتري
فان خفي الضرب اي سكة الكنز بان لم يكن فيه شي من العلامات او محيت
جعل الكنز جاهليا اي يكون الباقي بعد الخمس للواجد في ظاهر المذهب
ولا شي في الفيروزج والياقوت والزبرجد لانها حجر قال النبي عليه السلام
لا خمس في الحجر واللؤلؤة لان اصله مطر الربيع يقع في الصدف ويصير
لؤلؤا او لا خمس في الماء والعنبر لانه من زبد البحر فان الامواج اذا تلا
طمت هاج بها الريح فينعقد عنبرا ويقذفها الى الساحل وقيل هو خثى
دابة البحر له رايحة كالمسك وقيل هو حشيش في البحر فلا يخمس وقال
ابو يوسف في العنبر واللؤلؤ وفي كل حلية تخرج من البحر لم يرد عليه القهر
فلا يكون الماخوذ منه غنيمة وان كان ذهبا او فضة والمروي عن عمر رضي الله
عنه فيما دسره البحر كذا في الهداية وفي الزيبق الخمس وهو بكسر الباء بعد
الهمزة الساكنة وقال ابو يوسف هو جوهر لا خمس فيه كالنفط والقير
ولهما انه من جواهر الارض فصار كالحديد والرصاص فصل
في زكوة النبات اي الزروع والاشجار المثمرة يجب عشر كل نابت فيه
انباته بماء السماء قل النابت او كثر بقي كالحنطة او لم يبق كالبقول

وصاحب الخطة من خصه الامام بتمليك تلك البقعة عند فتح تلك البلدة

عدم خروج المبيع عن ملك البائع

الفيروزج حجر مضي يوجد في الجبال كذا في المختار

وقالا لا عشر الا فيما له ثمرة باقية الى آخر السنة بلا معالجة كثيرة فالعنب
والتين ونحوهما مما يبقى بالتجفيف سنة فاذا بلغ الرطب منها مقدار
ما يكون خمسة اوسق بالتجفيف يجب فيها العشر فالخوخ والكمثرى
والاجاص ونحوها لا يبقى غالبا فلا يجب فيها العشر لقوله عليه السلام
ليس في الخضراوات صدقة اي عشر ولقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة وله قوله عليه السلام ما اخرجته الارض ففيه العشر واذا ورد
الحديثان على شيء ولم يعرف تاريخهما فالاخذ بالعام اولى احتياطا او سيحا
معطوف على محل بماء السماء او انتصابه بنزع الخافض الا الحطب
والقصب والحشيش منصوب على الاستثناء من نابت اي لا يجب
فيها العشر لانها لا تستنبت في البساتين عادة ولهذا قلنا قصد انباته
احترازا عنها ويجب في الكتان وبذره لان كل واحد منهما مقصود الانبات (الا ان لا يقصد انباته)
ويجب في البطيخ والقطن دون بزرهما لانهما ليسا بمقصود بالذات
ولو كان في دار رجل شجرة مثمرة لا عشر فيها لان بقعة داره ليست عشرية
من غير شرط نصاب متعلق بيجب عشر كل نابت اي يجب في النابت من غير شرط
خمسة اوسق عنده كما هو قولهما او بلا شرط حول او عقل او بلوغ او اسلام
فيجب العشر في مزارع الانسان وثماره عند ابي حنيفة قل او كثر حال عليه
الحول او لا عاقلا كان صاحبه او مجنونا بالغا او صبيا مسلما كان او كافرا

معدودا والوسق ستون صاعا بصاع النبي عم وقال الخليل الوسق حمل البعير والوقر حمل البغل والحمار كذا في الصحاح

او كافرا فان جعل ارضه محطبة او مقصبة او محشا اي منبت الحشيش
يجب فيه العشر لكونها مقصودا الانبات ولقوله تعالى وآتوا حقه يوم
حصاده وقوله تعالى وانفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم
من الارض وقوله عليه السلام ما سقته السماء ففيه العشر وما سقي
بغرب او دالية ففيه نصف العشر لان مؤنته اكثر وانه مما سقي
بالسماء او بالسيح والمؤنة مؤثرة في الحط في التخفيف كما في السائمة
والمعلوفة الغرب الدلو العظيم من مسك الثور والدالية الدولاب
التي تديرها البقر او الابل والسانية كذلك كذا في الصحاح وان سقي
سيحا انتصابه على انه مفعول ثان لسقي ومفعوله الاول راجع
اليها كقوله تعالى وسقوا ماء حميما او بدالية حكم باكثر الحول
يعني ان سقي الزرع في اكثر السنة بالسيح ففيه العشر وان سقي
بآلة ففيه نصف العشر وان سقي نصف السنة بآلة ونصفه
بغير آلة ففيه نصفه ايضا نظرا للمالك كالسائمة وقيل فيه ثلثة ارباع
العشر اعلم ان المياه على نوعين عشري وخراجي اما العشري فماء
سماء وآبار وعيون وبحار لا يدخل تحت ولاية احد واما الخراجي
فماء الانهار التي حفرها الاعاجم وآبار حفرت في ارض خراجية
وعين يظهر في ارض خراجية واما سيحون وجيحون ودجلة

والفرات فخراجي عندهما عشري عند محمد وما سقي بماء العشر يجب فيه
العشر وما سقي بماء الخراج يجب فيه الخراج وما سقي بهذا مرة وبذلك
مرة اخرى فالعشر احق بالمسلم كذا في شرح الكنز وفي العسل الماخوذ
من الارض العشرية العشر قل او كثر وان اخذ من ارض الخراج فلا شيء
فيه كذا في الخزانة وقال الشافعي لا عشر في العسل لانه متولد
من الحيوان لا خارج من الارض فاشبه الابريسم ولنا قوله عليه
السلام في العسل عشر وقال ابو يوسف لا شيء في العسل حتى يبلغ
عشرة ازقاق وفي رواية عنه لا عشر فيه ما لم يبلغ قيمته خمسة اوسق
(او قيمته ح)
لان العسل لا يكال فاعتبر القيمة وقال محمد لا شيء فيه حتى يبلغ خمسة
افراق والفرق مكيال يأخذ ستة وثلثون رطلا واعلم ان الاراضي
ثلث عشرية وخراجية وصلحية اما العشرية فارض العرب كلها وهي
ارض تهامة وارض الحجاز ومكة واليمن والطائف والعمان والبحرين
والبرية وكل ارض اسلم اهلها عليها طوعا وكل ارض فتحت عنوة و
قسمت بين الغانمين فهي عشرية هذا اذا كانت تسقى بماء السماء
او بنهر يشق من الانهار العشرية او من قناتها واما الخراجية فارض
فارس وكرمان وما سقته دجلة او الفرات ففيه الخراج اذا فتحت
عنوة وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهي ارض خراج وما احيي

ولانه العسل يتناول من اوراق الازهار والثمار وفيها العشر وكذا فيما يتولد منها ولا شيء في الابريسم لانه يحصل من الورق ولا عشر فيه كذا في الايضاح منه

ولانه ماخوذ من نبات الجبال فهو باق على اباحته الاصلية كالكلاء والصيود منه

وما احيي من الموات ان احيي بماء الخراج فهي خراجية وما لا يبلغها ماء الخراج
او احيي ببئر او قناة ينظر الى ما حولها من الاراضي ان كان حولها ارض
خراج فهي خراجية وان كان حولها ارض عشر فهي عشرية واما الصلحية
فهي ارض تغلب صالحهم عمر رضي الله عنه على ان يأخذ من اراضيهم العشر
مضاعفة والاراضي التي وقعت عليها الصلح لا يتغير حكمها بالمالك
لان للمضاعفة بمنزلة الخراج والخراج لا يتغير كذا في الخزانة مسئلة
رجل غرس في ارض الخراج كرما فما لم يثمر الكرم كان عليه خراج ارض الزرع
وكذا لو غرس لاشجار المثمرة فيها كان عليه خراج الزرع الى ان يثمر الاشجار
واذا قلع الكرم وزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الكرم وبالجملة اذا
عطل الارض صاحبها يجب عليه الخراج لان التقصير من جهته فلا يكون
عذرا واما اذا عجز المالك من الزراعة فللامام ان يدفعها الى غيره زراعة
ويأخذ الخراج من نصيب المالك ويمسك الباقي له وان اجرها اخذ الخراج
من اجرتها وان لم يتمكن من ذلك ولم يجد من يقبل ذلك باعها واخذ من ثمنها
الخراج وفي النهاية هذا بالاتفاق لانه الحاق الضرر بالواحد لاجل العامة
قال في الخزانة لا يحل لصاحب الارض ان يأكل من الغلة حتى يؤدي الخراج
انتهى لان للامام ان يحبس الخارج للخراج فلو اكل قبل ادائه يصير مبطلا
حقه في الحبس كالمشتري لا يحل له اكل الطعام قبل القبض ونقد الثمن

يعلم انه لا يجتمع العشر والخراج في ارض واحدة منه

اذا عطل الارض صاحبها يجب عليه الخراج لان التقصير من جهته فلا يكون عذرا

بغير اذن البايع في الدر وقت اخذ الخراج عند ظهور الثمر عند
ابي حنيفة ووقت ادراكه عند ابي يوسف وعند حصوله في الحضرة عند
محمد وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الضمان بالاتلاف ولو وجد العسل
في الجبل كالثمر فيه لو هنا للوصل لا للشرط اي وفي العسل العشر ولو
وجد في الجبل ثمر مجموع من الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبل
يجب فيه العشر قال التمرتاشي ما يوجد في الجبال والبراري والموات
من العسل والفاكهة ان لم يحمه الامام فهو كالصيد وان حماه ففيه
العشر وعن ابي يوسف لا عشر فيه لانه باق على الاباحة وما يستخرج
من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والحديد ونحوهما ففيه الخمس
وان كان مما لا ينطبع كالزرنيخ والزجاج والزبرجد ونحوها لا شيء
فيه كما مر في خزانة ولا يطرح اجر العمال ونفقة البقر وكري الانهار
ولا اجرة الحافظ واخراج البذر قبل العشر لاطلاق قوله تعالى وانفقوا
من طيبات ما كسبتم كما مر ولان النبي عليه السلام خفف الواجب مرة من العشر
الى نصفه باعتبار المؤنة فلا يخفف ثانيا هداية ولا شيء في عين القير
والنفط اذا كان في ارض عشر لانها ليست من انزال الارض وانما هي عين
فوارة كعين الماء واما لو كانت في ارض خراج يجب الخراج منها ان كان حريمها
يصلح للزراعة ولا خراج في عين قير ونفط صدر فصل مصارف الزكاة

وقت اخذ الخراج

القير الزفت والنفط النفت

الزكاة والعشر سبعة في زماننا والاصل فيه قوله تعالى انما الصدقات للفقراء
والمساكين الآية والمذكور فيه ثمانية الا انه سقط منهم المؤلفة قلوبهم
لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم وهذا من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء
علته ولا نسخ بعده عليه السلام الفقير المقل وهو من له ادنى شيء اي قدر ما يكفيه
للحال ولا يحل له السؤال بهذا القدر والمسكين المعدم وهو من لا شيء له
فالمسكين اسوأ حالا وهو الاصح وقيل بالعكس وذلك رواية الحسن عن ابي
حنيفة رحمة الله عليه وهو مذهب الشافعي قلنا قوله تعالى يا ايها الناس
انتم الفقراء الى الله وان كان لهم املاك عظيمة وقال الله تعالى او مسكينا
ذا متربة يعني الملتصق بطنه بالتراب من الجوع او العري ولان المسكين
من السكون فكان جهد الفاقة الحقه بالموتى ولكن قوله تعالى اما السفينة
فكانت لمساكين ولانه تعالى قدم في المصرف الاسوأ حالا ليصرف اليه اولا
ولان الفقير بمعنى المفقور وهو مكسور الفقار من جهد الفاقة قلنا فوره
ان السفينة كانت لهم بالاجرة ثم قال ابو حنيفة الفقير والمسكين صنفان
وقالا صنف واحد والمصرف الثالث العامل حال كونه غير الهاشمي ولو كان
العامل غنيا والمكاتب اي ويصرف الى اداء بدل الكتابة وهو المراد بقوله
تعالى وفي الرقاب والمديون وهو المراد بقوله تعالى والغارمين والغازي
المنقطع اي الفقراء من الغزاة عند ابي يوسف وهو المراد بقوله تعالى

106

في سبيل الله وقيل المراد به الحاج المنقطع اي الفقراء من الحجاج وهو قول
محمد وقيل المراد به طلبة العلم خزانة والمصرف السابع من كان له مال
بعيد عنه يعني به المسافر مطلقا وهو المراد بقوله تعالى وابن السبيل
فلما كان فقيرا من حيث الحال غنيا من جهة المآل فالاولى له ان يستقرض
ان وجد من يقرضه والا حل له اخذ الزكاة قدر حاجته ولو اخذ اكثر منها
فهو حرام وتفصيل مصارف العشور والزكاة وخمس الغنايم والمعدن
وما اخذه العاشر وغيرها يأتي في كتاب الجهاد في فصل ولا يجوز
احداث بيعة ويجوز للمالك ان يعمم اي يقسم بين كل المصارف
وان يخص اي يقصر الاعطاء على احد المصارف او بعضها وقال
الشافعي يجب ان يصرف الصدقات على ثلث انفس من كل صنف
لانه تعالى اضاف الصدقات الى الاصناف بلام التمليك وذكر كل
صنف بلفظ الجمع واقله ثلثة ولنا قول عمر رضي الله عنه وعلي وابن عباس
وغيرهم رضوان الله عليهم اجمعين لم يسئل عن ذلك في اي الاصناف وضعت
اجزأك فاللام في الاية للعاقبة كما في قوله عم لدوا للموت وابنوا للخراب
شرح المجمع ولا يدفع الزكاة الى غني وان كان نصابه غير تام ولا الى ذمي
بخلاف غير الزكوة والعشر ويجوز دفع صدقة التطوع وسائر الصدقات
الواجبة كالكفارات وصدقة الفطر والنذر الى الذمي لقوله تعالى

التمليك

قوله في اي الاصناف وضعت اجزاك جملة مقول قول عمر رضي الله عنه

تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم
ان تبروهم ولقوله عليه السلام تصدقوا على اهل الاديان كلها ولكن
خص منع الزكوة عنهم لقوله عليه السلام امرت ان آخذها من اغنيائكم
واردها الى فقرائكم وقال ابو يوسف لا يجوز دفع شيء من الصدقات
اليهم كالزكوة وقال زفر يجوز دفع الزكوة الى الذمي ايضا لاطلاق
اي الى اهل الاديان
النص في الفقراء ولا يبنى منها اي من الزكوة مسجد او قنطرة ولا
يحج بها ما ولا يصلح بها طريق ونحوها مما لا تمليك فيه فالحيلة
في الجواز ان يتصدق المالك على المتولي الفقير ثم هو يصرفها الى امثال
ذلك فيحل بتلك الحيلة مصارف كثيرة من ابواب الخير كذا نقل عن خزانة
المفتوى ولا يكفن بها ميت ولا يقضى دينه اي دين الميت وكذا دين
الحي بغير امره لانعدام التسليم والتمليك في كلها وهو ركن الزكوة حتى
لو اعطى مجنونا او صغيرا لا يعقل القبض او وضع زكوته في دكان
فقير ثم جاء فقبضها لا يجوز واما ان قضى دين الحي بامره فجائز ويكون
القابض كالوكيل في قبضها قال في خزانة المفتيين لو كان للمالك على فقير
خمسة دراهم دينا فتصدق بها عليه ناويا عن الزكوة لا يجوز لانه ادى
دينا عن عين والدين ناقص والعين كامل والناقص لا يجوز عن الكامل
والحيلة فيه ان يتصدق له بخمسة دراهم عينا ينوي به زكوة ماله

الخطاب للمسلمين فان الاخذ من اغنيائهم خص اعطاؤها الى فقرائهم بدلالة النص

ولا يبنى من الزكوة مسجد او قنطرة

لقوله تعالى وآتوا الزكوة والايتاء الاعطاء وهو التمليك فلا بد من قبض الفقير او نائبه

واعلم ان الخزانة المفتوى غير خزانة المفتيين وعامة ما نقل في هذا الشرح من الثانية لا من خزانة المفتوى غير هذه المسئلة

قوله في النوازل رجل وهب دينه من مديونه الفقير ونوى به الزكوة عن الدين الذي عليه يجوز ولو نوى زكاة نصاب عين نفسه او زكاة دين على غيره لا يجوز

دفالـــــــــ مالك يجوز ان يبتاع بها رقبة فيعتق فيكون ولاؤه لجماعة المسلمين لا للمعتق كذا في المنح منه

ثم يأخذها منه قضاء عن دينه فيحل له ذلك انتهى ولا يعتق بها عبد
اى لا يشترى بالزكوة عبد فيعتق لعدم التمليك فيه ايضاً فان قلت
من اين شرط التمليك وقد جعلت اللام فى الاية للعاقبة قلت اللام
يدل على الملك لكن يحصل لهم بعد التصرف اليهم فى العاقبة ولا يحصل
قبله لانهم مجهولون والمجهول لا يستحق شيئاً كذا فى شرح المجمع
ولا يدفعها المزكى الى اصوله اى والديه واجداده وان علوا ولا الى
فروعه اى اولاده واولاد اولاده وان سفلوا لان منافع الاموال
بينهم متصلة وقيد الاصول والفروع يدل على دفعها الى ساير الاقارب
لما يأتى فى آخر البحث ولا الى زوجته اتفاقا لاشتراك الزوجين فى المنافع
عادة ولا تدفع المرأة زكوتها الى زوجها الفقير عند ابى حنيفة رحمه الله
لان المنافع بينهما متصلة ولهذا لا تقبل شهادة احدهما للآخر وقالا
تدفع لان امرأة ابن مسعود رضى الله عنه اعطته وسألت رسول الله
عليه السلام لك اجران اجر الصلة واجر الصدقة فاجابهما بانه محمول
على النافلة لان اعطائها زوجها تطوعاً جائز بالاتفاق ولهذا قلنا
لا تدفع زكاتها ولا الى مكاتبه ومدبره وام ولده لان اكسابهم للمولى
فلم يتحقق التمليك وكذا لا يجوز دفع جميع الصدقات الى مماليكه واصوله
وفروعه ولا الى عبد اعتق المزكى بعضه لانه بمنزلة مكاتبه وفى الدرر

وفى الدرر وكذا اذا كان عبد بين اثنين فاعتق معسرهما نصيبه لم يجز
للشريك الآخر دفع زكوته اليه لانه يسعى له فصار كمكاتبه وقالا يجوز
لانه حر مديون ولا الى مملوك غنى لانه تمليك لمولاه حقيقة واما
اذا كان مأذوناً مديوناً بدين محيط برقبته يجوز الصرف اليه عند ابى
حنيفة خلافاً لهما ولا الى ولد الصغير اى ولد الغنى لان ولده يعد
ولا يته يعد غنياً بغناء ابيه سواء بعياله او لا فى الصحيح وقيد بالصغير
لان صرفها الى ولده الكبير جائز وان كانت نفقته واجبة عليه بان كان
زمناً او اعمى لا يعد غنياً بغناء ابيه بخلاف امرأته فان صرف الزكاة زوجة
الغنى جائز اذا كانت فقيرة عند ابى حنيفة شرح مجمع ولا الى هاشمى وموا
لاه اى معتق الهاشمى كرامة لهم واعلم ان بنى هاشم آل على وجعفر وعقيل هم
بنو ابى طالب وآل عباس وحارث هما ابنا عبد المطلب وهذه الثلثة
اعمام النبى عم وكلهم ينسبون الى هاشم وهو ابو عبد المطلب لقوله
عليه السلام لا تحل لآل محمد عم ولقوله عليه السلام ان موالى القوم من انفسهم
ولا فرق فى ذلك بين الصدقة الواجبة والنافلة وكذا لو وقف لا يحل لهم
الا ان سمى الواقف بنى هاشم كما لو سمى الاغنياء وان لم يسمهم لا يحل لهم
كما مر فى آخر بحث الشهيد وفى شرح الآثار للطحاوى عن ابى حنيفة رحمه الله الصدقات
كلها جائزة على بنى هاشم والحرمة كانت فى عهد النبى عم لوصول خمس

الخمس اليهم فلما سقط ذلك بموته حلت لهم الصدقة قال الطحاوي
وبالجواز ناخذ شرح المجمع ولو ظنه المزكي مصرفا فاعطاه في زحمة او
ليلة مظلمة فاخطا فظهر انه غني او هاشمي او ذمي او ابوه
او ابنه سقطت عنه الزكوة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه
اديها باجتهاده فيصح وان اخطا كصحة صلوة من تحرى القبلة
وصلى ثم بان انها غير القبلة وقال ابو يوسف لا تسقط لان خطاءه
ظهر بيقين كمن توضا بماء نجس وصلى ظانا بانه طاهر ثم بانت
نجاسته يعيد هاء الا في مكاتبه اي لا تسقط اذا اعطاها الى
مكاتبه او عبده ظانا بانه مصرف لانعدام التمليك حقيقة ولو اعطاه
شاكا اي غير متحر او تحرى واكبر رأيه انه ليس بمصرف لم تسقط والتحري
هنا يتبع دليل الفقر بان يقول اني فقير وعليه اية الفقراء او راه
في صف الفقراء او اخبره مسلم بانه فقير او اشار بانه فقير ففي هذه
المواد تسقط ولو بان غناه واما لو اوصى بثلث ماله للفقراء فاعطاه
الوصي الاغنياء ولم يعلم به لم يجز وهو ضامن به في قولهم لان
الزكاة حق الله تعالى فاعتبر فيها الوسع والوصية حق العباد
فاعتبر فيها الحقيقة الا ترى ان التايم اذا اتلف شيئا يضمن
ولا ياثم كذا في الزاهدي الا ان يتحقق انه اي المدفوع اليه الزكوة

لما ان معن بن يزيد قال كان ابي ... زكوته الى الفقراء فاعطاني دينارا ... فيما بينهم ثم اتيته بها فقال والله ما اردت اياك فخاصمته الى النبي عليه السلام فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن رواه البخاري

الزكوة بالشك مصرف فتسقط ويكره اعطاؤه اي اعطاء المزكي فقيرا
واحدا تمام الزكوة نصابا تاما قوله نصابا مفعول ثاني للاعطاء او جاز
وكره ان يدفع الى فقير مائتي درهم دفعة واحدة قال زفر لا يجوز لان
الغنا قارن الاداء فكان صرفه الى الغني ولنا ان المدفوع اليه كان فقيرا حالة
التمليك فصار غنيا بعده وما نع الشيء ما يسبقه لا ما يلحقه وانما كره
لانه قارن المفسد كمن صلى وبقربه نجاسة جازت صلوته لقيامه
على مكان طاهر ويكره لقربه من النجاسة قال في النوازل الدفع الى فقير
واحد يغنيه عن السؤال افضل من الدفع الى فقراء درهما درهما ويكره
نقلها اي الزكوة الى بلد اخر الا الى قريب او احوج يعني لا يكره نقل المزكي
زكوته الى قريبه في بلد اخر او كان فقراؤه احوج من اهل بلده اعلم انهم قالوا
الافضل في صرف الصدقة ان يبدا بالاقارب على ترتيب الارث اي الاخوة
والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات وغيرهما من ذوي الارحام
ثم الموالي ثم الجيران ثم اهل محلته ثم اهل مصره ثم الى اهل مصر اخر ان كان
فقراؤه مشغولين بالتعلم والعمل والمجاهدة لما روي ان معاذا كان
ينقلها من اليمن الى المدينة مع انه عليه السلام قال له خذ من اغنيائهم صدقة
ورد الى فقرائهم قال في الخزانة ولو دفعها الى اخته ولها على زوجها مهر
يبلغ نصابا فان كان الزوج مليا مقرا به حتى لو طلبت لا يمتنع عن الاداء

لا يجوز وان كان الزوج فقيرا او غنيا الا انه لا يعطى لو طلبت
جاز الصرف اليها قال في شرح الاختيار من امتنع عن اداء الزكوة
اخذها الامام كرها ويضعها موضعها لقوله تعالى خذ
من اموالهم صدقة فان حق الاخذ كان للامام في اموال
الظاهرة والباطنة الى زمن عثمان رضي الله عنه بهذا النص
فوضها في الاموال الباطنة الى اربابها مخافة تفتيش الظلمة اموال
الناس فصار اربابها كالوكلاء عن الامام فاذا علم انهم لا يؤ
دونها طالبهم بها انتهى واما ما اخذه سلطان زماننا او البغاة
فسياتي في فصل الخراج من كتاب الجهاد فصل في صدقة الفطر
وانما قرنها على الصوم مع انها تجب بعده لانها عبادة مالية
كالزكوة تجب على كل مسلم صغيرا كان او كبيرا ذكرا كان او انثى مالك
نصابا وقال الشافعي تجب على من يملك زيادة على قوت يومه فاضلا
عن حاجته الاصلية فلا تجب في مقدار الكفاف وهو ان يكون له
دار واحدة يسكنها وان كان يساوي ثمنها مالا عظيما وخادم
يخدمه ومتاع بيت يصرفها وثياب يكسوها وفرس وحمار للدهقان
وما زاد على الواحد من هولاء يعد من الغنى وكذا كتب الفقه لاهلها ما زاد
على نسخة من رواية واحدة وفي التفسير والاحاديث ما زاد على اثنين

او يعطي من ديار ... نصف صاع ... كالقصب ... والفضة ... والعبد ... فكل ... الصدقة ... من قبيل اضافة الحكم الى السبب

حرائج

وانما قلنا الدهقان لان الفرس ... من الحوائج لا يعد من النصاب ... وقيل من كان له ثوبان للخدمة والجمعة لا يعد من الغنى

يعني يجمع قيمة ما زاد على الواحد ولو واحدا وقيمة الكرم والضيعة ... فاذا بلغ المجموع مائتي درهم يجب على المالك صدقة الفطر والاضحية دون الزكوة

على اثنين ومن المصاحف لمن يحسن القراءة ما زاد على الواحد
وكتب الطب والادب والنحو كلها معتبرة في الغنى وكذا زارع ما زاد
على ثوبين واله الخراثين ويعتبر قيمة الكرم والضيعة في الغنى
وان لم يكن متعددا او يتعلق بهذا النصاب وجوب صدقة
الفطر والاضحية لا وجوب الزكوة وان كان مبلغ نصابها مائتي
درهم ايضا لان كلما يعتبر الغنى في نصاب الفطرة لا يعتبر منه في
نصاب الزكوة اعلم ان الغنى نوعان احدهما مالك نصاب الفطرة
فيحرم عليه اخذ الزكوة وقبولها والثاني الغنى الذي يحرم به السؤال
ولا يحرم الاخذ به من غير مسئلة وهو من عنده قوت يومه فلا يجوز له
ان يسئل ما دام عنده قوت يوم صدقة التطوع كما ياتي في كتاب
الكسب ويجوز له ان يسئل الزكوة بقدر ما يكفي الى السنة لنفسه
وعياله لان الزكوة لا تصرف في السنة الا مرة واحدة كذا في الخزانة وان
كان النصاب غير نام اي لا يشترط النماء في نصاب الفطر عندنا متعلق
بقوله يجب على كل حر اي يجب صدقة الفطر عن نفس المالك وعن ولده
الصغير الذي لا شيء له اي لا مال للصبي حتى لو كان له مال يؤدي ابوه
من مال الصغير وقال محمد لا يجب على مال الصبي والمجنون لانهما ليسا
من اهل التكليف بل يجب عليهما من مال الاب مسكين وعن عبده للخدمة

كلما يحفظ

لانه اعتبر في نصاب الفطرة ما فوق الواحد من الاثاث والكتب والحوامل والعامل ولم يعتبر ذلك منه في نصاب الزكاة بل اعتبر كلها من الحوائج فيها كما مر في صدر الكتاب منه

نصب على انه مفعول السائل منه

فمن عبيده للتجارة خلافاً ولو انه اي عبده للخدمة كافر بخلاف ولده الكبير

فقيراً كان او غنياً لان السبب رأس يمونه ويلي عليه فان الاب لا يمون

ولده الكبير فانعدم السبب ولا عن زوجته لان الزوج لا يلي عليها

في غير حقوق النكاح ولا يمونها في غير الرواتب كالمداوات كذا في الهداية

والسبب عند الشافعي هو الوقت وذلك في اول جزء من آخر ليلة

الفطر فعنده تجب على الاب عن ولده الكبير الفقير ولو ادى عنهما اي

ادى الرجل عن ولده الكبير وعن زوجته تبرعا ولم يعلما اجزاهما اي

يكفيهما ولا تجب صدقة الفطر عن مكاتبه لعدم الولاية عليه خلافاً لمالك

وكذا لا تجب على المكاتب لانه فقير لا ملك له في الحقيقة بخلاف مدبره وام

ولده حيث تجب عنهما على المولى ولا عن عبد او عبيد بين اثنين لقصور الولاية

والمؤنة في حق كل منهما وقالا تجب على كل من الشريكين ما يخصه من الرؤس

دون الاشقاص حتى لو كانت بينهما خمسة اعبد مثلا تجب على كل منهما

الصدقة من عبدين لا عن الخامس كذا في شرح المجمع ولا عن عبده الآبق

خلافاً للشافعي وهي اي صدقة الفطر نصف صاع من بر وزنا

وقال محمد كيلا وقال الشافعي ومالك تجب صاع تام من البر كالشعير

لقول ابي سعيد كنا نخرج من الطعام صاعاً في عهد رسول الله

عليه السلام ولنا ما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام امر في زكوة

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال عم ان صوم رمضان معلق بين السماء والارض الى اداء صدقة الفطر فاذا ادى العبد صدقة الفطر جعل الله له جناحين اخضرين يطير بهما الى السماء السابعة يأمر الله له بان يجعل في قنديل من قناديل العرش وقال عم فرض الله تعالى صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ولهذا قال الحسن البصري رح ان صدقة الفطرة للصوم بمنزلة سجدة السهو للصلوة وعن عثمان رضي الله عنه نسي زكوة الفطر يوم الفطر فجعل كفارته عتق رقبة ثم جاء الى رسول الله سألت زكوة الفطر جعلت كفارته عتق رقبة قال عم لو اعتقت يا عثمان مائة رقبة لم تبلغ ثواب صدقة الفطر من درر الواعظين

في زكوة الفطرة نصف صاع من البر او صاعاً من تمر او شعير وهو مذهب

الخلفاء الراشدين وجوابنا ان فعل ابي سعيد لا يكون حجة علينا خصوصاً

كان يخالف قول النبي عم والعجب من الشافعي انه لا يرى تقليد الصحابي

واجباً فكيف قلد اباسعيد هنا كذا في المنح او دقيقه اي دقيق البر

او صاع تام من تمر او شعير او دقيقه او سويقه وقال الشافعي

ان المنصوص عليه البر والشعير لا السويق والدقيق فلا يجوز منهما

ولنا قوله عليه السلام على كل مسلم مدان من قمح او دقيقه والمد وزن

مائتين وستين درهما لكن لا يجوز دفع المنصوص عليه باعتبار القيمة

مثل ان يؤدي ربع صاع من تمر عن صاع من شعير وغيرهما شرح المجمع

وفي الزبيب روايتان الرواية المشهورة عن ابي حنيفة انه نصف صاع

كالبر وعندهما صاع كالتمر والدقيق افضل من البر والدراهم افضل منهما

وهو مختار ابي يوسف وقيل القيمة افضل في السعة والحنطة في الشدة

وقيل البر افضل منهما لانه لا خلاف في البر وفي الدقيق والقيمة خلاف

والصاع ثمانية ارطال بالعراقي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند

ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل عراقية وفي صدر الشريعة حجازية

فالاول الاقوى وبه اخذ الشافعي لقوله عليه السلام الصاع صاع اهل

المدينة وصاعنا اصغر الصيعان ولهما حديث انس ان النبي عم كان

ووجب دفع كل شخص فطرته الى فقير واحد حتى لو فرقه الى فقيرين لم يجز لان المنصوص عليه الاغناء لما مر ولا يستغني بما دون ذلك وقيل القايل الكرخي جاز دفعها الى فقيرين ولكن الاولى هو الاول ويجوز دفع ما يجب على جماعة الى واحد ذكره الزيلعي من درر الغرر

يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال وهو صاع عمر رضي الله
ووقتها اي وقت صدقة الفطر فجر يوم الفطر حتى يجب على من اسلم او ولد
في ذلك الوقت ولا يجب على من اسلم او ولد بعده لانه لم يكن موجودا وقت
الوجوب ولا على من مات قبل طلوع الفجر لانه لم يدرك وقت الوجوب وقال
الشافعي يتعلق وجوبها بليلة الفطر لان الصوم لما انتهى في ليلة شوال
وحصل الفطر يحصل فيه من ذلك الوقت ولنا ان اضافة الصدقة الى الفطر
يدل على اختصاصها به والفطر المضاد للصوم يكون في يوم الفطر لا في ليلته
ويستحب دفعها قبل الخروج لصلوة العيد كيلا يشتغل الفقراء بالمسئلة
عن الصلوة ويصح تعجيلها مطلقا اي سواء عجل قبل وقته في رمضان او قبل
شهر رمضان لان سببها هو الراس فيكون اداؤها بعد وجوب السبب
وفيه رد لمن عين جواز تعجيلها في العشر الاخير ولمن عين في النصف
ولمن عين في رمضان ولا يجوز قبله وعن ابي حنيفة رحمة الله عليه يجوز
تعجيلها ولو سنة كذا في الزاهدي ولا تسقط بالتاخير لانها قربة
معقولة فلا يختص وجوبها بوقت كالزكاة وفي رواية الحسن انها تسقط
بمضي يوم العيد بخلاف الاضحية يعني لو مضى ايام النحر ولم يضح فيها تسقط
الاراقة لانها قربة غير معقولة ولكن لا تسقط قيمتها بل يتصدق بها
وان اشترى فقير شاة بنية الاضحية ومضت ايامها تصدق بها حية

وقال الحسن ابن زياد لا يجوز تعجيلها وتسقط بعد صلوة العيد كالاضحية كذا في الزاهدي منه

حية لانها غير واجبة على الفقير والاراقة انما عرفت قربة في وقت معلوم
وقد فات فيتصدق بعينها والغني يتصدق بقيمتها اشتراها
او لا لان الواجب عليه اراقة الدم في ايام النحر فمضى وقتها فتعين
قيمتها كالجمعة بعد فواتها يقضي الظهر كتاب الصوم وشرط وجوبه
الاسلام والعقل والبلوغ وشرط ادائه الصحة والاقامة وشرط
صحة ادائه النية والطهارة عن الحيض والنفاس وركنه الكف
عن قضاء شهوة البطن والفرج نهارا وحكمه اسقاط الواجب
عن ذمته والثواب فصرح بالشرط الثاني والثالث بقوله يصح صوم
رمضان من الصحيح المقيم بمطلق النية بان يقول نويت الصوم ولم
يتعرض الفرض او غيره او يعرف بقلبه انه يصوم وبنية النفل وبنية واجب اخر
كالقضاء والكفارات والنذر المطلق فان النية في شهر رمضان بها
يقع عن رمضان الا في السفر والمرض فانه يقع فيهما عما نواه لما ياتي قوله
والنذر المعين مبتدا يصح بمطلق النية جملة خبرية وبنية النفل لا بنية واجب
اخر فانه يقع عما نواه منهما والفرق ان تعيين رمضان قوي لان الشارع
فابطل كل ما عداه والنذر المعين ضعيف لانه عينه الناذر وكلاهما
اي صوم رمضان والنذر المعين يصح بنية من الليل والنهار قبل الضحوة الكبرى
لان اتصال النية باكثر الصوم اقيم مقام اتصالها بكله وقال الشافعي
لا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت النية ولنا ما روي ان اعرابيا شهد بهلال رمضان عند الضحوة
وامر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الناس بشهادته وما رواه محمول على نفي الكمال كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا صلوة لجار المسجد منه

سواء كان مسافرا او مقيما صحيحا او مريضا منه

عينه

ونظيره المتوجه في الدار اذا نودي يختص النداء به سواء نودي باسمه او باسم غير اسمه او بيا رجل منه

الصوم الواجب لا يجوز الا بنية من الليل لان الجزء الاول من الصوم
اذا خلا عن النية فسد فيفسد الباقي لعدم التجزي في الفرض بخلاف
النفل لان مبناه على التخفيف وجوابنا ان النية اذا جازت
من الليل وهو ليس بوقت الصوم فلان تجوز في النهار وهو
وقته اولى اعلم ان المراد بالضحوة الكبرى نصف النهار ثم لا بد
ان يكون النية موجودة في اكثر النهار فلذا اشترط ان تكون قبلها
وفي الجامع الصغير قبل نصف النهار الشرعي وفي مختصر القدوري
الى الزوال والاول اصح لان وقت الصوم من حين طلوع الفجر
الى غروب الشمس فنصفه وقت الضحوة الكبرى فيشترط النية قبلها
لتحقق النية في اكثره واما الزوال فنصف النهار العرفي وهو من
طلوع الشمس الى غروبها فح يلزم كون اكثر النهار خاليا عن النية
ثم اعلم انه اشترط لصوم كل يوم من رمضان نية على حدة عندنا
وقال مالك وزفر رحمهما الله تعالى يكفي نية واحدة في اوله لان
صوم الشهر عبادة واحدة فتكفيها نية واحدة ولنا ان صوم كل يوم
عبادة على حدة لانه يتخلل بين كل يومين ليل لا يصلح للصوم لا بعدها
اي لا يصح كلاهما بنية بعد الضحوة الكبرى كالنفل كما لا يصح النفل
بنية بعدها بالاجماع كذا في الايضاح وقال مالك رحمه الله تعالى

ومنه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوة النهار عجماء

او الصيام متفرق في الايام تفرق الصلوة في الاوقات بل اشد تفرقا

او صوم رمضان والنذر المعين

تعالى لا يجوز النفل الا بنية من الليل قياسا على ما ذكره الشافعي رحمه الله
تعالى انفا واما حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت
كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دخل على نسائه نهارا
يقول اهل عندكم شيء فان قلن لا يقول اني اذا صائم اختيار والاول افضل
في صوم رمضان والنذر المعين التبييت من البيتوتة المراد النية من الليل
ولو نوى المريض والمسافر برمضان واجبا اخر صح او يقع صومهما
عما نويا لا عن رمضان عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه كما اشرنا وقالا
يقع عن فرض الوقت لا عما نويا لان الرخصة كانت لاحتمال المشقة فاذا
صاما صارا كالصحيح والمقيم فتعين الفرض الوقت وله ان الرخصة
اذا جاز لرعاية بدنه فاولى ان يجوز لرعاية دينه وهو قضاء الاهم
في تلك الحالة وصوم رمضان لم يكن واجبا عليه ح بل انما يجب بعد الصحة
او الاقامة بعدة من ايام اخر وهذا لو مات قبلهما فلا اثم عليه بخلاف
القضاء ولو تطوع المسافر بداء اي برمضان ففيه روايتان ففي رواية
عنه ان المسافر لو نوى النفل يقع عنه لان هذا اليوم في حقه كيوم شعبان
في حق المقيم في كونه مخيرا بين ان يصوم او يفطر وفي رواية اخرى لا يقع
عن النفل لان الاهم له اسقاط الفرض عن ذمته والثواب فيه اكثر وجعل
المريض كالمسافر في وقوع الصوم عما نويا رواية الهداية واختيار المختار

عبادة المظنونة اذا نوى في رمضان ... واجبا اخر يقع عن ذلك ... الواجب المنوي عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يقع عن رمضان ... وضع في المسافر لان الرواية الصحيحة في المريض انه يقع عن رمضان اجماعا المبسوط كذا في الحقائق وغيرها

فاختاره في المصفى واما في منار الاصول وشروح المنظومة ان المريض في النية
كالصحيح عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه في ان صومه يقع عن الفرض
ان نوى نفلا او واجبا اخر لان رخصته انما تثبت لعجزه عن الصوم
فاذا صام تبين انه غير عاجز فالتحق بالصحيح وفي رواية الكرخي
ان المريض كالمسافر في الحكم عنده وهي سهو منه كذا في شرح المجمع والنذر
المطلق وهو ان يقول لله علي ان اصوم ثلثة ايام مثلا او اسبوعا
ولم يعين اي ايام هي واي اسبوع والكفارة و
قضاء رمضان ونحوها لا يصح بنية في النهار بل يجب فيها
التبييت لان الوقت لها والنفل فيحتاج الى تعيين من الليل قال
في الخزانة الصوم على ضربين صوم عين وصوم دين والاول ثلثة
رمضان والتطوع والنذر المعين وما سواها صوم دين فصوم
العين يجوز بنية قبل الزوال والتبييت افضل وصوم الدين
لا يجوز الا بالتبييت ويستحب وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
يجب طلب الهلال ليلة الثلثين يعني وقت الغروب في اليوم التاسع
والعشرين من شعبان فان راوا صاموا في الغد وكذا يستحب ان يطلبوه
ليلة الثلثين من رمضان فان راوا افطروا في الغد فان لم يروا فيهما فلا صوم
في ثلثين من شعبان ولا فطر في يوم ثلثين من رمضان لقوله صلى الله تعالى

اي في اليوم الثلثين من شهر شعبان منه

في اليوم الثلثين من شهر رمضان منه

والكفارات وقضاء رمضان ونحوها منه

الهلال اول ليلة والثانية والثالثة ثم هو قمر يسمى في هذه الليلة الثلثة هلالا لرفع الناس اصواتهم عند رؤيته كذا في تفسير الكواشي منه

113

تعالى عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه
فان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان وعدة رمضان
ويكره صوم يوم الشك وهو اليوم الثلثون من شعبان اذ يحتمل
ان يكون ثلثين ويحتمل ان يتم في اليوم التاسع والعشرين فيكون
اليوم الثلثون منه اول يوم من شهر رمضان لقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا مشيرا مرة الى ثلثين يوما ومرة
الى تسعة وعشرين فوقع الشك فاذا غم الهلال في ليلة الثلثين
فلا يصام فيه الا ان يوافق وردا له اي يوافق يوم الشك يوما
يعتاد رجل فيه الصوم كيوم الاثنين والخميس فلا يكره فيه صومه اذا نوى
لعادته الاولى وان لم يوافقه فالفطر افضل لعامة الناس فيامرهم
المفتي والقاضي بالامساك الى ان يذهب وقت النية ثم يامرهم
بالافطار اذا لم يثبت الهلال لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من صام اليوم
الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم اعلم ان الصوم الذي ترتب عليه
العصيان غير التطوع عندنا حتى لا يزاد على صوم رمضان كما زاد
اهل الكتاب على صومهم وقال الشافعي يكره التطوع ايضا لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا انتصف شعبان فلا تصوموا ولنا قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين

يوم الشك

ويجب الامساك الى هذا الوقت لاحتمال ثبوت هلال الشهر فيه

لان التقدم بصوم رمضان لا يجوز لانه يؤدي الى ذلك تقديم الحكم على السبب كذا في ابن همام

محفوظ

ومعطوف على قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم منه

ومارواه عن محفوظ قاله احمد رحمه الله عليه كذا في المنحة وحذرًا
عن التشبه بالروافض لان صوم يوم الشك واجب عندهم
اقتداء بعلي رضي الله تعالى عنه فانه كان يصوم بنية رمضان كذا نقل
عن الزيلعي ويصوم الخواص كالمفتي والقاضي ومن يعرف نية التطوع
وادناه ذلك ان لا يفرق بين صوم يوم الشك وصوم ايام شعبان
تطوعًا فلن يعرفها العامة لانا نشاهد ان بعضًا من يدعي معرفة
نية التطوع يطعن ويلوم على من يفطر يوم الشك فالافضل
ان لا يصوم الجهلة بتصحيح النية واعلم انه من شرع بتطوع الصوم
او الصلوة في الاوقات المكروهة فانه يقطع ثم يقضي في الاوقات
المباحة كما مر في شرح قوله الاعصر يومه ومن راى الهلال وحده فردت
شهادته صام اي يجب عليه الصوم لوجود سبب الوجوب في حقه وهو
رؤية الهلال فان افطر بعد الرد او بعد رد القاضي شهادته لزمه القضاء
لا غير اي لا تجب الكفارة لمكان الشبهة فاذا صام من ردت شهادته
فافطر بالجماع فلا كفارة عليه عندنا خلافا للشافعي لان رمضان
متيقن في حقه وشك غيره لا يبطل تيقنه ولنا ان ما راه يحتمل ان يكون
خيالا لا هلالا لان انفراده بالرؤية يوهم الغلط مع ان رد شهادته
حكم من القاضي بانه ليس من رمضان واما اذا قبل القاضي شهادة الواحد

وانه صح انه كانت عائشة رضي الله عنها تصوم يوم الشك وكذا علي رضي الله عنهما فيقول لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان كذا في الجامع الصغير منه

وفي الجامع الصغير الا المفتي بكة عن ... يصوم بلا كراهة ولا كذلك غيره انتهى منه

لكن لا ينوي الصوم لانه يعم عبد عنده قاله ابو الليث كذا في التبيين منه

قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه منه

فقد تحقق فيه الشبهة والكفارة تندرئ بالشبهات منه

الغيم

الواحد بعد افطاره وامر اهل بلده بالصوم يلزمه الكفارة عند عامة المشايخ
خلافا لابي جعفر وكذا لا تلزم الكفارة لو افطر الواحد الذي ردت شهادته
قبله اي قبل ان ترد شهادته عند البعض وقيل يلزمه القضاء والكفارة
والاول اصح ولو صام من ردت شهادته ثلثين يوما لم يفطر
فلا كفارة عليه عملا باعتقاده وتقبل في هلال رمضان في يوم الغيم شهادة
واحد عدل عاقل بالغ لانه خبر في الديانة فيقبل قوله ولو كان الواحد العدل
ذكرا او انثى حرا او عبدا او امة او محدودا في القذف تائبا واحترز بقوله
عدل عن الكافر والفاسق فلا تقبل شهادتهما اتفاقا فاذا صاموا بشهادة
الواحد ثلثين يوما لم يروا هلال شوال ففي الفطر خلاف يعني لا يحل
الفطر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى عنهما لان الفطر
لا يثبت بقول الواحد وقال محمد صلى الله تعالى عليه وسلم يفطرون
بناء على ثبوت الصوم الرمضاني بشهادة الواحد ضرورة بخلاف شهادة
اثنين يعني لو صاموا بشهادة اثنين عدلين افطروا بعد تمام الثلثين
اتفاقا وفي الصحو بالصاد المهملة انكشاف وجه السماء من سحاب
او دخان او غبار كما مر في استقبال القبلة لا بد من رؤية اهل المحلة او خمسين
رجلا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله تعالى اعتبارا بالقسامة والصحيح فيه ان يقع
العلم الضروري بخبرهم من غير تقدير عدد بل هو مفوض الى راي الامام لان

وحده فان افطر ... بلفظ اشهد لكن يشترط في الفطر الشهادة والتحلان منه

لان الصحابة كانوا يقبلون خبر ابي بكرة فيه بعدما اقيم عليه حد القذف منه

وذكر الطحاوي انه يقبل شهادة الواحد ايضا اذا كان من خارج المصر لقلة الابخرة والادخنة فيه واذا كان على مكان مرتفع في المصر كالمنارة منه

وفي رواية الحسن انه يكفي شهادة اثنين كما في سائر الحقوق وبعض الحدود وهو قول الشافعي منه

المطالع متحدة والمواضع مرتفعة والابصار صحيحة والهمم في طلب الهلال
مقارنة فلا يجوز ان يختص البعض بالرؤية دون البعض وفي هلال
شوال في الغيم لا بد من شهادة رجلين حرين او رجل وامرأتين كالاضحى
اي اشترط في ثبوت عيد الفطر والاضحى في يوم الغيم العدد والعدالة
والحرية ولفظ الشهادة لان في شهادتهما تعلق حق الآدمي من الفطر
ولحوم الاضاحي والاحلال في الحج وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
تعالى ان ثبوت الاضحى كهلال رمضان في قبول شهادة عدل واحد

هذا في الصحو او في الغيم منه

ولا يلزم الصوم والفطر على اهل احد المصرين برؤية المصر الآخر
هلالهما لان الاقطار مختلفة فالشمس اذا تحركت درجة يحتمل ان يكون
طلوع الفجر لقوم وطلوع الشمس لقوم وغروبها لقوم آخر واهل كل بلدة

فعلى هذا التقدير يكون الارض كروية لا سطحية منه

مخاطب بما عندهم لما روي عن كريب ان اهل الشام رأوا هلال
رمضان ليلة الجمعة واهل المدينة ليلة السبت فقيل لابن عباس رضي الله عنه
الا تكتفي برؤية اهل الشام قال لا هكذا امرنا النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم وفي الكنز لا عبرة لاختلاف المطالع اي اذا رئي في بلدة
يعم حكمه لجميع البلدان قريبا او بعيدا في الصحيح وقيل يختلف حكم البلدان
باختلاف المطالع بان كان بينهما مسافة القصر كذا في الايضاح الا
اذا اتحد المطالع بان كان بين المصرين تقارب في المطلع فلزم

فمن رأى الهلال في بلدة ثم سافر الى بلدة اخرى فاستكمل ثلثين يوما ولم ير الناس الهلال فان قلنا الحكم يعم كل الاقطار وعلى الناس موافقته ان تثبت عندهم عدالته فان قلنا الكل بقعة حكم مستقل فعليه موافقة القوم منه

فلزم احدهما ما لزم الآخر حتى اذا صام اهل بلدة ثلثين يوما بالرؤية
واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما بالرؤية فرأوا هلال شوال
يجب عليهم ان يفطروا ثم يقضوا يوما ولو اكملوا عدة شعبان ثلثين
يوما ثم صاموا رمضان وكان ايام رمضان ثمانية وعشرين ثم رأوا
هلال شوال فان كانوا عدوا شعبان عن رؤية الهلال قضوا يوما
لان الشهر العربي قد يكون ثلثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين
ولا يكون ثمانية وعشرين فتعين ان احد النقصانين من شعبان
والآخر من رمضان فلزم قضاء يوم واحد فقط والا اي وان عدوه
عن غير رؤية هلاله ثم صاموا رمضان ثمانية وعشرين ثم رؤي
هلال شوال قضوا يومين لاحتمال ان يكون رمضان كاملا ولو رأي
الهلال اي هلال رمضان او شوال يوم الشك قبل الزوال فهو لليلة
الماضية حتى لو كان المرئي نهارا هلال شوال افطروا ذلك اليوم وصلوا
العيد ان امكنهم والا من الغد وان كان هلال رمضان امسكوا بقية
اليوم هذا قول ابي يوسف رحمه الله تعالى واختاره المص لظاهر قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته حتى افتى
قاضيخان بانه لا يجب الكفارة ان افطروا وقالا لا اعتبار لرؤية
الهلال في النهار بل لليلة المستقبلة سواء رئي قبل الزوال او بعده

وان صاموا ثمانية وعشرين وقضاء عليهم اصلا كذا في البزازية منه

لانه اذا رئي قبل الزوال واذا رئي بعده بالليلة الماضية فبالليلة المستقبلة منه

ولان الشئ ياخذ حكم ما قرب منه ولهما ان الهلال المرئي في النهار
مشكوك في انه من الليلة الماضية او المستقبلة فلا يعتبر به فيحسب ذلك
اليوم من آخر الشهر الماضي ولان بعض الاهلة يكون اكبر من بعض فيجوز ان
يرى قبل الزوال لكبره لا لكونه لليلة الماضية وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ان راى امام الشمس فهو لليلة الماضية وان راى خلفها فهو لليلة الآتية
وقال الحسن ابن زياد رحمه الله تعالى ان غاب بعد الشفق فلليلة الماضية وقبله
للآتية كذا في الشروح فان راى بعده اي بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة
بالاتفاق وابتداء وقت الصوم من طلوع الفجر الثاني وانتهاؤه الى غروب
الشمس لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود قيل الخيط الابيض الصبح الصادق والصوم في اللغة مطلق
الامساك وفي الشريعة هو الكف اي منع النفس عن الاكل والشرب والجماع
نهارا مع النية كما بينا فصل فيما يوجب القضاء والكفارة والكراهة
وما لا يوجبها ومن اكل او شرب او جامع ناسيا لم يفطر اي لا يجب
عليه القضاء وقال مالك رحمه الله تعالى يجب لان الشئ لا يبقى مع ما ينافيه
ككلام الناسي في الصلوة ولنا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لمن اكل
او شرب دم على صومك اطعمك ربك وسقاك ولقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم رفع عنا الخطاء والنسيان بخلاف الصلوة لانها

مطلب الفرق بين الخطاء والنسيان

116

لان هيئتها مذكرة ولا اعتبار للقياس في مورد النص ومن ظن ان
ذلك يفطره فاكل فعليه القضاء لا الكفارة وعن محمد رحمه الله
تعالى عليه انه ان بلغه الحديث ثم اكل متعمدا فعليه الكفارة قال الزاهدي
من راى صائما يفطر ناسيا فان كان شابا يخبره وان كان شيخا
لا بخلاف المكره فانه اذا اكل او شرب او جامع مكرها لزمه القضاء
فقط والمخطي كذلك في الحكم الفرق بين الخطاء والنسيان ان الخاطي
ذاكر للصوم لكنه غير قاصد للشرب كالمتمضمض اذا سبق الماء في حلقه
بغير قصد والناسي قاصد للشرب لكنه ليس بذاكر له ولو انزل الصائم
باحتلام او فكر او نظر بشهوة مرة او مرتين او اصبح جنبا من جماع
او ادهن او قبل لم يفطر جواب لو وقال مالك رحمه الله تعالى ان نظر
بشهوة مرتين فانزل يفسد صومه ولو انزل بقبلة او لمس لزمه
القضاء لا غير لعدم الجماع صورة ويباح القبلة للصائم ان امن
على نفسه من الانزال والجماع وتكره ان لم يامن واباحها الشافعي
رحمه الله تعالى في الحالين لانه صلى الله تعالى عليه وسلم رخص لقبلة الصائم
ولنا ان شابا سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم سأله شيخ عنها
فاذن له فقال الشاب منعتني مع ان ديني ودينه واحد فقال صلى
الله تعالى نعم لكن شهوتك وشهوته ليست بواحدة فرب شاب

مطلب الفرق بين الخطاء والنسيان

لانه امن عن ارتكاب الموافعة وافساد الصوم ولو دخل حلقه ذباب
اوغبار او دخان وهو ذاكر لصومه لم يفطر فى ظاهر الرواية وفى القيا
يفطر بخلاف المطر والثلج فانهما يفسدان لانه يمكن الاحتراز
عنهما ولو استنخع وابتلع ما استنخع او ابتلع ريقه المغلوب بالدم
لم يفطر واذا ابتلع ريق غيره يجب عليه القضاء فقط واذا دخل الدمع او عرق
الوجه فمه ان كان قليلا كقطرة او قطرتين لم يفسد وان كان كثيرا
حتى وجد ملوحته وابتلعه يفسد وان ابتلع ما بين اسنانه منه
من عشائه دون الحمصة اى اقل منها لم يفطر لان ما بين الاسنان
معفو اذا كان قليلا كريقه الا اذا اخرجه ثم رده فيفطر ان رده
بغير مضغ قل او كثر ولو كان ما ابتلع فيما بين اسنانه بقدر الحمصة يفطر
لانه لا يبقى قدرها بين الاسنان عادة فيجب القضاء ولا كفارة عليه
عند ابي يوسف رحمه الله تعالى لانه غير مقصودة بالاكل فصار كالطين
وعند زفر رحمه الله تعالى يجب الكفارة به ايضا ولو ابتلع سمسمة من خارج
لزمته الكفارة لانه من جنس ما يتغذى به وهو المختار وقيل يلزمه القضاء
فقط اختاره فخر الاسلام البزدوي فان مضغها اى السمسمة او مثلها
من الحبوب مما دون الحمصة لم يفطر لانه يلتزق باسنانه ولا يصل
الى جوفه الا ان يجد طعمها فى حلقه فيفطر ولو اكل عجينا او دقيقا

وفى النوازل ما اكل بين اسنانه لا يفسد مطلقا

او دقيقا او ملحا او ابتلع حصاة او نحوها كالحديد لزمه القضاء
لا غير لانها لا تؤكل عادة وقال محمد رحمه الله تعالى عليه انه
يجب الكفارة فى اكل الدقيق كالسويق ولو اكل حنطة او لحما غير
مطبوخ لزمه القضاء والكفارة ولو اكل شحما نيا اختلفوا فيه والمختار
يلزمه الكفارة ايضا نوازل ولو اكل مسكا او كافورا او زعفرانا او ترابا
مشويا او طينا ارمنيا او نسابوريا يؤكل عادة للدواء او ورق شجر
يعتاد اكلها كورق الكرم طريا لزمته الكفارة ولو اكله بعد ما كبر وغلظ
لا يلزمه الكفارة اعلم ان ما لا يؤكل عادة ملحق بما لا يتغذى حتى لو اكل
شعيرا غير مقلي او كاغدا او ترابا او سفرجلا لم يدرك ولم يطبخ لا كفارة
عليه ولو مضغ لقمة ناسيا صومه فذكره فابتلعها وجبت الكفارة
والقضاء ولو اخرجها من فيه بعد المضغ ثم ابتلعها لم يجب الكفارة
وبه افتى ابو الليث لانها لا يؤكل عادة لنفرة الطباع عنها وقيل
يجب نوازل ولو افطر عمدا ثم مرض او حاضت لم يجب الكفارة لانه
تبين ان صوم ذلك اليوم لم يكن مستحقا عليه والكفارة انما تجب
بافساد صوم مستحق عليه كما اذا صام المسافر فى رمضان ثم اكل عمدا
لا كفارة عليه ولو سافر طايعا بعد ما اكل عمدا فى رمضان وجبت عليه
الكفارة لان الكفارة وجبت عليه باكله عمدا فلا تسقط بالحيلة
فعلم منه انه لو سافر بعده باكراه او بايجاب امر لم يجب الكفارة لوقوعه بلا اختيار كالمرض والحيض منه

كما ان عمر رضى الله عنه بقوله أُحِلّ لكم ليلة الصيام الرفث فيما صنع عمر رضى الله عنه منه

بخلاف الحيض والمرض فانهما من قبل صاحب الحق لان الله تعالى
قد ابتلى الحايض والمريض بخلقه فيهما ويباح للمريض اى المحموم
الفطر يوم نوبة حماه يعنى رجل له حمى غبّ ولم يتوصوما
على وهم انه يوم الحمى فافطر فيه وما حم فعليه القضاء وكذا يباح
للمراة ايضا يوم عادة حيضها فاذا لم تتوصوما على وهم انها
تحيض اليوم فاكلت ولم تحض فعليها القضاء لا غير بناء على العادة
واما ان نويا صوما ثم افطرا على وهم انه يوم الحمى او الحيض فلم تات
الحمى والحيض وجبت الكفارة عليهما وهكذا فى النوازل اعلم

تدبر منه
اى بين عبارة المص وعبارة النوازل

ان المفهوم من عبارة المص فى المسئلتين ظاهر ولكن اتبعت
شرحها لما فى النوازل لافادة مسئلة فضلة مما يفهم منها ولا
منافاة بينهما فان غلبه القى وخرج من فمه لم يفطر مطلقا اى قل القى

فان المفهوم من عبارته يباح له الفطر فى نوبة الحمى لكن نوى افطر قبل اخذه وم تاخذه الحمى فى ذلك اليوم وجبت الكفارة نوى او لم ينو وكذا الحال فى الحايض منه عفى عنه

او كثر وان تعمد اى استقاء فقاء ملء فيه افطر ولا كفارة عليه لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء
اعلم ان فى ابتلاع القى ست مسائل محصله انه اذا اعاد القى فابو
يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الكثرة يعنى ملء الفم ومحمد رحمه الله تعالى
عليه وسلم يعتبر قصد القاى اى الاعادة ففى اعادة الكثير يفسد
اتفاقا وفى عود القليل لا يفسد اتفاقا وفى اعادة القليل لا يفسد

وبالجملة اعتبر ابو يوسف الكثرة عاد او اعاد ومحمد صلى الله تعالى عليه وسلم الاعادة قل او كثر فافهم منه

لا يفسد عند ابى يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى عليه
وسلم وفى عود الكثير يفسد عند ابى يوسف رحمه الله تعالى لا عند
محمد رحمه الله تعالى عليه وسلم صح ومن اكل غذاء او شرب دواء
او جامع عامدا فى احد السبيلين لزمته الكفارة
والقضاء على الفاعل والمفعول المطاوع لانهما شاركا فى افساد الصوم

الصوم

وقال الشافعى رحمه الله لا كفارة الا بالجماع ولا على المراة بالجماع لان
لان الكفارة جزاء الفعل وهو ثابت للفاعل فتجب عليه والمراة ليست
بفاعلة بل محل للفعل فلا تجب عليها مكرهة او مطاوعة هذا فى قول
ولنا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من افطر فى نهار رمضان فعليه
ما على المظاهر وكلمة من تطلق على الذكر والانثى فلو ادخلت الصايمة
اصبعها فى فرجها او دبرها لا يفسد على المختار الا ان يكون
مبلولة بماء او دهن وكذا لا يجب عليها الغسل فى الاصح كذا فى شرح
المجمع ولا كفارة بالجماع فيما دون الفرج ولو انزل لقصور الشهوة
كمن عالج ذكره بيده او بين فخذيه او بالسرة لانها انما تجب الكفارة
فى الجناية الكاملة وهذه الجناية ناقصة لكون المحل غير مشتهى
حتى لو اتى بهيمة او امراة ميتة فانزل يجب القضاء دون الكفارة
ولو لم ينزل لم يلزم شيء ولا ينقض وضوءه شرح المجمع ولا كفارة

والثانى قول زفر رحمه الله تجب عليهما ولكن يتحمل الزوج ان كانت مطاوعة ولا يد عنها ان كانت الكفارة مالية يعنى ان كانت المراة غنية فالكفارة على الزوج وان كانت فقيرة فعليها بالصوم لانه لا تجوز النيابة فيه وفى قول وعليه مؤنة الوطى كثمن ماء الاغتسال كذا فى الحقايق منه

على المرأة الموطوءة لو كانت نائمة او مجنونة او مكرهة حتى لو كانت مكرهة
في الابتداء ثم طاوعت لا كفارة عليها ولو اكره الزوج على الجماع فجامعها
فابو حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول يلزمه الكفارة ثم رجع عنه وقال
لا كفارة عليهما وهو قولهما والمراد بالمجنونة ان لا يستوعب جنونها الشهر
بان كانت عاقلة صائمة في اول النهار ثم جنت وجومعت روى ان سليمان
الجرجاني انه قال قرات هذه المسئلة على محمد الشيباني صلى الله تعالى
عليه وسلم فقلت له كيف تصوم المجنونة فقال دع فانه انتشر في الآفاق
وقد كتبه بعض المشايخ المجبورة وظن الكاتب انه المجنونة كذا في الجامع
الصغير فاقول فعلى هذا يكون قوله مكرهة مستدركا هنا ولا كفارة في افساد
صوم غير رمضان اداء يعني ان وجوب الكفارة مخصوص بافساد صوم شهر
رمضان وسيجي بيانها في آخر الكتاب وقيد بقوله اداء لانه لا كفارة
في افساد صومه قضاء ومن احتقن اي وضع الحقنة في دبره او استعط
اي صب دواء في انفه وهما بفتح التاء والضم لا يجوز او اقطر في اذنيه
دواء او دهنا او داوى جائفة وهي جراحة في الجنب والظهر تبلغ الى
الجوف او آمة بدواء رطب وهي بالمد جراحة مختصة بالوجه والرأس
التي تبلغ ام الدماغ حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق فوصل
هذه الادوية الى جوفه او دماغه لزمه القضاء لا غير هذا عند

عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يفسد لانه لم يصل الى جوفه شي
ولد قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الفطر مما دخل ولان فيه اصلاح البدن
وهو مفطر معنى واحترز بقيد الرطب عن اليابس فانه لا يفسد في ظاهر
الرواية لانه به يضيق منفذها فلا يصل والاصح ان الاعتبار للوصول
رطبا او يابسا حتى اذا علم ان اليابس وصل فسد وان الرطب لم يصل
لا يفسد كذا في الحقايق او اقطر في اذنه ماء او في احليل ذكره دهنا
لم يفطر عند ابي حنيفة لان الماء لا يصلح للدماغ بل يفسده كذا في الهداية
وقال اكثر المشايخ الداخل في الجوف اذا لم يصلح البدن لا يفسد
وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يفسد بالاقطار في الاحليل ومن ذاق شيئا
ومجه اي يصقه ورماه من فيه لم يفطر ويكره للصائم الذوق
او ذوق الطعام لانه لا يأمن من ان يصل الى جوفه قال صلى الله تعالى
عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وفي الخانية اذا كان زوج المرأة
او مولى الامة سيئ الخلق لا يكره ذوقها واما في الصوم التطوع فلا يكره
مطلقا لان الافطار فيه بعذر مباح اتفاقا وبغير عذر في رواية عن
ابي حنيفة رحمه الله تعالى والذوق اولى الاحالة الشرعي فلا باس للمشتري
الصائم ذوق السمن والعسل وسائر الطعام ليعرف جيده ورديه
كيلا يغبن فيه ويكره للمرأة مضغ الطعام لولدها بغير ضرورة بان تجد

فلهذا اشار الشارح بقوله فوصل الخ
ومحمد مضطرب بينهما محمد
وفي الخانية ان صب الماء في الاذن فالصحيح
انه يفسد لانه وصل الى الجوف بفعله
ولا يعتبر فيه اصلاح البدن واما
دخول الماء في الاذن عند الغسل
لا يفسد بالاتفاق
لا ح
ولو خاض في الماء فدخل الماء في اذنه لا يفسد صومه وان صب
في اذنه يفسد هو الصحيح
لا يفسد لانعدام الصورة
والمعنى بخلاف الدهن
اذا صب فيه يفسد
مختصر النوازل

مايطعم صبيها من غير مضغ كاللبن والمرق امّا لو لم تجده ولا من يمضغ

الطعام لصبيها ممن لم يلزمه الصوم فلا يكره كيف ولو خافت

على ولدها يجوز لها الافطار فالمضغ اولى شرح مجمع ومضغ

العلك سواء كان ابيض او اسود مكروه للصايم لانه من رآه

من بعيد يظنه اكلا قال علي رضي الله عنه اياك وان يقع القلوب

انكاره وان كان عندك اعتذاره وقيل مفسد ان كان العلك

متفتتا بان يكون غير ممضوغ لانه قد يصل المفتات الى جوفه او اسود

من العلك وان كان ممضوغا لانه يذوب بالمضغ ولا يكره مضغ

العلك للمراة المفطرة لانه يقوم مقام السواك وهو ينقي الاسنان

ويشد اللثة كالسواك كذا في المنحة وفي كراهة مضغ الرجل الغير الصايم

العلك خلاف الاكثر انه مكروه اذا لم يكن من علة كالبخر لما فيه من تشبه

النساء ويباح للصايم الكحل لما روى ابن مسعود رحمه الله تعالى انه

صلى الله تعالى عليه وسلم خرج علينا في رمضان وعيناه مملوتان بكحل

الاثمد كحلته ام سلمة زاهدي ولو وجد طعمه في حلقه حتى لو بزق

فوجد لونه الكحل لا يكره في الاصح وقال مالك رحمه الله تعالى يفسد هذا

القدر اعلم انه لا باس للرجال بالكحل الاسود ان كان غرضه التداوي

لا للزينة ايضاح وكذا يباح دهن الشارب اي استعمال الدهن

الدهن في الشارب للمفطر والحاجب اذا قصد بهما غير زينة فللزينة

مكروه وكذا يباح الكحل واستعمال الدهن للمفطر اذا لم يكن للزينة

ولا يكره استعمال السواك للصايم بسواك رطب او يابس في

في اول النهار او آخره وسواء كان رطوبته اصلية او مبلولة بالماء

وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يكره له استعمال المبلول به وقال

مالك رحمه الله تعالى يكره الرطب الخضر وقال الشافعي يكره

استعماله آخر النهار لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لخلوف فم الصايم

اطيب عند الله من ريح المسك والسواك يزيله والسواك

في اول النهار مستحب اتفاقا ولنا ما رواه عبد الله بن عامر انه

قال رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستاك اسنانا كا

لا يعد ولا يحصى وهو صايم وما رواه نفي كراهة المكالمة مع الصايم

لا استبقاء الخلوف في نفسه شرح المجمع ولا يكره ايضا الفصد

والحجامة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم وهو محرم وصايم

وقال احمد رحمه الله تعالى بفطره لقوله صلى الله افطر الحاجم

والمحجوم وهو منسوخ بما روينا منحه فصل فيمن يباح له الافطار

بعذر من الاعذار وهو ستة يجمعها شرعي سمي بنجي والمريض

اذا خاف شدة مرضه او تاخر برئه اي صحته وقوله تاخر مصدر

مضاف الى فاعله منصوب معطوف على لشدة افطر وقضى بعد الصحة اعلم
ان المرض المبيح للفطر خوف ازدياد مرضه بالصوم باتفاق ائمتنا
ومعرفة ازدياده اما بغلبة ظنه او بقول طبيب حاذق مسلم ولو برأ
من المرض لكنه ضعيف لا يفطر لان المبيح هو المرض لا الضعف
وكذا لو خاف من المرض لا يفطر ولو خاف عود المرض يفطر وقال
الشافعي رحمه الله تعالى لا يفطر به وهو يعتبر خوف الهلاك او فوت العضو
كما في المتيمم ولنا قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر ولان ازدياد المرض قد يفضي الى الهلاك وقد يعطى للمفضي
حكم المفضي اليه ايضا ح والمسافر افطر مطلقا اى سواء لحقه مشقة
او لا ولكن صومه افضل وقال الشافعي رحمه الله تعالى فطره افضل لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ولنا قوله تعالى
وان تصوموا خير لكم ولان الصوم عزيمة والتأخير رخصة والاخذ
بالعزيمة افضل مع ان موافقة الناس في رمضان ايسر كما قيل البلية
اذا عمت طابت وسبب ورود ما رواه انه صلى الله تعالى عليه وسلم
مر برجل مغشي عليه وقد اجتمع الناس يظللون عليه فسأله فقيل
انه صايم قال صلى الله تعالى عليه وسلم ليس من البر الحديث ولذا
قال المص ان لم تضره مشقة فان ماتا اى المريض والمسافر في المرض

ابن الملك ... ابن ... لا ...

وفي شرح المجمع قال ابو يوسف رحمه الله تعالى المريض يحتمل على انه تعالى عليه وسلم في القلة البحي للفطر عجزه عن القيام في الصلاة تترك القيام البحي للمرض لان البحي تترك القيام لم يوجد في المنظومة ولكن هذا الخلاف لم يوجد في المنظومة وغيرها منه

د

ولما لم يكن المرض مظنة المشقة اذ بعض المرض يزول بالصوم والورع قال المريض اذا خاف افطر ولما كان السفر مظنة المشقة بكل حال قال المسافر افطر مطلقا منه

١١٩

في المرض في السفر فلا قضاء عليهما لانهما لم يدركا عدة ايام اخر
وان صح المريض او اقام المسافر ثم ماتا قبل قضاء ما فات وجب
عليهما الايصاء بالفدية بان يطعم وليهما نصف صاع من بر
او صاعا من شعير كالفطرة الا انه يجوز للفدية لقمتان مشبعتان
ولا يجوز ذلك في صدقة الفطر واعلم ان اطعام الولي بعد الايصاء
يعتبر من الثلث ولو اوصى زايدا عليه لا يلزمه ذلك ولو تبرع الورثة
الفدية جاز لما ياتي في هذه الصحيفة بقدر ما ادركا اى بقدر
الصحة والاقامة وهو الصحيح واما اذا نذر المريض صوم شهر رمضان
فمات قبل ان يصح لا يلزمه شيء وان صح يوما لزمه ان يوصي لكل
الشهر عندهما وعند محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بقدر ما ادرك
كذا في المسكين وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه لان
القضاء غير موقت بوقت معين ولكن التتابع افضل لانه مسارعة
الى اداء ما فات ولا فدية بتاخيره عن رمضان ثان وقال الشافعي
رحمه الله تعالى يفدي بتاخيره عنه مدا من طعام لما روي عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما كذلك ولنا انه تعالى اوجب القضاء بقوله تعالى فعدة من ايام
اخر من غير ذكر الفدية وابيح للحامل والمرضع الافطار والحامل هي التي
لها حمل وهو بفتح الحاء الولد في بطنها وبكسرها ما حمل على الظهر والراس

12/

متعلق بالايصاء منه

ونقل عن الطحاوي ان هذا الاختلاف بينهما وبين محمد صلى الله تعالى عليه وسلم في قضاء المريض شهر رمضان وهذا وهم من الطحاوي لا نذر لا خلاف بينهم فيه بل الخلاف بينهم في نذر المريض صوم شهر رمضان بان نذر فمات قبل ان يصح اه كذا في الواقعات منه

ويقال امرأة مرضع بلا تاء اذا كان لها ولد ترضعه وان كان وصفتها
بارضاع الولد قلت مرضعة اعلم ان المراد بالمرضع هنا الظئر لانها
لا تتمكن من الامتناع لوجوبه عليها بالاجارة فاما الام فليس عليها الارضاع
حتى ان امتنعت فعلى الاب استيجار مرضعة اخرى خوفا على ولدهما
او انفسهما ثم صامتا قضاء بعد زوال الخوف ولا فدية عليهما
وقال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى على المرضع الفدية
لكل يوم مد لان نفع افطارها حصل لشخصين للام والد
والولد فلنفعها القضاء ولنفع ولدها الفداء ولنا انه مفطر
بعذر فلا يلزمها الفدية كالمريض والمسافر على ان القضاء بدل
والفدية بدل آخر واجتماع البدلين غير جائز فلا فدية على الحامل
اتفاقا والشيخ العاجز والعجوزة العاجزة عن الصوم يفطر ويفدي
عن كل يوم نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير فوجوب
الفدية بشرط ان يستمر عجزه وقال مالك رحمه الله تعالى لا فدية عليه
لان اصل الصوم لم يلزمه كالصبي اذ عجزه لا يزول عادة فكيف يلزمه
خلفه ولنا قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه واذا لزمه الصوم
بالشهود واستمر عجزه وايس عنه لزمه الفدية كالايس بالموت وكذا
من افطر بعذر كالمرض والسفر والحيض وكبر انه كان يرجى له القدرة

القدرة على الصوم في المستقبل لا يجزئه الاطعام وان ايس عن القدرة
ودام عجزه يجزيه ومن كان عليه صوم كفارة اليمين او كفارة
القتل فعجز عنه وصار شيخا فانيا ايضا فاراد ان يطعم عنه لم يجز
والاصل فيه ان كل صوم كان اصلا بنفسه اي لم يكن بدلا عن غيره
جاز الاطعام بدلا عنه اذا وقع اليأس عنه وكل صوم بدل عن غيره
لم يجز عنه الاطعام وان وقع اليأس عنه هكذا في الخزانة قال
في النوازل من نذر وقال لله علي ان اصوم ما عشت ثم كبر وضعف
عن الصوم بكبر او شدة حر الصيف يفطر وعليه الفدية وان كان
فقيرا استغفر الله تعالى فان قدر الشيخ الفاني على الصوم بعد الفدية
قضى ما فاته من الصوم لان الفدية خلف عنه ولا يجوز الخلف
مع القدرة على الاصل فان قلت انه كعادم الماء صلى بالتيمم ثم وجده
فلا قضاء عليه ثانيا قلنا انه كالمومي صلى بعض صلوته بالايماء ثم قدر
على الركوع والسجود ولان الشهر كله كوقت واحد فاذا لم يمض الشهر
بالعجز يكون قادرا قبل تمام الحكم ومن اوصى بقضاء رمضان اطعم عنه
وليه كما مر حيث قال وجب الايصاء اي اطعم ولي الموصي من ثلث
ماله لكل يوم نصف صاع من بر كما مر آنفا لقوله صلى الله تعالى عليه
وسلم فليقض عنه وليه بالاطعام فلا يجوز ان يصوم عنه وليه

لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لا يصوم احد عن احد ولا يصلين
فوجب حمل القضاء على الاطعام هذا في الشيخ الفاني والميت لاشتراكهما
في وقوع اليأس عن اداء الصوم كذا في شيبة الفرايض وان لم يوص لعجزه
بالقضاء لا يجب على وليه الاطعام عنه ولو تبرع وليه بالاطعام عنه
جاز بمعنى انه صدقة واقعة موقعها لا بمعنى سقط وجوب الفدية
عن الميت مع موته وقال الشافعي يلزمهم الاطعام وان لم يوص وكذا
الزكوة اعتبارا بديون العباد كما ذكرنا في اول كتاب الزكاة والحج
والصلوة كالصوم في وجوب الايصاء وجواز اطعام الولي عنه تبرعا
قال في المنح ان هذا استحسانا والقياس ان لا يجوز الفدية عن الصلوة
لانه ثبت بخلاف القياس فغيره لا يقاس عليه وجه الاستحسان ان كلا
منهما عبادة بدنية لا تعلق لوجوبها ولا لادائها بالمال انتهى فدية
كل صلوة كصوم يوم اي كفديته في الصحيح وقيل فدية صلوة يوم واحد
كفدية يوم صوم ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي اي اذا مات مكلف
وعليه ديون صوم او صلوة ليس لوليه ان يصوم او يصلي عنه خلافا
للشافعي رحمه الله تعالى لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من مات وعليه
صيام صام عنه وليه ولنا حديث ابن عمر رضي الله عنه ذكرناه آنفا
ومن اسلم او بلغ اي كافر اسلم او صبي بلغ في نهار رمضان او الحائض

او الحيض والنفساء طهرت او المجنون افاق او المسافر قدم من سفر
او المريض برء من مرض وافطر خطأ او عمدا في نهاره امسك كل هؤلاء
بقية يومه قوله امسك جواب لو اسلم تشبها بالصائمين بخلاف
الحيض والنفساء في خلال الصوم يعني ان الطاهر لو حاضت او نفست
في نهار رمضان لا يلزمها الامساك بقية الصوم لتحقق المانع
من التشبه وفي شرح الهداية الحايض والنفساء في نهار رمضان
لا يجب الامساك عليهما اجماعا والمفطر خطأ او عمدا يلزمهما اجماعا
واما كافر اسلم او صبي بلغ او الحايض طهرت او مجنون افاق او مسافر
قدم او مريض صح ففيهم الخلاف في وجوب الامساك وعدمه بيننا
وبين الشافعي رحمه الله تعالى وهكذا في الرمز فالحاصل ان كل من صار
على صفة في آخر النهار لو كان عليها في اول النهار بعدم عروض العذر
المبيح للافطار يلزمه الصوم كان عليه الامساك في بقية اليوم عندنا
خلافا له لكن لو كان من اسلم او بلغ لا من بعدهما فلا قضاء عليه لترك
التشبه اي فلا يجب قضاء ذلك اليوم على الاولين لانعدام اهليتهما
من اول النهار بخلاف آخر وقت الصلوة كما مر في صدر كتاب الصلوة
وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه اذا زال الكفر والصبي قبل الزوال
فعليهما القضاء لانه ادرك وقت النية فعلم مما ذكرنا ان الامساك

لتشبه الصايمين متعلق بمن اسلم او بلغ وضمير لو اكل راجع اليهما دون من عطف عليهما لانهم اهل للعبادة قبل عروض العذر فعبارته لا تخلو عن التعقيد فالاشتراك بين الاولين وبين البواقي في وجوب الامساك وعدم وجوب الكفارة بتركه لا في وجوب القضاء وهذا فصل ما اجمله بقوله ومن سافر بعد طلوع الفجر ونوى الفطر ثم قدم اى اتى مصره او صحى المريض الذي نوى الفطر من مرضه قبل الزوال لزمه الصوم لزوال المرخص في وقت النية ولو قدم او صح بعد الزوال لا يصح نيته كما عرف ولو افطر فلا كفارة عليه على من اقام او صح لقيام شبهة المبيح هكذا في الهداية وقال في شرح المختار ولو سافر بعد طلوع الفجر لا يفطر ذلك اليوم لانه لزمه صومه اذ هو مقيم حينئذ فلا يبطله باختياره فان افطر فعليه القضاء والكفارة بخلاف ما اذا مرض لان العذر جاء من قبل صاحب الحق ولو علم المسافر انه يدخل في يومه مصره او موضع اقامته كره له الفطر لانه اذا كان يدخله قبل الزوال يلزمه صوم ذلك اليوم ما لم يفطر وان دخل بعده يلزمه ان يمسك بقية يومه وان افطر يكره يلزمه القضاء خاصة ومن اغمي عليه او جن في رمضان قضى عليه ايام قضى ما بعد يوم الاغماء والجنون خاصة اى لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الاغماء والجنون لوجود الصوم فيه وهو الامساك المقرون بالنية وقال مالك رحمه الله لا يقضي ما بعده ايضا لان صوم رمضان

رمضان عنده يتادى بنية واحدة كالاعتكاف والجنون المستوعب للشهر كله يسقط القضاء دفعا للحرج ولانه لم يشهد الشهر وهو السبب خلافا لمالك رحمه الله تعالى بخلاف الاغماء المستوعب اى ومن اغمي رمضان كله قضاه لان الاغماء نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجى فيصير عذرا في التاخير لا في الاسقاط هداية وبخلاف الجنون الغير المستوعب يعني فان افاق المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله تعالى اذا بلغ مجنونا لا يجب عليه الصوم وقال زفر والشافعي رحمهما الله تعالى يسقط عنه القضاء لانه لم يجب عليه الاداء لانعدام الاهلية والقضاء مرتب عليها فصار كالمستوعب ولنا ان السبب الوجوب قد وجد في حقه وهو شهود بعض الشهور ووجود الاهلية في البعض لا يختل بالجنون بخلاف المستوعب هداية ومن اصبح ولم ينو في رمضان صوما ولا فطرا فصام الى الليل لزمه القضاء لا غير اى لا الكفارة عندنا وكذا لو امسك رمضان كله ولم ينو صوما ولا فطرا فعليه قضاء كله لان الامساك بلا نية لا يكون صوما وقال زفر رحمه الله تعالى لا يجب عليه شيء لانه صار صائما وان لم ينو لان الامساك مستحق عليه فعلى اى وجه يؤديه يقع عنه واما من اصبح غير ناو للصوم

حتى لو لم يعرض لهم ذلك العذر يجب عليهم القضاء بخلاف الصبي والكافر منه

ونوى قبل الزوال فاكل قبله ايضا فلا كفارة عليه للشبهة هذا عند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى وقالا ان نوى واكل قبل الزوال فعليه القضاء والكفارة وان كان ذلك
بعده فعليه القضاء لا الكفارة وقال زفر عليه الكفارة فيهما صحه والحائض
والنفساء تفطر وتقضي صوم ايام الحيض والنفاس بخلاف الصلوة
اي لا تقضي الصلوة لان في قضاء خمسين صلوة في كل عشرين يوما سوى الوقتية
حرجا بينا ولا حرج في قضاء صوم عشرة ايام في احدى عشر شهرا ولو ظن بقاء
الليل فتسحر او ظن غروب الشمس فافطر وبان خطاؤه بان ظهر انه الفجر قد طلع
في الاولى والشمس لم تغرب في الثانية لزمه القضاء والتشبه اي الامساك بقية
يومه وساعته لا غير اي لا الكفارة لعدم القصد روي ان عمر رضي الله
عنه افطر ظانا غروب الشمس فناداه المؤذن الا ان الشمس لم تغرب فقال بعثناك
داعيا ولم نبعثك راعيا ما تجانفنا لاثم وقضاء يوم علينا يسير كذا في الهداية
ولو شك في طلوع الفجر فالافضل ان لا يفطر ولا يجب عليه ان يترك الاكل ولو
افطر فلا قضاء عليه اذ الاصل فيه بقاء الليل وطلوع الفجر مشكوك فلا يثبت
الحكم بالشك الا اذا تبين انه اكل بعد ما طلع الفجر فحينئذ يجب عليه القضاء
لا غير ولو شك في غروب الشمس يجب ان لا يفطر ولو افطر لزمه القضاء لان
الاصل فيه بقاء النهار وفي هذه الصورة لو بان انها لم تغرب حين اكل
لزمه الكفارة والسحور بفتح السين اسم لما يوكل وقت السحر مستحب

مستحب وقيل سنة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم استعينوا بقايلة
النهار على قيام الليل باكل السحور على صيام النهار وكذا يستحب تاخيره
ويستحب تعجيل الافطار لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلث
من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك
هداية وان اكل في نهار رمضان ناسيا فظن انه افطر او علم انه
لم يفطر فاكل عمدا لزمه القضاء لا غير بالاجماع في المسئلة الاولى
وكذا لا كفارة عليه في المسئلة الثانية عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقالا عليه الكفارة فيها ان علم بانه لم يفطر به وكذا في رواية عن ابي
حنيفة رحمه الله تعالى ولو اصبح ناويا للفطر ثم نوى الصوم قبل الزوال
ثم افطر متعمدا لا كفارة عليه وقالا عليه الكفارة كذا في الحقايق ولو احتجم
فظن انه يفطره فاكل متعمدا فعليه القضاء والكفارة هداية ويحرم
صوم يوم العيدين وايام التشريق حتى لو اصبح صائما فيها افطر
لا قضاء عليه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا فعليه القضاء ولان
الشروع ملزم كالنذر وصار كالشروع في الصلوة في الاوقات المكروهة
وله وهو ظاهر الرواية انه بنفس الشروع في الصوم في الايام المنهية
يصير مرتكبا للنهي فيجب ابطاله ولا يجب صيانته ووجوب القضاء
يبتنى على وجوب الصيانة ولو نذر صوم هذه الايام صح نذره ووجب

قضاؤه بالافساد وعندنا وقال زفر والشافعي رحمهما الله تعالى لا يصح
نذره لان النذر بغير المشروع باطل ولنا ان صومها مشروع باصله
ممنوع عنه من حيث ان فيه معنى الاعراض عن ضيافة الله تعالى وفي النوا
زل لو قالت لله علي ان اصوم غدا فحاضت في الغد صح نذرها
ويلزمها القضاء اذا طهرت وقال زفر رحمه الله تعالى لا يلزمها
القضاء ولو قالت لله علي صوم يوم حيضي لا يصح نذرها بالاتفاق
ولا يكره صوم الستة من شهر شوال موصولة برمضان وقال مالك رحمه الله
تعالى يكره لما فيه من تشبه اهل الكتاب في زيادتهم على المفروض
ولنا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من صام رمضان واتبعه ستا
من شوال فكانما صام الدهر كله ولا تشبه بهم لحصول الفصل بيوم
الفطر ويستحب ان يصوم الستة متفرقة في كل اسبوع يومين
ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم السنة كلها ولا يفطر في الايام
المحرمة خزانة فان كان يصومها وافطر في الايام الخمسة المحرمة يعني
يوم العيد الفطر والاضحى وثلثة من ايام التشريق لقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال
وفي الحقايق ومما يجب حفظه ما سئل شمس الائمة الاوزجندي عن صوم
الاربعين الذي يقال له ...بالفارسية جهله الذي يفعله الجهال

وفي المجمع فسر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم صوم الوصال بان يصوم اياما ولا يفطر بينها جاريا على ما ذكره
الاصوليون لكون مستند ليس بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ... ايكم مثلي يطعمني ربي ويسقيني وليس كذلك
بل المراد المنفي هنا ما قلنا بدليل قوله فان افطر الى قوله فقولان ...

الجهال من العباد هل يكره قال نعم وانه صوم النصارى انتهى فقولان
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى فالمختار انه لا باس لمن اراد صوم الدهر يصوم
يوما ويفطر يوما وهو افضل منه نوازل ويكره صوم الصمت وهو
ان يصوم ولا يتكلم في صومه لانه ليس بقربة في شريعتنا ولانه فعل
المجوس هداية ويكره صوم السبت او عاشوراء وهو اليوم العاشر
من شهر المحرم لما فيه من تشبه اليهود قوله وحده قيد لهما حتى لو وصل
قبلهما او بعدهما يوما او يومين جاز بلا كراهة قال في الخزانة صوم
عاشوراء صوم مرغوب كصوم يوم عرفة وصوم عشر ذي الحجة وصوم
رجب وشعبان ويستحب صوم يوم الخميس والجمعة بان يصل
صومها بصوم الخميس لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصوم
يوم الاثنين والخميس ونقل عن الايضاح بان لا باس بصوم يوم
الجمعة وحده في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال
ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يصومها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبلها او بعدها بيوم
رواه مسلم رحمه الله تعالى وفي شرح الزاهدي الافضل ان يجعل
صوم يوم الاثنين والخميس عادة وايام البيض وهو اليوم الثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر وهو صوم توبة آدم وانما سميت به

قال حميد الدين الضرير الامام انما يكره الصمت اذا اعتقده قربة اما اذا لم يعتقدها فلا يكره لقوله صلى الله تعالى ... نعمت بجناسه

لان هذه الايام بيض بالشمس ولياليها بالقمر ويستحب ايضا
صوم يوم عرفة لغير الحاج لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم صوم يوم
عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي
بعده رواه مسلم وانما قيد بغير الحاج لانه صلى الله تعالى عليه وسلم
نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ولا تصوم المرأة تطوعا بغير اذن زوجها
الا ان يكون زوجها صايما او مريضا لا يقدر الجماع لان النهي
عن صومها لحاجة الزوج ولا حاجة له في تلك الصور قيل ولا يصوم
العبد ايضا تطوعا بغير اذن مولاه وان كان صومه لا يضره بمولاه
كيلا يقصر في خدمته وكفارة صوم رمضان ككفارة الظهار في وجوبها
على الترتيب بان يجب عليه اولا عتق رقبة مسلما كانت او كافرا ذكرا
او انثى فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان
ولا خمسة ايام نهي صومها حتى لو افطر يوما منهما بعذر او بغيره
يستانف الصوم فان عجز عن الصوم فاطعام ستين مسكينا
كما مر في صدقة الفطر وهو ان اطعام كل مسكين نصف صاع
من بر او قيمته وقال مالك رحمه الله تعالى كفارة رمضان ككفارة
اليمين في وجوبها على التخيير لان الواجب كواجبات الظهار على
التخيير اي ان شاء اعتق رقبة وان شاء اطعم ستين مسكينا

فان قيل انه في كفارة الظهار لو جامع امرأته في خلال الشهرين ليلا يستانف الصوم ولو جامع ليلا في كفارة الصوم لا يستانف قلنا المراد التشبيه في حق التتابع لا في كل وجه لان كفارته لاستحلال البضع منه

وانما يعتبر حال المكلف في جميع الكفارات وقت الاداء لا وقت وجوبها فان كان وقت الاداء معسرا يجزيه الصيام وان كان موسرا وقت الوجوب. خزانة

127

مسكينا وان شاء صام شهرين متتابعين ولو افطر مرارا بان
جامع اياما او اكل اياما او شرب اياما في رمضان او رمضانين
او ثلثة كفته كفارة واحدة لاتحاد الجنس فيتداخل كالحدود
وقال الشافعي رحمه الله تعالى يجب عليه كفارات متعددة بحسب تعدد
الجماع لان المسبب يتعدد بتعدد السبب كما يتعدد الكفارة بتعدد
اليمين لكن لا كفارة الا بالجماع ولنا ان كفارة رمضان شرعت ... عنده ع
لمجرد العقوبة لان جبر النقصان حصل بالايجاب للقضاء والعقوبات
اذا اجتمعت تداخلت بفضل الله تعالى لان الزجر حصل بواحدة
كما ان الحدود تداخلت بتكرر الزنا بخلاف اليمين لان كفارته
شرعت جبرا لهتك حرمة اسم الله تعالى وما شرع جبرا لا يتداخل
كقضاء رمضان وانما كفته كفارة واحدة للجناية في رمضانين وهو — قال ع
الصحيح للتداخل كذا في شرح الهداية وقال في شرح المجمع نقلا عن الحاوي
ولو تكررت الجناية في رمضانين تعدد الكفارة اتفاقا انتهى الا اذا
تخللت الكفارة بان افطر يوما وكفر بالعتق او الاطعام ثم افطر
يوما آخر فيجب كفارة اخرى في ظاهر الرواية ويباح الفطر في صوم
التطوع بعذر الضيافة ونحوها والقول الصحيح فيه انه يفطر
ان كان صاحب الدعوة لا يتاذى لا يفطر والا يفطر اذا كان قبل

الزوال وبعده لا يفطر الا اذا كانت من الابوين شرح الكنز ولو شرع
في صوم او صلوة ظنها انها واجب عليه من القضاء او النذر ثم علم
بعد الشروع انتفاءها او عدم وجوبها عليه فالافضل الاتمام
اي ان لا يتركها صونا للشروع عن البطلان واما لو افسد فلا
قضاء عليه لان قضاء المظنون لا يجب قال الزاهدي ومن السنة
ان يقول عند الافطار اللهم لك صمت وبك امنت وعليك
توكلت وعلى رزقك افطرت ولصوم غد من شهر رمضان نويت
فاغفر لي ما قدمت وما اخرت ولما وقع باب الاعتكاف في عامة
المتون وكان معرفته مهما وتركه المصنف في هذا الشرح على وفق
متن الهداية والقدوري وقلت باب الاعتكاف وقال في الهداية
الاعتكاف مستحب والصحيح انه سنة مؤكدة لانه صلى الله تعالى
عليه وسلم واظب عليه في العشر الاواخر من رمضان وعن الزهري عجبا
للناس كيف تركوا الاعتكاف ولم يتركه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
منذ دخل المدينة الى ان مات والحق ان يقال انه ثلثة اقسام واجب
وهو المنذور وسنة وهو ما يكون في العشر الاخير من رمضان ومستحب
وهو ما يكون في غيره من الازمنة الاعتكاف في اللغة الحبس مطلقا وفي
الشريعة هو اللبث في المسجد مع الصوم والنية اما اللبث فركنه

وعند زفر رحمه الله تعالى يلزمه الاتمام حتى لو افسد يلزمه القضاء

وفي شرح الكنز انه سنة الا انه على الكفاية حتى لو ترك اهل بلدة باسرهم اساءوا

128

فركنه والصوم شرط والنية ايضا شرط كما في سائر العبادات وعند الشافعي
رحمه الله تعالى الصوم ليس بشرط لانه عبادة مقصودة بنفسه فلا يكون
شرطا لغيره ولنا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا اعتكاف الا بالصوم
والقياس في مقابلة النص المنقول غير مقبول حتى لو اكل المرض يفسد ولو اكل
ناسيا لا يفسد زاهدي واقله يوم كامل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
واكثر يوم عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وساعة عند محمد رحمه الله تعالى
عليه فلا يلزم الصوم عنده في اقله نفلا ويلزم في الاعتكاف الواجب
بالاتفاق لان اقله مقدر بيوم اتفاقا فان قلت الاعتكاف عبادة فهل
يلزم بالشروع كما لزم الصوم والصلوة به قلت لا يلزم لان كل جزء من اجزاء
اللبث في المسجد عبادة على خلاف العادة فلم يفتقر الى جزء اخر وفي الصوم
مجموع اجزاء الامساك عبادة لان الانسان لا يخلو عن امساك بعض النهار
وفي رواية الحسن يلزم هداية وشرحه ثم الاعتكاف لا يصح الا في مسجد جماعة
وقالا يجوز في كل مسجد كالجامع المخصوص والمراة تعتكف في مسجد بيتها
ولا تعتكف ان لم يكن في بيتها مسجد ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان
كالبول والغائط وهما عذران طبيعيان او الوضوء والغسل والجمعة واجابة
المؤذن ونحوها وهي اعذار شرعية وان خرج للاذان لا يفسد ولا باس
بان يدخل بيته اذا خرج لغائط ويرجع الى المسجد كما فرغ من حاجته ولو

ولو مكث فيه ساعة فسد كذا في الزاهدي ويأكل ويشرب في معتكفه
ولا بأس بأن يبيع ويبتاع في المسجد من غير ان يحضر السلعة هذا
اذا كان مما لا بد له من الطعام والكسوة اذا لم يجد من يقوم لحاجته
عنه للتجارة فيكره مطلقا ولا يتكلم الا بخير ويحرم على المعتكف اذ فاما
الوطي وكذا المس والقبلة لانهما من دواعيه لقوله تعالى ولا تبا
شروهن وانتم عاكفون فكل موضع كان الجماع فيه محظورا كان
الدواعي ايضا محظورا كما في الاحرام والظهار والاستبراء بخلاف
حالتي الحيض والصوم فلو حرم دواعيه فيهما ايضا لوقعوا في الحرج لكثرة
وقوعهما ومن نذر ان يعتكف اياما لزمه بلياليها ومن نذر يومين لزمه
بليلتيهما ايضا وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يدخل الليلة الاولى لان
المثنى جمع عنه كالجمع وفي دخول الليل المتوسط ضرورة الاتصال ثم في نذر
اعتكاف يوم يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى تغرب الشمس
وفي اليومين يدخل قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة
الاخرى ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وهذا في الايام الكثيرة يدخل
قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروبها شرح الكنز مسائل شتى
وفي الخزانة من جامع امرأته في رمضان وهو ناس لصومه فتذكر
وانتزع منه ساعته او طلع عليه الفجر وهو مخالط لاهله فانتزع منه

وفي الوقاية ... نذر ان يعتكف اياما ... دون الليالي ... في بياض النهار ... بخلاف ... شهرا وارادة الايام ... لان الشهر اسم لعدد مقدر ... الايام والليالي ...

من ساعته لا يفسد صومه ولا قضاء عليه ولو لم ينزع واتم الجماع
بعد التذكر فسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة وفي الزاهدي
من قال في ابتداء السنة لله علي ان اصوم هذه السنة او سنة كذا يلزمه
صوم احد عشر شهرا ولو قال في وسطها يلزمه بقية السنة الا شهر رمضان
ولو قال سنة يلزمه اثنا عشر شهرا وفي النوازل لو قال لله علي صوم كل
خميس فافطر خميسا لزمه القضاء او كفارة يمين ان اراد به يمينا وان
افطر خميسا آخر بعده فعليه القضاء دون الكفارة لان اليمين واحدة
فتكفي الكفارة الاولى رجل نذر صوم رجب فصام قبله يجوز لان النذر
سبب وذكر الوقت للتاجيل والتوسعة بخلاف ما اذا قال اذا جاء رجب
فانه تعليق فلا يكون سببا قبله تمجيء انتهى كتاب الحج وهو في اللغة
القصد وفي الشريعة عبادة عن قصد مخصوص في وقت مخصوص الى مكان
مخصوص وانما اخر بيان ركن الحج عن الاركان الثلثة الاول لكونها مفردا
اذ الصوم والصلوة بدنية محضة والزكاة مالية محضة والحج مركب
منهما ولكونه في العمر مرة ولقلة المكلف به فكان في حكم النادر وهو فرض
على الفور عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وعلى التراخي عند محمد صلى الله
تعالى عليه وسلم والاول اصح الروايتين ويكون مرة في العمر على كل حر مكلف
صحيح بصير فلا يجب على الاعمى عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى مطلقا وقالا
وكذا عند الشافعي لانه على التراخي لانه وظيفة العمر

تعليق

يجب عليه ان وجد قايدا قادرا على زادٍ و راحلة وان امكنه المشى اعلم
ان شرايط وجوب الحج خمس الاستطاعة اى القدرة المالية والحرية
والعقل والبلوغ والوقت وهو اشهر الحج غير عقبة مجرور على انه صفة
لراحلةٍ العقبة بضم العين وسكون القاف النوبة تقول عاقبت
زيدًا فى الراحلة اذا ركبت انت مرحلة و ركب هو مرحلة اخرى اى اكترى
رجلان راحلة بالعقبة اى بالنوبة لا يجب عليهما الحج لانهما اذا كانا
يتعاقبان لم يكونا قادرين على الراحلة فى جميع السفر و قادر على
نفقة ذهابه الى مكة ورجوعه منها الى اهله راكبا لا ماشيا وقال
مالك رحمه الله تعالى يجب الحج على من قدر على المشى بشرط ان يكون
راحلته و زاد ذهابه وايابه فاضلا عما لا بد منه لعياله الى وقت
رجوعه الى بيته لان حقوق العباد مقدم على حق الله تعالى وعن ابى
يوسف رحمه الله تعالى الفاضل عنه بقوت شهر قوله لعياله والى وقت
كلاهما متعلقان بلا بد وقوله بشرط امن الطريق متعلق بقوله هو فرض
اعلم ان امن الطريق شرط لوجوب الحج وهو مروى عن ابى حنيفة رحمه
الله تعالى لان الاستطاعة منتفية بدون الامن وقيل هو شرط
لادائه دون الوجوب لانه صلى الله تعالى عليه وسلم فسر الاستطاعة
بالزاد والراحلة لا غير وفائدة الخلاف تظهر فى وجوب الايصاء

اى كون امن الطريق شرطا لاداء الحج

الايصاء بالحج اذا مات قبل امن الطريق فعلى القول الاول لا يجب
الايصاء وعلى القول الثانى يجب قال ابو الليث ان كان الغالب فى الطريق
السلامة يجب والا فلا يجب وعليه الاعتماد قال ابو بكر الجصاص
بعداد ان الحج ساقط الان لان البادية دار الحرب اقول وقد امن
طريقه فى زماننا بحماة جند السلطان وبذل الصرة الى العرب فان بذل له
ذلك اى الزاد والراحلة لم يجب عليه الحج يعنى لو كان صحيح البدن ولا يملك
الزاد والراحلة الا انه اعطاه غيره يعنى اباح له الزاد والراحلة من
لا يلحقه المنة كالوالدين او المولود او من يلحقه المنة من الاجانب لا يثبت به
الاستطاعة فلا يجب عليه الحج كذا فى الخلاصة ولو حج فقير حال فقره
وقع حجه فرضا ثم استطاع اليه سبيلا لم يجب عليه ثانيا ولو حج
حال صباوته ثم بلغ مستطيعا لزمه ثانيا ولو جاوز الصبى الميقات
بلا احرام ثم احتلم بمكة واحرم فيها اجزاه عن الحج ولا شى عليه بمجاوزته بغير احرام
بغير احرام ولو احرم قبل ان يحتلم ثم احتلم قبل الوقوف بعرفة وحج لا يجزيه
عنه كذا فى الخزانة والمحرم وهو من يحرم نكاحها ابدا بسبب رحم او
رضاع او مصاهرة والزوج شرط فى المراة التى تريد الحج والاختلاف
فى اشتراط المحرم بانه شرط الوجوب ام شرط الاداء على حسب اختلافهم
فى امن الطريق هداية اذا كان بينها وبين مكة سفر او مدة سفر

ونفقة المحرم عليها لانها تتوسل به الى اداء الحج فصار كالراحلة
والمحرم بفتح الميم في المواضع الاربعة هنا قوله العبد صفة للمحرم والذمي
اذا كان كل واحد منهما مأمونا قوله كالحر المسلم في محل الرفع على
انه خبر لقوله والمحرم العبد ولا عبرة لصبي ومجنون محرمين
لعجزهما عن صيانتها عن الفتنة وكذا لا عبرة للفاسق المحرم لانه
غير مأمون وقال الشافعي رحمه الله تعالى يجوز لها الحج الفرض بلا محرم
اذا خرجت برفقة ومعها نساء امينات لحصول الامن بالمرافقة
اياها وللزوج منعها مع المحارم عن الحج النفل والمنذور ولا يمنعها
عن الفرض الآن لا يأمن الطريق ووقته اى وقت الحج والاحرام
ثلثة اشهر شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وقال مالك رحمه الله
ذو الحجة بكماله كاخويه قال الله تعالى الحج اشهر معلومات المراد به
وقت الحج وثلثة انما يكون اذا كمل ذو الحجة وثمرة الخلاف تظهر فيما
اذا لم يصم المتمتع ثلثة ايام في الحج حتى دخل يوم النحر يجوز له ان يصوم
ثلثة ايام الى آخر الحجة عنده خلافا لنا اعلم ان كون هذه الاشهر
وقتا للحج ليس باعتبار ان كل افعاله جائزة فيها الا يرى ان الوقوف
وطواف الزيارة وغيرهما جائزة في شوال بل باعتبار ان بعض
افعاله يعتد به فيها دون غيرها كما ان الآفاقي اذا قدم مكة

لان الذمي الكتابي يحفظ ويصون محارمه وان كن مسلمات

الحج

وكذا تظهر الخلاف فيما اذا نذر ان يصوم اشهر الحج فعنده يلزم ان يصوم تمام الثلثة وعندنا يكفي عن ذي الحجة شوال وذي القعدة وعشر ذي الحجة وفيما اذا اشتغل بالعمرة بعد عشر ذي الحجة يكره عنده لا عندنا

ذي

مكة في شوال وطاف طواف القدوم وسعى بعده ينوب هذا
السعي عن الواجب في الحج ولو فعل كذلك في رمضان لا ينوب عنه
شرح المجمع ويكره تقديم الاحرام على شوال ولو احرم قبله
صح وينعقد للحج لكن يكره لانه لا يأمن في التقديم عن وقوع
المحظور بطول الزمان والاحرام شرط لاداء الحج ايضا
اى كامن الطريق وهو يستدام الى الحلق واركان الحج ثنتان
الوقوف بعرفة وطواف الزيارة ولكن الوقوف اقوى من الطواف
لانه يفسد الحج بالجماع قبل الوقوف ولا يفسد به قبل الطواف
وفي الخزانة جعل الاحرام من اركانه ايضا واما واجباته فست
الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار والحلق
او التقصير وطواف الصدر للآفاقي والسادس ركعتا الطواف
لما يأتي بيان كل منهما وفي الخزانة وغيرها لم يعد هما من الواجبات
وجعلها خمسة واما سننه فاربع طواف القدوم والرمل فيه
اى في الطواف وهو ان يهز الكتفين في الطواف بالعدو كالمبارز
يتبختر بين الصفين وسنة الثالثة الهرولة في السعي بين
الميلين الاخضرين احدهما متصل بركن الجدار والآخر متصل
بدار ابن عباس رضي الله عنه والرابعة المبيت بمنى في ايام منى

السعي

وقيل العمرة واجبة والصحيح ما قاله المصنف لما روي انه جاء اعرابي فقال يا رسول الله اخبرني عن العمرة اواجبة هي فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا وان تعتمر خير لك
وفي الحقائق وقيل انها فرض كفاية وقال في الخصائل هي واجبة عندنا انتهى وهو الصحيح

اى فى ايام الرمى والعمرة سنة مؤكدة عندنا وقال الشافعي رحمه الله
تعالى هى فريضة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم العمرة فريضة
كفريضة الحج ولنا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الحج فريضة
والعمرة تطوع وركنها الطواف وشرطها الاحرام ايضا وواجباتها
شيئان السعى والحلق والتقصير ولما بين افعال الحج اجمالا شرع
فى بيان المواقيت وقال وميقات الاحرام للمدنى ذو الحليفة وللعراقى
ذات عرق وللشامى الجحفة وللنجدى القرن ولليمنى يلملم ولمن
جاء من غير هذه المواضع الخمس ما يحاذي واحدا منها اى واحدا
من هذه المواضع الخمس وما فى قوله ما يحاذى مبتدأ وقوله لمن جاء خبره
المقدم وليس الاحرام من وطنه افضل لمن كان خارج المواقيت ان وثق
على نفسه باجتناب محظوراته لان المشقة فيه اكثر والتعظيم اوفر
بشرط ان يملك على نفسه قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من اهل من المسجد
الاقصى بعمرة او بحجة غفر له ما تقدم من ذنبه ولا يجوز لهؤلاء اى لاهل
هذه المواقيت يعنى الآفاقى اذا قصدوا دخول مكة للحج او لغيره
اى للعمرة او للتجارة او لم يقصد شيئا تاخير الاحرام عنها اى عن تلك
المواقيت قوله تاخيرهم وقع على انه فاعل لا يجوز اى لا يجوز ان يتجاوز
مريد الحج او غيره عن هذه المواقيت بلا احرام تعظيما للبيت لانها

ويجوز ان يكون ما خبر المبتدأ محذوف تقديره وميقات من جاء من غير هذه المواضع ما يحاذي منه

فان جاوزها بلا احرام يلزمه الدم جبرا للجناية عندنا منه

172

لانها افنية الحرم والحرم فناء مكة ومكة فناء المسجد الحرام
وهو فناء البيت واهل هذه المواضع اى اهل المواقيت المذكورة
ومن دونهم اى ومن كان داخل المواقيت قوله اهل مبتدأ وقوله
ميقاتهم مبتدأ ثان خبره قوله الحل الذي بينهم اى بين اهل
المواقيت وبين الحرم فيجوز احرامهم من اى موضع كان او من
دويرة اهله لان ما بين الميقات والحرم مكان واحد هداية
والمكى ميقاته للحج الحرم وللعمرة الحل لان موضع الاحرام غير
موضع النسك ومعظم نسك الحج الوقوف فى عرفة وهى فى الحل
فيكون احرامه من الحرم ليتحقق نوع سفر واداء العمرة بالطواف
وهو الحرم فيكون احرامه من الحل فصل واذا اراد الاحرام قص
شاربه وقلم اظفاره وحلق عانته وهى شعر الركب وهو ما بين
السرة والفرج لان فيها تنظيف البدن ثم توضأ او اغتسل وهو
اى الاغتسال افضل المراد بهذا الغسل تحصيل النظافة وازالة
الرايحة لا الطهارة حتى يؤمر به الحايض والنفساء ويحرمان
ويؤديان المناسك كلها غير الطواف بالبيت ولبس ازارا
ورداء جديدين ابيضين غير مخيطين ليستر العورة ويدفع الحر
والبرد وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خير ثيابكم البيض

وهو اي الجديد افضل لانه انظف او غسيلين ويجوز الاكتفاء
بالازار ساتر العورة وتطيب وادهن ان وجدهما
قبل ان يحرم لما فعلته عايشة رضي الله عنها للنبي صلى الله تعالى عليه
وسلم وقال محمد لا يتطيب بما يبقى ريحه في الاحرام لانه كالمستعمل له
بعده وصلى ركعتين ويسئل الله التيسير وهو ان يقول اللهم
اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبى ناويا بشكره رافعا
صوته عقيب الركعتين والتلبية معروفة وهي ان يقول اللهم
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك وتاركها مسيء لانها منقولة باتفاق
الرواة هداية وهي مرة شرط فلا ينقص عنه والزيادة سنة
روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لبيك وسعديك والخير
كله في يديك اله الخلق غفار الذنوب لبيك ستار العيوب
لبيك كشاف الكروب لبيك فاذا نوى ولبى فقد احرم لانه
اتى بالنية والذكر كما في الصلوة فدخل في الاحرام اعلم انه لا يصير
محرما بالنية بدون التلبية او سوق الهدي ولا بالتلبية بدون
النية وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى يصير محرما
بالنية وحدها وفي الهداية ويصير شارعا بذكر يقصد به

يقصد به التعظيم سوى التلبية من التسبيح والتهليل والتحميد
فارسية او عربية هذا هو المشهور عن اصحابنا وبعد ذلك يتقي
المحرم الرفث والفسوق لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج هذا خبر صورة لكن انشاء معنى اي لا ترفثوا ولا تفسقوا
ولا تجادلوا والرفث الجماع او الكلام الفاحش او ذكر الجماع بحضرة النساء
والفسوق هي المعاصي قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من حج ولم يرفث
ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه والجدال وهو ان يجادل
رفيقه والجدال له قبيحة في كل حال وفي الحج اقبح كلبس الحرير في الصلوة
ويتقي صيد البر قال الله تعالى حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما والدلالة
والاشارة الفرق بينهما ان الدلالة يختص بالغيبة والاشارة
بالحضرة ويباح له اي المحرم اكل صيد البحر قال الله تعالى احل لكم صيد
البحر وطعامه ويترك لبس المخيط كالقميص والسراويل والقباء
ولا يلبس العمامة والقلنسوة والخفين التامين فان لم يجد نعلين
قطع الخفين من اسفل الكعبين ولبس وهذا قال تاميز المراد بالكعب
ههنا العظم الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لا الكعب
المذكور في الوضوء كذا في الهداية فان لم يجد ازارا شق سراويله
فاتزر به وان لم يجد رداء شق قميصه فارتدى به ولو القى

قوله كيوم بفتح اليوم والاضافة الى الجملة ولدته كذا في المبارق

اسعادا بعد اسعاد اذا طلبت منك كذا في المبارق نقلا عن الجوهري

على كتفيه قباء جاز ما لم يدخل يديه في كميه لانه حامل لا لابس

ويترك تغطية الراس والوجه هذا في الرجال واما المراة

فتستر راسها ولا تغطي وجهها وقال الشافعي رحمه الله تعالى

يجوز للرجال تغطية الوجه لا الراس هداية ويترك الدهن

والطيب لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الحاج الشعث التفل

يعني مغبر الراس وتارك الطيب وهما يزيلهما ويترك حلق

الشعر او قصه لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم الاية والقص

في معنى الحلق وقص الظفر ولبس المصبوغ بورس او بزعفران

او بعصفر لانه يفوح رايحتها الا ان يكون المصبوغ بها مغسولا

قوله لا ينفض صفة للمغسول النفض بالفاء والضاد المعجمة في العرف

تناثر الصبغ وقيل هو فوحان الطيب وقال محمد ان لا يتعدى

اثر الصبغ الى غيره او يفوح ولا يغسل المحرم شعره بخطمي لانه

يقتل الهوام ولا بسدر وهو ورق النبق ولا يستور اي لا يطلي

النورة لنتف شعره ولا يحك راسه الا برفق لانه اذا قلع شعرا

يجب الجزاء وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا باس للمحرم ان يحك راسه

وبدنه ببطون الاصابع وان كان عليه او على راسه شعر و لم

اي ويجوز للمحرم ان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل ببيت او خيمة

الشعث

الورس شيء احمر يشبه سحيق الزعفران وهو مجلوب من اليمن سعدي عند

لانه لا يصل الى راسه فلا يتغطى وقد ضرب لعثمان رضي الله تعالى عنه الفسطاط وهو محرم مجمع الفوائد

او خيمة او محمل ويشد الهميان في وسطه سواء فيه نفقة نفسه او

نفقة غيره ويكثر المحرم التلبية بصوت رفيع بعد الصلوات الخمس

وكلما علا شرفا اي مكانا عاليا او هبط واديا او لقي ركبانا

جمع ركب وبالاسحار معطوف على ظرف الزمان وهو بعد فاذا دخل

مكة ليلا او نهارا طاف للقدوم سبعة اشواط وهذا الطواف سنة

كما مر ويسمى طواف التحية ايضا فكل سعي من الحجر الى الحجر شوط

واحد ويستحب ان يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة اقتداء

بدخوله صلى الله تعالى عليه وسلم منه ويقول عند دخوله بسم الله وعلى

ملة رسول الله اللهم حرم لحمي ودمي على النار الحمد لله الذي بلغني

بيت الحرام فاذا عاين البيت يقول الله اكبر الله اكبر اللهم انت السلام

ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام اللهم

زد بيتك هذا تشريفا ومهابة وتعظيما ويطوف وراء الحطيم وفي

المنح ليس كل الحطيم من البيت بل مقدار ستة اذرع من البيت لقوله صلى

الله تعالى عليه وسلم ستة اذرع من البيت وما زاد ليس منها ويرمل في

الاشواط الثلثة الاول منها اي من تلك الاشواط السبعة ثم يمشي

على سكينة وكلما مر بالحجر يقبله او يمسحه بيده وان لم يقدر الاستلام

من الزحام يحاذي به ويشير بيديه اليه لان هذه الاشواط كركعات

... فاذا ... الحجر

الصلاة وكما يستفتح الركعة بالتكبير يستفتح الشوط بالاستلام
الحجر الاسود وفي شرح الاختيار يستحب ان يستلم الركن اليماني
ايضا لكن لا يقبله وعن محمد انه سنة فيقبله وكان صلى الله تعالى
عليه وسلم يستلم الحجر والركن اليماني لا غير ثم يصلي ركعتين عند
مقام ابرهيم وهاتان الركعتان واجب ايضا ثم يخرج الى الصفا
من باب بني مخزوم ويصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويرفع يديه
ويهلل ويصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويدعو لحاجته ثم يحط منه
على هينة ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط وهو واجب
عندنا حتى لو تركه يعيده ما دام بمكة واذا رجع يريق دما لذلك
ويقوم الدم مقامه وقال الشافعي رحمه الله تعالى ركن ويهرول
بين الميلين الاخضرين والهرولة سنة كما مر ثم يمشي الى المروة فيفعل
فيها كما فعل في الصفا فالمشي من الصفا الى المروة شوط والعود منها
الى الصفا شوط آخر في الاصح ويختم السعي بالمروة ثم يقيم بمكة حراما
او محرما لان المحرم بالحج لا يتحلل قبل الاتيان بافعاله ويطوف بالبيت
متى شاء لانه عبادة وهو افضل من الصلاة تطوعا بلا رمل ولا سعي
في مدة اقامته لان التنفل بالسعي غير مشروع ويختم كل طواف بركعتين
الطواف اسم لسبعة اشواط لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فليصل

وانما قلنا في الاصح لان رواية الطحاوي السعي من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون اربعة عشر شوطا عنده

فليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين ثم يخرج غداة التروية
اي يخرج بعد ما صلى الفجر يوم التروية بمكة الى منى بينها وبين
مكة فرسخ فينزل بقرب مسجد الخيف منها فيقيم بها اي بمنى حتى
يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات لانه عليه السلام فعل
هكذا ولو بات بمكة ليلة عرفة وصلى فيها الفجر ثم راح الى عرفات
ومر بمنى اجزاه لانه لا يتعلق بمنى في هذا اليوم اقامة نسك
ولكنه اساء بترك الاقتداء بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فينزل
بعرفات حيث شاء هداية فاذا زالت الشمس صلى الامام الاكبر
او امير الحاج بالناس الظهر والعصر يجمعهما في وقت الظهر باذان
واحد واقامتين ولا يتطوع بين الصلاتين تحصيلا لمقصود الوقوف
ولهذا قدم العصر على وقته ولا يجمع المنفرد بينهما اي صلى كل واحد
منهما في وقتهما عنده وقالا يجمعهما المنفرد ايضا والامام الاكبر
السلطان او نائبه شرط فيهما في الصلاتين والجمع بينهما فاعلم
ان ههنا اختلافات فعند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله شرط
صحة جمعهما ثلثة الاحرام والجمع العظيم والامام الاكبر وعندهما
الاحرام لا غير وعند الشافعي رحمه الله تعالى كونهم مسافرين لا غير
الا ان زفر رحمه الله تعالى يشترط هذه الثلثة في تقديم العصر

وانما سمي منى لان جبرئيل عليه السلام لما اراد ان يفارق آدم قال ما ذا تتمنى فقال آدم اتمنى الجنة فسمي ذلك الموضع منى

والحاصل ان الجمع بين الظهر والعصر بجمع عظيم مع الامام الاكبر وكانوا محرمين مسافرين يجوز بلا خلاف

لا في الظهر حتى اذا صلى الظهر وهو غير محرم ثم احرم وادرك
العصر مع الامام وصلى معه في وقت الظهر جاز عنده لا عندنا
كذا في الحقايق في باب زفر ثم يقف الامام بعرفة راكبًا او راجلًا
و راكبا افضل بقرب الجبل اي الصخرات السود الكبار بوسط عرفات
ويسمى ذلك الجبل جبل الرحمة والموقف الاعظم وعرفات كلها موقف
الا بطن عرنة لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم راى فيها الشيطان
فامران لا يوقف هناك ويدعو في الوقوف بما شاء وان ورد الآثار
ببعض الدعوات هداية اعلم ان اجابة الدعاء فيها ثابتة بالآثار
فينبغي ان يجتهد فيه بالدعاء ويدعو بكل دعاء حفظه وان لم يقدر
على الحفظ يقرا المكتوب ويلبي في اثناء الدعاء ساعة فساعة
والادعية المأثورة فيه وفي ساير مواضع الحج مسطور في شرح
المختار فليطلب ثمة ووقت الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة
الى طلوع الفجر الثاني من الغد لما ياتي فاذا غربت الشمس افاض
الامام والناس اي رجع الى المزدلفة ووقف اي نزل بقرب
جبل قزح ومزدلفة كلها موقف الا وادي بطن محسر بكسر السين
وتشديدها موضع عن يسار مزدلفة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم
نهى عن الوقوف فيه ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء باذان

ولا يتطوع ع

باذان واقامة واحدة وقال زفر رحمه الله تعالى باذان واقامتين
اعتبارا بالجمع بعرفة واختاره الطحاوي ولنا رواية جابر انه عليه
السلام جمع بينهما باذان واقامة واحدة ولا يتطوع بينهما
لانه يخل بالجمع حتى لو تطوع او تشاغل بشيء اعاد الاقامة لوقوع
الفصل هداية ولم يشترط ابو حنيفة رحمه الله تعالى الجماعة في هذا الجمع
كما شرطها في جمع عرفة ولهذا قال المصنف ويجمع المنفرد ومن صلى
المغرب في الطريق اعاده اي لم يجز ما صليته في الطريق بل يلزم اعادتها
ما لم يطلع الفجر عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يجوز
وقد اساء ويعني بعدم الجواز انه يجب عليه الاعادة في وقت العشاء
اما اذا خرج وقته يعود ما اداه الى الجواز ويبيت بها بمزدلفة
ويصلي بهم الفجر يوم النحر بغلس بفتح اللام والغين ظلمة آخر الليل
ثم يقف بالمشعر الحرام يعني جبل قزح وهو موضع الوقوف بمزدلفة
والوقوف فيه بعد طلوع الفجر الى ان يسفر وهذا الوقوف واجب
ويجب الدم بتركه بغير عذر كالمرض والضعف وعند الشافعي
رحمه الله تعالى ركن ولو مر الحاج بمزدلفة بعد طلوع الفجر من غير
ان يلبث بها جاز عنه ولا شيء عليه لان النية في الوقوف ليست
بشرط كما في عرفة لما ياتي شرح المجمع ويبين لانه صلى الله تعالى عليه وسلم

اعادة الاقامة م

فليطلب ولتحفظ ... ولعلها في المختلف

وينبغي للامام ان يقف مستقبل القبلة ... وقف كذلك ... ان يقفوا ... القبلة ... بقرب الامام ... مستقبل القبلة وهذا بيان الافضلية هداية

وهو واو عطف لبيان الوقف

وهو الاختيار ش

عرفة ع

دعى فى هذا الموضع واستجيب له دعاؤه لامته حتى الدماء والمظالم
هدنية فاذا اسفر جدا افاض الى منى فيرمى اولا جمرة العقبة من بطن
الوادى بسبع حصيات متعلق بيرمى مثل حصاة الخذف بالخاء والذال
المعجمتين وهو رمى الحصى بالاصابع وكيفية الرمى ان يضع الحصاة على
ظهر ابهامه اليمنى ويستعين عليها بالمسبحة ووضعها عند مقدار
خمسة اذرع ولو طرحها جاز لانه رمى الى قدميه ولو وضعها لم يجز
ولو رميها ووقعت بعيدة من موضع الجمرة لا يجزئه لانه لم يكن قربة الا
فى مكان مخصوص ولو وقعت قريبة يجزئ ويكبر مع كل حصاة و
ولا يقف عندها بعد الرمى ويقطع التلبية مع اول حصاة وعند
مالك رحمه الله تعالى يقطعها اذا راح من عرفات ولو رمى السبع جملة
اى مرة واحدة لا يجزى عن السبع لان المنصوص تفريق فعل الرمى
فهى اى رمى السبع جملة واحدة اى يكفى عن رمى واحد فقط ويجوز
الرمى بجنس الارض من الحجر والمدر والطينة اليابسة ونحوها وقال
الشافعى لا يجوز الا بالحجر لا يجوز بالذهب والفضة ولا بالجواهر لان الرمى
بهما نثار لا رمى بالاهانة والاذى ثم يذبح ان شاء قوله ان شاء
تنبيه على ان الدم على المفرد ليس بواجب اذ لا اضحية على الحاج لانه
مسافر ثم يحلق ربع رأسه وهو افضل او يقصر قوله وهو راجع الى

الى الحلق الذى فى ضمن يحلق كما فى اعدلوا هو اقرب اى الكل او البعض
افضل من التقصير لان التقصير بعض التقصير كالاغتسال بالوضوء
فى كمال النظافة ويكتفى فى الحلق بربع الرأس اعتبارا بالمسح
وحلق الكل اولى ومن لم يكن على رأسه شعر كالاقرع يجب امرار
الموسى عليه ولو كان على رأسه قروح لا يمكن امراره عليه حل بلا حلق
وبعد ذلك يحل له كل شىء الا النساء اى لا يحل له وطؤهن
ودواعيه ثم يطوف طواف الزيارة وهو ركن فى الحج ايضا لقوله
تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ويسمى ذلك بطواف الافاضة
وطواف يوم النحر ووقته اى وقت طواف الزيارة ايام النحر وهى
ثلثة ايام كما مر فان اخره عنه كره لزمه دم وافضلها من هذه
الايام الثلثة للطواف اولها اول ايام النحر وبعد ذلك الطواف
يحل له النساء بالحلق السابق لا بطواف الزيارة لان المحلل هو الحلق
لكن عمل الحلق فى النساء كان متأخرا عنه الى طواف الزيارة لئلا
يتخلل اغلظ الجناية بين نسك الحج فاذا طاف عمل عمله الاول حتى
انه لو لم يحلق حتى طاف لم يحل شىء حتى يحلق ثم بعد طواف الزيارة
يعود الى منى ويرمى الجمار الثلثة بعد الزوال فى اليوم الثانى والثالث
والرابع وهو آخر ايام التشريق فيبدأ اولا بالجمرة التى تلى مسجد الخيف

فيرمي سبع حصيات يكبر بكل مرة منها ثم يرمي الجمرة
الوسطى كذلك ويقف عندهما اليدعو لنفسه وللجميع
المسلمين ثم بالجمرة العقبة لكن لا يقف عندها بعد الرمي
والرمي بهذا الترتيب افضل حتى لو بدأ بالوسطى او بالعقبة
جاز عندنا ومن لم يمكث بمنى بعد الرمي الثالث سقط عنه
رمي اليوم الرابع لانه مخير فيه لقوله تعالى فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لكن الافضل ان يرمي فيه
موافقة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم تم افعال الحاج واراد
الرجوع الى بلده طاف طواف الصدر وهو طواف الوداع
وهو طواف الوداع وهذا الطواف واجب وهو سبعة اشواط
ايضا بلا رمل ولا سعي ومن وقف بعرفة لحظة او مر بها
ما بين زوال يوم عرفة وبين فجر يوم النحر اجزأه اعلم ان للوقوف
بعرفة وقتا معينا وهو ما ذكره المصنف فمن ادرك الوقوف بعرفة
ما بين زوال الشمس من يومها الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك
الحج وخلص عن البطلان قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحج عرفة
فمن وقف بها ليلا او نهارا فقد تم حجه ولو كان الوقوف او
المرور بها حال كون الحاجي نائما او مغمى عليه او جاهلا بان هذا

ولهاصل انه يقف بعد رمي بعد رمي ليدعو في اثنائه المناسك ولا يدعو بعد الرمي الثالث لانه رمي بعده وان عبادة الجمار قد انتهت منه

وانما سمي بالصدر لصدور الحاج عن البيت اي لرجوعه ولو حاضت المرأة بعد الوقوف وطواف الزيارة سقط عنها طواف الوداع منه

بان هذا الموضع عرفة سواء كان المرور عن قصد او لا فان قلت
كيف جاز الوقوف بلا نية ولم يجز الطواف بالبيت هاربا
من العدو لا يجزيه مع انهما ركنان للحج قلت لان الطواف
عبادة مقصودة ولهذا يتنفل به فلا بد من اشتراط النية وان كان
غير محتاج الى التعيين حتى ان المحرم اذا طاف يوم النحر ونوى به
النذر يجزيه عن طواف الزيارة لا عما وجب عليه بالنذر واما
الوقوف فليس بعبادة مقصودة ولهذا لا يتنفل به فاشتراط
النية في اصل العبادة والمرأة في افعال الحج كالرجل لان تكليف
الشرع عام لجميع المكلفين ما لم يرد دليل الخصوص الا في كشف
الراس ولبس المخيط اي يجوز لهن لبس المخيط لانه استر لهن
ورفع الصوت بالتلبية لان رؤوسهن عورة ورفع صوتهن عورة
يجب كتمهما وهما للحاج سنة فلا يترك الفرض بهما والرمل والهرولة
في السعي بين الميلين والطواف لانهما لاظهار الجلادة والمرأة ليست
من اهل القتال والحلق لان شعرهن زينة لهن كاللحية للرجل
فان حلق الشعر مثلة لهن ولكن يقصرن لانه صلى الله تعالى عليه
وسلم امرهن بالتقصير فانها اي المرأة تخالفه اي تخالف الرجل
في هذه الافعال الستة اعلم ان الحاج ثلثة اصناف

حتى لو طاف

اي لا يغطين كشف الراس لكن يجب عليهن كشف الوجه كما في الضلع لما روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم محرمات فكنا اسدل جلبابنا على وجوهنا فاذا جاوزنا نكشفه منه

قارن ومتمتع ومفرد وستعرف كل واحد منها اما القران فهو
ان يجمع المحرم بين العمرة والحج في احرامه وذلك القران افضل
من التمتع والافراد لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم يا آل محمد اهلوا
بحجة وعمرة معًا ولكونه ادوم احرامًا واسرع الى العبادة وفيه
جمع النسكين وقال مالك رحمه الله التمتع افضل منهما وقال الشافعي رحمه الله
الافراد افضل منهما ودليل كل مذكور في الهداية وصفته اى
صفة القران ان يهل اى يرفع صوته بان يقول لبيك بالعمرة
والحج معًا من الميقات ويقول بعد الصلوة عند الاحرام اللهم
انى اريد الحج والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما منى ولو نويهما بقلبه
ولم يذكرهما بلسانه اجزءه لكن الذكر افضل فاذا دخل مكة بدأ
اولًا بافعال العمرة بان يطوف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلث
الاول ويسعى بعدها بين الصفا والمروة فاذا لم يدخل القارن مكة
وتوجه الى العرفات بطل قرانه لانه ترك تقديم افعال العمرة ولكن
لا يصير رافضًا بمجرد التوجه حتى يقف فيها في الاصح ثم يشرع
بافعال الحج فيطوف للقدوم ويسعى كما بينا ويقدم افعال العمرة
لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج لان كلمة الى للانتهاء فوقع
العمرة مبتدأ فاذا رمى الجمرة يوم النحر اراق دمًا اى ذبح شاة

شاة لدم القران لقوله تعالى فما استيسر من الهدى ان قدر
والا اى وان لم يقدر القارن الدم صام ثلثة ايام وهو
يوم التروية ويوم قبله وآخرها يوم عرفة هذا قيد لافضلية
صوم تلك الايام ولو فات عن القارن صيام تلك الايام
حتى اتى يوم النحر وجب لدم لا صوم ايام التشريق بعدها خلافًا
لمالك وسبعة اذا رجع اى اذا فرغ من اعمال الحج صام سبعة ايام
غير ثلثة ايام لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة واما التمتع فهو افضل
من الافراد وصفته اى وصفة مطلق التمتع ان يهل بالعمرة
باحرامها من الميقات فاذا دخل مكة ادى العمرة اى يطوف لها ويسعى
ويحلق او يقصر ويقطع التلبية باول الطواف وانما لم يسن
طواف القدوم في العمرة لان المعتمر متمكن من اداء ما هو جنس وصل
الى البيت واما الحاج فغير متمكن من اداء طواف الزيارة لعدم وقته
فيسن له طواف القدوم الى ان يجئ وقته ثم يحرم بالحج وحل منها
اى من العمرة بالحلق ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم وانما قال
من الحرم ولم يقل من المسجد كما قال القدوري لئلا يتوهم انه مخصوص
بالمسجد ويفعل ما يفعل المفرد بالحج وعليه دم التمتع وهو دم

ولا صوم ثلثة ايام

وانما فسر الرجوع بالفراغ لانه ذكر السبب واراد المسبب اذ الفراغ سبب الرجوع تامل

والاية واردة في التمتع لكن القارن في معناه لان كلا منهما في سفر واحد بل القارن اتم منه

اداء افعال العمرة

الا ان يحل بالعمرة باحرامه من الميقات فاذا دخل مكة ادى العمرة اى
يطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية باول الطواف
وانما لم يسن طواف القدوم في العمرة لان المعتمر متمكن من اداء طوافها حين
وصل الى البيت واما الحاج فغير متمكن من اداء طواف الزيارة لعدم
وقته فيسن له طواف القدوم الان يجي وفيه شرح المجمع وحل منها
اى العمرة بالحلق ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم وانما قال من الحرم
ولم يقل من المسجد كما قال القدوري لئلا يتوهم انه مخصوص بالمسجد
ويفعل ما يفعل المفرد بالحج وعليه دم التمتع وهو دم الشكر
او بدله كالقارن اى ان لم يجد دما صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجع الى اهله لما تلونا **فصل** في الجناية اذا طيب المحرم البالغ لان
الصبي غير مخاطب عضوا او فعلوا كاملا كالراس والساق والفخذ
لان تكامل الجناية بتكميل العضو لزمه دم اى شاة وان كان ما طيبه
اقل منه لزمه صدقة والصدقة المطلقة في الاحرام نصف صاع
من بر الا في الجراد والقملة لما يجي وان خضب راسه بحناء مائع
لزمه دم لان الحناء طيب وان لبده اى الراس التلبيد ان يجعل
المحرم في راسه شيئا كالصمغ المنقوع والحناء ليتلبد شعره بقيا
عليه لئلا يتشعث في الاحرام لزمه دمان دم للطيب ودم للتغطية

اعتبارا بنبات المحرم منه

وكذا يجب دم اذا اكل طيبا كثيرا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا صدقة منه

للتغطية وان ادهن بزيت او لبس مخيطا يوما اراد بالمخيط
ما يلبس عادة سواء خيط او لم يخط كالممطر او غطى راسه يوما
تاما وان كان اقل منه يلزمه صدقة عندنا او حلق ربع راسه او ربع
لحيته وقال مالك رحمه الله تعالى لا يلزمه الا بحلق الكل وقال الشافعي
رحمه الله تعالى يلزمه بحلق شعرة ثلث شاة وفي شعرتين ثلثا شاة
وفي قول له في الاول مد وفي الثاني مدان وفي ثلث شعرات شاة
او كل رقبته او احدى ابطيه وكذا في حلق الابطين لزمه دم جواب
لقوله وان ادهن وان كان الحلق اقل في الكل اى في كل ما ذكرنا لزمه
صدقة لقصور الجناية وان قص من شاربه فعليه حكومة عدل اى ينظر
ان هذا الماخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه الطعام بحسب ذلك
حتى لو كان مثل ربع الربع يلزمه قيمة ربع الشاة هكذا به وان حلق
موضع المحاجم جمع محجم بكسر الميم قارورة الحجام فعليه دم عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وقالا عليه صدقة او قص في مجلس واحد كل اظفار
يديه ورجليه او ربعها لزمه دم اراد بربعها اقامة الكل ولو قلم
اظفار ثلثة اصابع من يد واحدة لزمه صاع ونصف صاع لان
لكل اصبع نصف صاع وقال زفر رحمه الله تعالى يلزمه دم وان قص
الكل في اربعة مجالس لزمه اربعة دماء لاختلاف المجلس فصار
كل اظافير يد واحدة او رجل واحدة لان كلا منهما ربع المجموع
اليدين والرجلين والربع يقوم

او لبس المخيط ايا كان ولبس في يوم واحد انواعا منه كالقلنسوة والقميص والقباء والخفين يلزمه دم واحد لانه جنس واحد في المخيط ولو كان به عذر فلبس الثوب يوما لما لبسه كفارة فاستمر على ذلك فعليه كفارة واحدة لان تلك حمى ما دامت قائمة فاللبس يتحد للضرورة ومتى زالت وحدثت حمى اخرى يختلف حكم اللبس فلزمه كفارة اخرى من شرح مجمع البحرين لابن ملك

وانما قيدنا به لانه لو كان شيئة الواحدة لا يجب الدم اتفاقا لان الارتفاق لا يحصل عندنا الا بفرق القص

كاللبس المتفرق والطيب المتفرق وعند محمد رحمه الله تعالى دم واحد وان
قص اقل من خمسة اى اربعة اظافير مجتمعة او قص خمسة متفرقة
من يديه او رجليه لزمه لكل ظفر صدقة اى لكل ظفر نصف صاع
من بر وان كانت جملتها ستة عشر ظفرا واما اذا بلغت قيمة الطعام
دما ينقص منه ما شاء وقال محمد رحمه الله تعالى عليه دم فى هذين
المسئلتين ولو اصاب اذى من فى كفه فقص اظافيره لزمه اى
كفارات شاء ولا شئ باخذ ظفر منكسر لعدم النمو خزانة فان
تطيب او لبس او حلق بعذر يخير بين دم اى ذبح شاة او ثلثة اصوع
من بر يطعمها لستة مساكين او صوم ثلثة ايام متواليات
لقوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك وكلمة او للتخيير
والاية نزلت فى المعذور والنسك يختص بالحرم بالاتفاق فان قبل
امرأته او لمس بشهوة لزمه دم فان نظر الى فرجها بشهوة فامنى لا شئ
عليه وان جامع فى احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه
ولو ناسيا احرامه وعليه شاة ويتمه اى يجب عليه ان يتم افعال الحج
كمن لم يفسد حجه ويقضيه فى السنة الاتية لما روى انه صلى الله
تعالى عليه وسلم سئل عن واقع امرأته محرمين بالحج فقال صلى الله
تعالى عليه وسلم انهما يريقان دما ويقضيان فى حجهما وعليهما
الحج من عام قابل ولا يفارق الجانى بالجماع امرأته فى القضاء من عام

من عام قابل لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يذكر المفارقة لما سئل
عنها وقال مالك رحمه الله تعالى يفترقان من وقت مفارقتهما من مصرهما
وقال زفر رحمه الله يفترقان اذا احرما وقال الشافعى رحمه الله
يفترقان اذا انتهيا الى المكان الذى جامعها فيه
وان جامع بعد الوقوف قبل الحلق لم يفسد حجه وعليه بدنة
وقال الشافعى يفسد حجه ايضا فيما جامع قبل الرمى لا بعده
اقامة لاكثر افعال الحج مقام الكل ولنا صلى الله تعالى عليه وسلم
من وقف بعرفة فقد تم حجه وانما تجب البدنة لانه لما لم يجب القضاء
شرعت لجبر نقصان جناية غليظة كفارة غليظة وهى وجوب بدنة
بخلاف ما قبل الوقوف فان الجابر ثمة هو القضاء وانما وجب الشاة
فيه لو فسد الاحرام قبل اوانه وان جامع بعد الحلق فعليه شاة
لبقاء احرامه فى حق النساء دون لبس المخيط وما اشبهه
فخفت الجناية فاكتفى بالشاة وجماع الناسى والعامد سواء
فى الافساد لان حالة الاحرام مذكرة كحالة الصلوة فلا يعذر
بالنسيان وقال الشافعى جماع الناسى غير مفسد ومن طاف
للقدوم او للصدر محدثا فعليه صدقة فان طواف الصدر
واجب وطواف القدوم سنة لكن صار واجبا بالشروع وادخله

فاعل شرعت

النقص بترك الطهارة فيجبر بالصدقة وان طاف لهما جنبا فعليه
شاة لان النقصان فاحش فغلظ في جابره ومن طاف للزيارة محدثا
فعليه شاة لانه ادخل النقص في الركن فيجبر بالدم وان طاف
جنبا فعليه بدنة لان الجنابة اغلظ من الحدث فيجب التفاوت
ومن ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة
لانه قليل بالنسبة الى الباقي وان ترك اربعة اشواط فهو محرم
اى بقي محرما ابدا في حق النساء حتى يطوفها لان المتروك اكثر
فصار فكان كان لم يطف اصلا ومن ترك من طواف الصدر
ثلثة اشواط فعليه صدقة وان ترك اربعة اشواط منه او ترك
كله فعليه دم وما دام بمكة يؤمر بالاعادة اقامة للواجب في وقته
ومن ترك السعي بين الصفا والمروة او افاض من عرفة قبل الامام
اراد قبل الغروب او ترك الوقوف بمزدلفة او ترك رمي كل
الجمار في الايام كلها بان فات ايامها بغروب الشمس من آخر
ايام النحر او ترك رمي وظيفة يوم او ترك اكثرها بان ترك
رمي الجمرتين ايتهما كانت لزمه دم في هذه الواجبات التي
كلها وتركها يجبر بالدم واكتفى بدم واحد في ترك الجمارات
الثلث في الايام كلها لان الجنس متحد وكذا لو ترك رمي يوم
واحد لانه نسك تام ثم ان الترك انما يتحقق بغروب الشمس
من آخر ايام الرمي لانه لم يعرف قربة الا فيها وما دامت الايام
باقية والاعادة ممكنة يرميها على الترتيب ولو فاتت يجب الدم
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما هداية وان كان المتروك
اقل بان يترك احدى الجمار الثلث من يوم واحد لزمه صدقة
لانه ترك بعض النسك التام وان ترك منها حصاة او ما
فوقها يلزم عليه لكل حصاة نصف صاع من بر الا ان يبلغ دما
فينقص منه ما شاء هداية ومن اخر الحلق او طواف الزيارة
عن وقته اعني ايام النحر لزمه دم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقالا لا شيء عليه في الوجهين وكذا الخلاف في تاخير الرمي وفي تقديم
نسك على نسك فالحلق قبل الرمي ونحر القارن قبل الرمي والحلق قبل
الذبح وفي الحقايق يجب عليه الصدقة عندهما في الوجوه كلها
وكذا حكم الحلق في وقته خارج الحرم اى لو حلق في الحل بحج او عمرة
لزمه دم عند ابي حنيفة ~~رحمه الله~~ تعالى ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله
لا شيء عليه لان الحلق غير مختص بالحرم لان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم واصحابه احصروا بالحديبية وحلقوا في غير الحرم ولهما ان الحلق لما جعل محللا
صار كالسلام في آخر الصلوة فصار نسكا فاختص به وبعض الحديبية
حرم فلعلهم حلقوا فيه والحاصل ان الحلق يتوقت بالزمان

بالباء الموحدة لا بالياء المثناة منه

فى غير الحرم

وهو ايام النحر والمكان وهو الحرم عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا منى
من الحرم ولا يتوقت بهما عند ابي يوسف رحمه الله ويتوقت
بالمكان دون الزمان عند محمد رحمه الله وبالعكس عند زفر
رحمه الله وهذا الخلاف في التوقيت في حق التضمين بالدم واعلم
ان التقصير والحلق غير موقت بالزمان في العمرة بالاجماع لان
اصل العمرة لا يتوقت به كذا في الهداية فصل في الجناية على
الصيد محرم قتل صيدا وهو الممتنع المتوحش في اصل الخلقة
وهو نوعان بري وذلك ما يكون توالده ومثواه في البر وبحري
وذلك ما يكون توالده ومثواه في الماء فالبحري حلال
للمحرم والحلال والبري حرام خاصة قال الله تعالى احل لكم صيد
البحر وطعامه متاعا لكم وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما او
قتل سبعا غير صائل اي حامل قاصد اهلاك انسان سواء قتله
سهوا او عمدا لان وجوب الضمان يعتمد بالاتلاف مطلقا او عودا
اي سواء قتله مرة بعد اخرى وعن ابن عباس رحمه الله تعالى لا يجب الجزاء
على العائد او بدءا اي قتله مرة واحدة وانما استويا لان الجناية لا تختلف
بالعود والبداية بل العائد اشد جناية او دل عليه على الصيد
من قتله الموصول مع صلته مفعول دل فعليه اي على المحرم القاتل

القاتل او المحرم الدال قيمته اي قيمة الصيد بقول عدلين في المكان
الذي قتل فيه لان القيمة تختلف باختلاف الاماكن ان كان يباع فيه
الصيد والا ففي اقرب مكان يباع فيه اعلم ان الشرط الموجب للجزاء
ان لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد وان يصدقه في الدلالة
سواء كان المدلول محرما او حلالا وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا شيء
على الدال بل على القاتل قوله او دل معطوف على قوله قتل ويخير فيها
في قيمة الصيد مأكولا او غير مأكول بين الهدي والطعام والصيام
يعني ان شاء القاتل او الدال اشترى بقيمته هديا فذبحه ان بلغت
هديا وان شاء اشترى بها طعاما ويتصدق على كل مسكين نصف
صاع من بر او صاعا من شعير او تمر او نحوها وان شاء صام عن كل
نصف صاع من بر يوما كذا في الهداية وقال محمد والشافعي رحمهما الله
يجب في الصيد النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الارنب عناق
وفي النعامة بدنة وفي اليربوع جفرة وفي الحمار الوحشي بقرة وفيما
لا نظير له كالحمام والعصفور ونحوهما تجب القيمة لقوله تعالى
فجزاء مثل ما قتل من النعم ولو عيب الصيد بان جرحه او نتف شعره
او قطع عضوا منه ضمن نقصانه هذا اذا برئ وبقي اثره وان مات
بعد الجرح يضمن كله وان لم يبق له اثر بعد البرء لا شيء عليه

العناق بالفتح الانثى من اولاد المعز والجمع اعنق وعنوق صحاح

مطلب ولو عيب الصيد

ولو ازال امتناعه بان نتف ريش الطاير او قطع جناحه
او قوايم الصيد ضمن كل القيمة لانه فوت عنه الامن بسبب
تفويت آلة الامتناع ولو كسر بيض صيد ضمنه مثلا لو كسر
بيض نعامة ضمن قيمة البيض لا قيمة النعامة هذا اذا كان
البيض صحيحا وان كان مذرة فلا شيء عليه لانه لم يتلف
اصل صيد وضمن فرخ الميت ان خرج منه اي من البيض
لان كسره قبل اوانه سبب لموت الفرخ فيجب ضمانه ولما فرغ
من بيان ما لزم فيه الجزاء شرع فيما لا يلزم بقتله شيء وقال
ولا شيء في قتل الغراب المؤذي اراد به ما ياكل الجيفة فلا يقتل
غراب الزرع والعقعق ولا في قتل الحداءة والحية والعقرب
والفارة اهلية كانت او وحشية والكلب العقور لقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم خمس فواسق يقتلهن المحرم في الحل والحرم
وهي الحداءة والحية والعقرب والفارة والكلب العقور وهو
الذئب يعقر من يعترض عليه اي يعض عصبه فظهر انه عين الذئب ولهذا
صرح المصنف بذكره بعد وفي رواية ابن عمر رضي الله عنه هو الذئب
ومنه ما ذكر القدوري الذئب دون الكلب وعن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى الكلب العقور وغير العقور والمستانس والمتوحش
او الذئب

مطلب ولو كسر بيض صيد ضمنه

مذرة بالتركي چلوز

الحداءة بالتركي چكركه

مطلب الكلب العقور

الحداءة

حيث ههنا سواء فان قلت كيف خص عموم قوله تعالى ولا تقتلوا
الصيد وانتم حرم بهذا الخبر قلت خص بالنص القطعي وهو قوله
تعالى احل لكم صيد البحر فبعد ذلك يجوز تخصيصه بالقياس
لا بالخبر الواحد شرح المجمع ولا في قتل الذئب لانه في معنى الكلب
العقور في الايذاء والنمل اراد به ما يؤذي الناس سوداء او صفراء
وما لا يؤذي لا يقتل ولو قتلها فلا يوجب الجزاء هداية والبراغيث
والقراد والبق والذباب مؤذية كانت او غيرها لانها ليست بصيود
بضم القاف كقنبرة
ولا متولدة من البدن ومن قتل قملة او جرادة تصدق بكف من طعام
او تمرة لان القملة متولدة من تفث البدن وان الجرادة صيد البر
هذا اذا قتل منهما اثنين او ثلثا واما اذا قتل كثيرا منهما اطعم
نصف صاع من بر روي ان اهل حمص قتل جرادا كثيرا محرما فجعلوا
يتصدقون لكل جراد درهما فقال عمر رضي الله تعالى عنه ارى دراهمكم
كثيرة يا اهل حمص فان تمرة خير من جرادة ويجب الجزاء باكل الصيد
مضطرا اي ان اضطر المحرم الى اكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء
لان الاذن مقيد بالكفارة بالنص وهو قوله تعالى او به اذى من راسه
ففدية من صيام او صدقة او نسك ووجه التمسك ان الحلق من محظو
رات الاحرام وقد اذن له الشرع حالة الاذى مقيدا بالكفارة

هداية

للمحرم

وكذا قتل الصيد اذن له الشرع حالة الضرورة مقيداً بالكفارة
ويحل للمحرم ذبح غير الصيد كالابل والبقر والغنم والدجاجة
والبطة الاهلي لانها ليست من الصيود اعلم ان ذبيحة المحرم الصيد
ميتة كذبيحة المجوسي لا يحل له ولا لغيره ان ياكل منه وكذا ما ذبحه
الحلال في الحرم حتى لو اضطر المحرم الى اكل الصيد ياكل الميتة ولا يقتل
الصيد وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يقتله وياكله ويؤدي الكفارة
ولا ياكل الميتة لان الكفارة يجبره ولا جابر لاكل الميتة ولهما ان في
اكل الصيد ارتكاب محظورين محظور الذبح ومحظور اكل الميتة
حكما وفي اكل الميتة ارتكاب محظور واحد فكان الترك اولى
وفي رواية المبسوط ان ابا حنيفة مع ابي يوسف رحمهما الله وان وجد
صيداً ومال مسلم بغير حق ياكل الصيد دون مال المسلم لان الصيد
حرام له حقا لله تعالى والمال حرام حقا للعبد ولكن الحمام المسرول
وهو ما في رجله ريش كانها سراويل لانه متاعد بطيرانه وان كان
بطئ النهوض وقال مالك رحمه الله انه ليس بصيد لانه مستانس
والظبي المستانس صيد في اصل خلقته فلا يبطل الاستيناس
العارضي الحكم الاصلي بخلاف البعير الناد بتشديد الدال
اي النافر المتوحش فانه لا ياخذ حكم الصيد في الحرمة على المحرم

اذا ذبح المحرم الصيود

وان وجد ... ياكل الصيد

ولكن ج

على المحرم لانه مستانس في اصل خلقته فياخذ حكم الصيد في حق الزكاة
ويحل للمحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه بلا واسطة محرم اي
اذا لم يدل المحرم عليه ولم يامره بصيد وفي صيد الحرم اذا ذبح الحلال
قيمته عليه على الحلال يتصدق بها لان الصيد استحق الامن بسبب الحرم
لا غير اي لا يجزيه الصوم لان ضمان القيمة غرامة وليست بكفارة حتى يكفيه الصوم ١٢
فاشبه ضمان الاموال وهل يجزيه الهدي ففيه روايتان وكذا الحكم بوجوب
الصدقة لا غير في قطع حشيشه وشجره غير المملوك وغير المنبت يعني
لا ينبته الناس عادة ففي قطعهما قيمة المقطوع ولا يكون للصوم في هذه
القيمة مدخل لان حرمة تناولهما بسبب الحرم لا بسبب الاحرام فكان
من ضمان المحال يتصدق بها اعلم ان شجر الحرم على اربعة انواع لانه اما
ان يكون من جنس ما ينبته الناس كالحنطة والبقول فالضمان عليهما لحق
صاحبهما لا لحق الحرم او لا كالشوك ثم كل منهما اما ان ينبت
بنفسه او انبته الناس فلا يجب الجزاء الا في نوع واحد وهو كل شجر نبت
بنفسه وهو من جنس ما لا ينبته الناس عادة كام غيلان وهذا قال
غير المملوك وغير المنبت فيجب الجزاء في هذا النوع لان نبت الحرم استحق
الامن وان نبت بنفسه في ملك انسان فعلى قاطعه قيمتان
قيمة لمالكه وقيمة لحق الحرم واذا ادى القيمة ملك المقطوع

165

ان شجر الحرم على اربعة انواع

واعلم انه لا يجب في الانواع الثلثة الباقية ... الا المنبت ولا يتعدد ...

لكن يتصدق على الفقراء لانه ملك بطريق محظور ولو باعه جاز مع الكراهية
بخلاف الصيد فان بيعه لا يجوز وان ادى قيمته مالم يجف فاذا اجف
من شجر الحرم او حشيشه لا ضمان بقطعه لانه غير نام فيحل به الانتفاع
ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع منه غير الاذخر وقال ابو يوسف رحمه الله
لا باس بالرعي لان فيه ضرورة لمنع الدواب عنه متعذر لهما ورود النهي
عن القطع لا شك ان القطع بالمشافر كالقطع بالمناجل وحمل الحشيش
من الحل ممكن فلا ضرورة فيه بخلاف الاذخر لانه استثناه النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فيجوز قطعه ورعيه ويحل قطع الكماة لانها ليست
بنبات الارض بل تنبت من ماء السماء ولان فناءها سريع فصارت
كالحشيش اليابس كذا في شرح الهداية وكل ما يجب على المفرد دما يوجب
على القارن دمين دم لحجته ودم لعمرته خلافا للشافعي رحمه الله ولو قتل
محرمان صيدا اي اشتركا في قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل لانهما
تناولا امرا محظورا فيتعدد الجزاء بتعدد الجناية خلافا للشافعي رحمه الله
ولو قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد لان الضمان بدل عن المحل
لا جزاء عن الجناية فيتحد باتحاد المحل وبيع المحرم الصيد وشراؤه باطل
لان بيعه حيا تعرض للصيد الآمن وبيعه بعد ما قتله بيع ميتة **فصل**
في الاحصار والعمرة محرم منع بعدو او مرض عن الوصول الى البيت

الاذخرة بالكسر والفتح الخاء المعجمة والراء المهملة بو يا اوتى جمع اذخر كلور اخترى

الكماة بالتركى ترنجه واجه منتار

كرجلين قتلا رجلا واحدا خطاء تجب عليهما دية واحدة وعلى كل واحد منهما كفارة لكونها جزاء الفعل كذا في الهداية

الى البيت جاز له التحلل وقال الشافعي رحمه الله عليه لا يكون الاحصار
الا بالعدو لان قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي خطاب
للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه وكانوا ممنوعين بالعدو في الحديبية
ولنا ان الاحصار هو المنع والاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص
السبب بعث المحصر شاة وهي ادناه اذ يجزيه البدنة والبقرة لان
النص الذي تلوناه عليك الهدي المطلق كما في الضحايا فان تعذر
بعث الشاة بعينها فله ان يبعث قيمتها حتى يشتري بها شاة ثم
تذبح في الحرم عنه والقارن يبعث شاتين في يوم يعلمه يعني يواعد
المحصر من يبعث بان يذبحها في يوم معين ليتحلل بعد الذبح في ذلك
اليوم ويتوقت اي يختص ذبح دم الاحصار بالحرم لا يجوز ذبحه
في غيره لا يختص بيوم النحر لانه دم كفارة حتى لا يجوز الاكل منه كسائر
دماء الكفارات فيختص بالمكان لكن جاز ذبحه اي وقت شاء
هذا عند ابي حنيفة رحمه الله عليه وقالا يتوقت بالزمان ايضا
وهو ايام النحر وهذا الخلاف في المحصر بالحج واما دم المحصر بالعمرة
فلا يتعين بالزمان بالاجماع بخلاف دم المتعة والقران
حيث يختصان بالحرم ويوم النحر لانهما دم نسك كالاضحية
وبخلاف الحلق لانه في اوانه والمحصر بفتح الصاد اي الممنوع

بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وهكذا روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله
وقال الشافعي رحمه الله يلزمه الحج لا غير وعلى المحصر بالعمرة القضاء لا غير
اذا تحلل فالاحصار عنها يتحقق عندنا خلافا لمالك رحمه الله وعلى
القارن حجة وعمرتان واما قضاء عمرة اخرى اذا لم يقضهما في تلك
السنة ولو زال الاحصار قبل الذبح فالمسئلة على اربعة اوجه لانه
اما ان يدرك الحج والهدي او يدركهما او يدرك الحج دون الهدي او على
العكس فان قدر على ادراك الهدي والحج لزمه التوجه لزوال العجز قبل
فوت المقصود والا فلا اي ان لم يقدر ان يدركهما لا يلزمه التوجه
بل يصبر حتى يتحلل بنحر الهدي وان قدر على ادراك الهدي دون الحج يتحلل
بذبح الهدي لعجزه عن الحج الذي هو الاصل وان قدر على العكس جاز له التحلل
استحسانا خلافا لزفر رحمه الله اعلم ان هذا التقسيم لا يستقيم على قولهما
في المحصر بالحج لان دم الاحصار عندهما موقت بيوم النحر وفي المحصر بالعمرة
يستقيم بالاتفاق كذا في الهداية ومن احصر بمكة وقدر على الوقوف بعرفة
او الطواف للزيارة او منع بعد الوقوف فليس بمحصر عندنا فلا يتحلل بل
يمكث فيها فان قدر على الطواف دون الوقوف طاف فتحلل فعليه قضاء
حجة وان وقف وعجز عن الطواف يكون حاجا ويبقى محرما حتى يطوف
وقال الشافعي رحمه الله يكون محصرا فيتحلل وعليه دم من فاته الوقوف

الوقوف اي من احرم بالحج من الميقات وفاته الوقوف في وقته حتى طلع الفجر
يوم النحر فقد فاته الحج فيتحلل عن احرامه بعمرة فيطوف ويسعى بلا احرام
جديد لها قال ابو يوسف رحمه الله لحرم العمرة فيتحلل بها ويقضي الحج في السنة
الاتية ولا دم عليه وقال الشافعي رحمه الله عليه دم والعمرة لا تفوت وهي
جائزة كل وقت اي وقتها جميع السنة الا في خمسة ايام وهو يوم عرفة ويوم
النحر وايام التشريق وهي اي العمرة سنة وقد وقع تكرارا للماتن

فصل في الحج عن الغير والهدي لما فرغ عن بيان اداء الحج اصالة شرع
في بيان ادائه نيابة وهذا اوردنا بحث النيابة بالفصل وصله النص
وقال ويجوز النيابة في نفل الحج مطلقا اي سواء عجز عن الاداء بنفسه
او لا وفي فرضه لا يجوز النيابة الا عند العجز الدائم الى الموت كالزمن
ومقطوع الرجلين وغيرهما من العجز المستمر الى الموت ليتحقق الياس
عن الاداء بالبدن اعلم ان العبادات ثلث انواع مالية محضة كالزكوة
والفطرة وبدنية محضة كالصوم والصلوة ومركبة منهما كالحج
فالنيابة لا تجري في البدنية المحضة وتجري في المالية المحضة مطلقا
ولا تجري في المركبة الا بدوام العجز الى الموت ولكنه يصح ان يجعل
الانسان ثواب عبادته النافلة لغيره صوما او صلوة او صدقة
او قراءة القرآن والاذكار وغيرها من انواع البر فيصل ثوابها

الى الميت وينتفع بها وقالت المعتزلة لا يصل ولا ينتفع به الميت
لنا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم صدقات الاحياء للاموات
نفع وفيه آثار كثيرة لا تحصى وقال الشافعي رحمه الله ومالك رحمه الله
يصل اليه ثواب الصدقة والعبادة المالية والحج منها ولا يصل اليه
العبادة البدنية والقولية ولنا ما روى ان رجلا قال
يا رسول الله ان ابواي ماتا كيف ابرهما قال صل لهما مع
صلوتك وصم لهما مع صومك وقال صلى الله تعالى عليه
وسلم من مر على المقابر وقرأ سورة الاخلاص احد عشر مرة ثم
وهب ثوابها لاهل ذلك القبور اعطى من الاجر بعدد الاموات
كذا في المطلب في المنح ثم بعد ذلك ان الحج مالي من حيث الاستطاعة
ووجوب الاجزية بارتكاب محظوراته وبدني من حيث الطواف
والوقوف والسعي والرمي ونحوها فمن حج عن غيره بامره او بايصا
فان اصل الحج يقع عن المحجوج عنه فرضا كان او نفلا وعن محمد
ان الحج يقع عن الحاج وللآمر ثواب النفقة لانه عبادة بدنية
وعند العجز اقيم مقامه كالفدية في باب الصوم والاول اصح
كذا في الهداية وعليه عامة المتون قال في شرح المجمع نقلا عن النهاية
ان اكثر العلماء على ان الحج يقع عن المامور به وللآمر ثواب

ثواب انفاقه ولكن سقط اصل الحج عن الآمر وفي المحيط ان المامور
بالحج اذا حج يقع عنه تطوعا وسقط الحج عن الآمر ايضا ولهذا
يشترط النية عن الآمر بان يقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي
وتقبله مني عن فلان انتهى ودم القران على المامور لانه وجب
شكرا لما وفقه الله من الجمع بين النسكين وكذا دم الجناية عليه
ودم الاحصار على الآمر وقال ابو يوسف رحمه الله على المامور لانه
وجب للتحلل دفعا للضرر امتداد الاحرام لهما ان الآمر ادخله
في هذه الورطة فعليه تخليصه ولما فرغ من مسئلة النيابة شرع في بيان
ما ينقل للذبح من النعم الى الحرم فقال والهدي وهو ما يبعث
الى الحرم من الابل والبقر والغنم ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في
الضحايا لانه قربة تعلقت باراقة الدم ولهذا قال والعيب
مانع كالاضحية لكن ذبح الهدي لا يجوز الا في الحرم لقوله تعالى
في جزاء الصيد هديا بالغ الكعبة ولان الهدي اسم لما يهدى الى
مكان ومكانه الحرم قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منى
كلها منحر وفجاج مكة كلها منحر فالعيب المانع كونها مقطوع
الاذن والذنب او اكثرهما او اليد او الرجل او ذاهبة العين
والعجفاء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ويجوز الاكل

العجفاء بالتركية اريق
العرجاء بالتركية صقق

من هدي التطوع والمتعة والقران خاصة اي لا يجوز الاكل منها
المهدي والاغنياء كالاضحية لان القربة انما تحصل بالاراقة
في الحرم قال الله فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها الآية ويوقت
في سورة الحج ٢١
دم المتعة والقران خاصة بيوم النحر لقوله فكلوا منها واطعموا البائس
الفقير ثم ليقضوا تفثهم وقضاء التفث يختص بايام النحر قال
القدوري ان ذبح هدي التطوع يختص بيوم النحر والصحيح انه ايضا ه
يجوز قبله لان القربة في التطوع يتحقق بتبليغه الى الحرم ولكن
الذبح في يوم النحر افضل ويجوز ذبح بقية الهدايا كدماء الكفارات
قبل يوم النحر لانها واجبة جبرا للنقصان وتعجيل الجابر اولى ولا ياكل
منها الاغنياء ولا صاحبها لانه صدقة فلا يحصل التقرب الا بالصرف
الى الفقراء كما مر في آخر فصل التشهد والحاصل ان الدماء على اربعة
اوجه منها ما يختص بالزمان والمكان كدماء المتعة والقران ودماء
الاحصار عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ومنها ما يختص بالمكان دون
الزمان كدماء الجنايات ودم الاحصار عند ابي يوسف ومنها
ما يختص بالزمان دون المكان كدم الاضحية ومنها ما لا يختص
بهما كدم المنذور عندهما ويتعين بالمكان عنده كذا شرح المجمع
ويجوز التصدق بها اي بهذه الدماء على مساكين الحرم وغيرهم

ان الدماء على اربعة اوجه

ثم وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا على فقراء الحرم

كتاب الجهاد

وهو في اللغة بذل الطاقة وتحمل المشقة وفي الشرع محاربة
المؤمنين مع المخالفين لاعزاز الدين وهدم قواعد المشركين
هو فرض كفاية اما فرضيته فلقوله تعالى اقتلوا المشركين الآية ولقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم الجهاد فرض ماض الى يوم القيمة ولان فيه
اعزاز دين الله تعالى ودفع الشر عن عباد الله فاذا حصل المقصود
بالبعض سقط عن الباقين كصلوة الجنازة حتى لو لم يقم به احد
اثم جميع الناس هداية قوله وان لم يبدأ الكفار بالوصل جواب
عن سؤال ناس من ظاهر قوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم بان فرضية
القتال بالكفار كان على تقدير بدئهم بالمقاتلة والا فلا يجب القتال
فاجاب بانه ليس كذلك بل فرض كفاية وان لم يبدؤوا ولا جهاد على عبد
وامرأة واعمى ومقعد واقطع اي مقطوع اليدين ولا على صبي لعجزهم
الا اذا هجم اي اتى العدو بغتة على اهل الاسلام وكان النفير عاما بان يعجز
المسلمين من المقابلة بهم فصار الجهاد فرض عين على كل مكلف بلغ الخبر اليه
بعدا وقربا شرقا وغربا لقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا اي اخرجوا
الى الجهاد شبانا وشيوخا ركبانا ومشاة حتى يخرج العبد والمرأة
بغير اذن صاحبهما لان حق العبد لا يظهر في مقابلة فرض عين

لا بأس بالقتال في الاشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم وترك البداية بالقتال في الاشهر الحرم افضل فان كان قوم لم يبلغهم الدعوة يدعون الى الاسلام اولا فان ابوا قاتلهم وان كانوا بلغتهم الدعوة فتجديد الدعوة للناس قبل قتالهم افضل والتجديد افضل نقله خانية

الوصل في كلمة ان مسـ لانه تعقب

وانما لم يفترض العين لعينه لانه افساد عباد الله وتخريب بلاد الله بل بذواته

استنبط منه قوله كفاية اي كون الجهاد فرض كفاية على تقدير عدم هجوم الكفار حتى لو هجموا على بلد من البلاد استغاث على كل من اهلها بصيغة فرض عين على كل مكلف سعة

الكفار ولو تترسوا اى تستروا باسارى المسلمين اى الكفار يرمون مح

ويقدم طلب الاسلام ثم الجزية يعني اذا دخل المسلمون دار الحرب
وحصروا الكفار دعوا اولا الى الاسلام فان قبلوا يكون اموالهم
ودماؤهم معصومة كاموالنا ودمائنا فان ابوا فالى الجزية هذا
فى كفار العجم واما عبدة الاوثان من العرب والمرتدون فانه لا يقبل منهم
الجزية بل يقاتلونهم او يسلمون فان ابوهما اى ابو الكفار عن الاسلام
والجزية قوتلوا بالسلاح والمنجنيق كما نصب رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم على الطائف هداية والماء والنار اى وبالاغراق والاحراق
وقطع الشجر وافساد الزرع لان فى ذلك تضييق لهم على الاسلام
او الجزية ويرمون على صيغة المجهول مقصودين بالرمى ولو جعلوا
اسارى المسلمين وتجارهم ترسا لهم حال كون الكفار مقصودين
بالرمى لانه لما تعذر التمييز فعلا لقد امكن قصدا ونية والطاعة بحسب
الطاقة وما قتلناه من الاسارى لا دية علينا والكفارة بخلاف الاكل
حالة المخمصة فانه حالة المخمصة يغرم ما اكله من مال الغير لما فيه من احياء
نفسه ويكره اخراج النساء والمصاحف لما فيه من خوف الفضيحة والاهانة
بغلبة العدو ولكن لا باس باخراجهما فى عسكر عظيم لان الغالب فيه السلامة
ولهذا قال ان خيف عليهما ويحرم الغلول وهو السرقة من المغنم والمثلة
بضم الميم قطع الانف والاذن والشفة ونحوها والمثلة المروية فى العرنيين

150

فى العرنيين منسوخة بالنهى المتأخر عنها ويحرم الغدر وهو
الخيانة ونقض العهد لما سيأتى ويحرم قتل المجنون والصبى
والمرأة غير الملكة والهرم اى الشيخ الفانى و قتل الاعمى والمقعد
ونحوهم كالمفلوج ومقطوع اليمنى لان المبيح للقتل عندنا هو المحاربة
بخلاف الشافعى فان المبيح عنده الكفر الا ان يقاتل احد منهم فيقتل دفعا لشر
قتاله او رأيه ولهذا قتل النبى عم دريد بن الصمة وهو ابن مائة وعشرين سنة
لكونه ذا رأى فى الحرب وهو اعمى ويكره للمسلم قتل ابيه وغيره من الاصول
الكافر ابتداء الا دفعا لشره بان يقصد اصله الكافر قتل ابنه المسلم فلم يمكن
دفعه الا بقتله فيقتله كالاب المسلم يعنى كما ان الاب المسلم لو شهر سيفه
على ابنه ولا يمكنه دفعه الا بقتله يقتله هداية وجاز للامام الصلح مجانا
اى بلا اخذ شئ او بمال اخذا اى باخذ منهم مالا او بمال دفعا بان يعطى
لهم مالا هذا اذا خيف هلاك المسلمين فان دفع الهلاك باى طريق
امكن واجب والا اى بخلاف الاعطاء لالحاق العار والذلة لاهل
الاسلام وجاز له نقضه اى نقض الصلح بعد الاعلام متى رأى مصلحة كما
روى انه عم نقض الموادعة التى بينه وبين اهل مكة بعد الاعلام
وان بدؤا اى الكفار بخيانة قاتلهم المسلمون ولم يجب الاعلام من
طرفنا ويكره بيع السلاح والحديد والخيل منهم اى باهل الحرب

ولو كانوا سلما بكسر السين وفتحها اي صالحنا لان صلحهم على شرف
الزوال ولان فيه توسيعا وتقوية لهم على قتال المسلمين بخلاف
بيع الطعام واللباس لانه صلى الله تعالى عليه وسلم امر ثمامة سيد
اهل يمامة ان يمير اهل مكة وهم اهل حرب واذا امنهم حر او حرة غير الامام
كافرا واحدا او جماعة من اهل العسكر او اهل حصن او مدينة صح ولزم
امانهم ولم يكن لاحد من المسلمين قتالهم لما روي ان زينب بنت رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم آمنت زوجها فاجاز النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم امانها وكذا آمنت ام هاني رجلين من المشركين فاراد علي
ان يقتلهما فغلقت عليهما الباب فجاءت الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فاخبرت بذلك فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد آمنا من آمنت
فعلم ان امان الواحد جائز ولو كان حرة كذا في الاختيار الا ان يرى الامام
نقضه مصلحة بان يرى امانه شرا وفسادا فينبذه الامام وادبه فاعلهم
النقض ولا يصح امان ذمي لانه لا ولاية له على المسلمين ولانه متهم بهم 29
ولا امان اسير وتاجر في دار الحرب لانهما مقهوران تحت ايديهم
فلا يخافونهما والامان يختص بمحل الخوف ولا امان مسلم الذي اسلم
في دار الحرب غير مهاجر الينا ولا امان عبد غير ماذون في القتال ولفظة
غير في المحلين مجرور بانه صفة لما قبلها فصل في الغنائم وقسمتها

قصته ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما امر ان يقطع الميرة عن اهل مكة خطوا فكتبوا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مستشفعين في ذلك ثم امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثمامة ان يمير اهل مكة منه عفي عنه

قوله كافرا مفعول به منصوب بيان لضميره منصوب في آمنهم ولحاصله لكن ابعني اذا آمن رجل حر او امرأة حرة منا كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة من الكفار صح امانهم منه

191

وقسمتها واذا فتح الامام بلدة قهرا فله الخيار في قسمته الضمير راجع
الى البلدة على تاويل البلد بعينها كذا في النهاية يعني ان الامام
مخير في قسمته بين الغانمين بعد اخذ خمسه كما فعل النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم بخيبر وبين ابقائه عليهم بالجزية على رؤسهم والخراج
على اراضيهم كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق بموافقة الصحابة
هذا في العقار اما في المنقول فلا يجوز المن بالرد عليهم وقال
الشافعي رحمه الله عنه لا يجوز المن في العقار ايضا لان المن ابطال
حق الغانمين فلا يجوز بغير بدل يعادله والخراج غير معادل له
لقلته قلنا الخراج وان قل حالا اجل مالا لدوامه وله الخيار اي
الامام مخير ايضا في قتل الاسارى ان لم يسلموا لانه صلى الله
تعالى عليه وسلم قد قتل بني قريظة ولان فيه قطع مادة الفساد
وفي استرقاقهم ولو اسلموا اي يجوز استرقاقهم حال كونهم مسلمين
لانهم اسلموا بالقهر والكره ولان فيه وفور منفعة المسلمين وجعلهم
ذمة اي تركهم احرارا اهل ذمة ولا يطلقهم الامام بمال ولا يفادي
بهم اسرانا في دار الحرب عند ابي حنيفة رحمه الله عنه قالا وقال الشافعي
رحمه الله عنه يفادى بهم واسراء المسلمين لقوله تعالى فاما منا بعد
واما فداء ولنا قوله تعالى ما كان للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يكون له

قوله ابقائه اي ابقاء الامام ذلك على رؤسهم بالجزية البلد والبلدة بمعنى واحد ولذا ذكر ضميره مرة وانث اخرى منه

اسرى حتى يثخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة
وهذا يجري مجرى النهي وما تلوه من الآية في حال الحرب قال الله
تعالى حتى تضع الحرب اوزارها وقيل جوز محمد المفادات بالمال
اذا احتاج المسلمون اليه وان تعذر نقل مواشيهم الى دار السلام
ذبحها وحرقها لا غير لا عقرها احترازا عن قول الشافعي رحمه الله فان عنده
يتركها حيا وعن مالك رحمه الله فانه يقول يعقرها اي يقطع اعصاب
قوايمها وكذا حرق الاسلحة التي تعذر نقلها وما لا يحرق يدفنه
الامام في موضع لا يطلع عليه الكفرة ولا يقسم غنيمة في دار الحرب وقال
الشافعي رحمه الله لا باس بالتقسيم ثمه لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قسم
غنايم خيبر وغنايم بني مصطلق وغنايم اوطاس في ديارهم ولنا
ان فيه قطع حق المدد ولان الملك لا يثبت للغانمين قبل الاحراز بدار
الاسلام وما قسمه النبي صلى الله تعالى عليه في ديارهم بعد ما صار
دار الاسلام الا بالايداع بان لا يوجد في المغنم او في بيت المال
دابة ليحمل الينا فقسمها الامام على وجه الوديعة ثم يجمعها
ويقسمها فان ابوا من التحمل اجبرهم التحميل باجر المثل وقيل لا يجبر
والردء بكسر الراء مهموز اللام بمعنى المعين والجاسوس في الغنيمة
كالمقاتل بخلاف السوقي الذي يسير بهم للتجارة والمدد اي العون الذي

بالتركي اوردي بازارجي منه

152

الذي يلحق العسكر في دار الحرب ليعينهم قبل اخراج الغنيمة الى
دار الاسلام كالاصل اي كالمقاتل ابتداء فيشاركه في القسمة
خلافا للشافعي رحمه الله ومن مات قبل اخراج الغنيمة الى دار
الاسلام سقط حقه وقال الشافعي رحمه الله لا يسقط بل يورث
نصيبه ورثته بعد استقرار الهزيمة لقيام الملك فيه عنده ولنا
ان الارث يجري في الملك في ما ملك قبل الاحراز حتى لو وطي
منهم جارية من الغنيمة فولدت ولدا فادعاه لا يثبت نسبه منه
ويجب العقر ولا يجب الحد لوجود سبب الملك ويقسم الجارية والولد
والعقر بين الغانمين وقال الشافعي رحمه الله يثبت نسبه منه وتصير
الجارية ام ولده وبعده لا يسقط اتفاقا فيكون نصيبه لورثته وللعسكر
الانتفاع بالغنيمة قبل الاخراج الينا اكلا كالخبز واللحم وعلفا
كنفقات الدواب ودهنا كالزيت والسمن وايقادا كالحطب والشمعة
وقتالا كالسلاح ونحوها اي ينتفع بهذه الاشياء بلا قسمة متعلق
بقوله الانتفاع من غير بيع وتمول اي لا يباح الانتفاع ببيع شي من المغنم
قبل القسمة ولا بادخاره حتى لو باعه رد ثمنه الى المغنم ثم اعلم بان اباحة الانتفاع
بهذه الاشياء بشرط الاحتياج في رواية السير الصغير حتى لو كان بلا حاجة
لا يباح الانتفاع به لانه مشترك بينهم فيرده الى الغنيمة عند الاستغناء

وفى رواية السير الكبير لم يشترك ذلك لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
فى طعام خيبر كلوها واعلفوها ولا تحملوها واكثر المتون على الرواية
الاولى والمصنف اختار الثانية بخلاف الثياب والدواب
فلا يباح الانتفاع بهما قبل القسمة من غير حاجة الا ان الاولى
ان يقسم الامام بينهم فى دار الحرب اذا احتاجوا اليهما اذ الضرو
رات تبيح المحظورات والحق صاحب الهداية السلاح بالدواب
والثياب فى عدم جواز استعماله الا عند الحاجة لان الغزو
لا يكون بلا سلاح حتى لا يجوز القتال بسلاح الغنيمة لصيانة
سلاحهم والزاد ونحوه لا يخلو عن النفاد و بعد الاخراج البنا برد وده
ما فضل معهم من ذلك يعنى لو بقى شىء مما اخذوا فيما ابيح انتفاعه
يردونه الى الغنيمة حتى لو اخذوا علفا غنما عند الحاجة واكلوه ردوا جلده الى ص
فى الغنيمة وخمس الغنيمة وخمس المعدن والركاز يقسم اثلاثا بين اليتامى
والمساكين وابن السبيل فيدخل فيهم فقراء ذوى القربى اعلم ان الخمس الذى
يقسم اثلاثا هو السهم الموعود لنفسه تعالى فى قوله واعلموا انما غنمتم
من شىء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل فان الفقراء عيال الله فسمه تعالى لعياله يقدم منهم اى
منهولاء الثلثة فقراء ذوى القربى اى قرابة النبى صلى الله تعالى

تعالى عليه وسلم يعنى يقدم ايتام ذوى القربى فى سهم اليتامى
ومساكين ذوى القربى فى سهم المساكين وابن السبيل من ذوى القربى
فى سهم ابن السبيل وهو الاصح وقال الطحاوى سقط سهم فقراء ذوى
القربى وانما قال خاصة اى حال كون الحصة المقدرة مخصوصة
لفقراء ذوى القربى لانه لا حق لاغنيائهم وقال الشافعى رحمه الله
يقسم الخمس اخماسا لا اثلاثا سهم منه لذوى القربى فقراء او اغنيا
وسهم منه للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم يدخر للامام ويصرفه
الى مصالح المسلمين والباقى منه الثلثة وذكر الله فى الخمس
حيث قال الله تعالى فان لله خمسه للتبرك باسمه تعالى وانما
قال وذكر الله احترازا عن قول ابى العالية فانه قال يقسم
الخمس على ستة اسهم سهم لله تعالى فيصرف الى عمارة الكعبة ان كان
القسمة بقربها والى عمارة الجامع فى كل بلدة هى بقربه من كل موضع القسمة
وسهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من الخمس اول سقط بموته كالصفى
اى كما سقط الصفى وهو شىء كان صلى الله تعالى عليه وسلم يصطفيه
لنفسه من نفايس المغنم كالسيف والجارية كما اصطفى ذو الفقار
من غنايم بدر واصطفى ام المؤمنين صفية رضى الله عنها من غنايم
خيبر كذا فى النهاية وانما سقط الصفى لانه صلى الله تعالى عليه وسلم
بمنز

الى دفع الغنيمة بسوى ... ونفقتهم
وصغيرهم وكبيرهم وحاصلهم فى ذلك الاوقات
ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وبنى هاشم وبنى عبد المطلب كما فى الخطاب ...

جواب سؤال تقديره فاذا كان مصرف
الخمس اليتامى والمساكين وابن السبيل فان
حمل قوله فان لله خمسه بدل فان
فما وجه فاجاب بانه للتبرك باسمه تعالى
لليتامى وثانيها سهم النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم وسهم لذوى القربى وسهم للمساكين
وسهم لليتامى وسهم لابن السبيل
وسادسها سهم لابن السبيل منه عفى
هذا على قول ابى العالية

فان قيل لا ينبغى بعد النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم فيم ثبت سقطه ذهاب
قلنا نعم ولكن ولا يبقى الحكم بعد
علته فان نصرة النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم انما ذهبت فانتسخ وسقط بعد ذهاب
حال حياته
العلة وهو رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم منه عفى عنه

كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده وقال الشافعي رحمه الله
يصرف سهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى الخليفة هداية واربعة
الاخماس الباقية من اليتامى والمساكين وابن السبيل يقسم بين
الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم والبرذون هو فرس عجمي
يوكف ويحمل عليه وهو بالفارسي باركير هذا اذا ركبه وقت القتال
والعربي سواء في استحقاق السهمين وقال ابو يوسف ومحمد
والشافعي رحمه الله عليهم اجمعين للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهم
ولا سهم لبعير وبغل لان صاحبهما كالراجل ولا سهم الا لفرس واحد
خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى ويعتبر كونه فارسا او راجلا عند مجاوزة
الدرب المراد بالدرب هنا البرزخ الحاجز بين دار الاسلام ودار
الحرب يقال له بالفارسي سرحد لا عند القتال حتى لو دخل دار الحرب
فارسا وقاتل راجلا لضيق المقام استحق سهم الفارس ولو دخلها
راجلا وقاتل فارسا استحق سهم الراجل والشافعي يعتبر حالة الحرب
ويرضخ الامام الرضخ العطاء القليل للعبد المحجور والماذون يستحق
السهم وقيل لا فرق بينهما واختاره المصنف باطلاقه والصبي
والمراة والذمي اي يعطي الامام لهولاء شيئا اقل من السهم بحسب
ما يراه لو كانوا مقاتلين وكانت المراة تداوي الجرحى وتقوم بمصالح

لانه لا ارهاب لا يحصل بسهام جميع الفرس

بل رضخ لهم لان الجهاد عبادة والذمي ليس من اهلها حتى لو قاتل بالجزية صح
بمصالح المرضى ولما استعان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باليهود
على اليهود لم يعطهم سهما لئلا يسوي بينه وبين المسلمين في حكم
الجهاد قال في شرح المجمع ويجوز اعطاؤه للذمي الدال على الطريق
زايدا على السهم ان كانت في دلالته منفعة عظيمة ولا يخمس
ما اخذه واحد او اثنان مغيرين لانه سرقة واختلاس لا بطريق
القهر والغلبة وكذا لا خمس فيما اوجف عليه المسلمون اي يسيرون
دوابهم بالسرعة ويحصلون من اموال اهل الحرب بغير قتال لانه بالاذن
الامام وعند الشافعي رحمه الله فيه خمس بل يخمس ما اخذه جماعة
لها منعة وان لم ياذن لهم الامام لانه ماخوذ قهرا وغلبة فكان
غنيمة ولانه يجب على الامام ان ينصرهم بخلاف الواحد والاثنين
حيث لا يجب نصرتهم عليه هداية ويجوز التنفيل وهو اعطاء شيء
زايد على سهام الغانمين وهو في الاصل عطية التطوع بالسلب
وغيره بان يقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه السلب بفتح اللام ما على
المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه وما على مركبه من السرج والآلة
فقط واما عبيده وما معه ومركبه فليس بسلب قوله وغيره كجعل الامام
ربع المغنم بعد الخمس للغزاة القاتل وغيره فيه سواء وقال الشافعي
رحمه الله السلب للقاتل لا لغيره تحريضا على القتال منصوب على انه

156

بالتركي چابقون

مفعول له لبحوز لان التحريض مندوب اليه قال الله تعالى
يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال الا انه لا ينبغي للامام
ان ينفل بكل المأخوذ لان فيه ابطال حق الكل والترك والروم
جمع تركي كما ان الروم جمع رومي شرح الكنز يملك كل طائفة
منهم ما استولت عليه من نفوس الطائفة الاخرى واموالها
قوله كل فاعل يملك وما مفعوله وقوله من نفوس بيان لما واموالها
مجرور معطوف على نفوس اي اذا غلب كفار الترك على نصارى
الروم مثلا فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها لان الروم ورقابهم
مباحة والاستيلاء اذا ورد على مال مباح يكون ملكا للمستولي
كالاصطياد والاحتطاب وكذا اذا غلبنا على كفار الترك حلت
لنا الاموال التي اخذوها من نصارى الروم وعلك الكفار كلهم
روميا كان او تركيا او غيرهما اموالنا بالاستيلاء والاحراز
بدار الحرب حتى لو اسلموا او صاروا ذمة يملكونها ملكا صحيحا
ولا يملكونها بمجرد الاستيلاء والغلبة بالاحراز ثم وقال الشافعي
رحمه الله لا يملكونها اصلا وهذا الخلاف مبني على ان الكفار مخاطبون
بالشرايع عنده فيصير اموالنا معصومة في حقهم فلا يملكونها
بالاستيلاء وغير مخاطبين عندنا فلا يصير معصومة فالاستيلاء

معصو

فالاستيلاء على مال غير معصوم يوجب الملك لكن لا يملكون نفوسنا لان
الادمي المكرم خلق حرا ليملك لا ليملك ولما كفر بعضهم بالله
العظيم واستنكفوا ان يكونوا عبيدا له جعلهم الله تعالى عبيد عبيده
ومملوكا من لا قيمة لديهم جزاء على صنيعهم الفاحش وكذا لا يملكون
مدبرنا ومكاتبنا وامهات اولادنا لان فيهم نوع حرية الا خالص
رقيقنا اي يملكون رقيقنا الخالص لانه في حكم المال هذا بالاتفاق
اذا ملكوه بالقهر والغلبة واما اذا ابق العبد اليهم فاخذوه لم يملكوه
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يملكونه ايضا فان ابق العبد اليهم
بفرس ومتاع فاخذه المشركون ذلك كله ثم اشتراه مسلم كله واخرجه
الينا فان المولى ياخذ العبد بغير شيء والفرس والمتاع بالثمن عنده
وقالا ياخذ بالثمن كله بالثمن والمالك القديم احق بماله قبل القسمة
مجانا يعني مسلم وجد ماله في يد الغانمين بعد ما غلبنا على الكفار المستولين
علينا اولا ياخذه بلا شيء وبعدها اي بعد القسمة ياخذه بالقيمة
لانه زال ملكه بتملك الاخر فكان حق الاسترداد بالقيمة ان شاء ليعتدل
النظر من الجانبين او بالثمن ان كان المال المحرز بدار الحرب مشترى في يد تاجر
ان كان اشتراه بنقد وان اشتراه بعرض اخذه بقيمة ذلك العرض مسلم
دخل دار الحرب تاجرا بامان يحرم عليه الخيانة والغدر بهم اي باهل

الحرب ولا يحل لتاجرنا ان يتعرض بشيء من دمائهم واموالهم لانه بالاستيمان
قد عهد ان لا يتعرض لهم كما لا يتعرضون له الا اذا غدر ملكهم باخذ
ماله او حبسه او فعله غيره فعلم ولم يمنعه خلافا للاسير حيث يباح له
ذلك لانه غير مستامن فان خان تاجرنا في شيء من اموالهم وانفسهم
بالسرقة او الغصب فاخرجه ملكه باستيلائه على مال مباح ملكا حراما
خبيثا تصدق به اي بما اخرجه بالخيانة ولو دخل حربي دارنا
بامان يقال له ان اقمت فينا سنة جعلت بصيغة المخاطب مجهولا
ذميا فان اقام سنة صار ذميا بالتزامه الجزية واعتبار المدة من وقت
القدوم لا من وقت الدخول الى دار الاسلام ولا يمكن بسنتين لكان
اي لا يرخص بل يمنع من الرجوع الى دار الحرب ويوضع عليه الجزية والجزية
اعلم ان الجزية على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح فيتقدر
بحسب ما يقع عليه الاتفاق فيبقى عليهم اي لا يعدل عنها لما صالح
النبي صلى الله تعالى عليه باهل نجران على الف ومائتي حلة وجزية متعارفة
شرعا وضعها الامام اذا فتح قهرا على الغني وهو من يملك عشرة آلاف
درهم فصاعدا كل سنة ثمانية واربعون درهما وعلى وسط الحال وهو
من يملك مائتي درهم الى عشرة آلاف نصفه وهو اربعة وعشرون درهما
وعلى الفقير المعتمل وهو الصحيح القادر على الكسب بنصف الوسط وهو اثنا

وانما سمي ما اخذ منهم جزية لكونه جزاء الكفر او القتل منه

او لجزية الغني كل شهر اربعة دراهم ومن الوسط درهمان ومن الفقير درهم واحد ... بالتضعيف

واثنا عشر درهما وقال الشافعي رحمه الله عليه الجزية دينارا
او اثنا عشر درهما والفقير والغني فيه سواء له قوله صلى الله تعالى
عليه وسلم لمعاذ خذ من كل حالم او حالمة دينارا ولنا ما جعل
عمر رضي الله عنه باتفاق الصحابة ثلث مراتب على ما بينا وما رواه
بطريق الصلح يدل عليه قوله او حالمة اذ لا جزية على النساء وتوضع
الجزية على الكتابي عربيا او عجميا وعلى المجوسي وعابد الوثن من العجم
قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في مجوسي العجم سنوا بهم سنة اهل
الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم ولا توضع على عابد
الوثن من العرب لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نشأ من العرب
والقرآن نزل بلغتهم والمعجزة ظهرت لديهم فكفرهم افحش ولقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا يجتمع دينان في ارض العرب قال محمد
رضي الله عنه لا ينبغي ان يترك في ارض العرب كنيسة ولا بيعة ولا يباع
فيها خمر مصرا كان او قرية ولا توضع على المرتد ايضا لانهم عدلوا
عن الدين بعد اطلاعهم على محاسنه فيكون كفرهم اقبح فالعقوبة
على قدر الجناية فليس لوثني العرب والمرتد مطلقا الا الاسلام
او السيف ولا جزية على من لا يقتل بصيغة المجهول وهو صبي وامرأة
ومملوك واعمى وزمن وشيخ كبير ومفلوج كما مر لان الجزية خلف

وقيمة الدينار اثنا عشر درهما

القتال وهم ليسوا من اهله ولا على فقير غير معتمل وقال الشافعي رحمه الله
توضع عليه وتؤخذ الجزية من القسيسين جمع القسيس وهو العالم
والرهبان جمع راهب وهو العابد واصحاب الصوامع المعتملين
اى القادرين الكسب واما الرهبان الذين لا يخالطون الناس
فلا تؤخذ منهم لانه لا قتل عليهم وروى محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله
انه قال توضع عليهم اذا كانوا يقدرون على العمل وهو قول ابي يوسف
رحمه الله لانهم ضيعوا قدرتهم فصار كتعطيل ارض الخراج هدايه ومن
اسلم في اخر السنة او بعد مضيها او مات وعليه جزية سقطت عنهما
لان عمر رضي الله عنه اسقطها عمن اسلم حين طلب الجزية ولانها بدل
من النصرة والعقوبة على الكفر فينتفيان بعد الاسلام والموت وقال
الشافعي لا تسقط فكان دينا كسائر الديون فلا تسقط بهما وان
اجتمعت جزيتان او اكثر تداخلتا فلا تجب الا واحدة وقال ابو يوسف
ومحمد والشافعي رحمهم الله يجب ما مضى لان مضي المدة لا تاثير له في اسقاط
الواجب كسائر الديون ولنا ان الجزية عقوبة على الكفر والاصل
في العقوبات التداخل كالحدود او لانها للزجر والزجر عن الماضي
محال ولا يكلف الذمي احضارها اى الجزية بنفسه يعني لم يقبل
لو بعثها بنائبه في الصحيح فيعطيها قائما والقابض منه قاعدا

قاعدا قاعدا منصوب من قبيل ما التزم الحال موضع الخبر تقديره والقابض
ياخذ منه قاعدا في رواية ياخذه بتلبيبه ويهزه اى قابض الجزية
ياخذ جيب الذمي ويحركه للازلال قال الله تعالى حتى يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون اى حقيرون ويقول له اعط الجزية يا ذمي وفي
رواية يا عدو الله بالعنف وتجب باول الحول اى يجب اداء الجزية حين
وضعت الجزية عليهم لانها بدل عن القتل والقتل واجب في الحال فكذا
بدله وقال الشافعي رحمه الله في اخر الحول اعتبارا بالزكوة يجوز ان يمهل
الى اخره تيسيرا ليتمكن على ادائها

فصل

ولا يجوز احداث
بيعة بالكسر هي معبد النصارى ولا كنيسة وهي معبد اليهود بغلبة الاستعمال
والا فكلاهما معبد للصنفين في الاصل كذا في النهاية في دار الاسلام
لا في الامصار ولا في القرى وعن ابي حنيفة رحمه الله ان الذمي لا يمنع عن احداثهما
منهما في القرى لان الامصار محل اقامة شعائر الاسلام فلا يظهر
معارضها هدايه ويجوز ان يعاد ما انهدم منهما كما كان اى لا ارفع
ولا اوسع لان الابنية لا تدوم ولما اقرهم الامام فقد عهد عليهم الاعادة
قيل لا يعاد القديم الا في دار الحرب وتجرها ولا ينقل من موضع الى موضع
لانه احداث في الحقيقة ويميز اهل الذمة عن المسلمين في زيهم اى ولا يلبسون
رداء ودرعا وخفا وغيرها مثل ما يلبسها وفي مراكبهم وسروجهم بان يكون

كهيئة اكاف الحمار او يجعل قربوسه مثل الرمانة وقلانسهم
ولا يركبون الخيل بل الحمار او البغل لانهم ليسوا من اهل الجهاد ولا يحملون
السلاح ويجعل على ابوابهم علامة كتسوية طرف بابهم الحسمية
يقال الحمار فيها حتى لا يقف عليها سائل يدعو لهم بالرحمة والمغفرة
ويميز نساؤهم عن نسائنا في الطرق والحمامات بعلامات بان يجعل
في اعناقهن طوق الحديد من نعل الحمار ونحوه ويخالف ازارهن
ازار المسلمات ويؤمر الذمي بشد الزنار المسمى بينهم بالكستيج
من الصوف الغليظ بقدر الاصبع ليظهر للرائي دون الابريسم
اى يمنع من شد الزنار من الابريسم ويمنع عن لباس يختص به اهل العلم
والزهد والشرف كالصوف ونحوه كالعمامة للدورة والعذبة وغيرها
ويمنعون عن اظهار الفواحش والربا ومزامير والطنابير والغنا
وكل لهو محرم في دينهم لان هذه الاشياء حرام في جميع الاديان
اختيار ولا يبدأ المسلم بالسلام ولا باس برد سلامه بان يقول
وعليكم لان الامتناع عنه يؤذيهم والرد احسان لهم وترك الاذى
مندوب ولا يزيد الراد على قوله وعليكم اى ولا يقول عليكم السلام
ولو قال في جوابه اى جواب سلام الذمي السلام على من اتبع الهدى
جاز ولو قال للذمي اطال الله بقاك لم يجز الا اذا نوى به اطالة

158

اطالة بقائه لاسلامه او المنفعة الجزية فلا يرجع الدعاء فيهما
الى نفسي الذمي ويضيق عليه الطريق يعني اذا التقى المسلم والذمي
في الطريق يجعل المسلم في طرف الضيق ولا ينقض عقد الذمة بالامتناع
عن اداء الجزية والزنا بمسلمة وقتل المسلم وسب النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم وقال الشافعي رحمه الله ينتقض بسب النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم لان عقد الذمة خلف عن الايمان في افادة الامان فما ينقض
الاصل الاقوى ينقض الخلف الادنى بالطريق الاولى ولنا ان سبه
كفر والكفر المقارن بالامان لا يمنعه والطارئ كيف يرفعه كذا في شرح
الهداية الا ان يلحق الذمي بدار الحرب او يغلبوا على موضع ويحاربونا
فعند ذلك اى عند اللحوق او المحاربة بنا هم يصيرون كالمرتدين
في حل قتلهم ودفع مالهم لورثتهم لانهم التحقوا بالاموات بتباين
الدارين الا انهم اى الذميين لو اسروا بعد اللحاق او المحاربة يسترقون
اى يجعل عبيدا بخلاف المرتدين فانهم لا يسترقون بل يجبرون على الاسلام
وان لم يسلموا يقتلون ومال الخراج اى الذي اخرجته الارض والجزية
وهدايا اهل الحرب وما اخذه العاشر من تجار اهل الذمة والمستأمن
يصرف في مصالح المسلمين كسد الثغور جمع ثغر وهو موضع المخافة
من العدو وبناء القناطر جمع قنطرة وهي ما يبنى على الماء للعبور

لانه مال وصل الى المسلمين بغير قتال فصار لبيت المال معدا لمصالحهم منه

ولا يقتل المسلم بقتل الذمي لانه يصير به من ... قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابه فاضربوه

مطلب سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

يعني ما اعطاه اهل الحرب طوعا احتراز عما اخذنا منهم بالقتال فانه يخمس ثم يقسم بين الغانمين

الكفارات ... رد الامانة له ... مصادر ... اي كعمارة المسجد والرباطات ... ما يشق من الانهار كذا في شرح الكنز

والجسور جمع الجسر وهو عام كذا في المسكين قال السرخسي الجسر ما يوضع ويرفع والقنطرة ما يحكم بناؤه من فوق الماء ولا يمكن رفعه الا بالهدم والافساد بزازية وارزاق القضاة العادلين والعلماء النافعين والغزاة المحتسبين مع اولادهم فيجب للامام اعطاء ما يكفي بهم لانهم قد حبسوا انفسهم لمصالح المسلمين بفصل خصوماتهم وبيان محاكماتهم وتعليم احكام شرايعهم وذلك اهم مصالح دينهم ودنياهم فلو لم يعطوا كفايتهم لاحتاجوا الى الاكتساب فيفوت ما هو المقصود منهم والعمال وهو الذي يجمع الزكوة والعشور والخراج والجزية واعلم ان ما يجمع في خزاين بيت المال انواع اربعة احدها هذا الذي ذكرناه مع مصرفه والثاني ما ذكرناه قبل حيث قلنا وخمس الغنيمة يقسم الى آخره والثالث ما ذكرنا في مصارف الزكوة مع مصرفه والرابع التركات التي لا وارث لها وديات مقتول لا ولي له واللقطات التي لم يظهر صاحبها في المدة ومصارفها الايتام وعقل جناياتهم ومعالجة المرضى واكفان الموتى ونفقة اللقيط ومن هو عاجز عن الكسب فالواجب على الامام ان يتقي الله ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته فان قصر في ذلك فقد جار وظلم وكفى بالله حسيبا ومن مات من اهل العطاء في اثناء السنة قبل القبض فلا شيء له من العطاء لانه صلة فلا يملك قبله بل سقط نصيبه وعلى هذا قيل ان الامام

العطاء صلة هبة لمن اتصف بالبر او يتصف به بعد كالقضاة والمعلمين والائمة منه عفي

ان الامام او المؤذن او المدرس اذا مات قبل ان يقبض معلومه ليس لورثته ان يأخذ ذلك كذا في المنحة ولو مات في آخرها يستحب صرف ذلك الى قريبه فصل لما فرغ من احكام الكفر الاصلي شرع في احكام الكفر العارضي وقال في البزازية ومن ارتد عن الاسلام والعياذ بالله رجلا او امرأة حرا او عبدا عرض عليه الاسلام وكشف شبهته لانه عساه اعترض عليه شبهة فتزول به وحبس للمهلة ثلثة ايام استحبابا وقيل وجوبا وهو قول الشافعي رحمه الله فلا يحل قتله قبل المهلة عنده فان لم يسلم بعد الحبس قتل اتفاقا وان قتله رجل قبل عرض الاسلام عليه كره ومعنى الكراهة هنا ترك المستحب انتفاء الضمان هداية ولا شيء عليه لانه استحق القتل بالارتداد لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه والمرتدة لا تقتل بل تحبس حتى تسلم وتخرج في كل ثلثة ايام وتعرض عليها الاسلام فان ابت تضرب وتحبس ثم وثم الى ان تسلم لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن قتل النساء مطلقا ولان كفرها الاصلي لا يبيح دمها فالطاري اولى ولو قتلها لا شيء عليه للشبهة وقال الشافعي رحمه الله تقتل هي ايضا وكذا لا يقتل بل يحبس الصبي المميز اي العاقل لما يأتي وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله ارتداده ليس بارتداد فلا يحبس ويزول ملك المرتد عن امواله بردته زوالا موقوفا عند ابي حنيفة

اعلم ان الزنديق هو الذي ... كفر بعد الاسلام والدهري ... انه ... بنبوة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وانها عقايد الاسلام ويبطن عقايد هي كفر والملحد ... عدل عن الدين وقال بنزاهته قال انا ملحد بكفر والدهري ... انه ليسند الحوادث الى الدهر ويقول بقدمه والبراهمة والصابئة والتناسخية يقول بامتناع البعثة والبراهمة منهم يعترفون برسالة آدم وبعضهم برسالة ابرهيم خاصة والصابئة منهم اعترفوا برسالة شيث وادريس دون غيرها كذا في شرح المقاصد منه عفي عنه

رحمه الله لان الملك يكون بالعصمة وقد زالت بالردة وقالا لا يزول
لانه لما ابيح دمه بالردة بقي ماله في ملكه فان اسلم عاد ملكه وهو فائدة
زواله موقوفا فان مات او قتل فكسب اسلامه لورثته بعد قضاء دين
اسلامه وكسب ردته فيء اي غنيمة بعد قضاء دين ردته وقالا
كلاهما لورثته وقال الشافعي رحمه الله كلاهما فيء ويعتق
مدبره وامهات اولاده وتحل الديون التي عليه لان المرتد في حكم الميت
والديون المؤجلة يصير حالا بموت المديون والمرتدة ان لحقت او ماتت
في الحبس كسبها لورثتها النسبية فلا ميراث لزوجها ان كانت صحيحة
لانها بانت بالردة فلا تكون فارة ويرثها زوجها المسلم ان ارتدت
وهي مريضة لقصدها ابطال حقه بكونها فارة بها واذا مات المرتد
او قتل على الردة ترثه امراته وهي في العدة لانه يصير فارا صحيحا كان
او مريضا وقت الردة هدايه وللزوج ان يتزوج اخت زوجته المرتدة
عقيب لحاقها لانه لا عدة عليها كالميتة فان عادت مسلمة او سبيت
لم ينتقض نكاح الاخت لان نكاحها لا يعود بعدما سقط ولها
ان تتزوج من ساعته لزوج آخر لعدم العدة خزانة ولحاقه بدار الحرب
مع الحكم به كالموت اي بلحاقه هذا اشارة الى ان الحكم به شرط ليتحقق
احكام الموت لانه لو عاد مسلما قبل الحكم به جعل كان لم يلحق بها وكانه

وبعقه ولانها لا تقتل فلم تتعلق
حقه بمالها بالردة بخلاف المرتد

وكانه لم يزل مسلما فياخذ ما يجد في يد وارثه من ماله بغير قضاء
ورضاء ويضمنه ما استهلكه واما بعد الحكم به صار كالميت فيحل
ديونه ويعتق مدبره وام ولده كذا في شرح الكنز اعلم ان المرتد
اذا اسلم لا يلزمه قضاء صلوات تركها في حال الردة عندنا
وقال الشافعي رحمه الله يلزمه وهذا يبتني على ان الكفار مخاطبون
بالشرائع في الدنيا عند الشافعي رحمه الله وهو مذهب العراقيين
من مشايخنا اما مشايخ ديارنا يقولون انهم لا يخاطبون باداء
ما يحتمل السقوط من العبادات كما عرف في اصول الفقه وتصرفات
المرتد اقسام اربعة نافذ بالاتفاق كالطلاق فانه لا يفتقر الى تمام
الولاية كما في العبد والاستيلاد فان امته اذا ولدت فادعى انه ولده
ثبت نسبه ويرث هذا الولد مع ورثته وكانت الامة ام ولد له لانه
لا يفتقر الى حقيقة الملك وقبول الهبة واسقاط الشفعة اي تسليم
شفعته وهو اسقاط وكذلك هذه التصرفات من العبد نافذة ويبطل
بالاتفاق كالنكاح والذبائح لان الحل يعتمد الملة ولا ملة للمرتد وموقوف
بالاتفاق كالمفاوضة فانها تقتضي المساوات ولا مساواة بين المرتد
وبين غيره فان اسلم حصلت المساواة والا لا والرابع مختلف في توقفه
وذلك كالبيع والشراء والرهن والاجارة والهبة والاعتاق والتدبير

ولكن لو عاد مسلما بعد ما فاخذه
في يد وارثه من ماله بعينه تاخذه
بغير قضاء ورضاء وما لم يجده بعينه
لم يضمنه واتلافه تم ولكن فلا يعد
الى الورثة بعد ما صار تاخذه

ان المرتد اذا اسلم لا يلزمه
قضاء صلوات تركها في حال الردة

لكن لا خلاف في ان الخطاب
بالشرائع يتناولهم في حكم
المؤاخذة في الآخرة

ربما يوجد من الكبير ... (marginal note, partly illegible)

ونحوها كالكتابة والوصية وقبض الديون فهذه موقوفة عند
ابي حنيفة رحمه الله فان اسلم نفذت وان هلك بطلت وقالا نفذت
هذه الوجوه سواء اسلم او مات على ردته الا انه تنفذ من الصحيح عند
ابي يوسف رحمه الله لان الظاهر عوده الى الاسلام اذ ازيل شبهته وقال
محمد رحمه الله تنفذ كما تنفذ من المريض من الثلث لان ردته تفضي الى القتل
غالبا هداية ولا يصح ردة مجنون وصبي وسكران الذين لا يعقلان
لان اقرارهم لا يدل على تغير عقيدتهم ويصح اسلام الصبي المميز اي العاقل
حتى لا يرث عن ابويه الكافرين وكذا ارتداده فيجبر على الاسلام ولكن
لا يقتل به لان العفو يرتجى عن الصبيان هذا عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله اسلامه صحيح ولكن ارتداده ليس بردة
وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يصح اسلامه ولا ارتداده ولنا ان عليا
رضي الله عنه اسلم وهو ابن خمس سنين وفي رواية ابن سبع سنين وصحح
وصحح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اسلامه وافتخر به علي رضي الله عنه
حيث قال سبقتكم على الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان الحلم ولان
الاسلام يتعلق به كمال العقل دون البلوغ اذ ربما يوجد العقل من الصغير
كما يوجد من الكبير كما لا يوجد من الصغير ولان الاسلام عقد والردة
حله وكل من ملك عقدا ملك حله كسائر العقود مسائل ولما اوردنا

وربما لا يوجد من الكبير

161

اوردنا احوال من يخرج من الاسلام ويدخل في الكفر اردت ان اراد
عكسه اعني بيان ما يصير به الكافر مسلما على ما ورد في الكتب قال في الخزانة
من ينكر الوحدانية كالثنوية وعبدة الاوثان والمشركين اذا قال لا اله
الا الله او قال اشهد ان محمدا رسول الله او قال اسلمت او امنت بالله
او انا على دين الاسلام او على الدين الحنيفية فهذا كله اسلام ولو
قال احد من اهل الكتاب لا اله الا الله لا يصير مسلما ولو قال اشهد ان
محمدا رسول الله يصير مسلما وطائفة بالعراق يزعمون ان محمدا مرسل
الى العرب كافة الناس فلا يكون مسلما بالشهادتين حتى يتبرأ من دينه
ولو قال دخلت في الاسلام يحكم باسلامه عند البعض ولو قال انا
مسلم يكون مسلما الكافر اذا صلى بجماعة او اذن في مسجد او قال
انا معتقد حقيقة الصلوة بجماعة يصير مسلما لانه اتى بما هو من خاصية
الاسلام كما ان الاتيان بخاصية الكفر يدل على الكفر فاذا سجد لصنم
او تزنر بزنار او لبس قلنسوة المجوس يصير كافرا وان صلى صلاتنا وحده
واستقبل قبلتنا كان مسلما عند محمد رحمه الله ولو لبى واحرم وشهد المناسك
كان مسلما انتهى ولو اكره الذمي على الاسلام فاسلم يصح اسلامه
ولو رجع لا يقتل ولكن يحبس حتى يرجع الى الاسلام كذا في الاختيار
وكذا الحكم في الاوضاع المذكورة المنقولة من الخزانة واذا تنصر يهودي

قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فهو منا الصلوة او ادا ...ها بجماعة حتى لو صليها منفردا لا يحكم باسلامه لوجود ... من العبادات ... في دين سائر الامم كذا في ... منه

وفي النهاية ينبغي ان لا يطالب بالعود الى دينه لان طلب الكفر كفر منه عفي عنه

اي صار نصرانيا او تهود اي صار النصارى يهوديا ترك على حاله ولا يجبر
على الاسلام وقال الشافعي رحمه الله يجبر عليه في قوله الاصح لان الكفر
ملل مختلفة فلا يتوارثان ولنا ان الكفر ملة واحدة فيتوارثون
ويتناكحون كذا في شرح المجمع **فصل** لما فرغ من بيان الجهاد بالكفار
شرع في بيان الجهاد بالمسلمين من البغاة فقال والخوارج وهم قوم مسلمون
خرجوا عن طاعة الامام الحق ظانين انهم على الحق والامام على الباطل
بتاويل فاسد واعتقاد كاسد فان لم يكن لهم تاويل فحكمهم حكم قطاع
الطريق يدعون الى الاستئلام من باب الاستفعال بالتاء بين السينين
يعني الاطاعة والتسين للتحول من المعصية الى الاطاعة واعلم انه قد وجدت
عامة نسخ المتن الى الاسلام والظاهر انه تصحيف اذ المسلم لا يكفر
بالبغي والخروج عن طاعة الامام قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا فاصلحوا بينهما وقال علي كرم الله وجهه رضي الله عنه اخواننا
بغوا علينا فلا وجه لقوله يدعون الى الاسلام او هو من المجاز المرسل
بان يكون من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم فتدبر وتكشف شبههم
فان اجابوا بالاستئلام تم المرام وحصل الالتيام فان قالوا اخرجنا
لظلمك ايانا فالامام يمتنع عن الظلم ولو لم يمتنع قاتلهم فالناس
لا يعينون الامام ولا البغاة ولو قالوا فعلنا لان الحق معنا وادعوا

كخروج معاوية على الامام الحق وهو علي بن ابي طالب رضي الله عنه منه

الاستئلام گردن نهادن كذا في تاج المصادر منه

كحروراء قرية من قرى الكوفة اجتمع فيها الخوارج

من قبيل

لان عليا رضي الله عنه بعث ابن عباس رضي الله عنهما الى اهل حروراء فدعاهم الى التوبة والرجوع قبل ان يقاتلهم منه

162

وادعوا الولاية فلان يقاتله وعلى الناس ان يعينوا الامام من المسلمين
ولا يبدأ بهم الامام بقتال حتى يبدؤا به اي يبدأ البغاة بالقتال اي يجتمعوا
له اي للقتال فعند ذلك يقاتلهم حتى يفرقهم فان كانت لهم فئة
اي جماعة اجهز اي اسرع العادل في القتل على جريحهم واتبع موليهم
اي من ولى من البغاة وفر يتبعه العادل حتى يقتل فلا يجوز تركهم كيلا
يجتمعوا ثانيا والا فلا اي وان لم تكن لهم فئة لا يجهز على جريحهم
ولا يتبع موليهم ولا تسبى ذراريهم جمع ذرية ولا تغنم اي لا تقسم اموالهم
بين الغانمين اذا غلبنا عليهم لانهم مسلمون معصومون اموالهم وان
حل دماؤهم ويجوز القتال باسلحتهم وركوب خيلهم عند الحاجة يعني
يجوز ان نستعملها في قتالهم فاذا فرغنا من القتال نردها عليهم لان
عليا رضي الله عنه استعملها ثم ردها عليهم بعد تفرقهم وقال الشافعي
رحمه الله لا يجوز لانها مال مسلم فلا ينتفع به الا برضاه ويحبس الامام
اموالهم حتى يتوبوا فيردها عليهم لما قلنا انها معصومة فلا تملك وما
وجبوه بالباء الموحدة بعد الجيم صيغة جمع من جبا يجبو اي وما جمعه الخوارج
من الزكاة والعشور والخراج من البلاد التي غلبوا عليها لم يثن اي لم ياخذه
الامام ثانيا من الملاك لان ولاية الاخذ له بالحماية اياها وقد عجز
عنها ويفتى المأخوذ منه اي الملاك باعادة الزكاة والعشر ان كان

مواليهم نخ

الآخذون اغنياء لعدم وصول الحق الى مصرفه فبعيدها المُلّاك ثانيا
الى مصارفه خفية فيما بينه وبين الله تعالى وان تخفوها وتوتوها
الفقراء فهو خير لكم بخلاف الخراج لانه حق المقاتلة والبغاة
مقاتلة باهل الحرب فكانوا مصارفه واما ما اخذه الظلمة من ملوك
زماننا فاختلف فيه قال ابو بكر ابن سعيد سقط عنهم الخراج
دون الصدقات وفى فتاوى قاضى خان ان ما ياخذه ظلمة زماننا
من الصدقات والعشور والخراج والجبايات والمصادرات فالصحيح
انها تسقط عن اربابها اذا نووها عند الدفع وانهم لم يصرفوا مصارفها
لانهم فقراء بما عليهم من التبعات وبه افتى السرخسى ومنه ما حكى
ان والى خراسان عيسى ابن ماهان كان امير ابلخ وجبت عليه
يوما كفارة يمين فسال الفقهاء فافتوه بالصيام الذى هو كفارة
يمين من لا يملك الاطعام والتحرير ولهذا من اوصى بثلث ماله للفقراء
فدفع الى السلطان الجائر سقط كذا فى الخزانة وغيرها ولو قتل بعضهم
بعضا اى قتل باغٍ باغيا مثله فى عسكرهم ثم ظهرنا عليهم فهو هدر
لانه لا ولاية للامام العدل حين القتل فلم ينعقد موجبا كالقتل فى دار الحرب
هداية ولو غلبوا على بلد وقتل رجل من اهله رجلا آخر كلاهما من اهل
ذلك البلد عمدا ثم ظهرنا على ذلك البلد قبل استقرار ملكهم اى

يعنى ان ما فى ايدى ظلمة زماننا من اموال السلطان وما عليهم من التبعات نوع حقوق الناس فلو رد ما عليهم من حقوق لم يبق شئ فى ايديهم فصاروا فقراء

163

اى ملك الخوارج ثمة وقبل اجراء احكامهم وجب القصاص لانه لم ينقطع
ولاية الامام والآن اى وان لم ظهرنا عليهم بعد استقرارهم ثمة واجراء
احكامهم فهو هدر لانقطاع ولاية الامام عن ذلك البلد ولا يأثم
العادل ولا يضمن باتلاف مال الباغى او نفسه لان العادل مامور
بقتالهم دفعا لشرهم قال تعالى فقاتلوا التى تبغى حتى تفئ وهكذا
فى الهداية وفى المحيط اذا اتلف مال الباغى يوخذ بالضمان فما قاله
المص والهداية محمول على ما اتلفه حال القتال اذا لم يمكن الدفع الا
باتلاف شئ من اموالهم كالخيل والسلاح واما اذا اتلفوا فى غير هذه
الحالة فلا معنى يمنع الضمان لان مالهم معصوم كما ذكرنا شرح
المجمع والباغى ياثم فيما يفعل بالعادل لان اخذه وقتله حرام ولكن
لا يضمن وقال الشافعى رحمه الله فى قوله القديم يضمن لانه اتلف مالا
معصوما ونفسا معصومة ولنا ان قتلهم وقع بتاويل صحيح عندهم
وان كان فاسدا فى نفسه لما روى الزهرى وقال لما وقعت الفتنة
فى خلافة على رضى الله عنه اجمعت الصحابة على ان كل دم اريق بتاويل
القرآن فهو هدر وكل مال اتلف بتاويل القرآن فلا ضمان فيه وكل
فرج استبيح بتاويل القرآن فلا حد فيه وما كان قائما بعينه رد الى صاحبه
اختيار فلو قتل الابن العادل الاب الباغى لدفع شره ودرئه لانه قتله

بحقٍ فلا يمنع الارث هذا متفرع لقوله ولا ياثم العادل الى آخره ولو
قتل الباغي وقال قتلته محقا اى والحال انه يقول كنتُ على حقٍ وانا الآن
على الحق ورثه اى ورث الباغي العادل ايضا عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله فلم يجب على الباغي القصاص ولا الديةُ ولا الكفارة كذا
في المختلف لحديث رواهُ الزهري وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله
لا يرث الباغي العادل سواء ادعى الحقية او اعترف ببطلانه وان قال
قتلته مبطلا لم يرثه بالاتفاق مسئلة حلَّ له ان يقتل وان ضربه
المشهور عليه ضربة فسقط بحيث يعلم انه لا يقدر على قتله حرم لضربه
بعد ذلك

كتاب الصيد

مع الذبايح الصيد مصدر صاد
يصيد ويطلق على المصطاد ويباح صيد الحيوان الممتنع اما للانتفاع
بلحمه او بجلده او بريشه او لاستدفاع شره ويجوز الاصطياد بالليل
لمطلق النص والنهي ورد للشفقة فيه واغاقيدنا بالممتنع لان
ما عداه لا يكون صيدا كما بيّنا في جناية الحج فالبعير الممتنع صيد
والظبي الاهلي ليس بصيد ويجوز الصيد بالكلب والفهد والبازي
والصقر وكل جارحٍ معلَّم لقوله تعالى وما علّمتم من الجوارح مكلّبين
تعلّمونهن واسم الكلب يقع لغة على كل سبعٍ كالاسد وغيره من ذي
ناب ومخلب لانه لا بد من اراقة الدم وذو الناب حيوان ينتهب

او مسلطين الصيد منه

169

ينتهب بالناب وهو بالفارسي دندان بشين وذو المخلب
طاير يختلف بمخالب رجليه الا الخنزير لنجاسة عينه وقيل
يجوز صيد كل جارح الا الاسد والذئب والدب والحداة
هذا رواية عن ابي يوسف رحمه الله لعلو همتهما اولٰى لانهما لا يعملان
الا لنفسهما والخساسة الاخيرين لانهما لا يتعلم حتى لو تعلم كل منها
جاز اختيارا ويعرف تعلّم الكلب ونحوه بتركه الاكل فيما اصطاده
ثلث مرات هذا عندهما لان تركه اكله مرة او مرتين فلعله من شبع
او خوف الضرب فاذا ترك ثلثا يدل على انه صار عادة له لترك مالوفه
وهو الاكل والنهب وقولهما ايضا رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ولهذا
اختار المص قولهما فيحل ما اصطاده في المرة الثالثة في الاصح وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله لان التجربة يحصل بالكثرة والثلث كثير كتجربة الخضر
موسى عليهما السلام وقالا لا يحل الا في المرة الرابعة وقيل يعرف تعلمه
بغلبة ظن صاحبه انه تعلّم فيفوّض الى راي من علّمه لانه اعرف به من غيره
حتى اذا غلب على ظنه انه صار معلما بتركه الاكل مرة واحدة صار معلما
وان غلب على ظنه انه ما صار معلما وقد تركه ثلث مرات لا يصير معلما
وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ايضا وقيل تعلّمه انما يعرف بقول الصيادين
انه تعلّم اى انه مفوض الى راى اهل الخبرة والبصرة في باب الصيد هذا

رحمه الله

رواية ايضاً عن ابي حنيفة وتعلم البازي ونحوه كالباشق والصقر
والعقاب باجابته اذا دعي سواء كان الرجوع بطمع اللحم اولا لان
في كونه معلماً يكفي اجابته عند الدعوة فاذا ارسل الصياد المسلم
او الذمي الجارح المعلم وسمى عند ارساله فجرح صيداً في اي عضو
كان ومات حل وكذا الحكم في الرمي بالسهم ونحوه لان الارسال
او الرمي بالتسمية في الصيد بمنزلة امرار الشفرة في مذبح الاهلي
اعلم ان لحل الصيد اربعة شروط الاول كون المرسل مسلماً او ذمياً
والثاني ان يكون الجارح معلماً والثالث التسمية عند الارسال
لقوله صلى الله تعالى عليه السلام لعدي بن حاتم الطائي اذا ارسلت
كلبك وذكرت اسم الله عليه فان امسك فادركته حياً فاذبحه واذا ادركته
وقد قتله ولم ياكل منه فكل فان جراحة الكلب ذبح له والرابع الجرح وهو
شرط في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ليس بشرط وهو قول الشعبي وان لم يجرحه لم يحل لعدم سيلان الدم
المسفوح وكذا لا يحل لو خنقه او كسر اي كسر عضواً منه فمات لانعدام الجرح
روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله اذا كسر عضواً فقتله حل فان اكل منه الفهد
او الكلب معلمين لم يحل سواء كان اكله نادراً او معتاداً وقال
مالك والشافعي رحمهما الله في قوله القديم يحل لان الكلب له في العمل

واعلم ان الصيد المشهور في اصحاب نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم عدي بن حاتم المشهور بالسخاوة قبيلة طي منه

في العمل فاكله لا يوجب الحرمة ولنا قوله تعالى وكلوا مما امسكن
عليكم شرط الامساك علينا ولم يوجد وفي الحقايق محل الخلاف
ان ياكله حالة الاصطياد اذ لو اخذ منه صاحبه ثم وثب الكلب
فاخذ قطعة واكل يحل لما يجيء بخلاف البازي اي ولو اكل البازي
ما صاده بعد ما صار معلماً يحل الباقي لان جثته لا يحتمل
الضرب والتعليم بخلاف الكلب فانه يحتملهما ولا يحل يحل
ما اصطاده قبل هذا الاكل عند ابي حنيفة رحمه الله محرزاً اي سواء
كان الصيد القائم محفوظاً في البيت او في الصحراء وقالا يحل
عنا لما تلونا وكان الكلب امسك علينا الصيود المتقدمة ولانا
حكمنا تعلمه بالاجتهاد فلا ينقض بمثله وله ان اكله يدل على خطا
في الحكم بتعلمه فيحرم ما اصطاده من قبل لكونه غير معلم اما اذا كان
قد مضى مقدار شهر وقد قدره صاحبه يحل بالاتفاق ولا يحل ما يصيده
بعده اي بعد الاكل اتفاقاً حتى يصير معلماً بما ذكرنا بترك الاكل ثلثاً
او بغلبة الظن او بقول الصيادين ولو فر باز من صاحبه ولم يجبه
اذ دعاه ثم صاد البازي بعد ما اخذه صاحبه فحكمه حكم الكلب الاكل
صيده في الوجوه كلها اي لا ياكل ما اصطاده قبل الفرار محرزاً كان في البيت
او في الصحراء ولا يؤكل ما يصيده بعد حتى يصير معلماً باجابة الدعوة

لانه حال اكله الصيد والشرط ترك الاكل منه

يعني قوله تعالى وكلوا مما امسكن عليكم فان قيل هذه الاية تشكل لابي حنيفة رحمه الله وقال الشرط الامساك علينا ولم يوجد وجعل غيره دليلاً لهما وهو اقرب لظاهر الحال لا يخفى منه

بيان ح

ولو شرب الكلب من دم الصيد ولم ياكل منه حل لان ذلك من غاية تعلمه
حيث شرب ما لا يصلح لصاحبه وامسك ما يصلح له وكذا يحل
لو اكل الكلب ما اعطاه صاحبه منه بان قطع قطعة من الصيد
فرماه الى الكلب فاكله هذا كما القاه قطعة من طعامه او خطفه من صاحبه
فاكل منه حل لان شرط الحل ترك الاكل من الصيد قبل اخذ المالك وبعده
صار في حكم الشاة فمقتضى جبلته اختطاف اللحم متى فاز ولو قطع
اي الكلب من الصيد قطعة فاكلها فهرب بذلك حيث اكل
الصيد ثم اتبعه الكلب فقتله ولم ياكل منه لم يحل لانه صيد
كلب جاهل حيث اكل من الصيد هداية ولو القى الكلب ما قطعه فاتبعه
فقتله ولم ياكل منه حتى اخذه صاحبه ثم مر الكلب بتلك القطعة التي
القاها فاكلها حل لانه اكل ما لا يصلح لصاحبه بعد ما امسك
الصالح له وان ادرك المرسل الصيد المجروح حيا مثل حيوة المذبوح
وجبت ذكوته فان تركها اي الذكاة حتى مات لم يحل لما روينا من حديث
عدي هذا اذا امكن من ذبحه واما لو وقع الصيد في يده حيا ولم يتمكن
من ذبحه وفيه حياة كحياة المذبوح كما اذا اخذه بعد ان شق بطنه حل
اكله لعدم الاعتبار بذلك الحياة وكذا البازي والصقر والسهم يعني
اذا ادرك مرسل البازي او رامي السهم الصيد حيا مثل حياة المذبوح

قوله بعطف نعلم بعطف الصقر على البازي انه اسم لصنف معلق من جارح الطائر الاسم جنس كما ذكره في صدور الكتاب بالعطف ولكن يفهم من عبارة الهداية الا يكون اسم جنس حيث اكتفى بذكر البازي منه

المذبوح وجبت ذكوته حتى اذا تركها فات لم يحل لما نقلناه وكذا لا يحل
ان لم يتمكن من الذبح لضيق الوقت او لفقد الآلة كالاهلي او مثل
الغنم والبقر ونحوهما اذا اصابه آفة او مرض ان لم يتمكن من ذبحه
لا يحل بذكوة الاضطراري في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله يحل وهو قول الشافعي رحمه الله لانه لم يقدر على الاصل فصار
كما اذا رأى المتيمم الماء ولم يقدر على استعماله هذا اذا كان حياته فوق
حياة المذبوح اما لو بقي حيا مثل ما بقي في المذبوح يؤكل وفصل
بعضهم تفصيلا وقال ان لم يتمكن لفقد الآلة لم يحل بالاجماع وان لم
يتمكن لضيق الوقت لم يحل عندنا ايضا خلافا للشافعي رحمه الله لانه
لما وقع في يده لم يبق صيدا فبطل حكم ذكوة الاضطرار وعن الحسن رحمه الله مثل
قول الشافعي رحمه الله نوازل ولو وقع الصيد عند مجوسي وقدر على ذبحه
ثم مات لم يؤكل لانه بالوقوع عنده لم يبق صيدا لفوات ذكوة الاهلي وان لم
يكن المجوسي اهلا لها ولو ارسل الصياد كلبه على صيد فاخذ غيره اي
غير الصيد المرسل اليه حل وقال الشافعي رحمه الله والمالك رحمه الله لا يحل لانه
اخذ بغير ارسال اذ الارسال المختص بالمشار اليه ولنا انه شرط غير مفيد
لان مقصوده حصول الصيد اذ لا يمكن تعليمه على وجه ياخذ ما عينه
ولو ارسله على صيد كثير وسمى مرة واحدة يحل ما قتله بتلك التسمية ولو اخذ

واما ان يعلل بعده ... فلا يحل ايضا وان ذهب على سننه ... ويحل عندهما ايضا ... ويحل عند ... [illegible]

كله لاتحاد التسمية والفعل اى الارسال نوالمل بخلاف ذبح الشاتين
اللتين لم يضجع احدهما فوق الاخرى اى لا يكفيهما تسمية واحدة
لتعذر الفعل اى الامرار ولو اضجع احدهما فوق الاخرى وسمى فذبحهما
بمرة واحدة يحلان بها وكون الفهد لا يقطع حكم ارساله لان الاختفاء
عادة له للحيلة فى اخذ الصيد لا للاستراحة وكذا يحل صيد الكلب اذا
اعتاد عادته اى عادة الفهد فى الاختفاء للاختيال واذا اخذ الجارح
صيدا بعد اخذ صيد آخر بارسال واحد حل الكل ما لم يعرض عنه
باستراحة لان الارسال الاول لم ينقطع كما لو ارسل الجارح صيدا فقتله
وجثم اى مكث ولازم على الصيد زمانا طويلا ثم مر به صيد آخر فقتله
لم يحل الثانى لانقطاع الارسال بمكثه اذا لم يكن ذلك المكث لحيلة الاخذ
بل للاستراحة ولو مرق السهم اى اصاب وتجاوز من الصيد المقصود
الى صيد آخر فقتل حلا ولو تسمية واحدة ولو ارسل بازيا على صيد فنزل
على شئ ثم طار واخذه حل ان قصر الزمان بقدر ما يكون تمكنا لا استراحة
يعنى ولو كان نزوله للاستراحة لا يحل لانقطاع حكم الارسال ولو وجد
انه اخذ جارح معلم صيدا ولم يعلم هل ارسله احد ام لا لم يحل لوقوع الشك
فى الارسال وهو شرط كما ذكرنا حتى لو انفلت الجارح من يد صاحبه واخذ
صيدا او قتله لا يحل ولو صاح صاحبه عند انفلاته وسمى فان لم يزد

167

فان لم يزد بصياحه طلبا او حرصا على الاخذ فاخذه لا يحل فان
زاد بصياحه يحل استحسانا لانه وان شاركه اى الكلب
الذى ارسل بالتسمية كلب غير معلم او كلب مجوسى او كلب لم يذكر اسم الله
عليه عمدا لم يحل لانه اجتمع المحرم والمبيح فيغلب جهة الحرمة وانما قال
عمدا لانه لو ترك التسمية ناسيا يحل لما يأتى ولو رده عليه او لو رد
الصيد كلب من الكلاب المذكورة على الكلب المعلم ولم يجرحه معه
ومات بجرح الاول حل وكره اكله لوجود المشاركة فى الاخذ
وفقدها فى الجرح ولو رده عليه المجوسى او اغراه او احث على الكلب
بالصيد فزاد عدوه بسكون الدال اى سرعته باغراء الغير لم يكره لان فعل
المجوسى ليس من جنس فعل الكلب فلا يتحقق المشاركة وكذا حل بلا كراهة
لو يرده عليه الثانى بل حمل عليه فزاد عدوه اى عدو الكلب المعلم
لان فعل الكلب الثانى اثر فى المعلم دون الصيد حيث ازداد طلبا
هداية ولو ارسله مجوسى فاغراه به مسلم فزاد عدوه لم يحل لان الزجر
دون الارسال فلا يرتفع الحرمة بزجر المسلم وعلم بذلك حل الصيد
لو ارسل المسلم وزجر المجوسى وتعتبر الاهلية وعدمها عند الارسال
لا عند الاخذ يعنى لو ارسل المسلم المسمى مثلا ثم ارتد يحل اخذه ولو
ارسل مجوسى ثم اسلم واخذ ما صاده لم يحل اعلم ان اهلية الصائد
ان يكون من اهل الزكاة فلا يؤكل صيد الصبى والمجنون والسكران الذى

لا يفعلون الذبح والتسمية وان يكون الصابئين اهل ملة التوحيد دعوىً
واعتقاداً كالمسلم او دعوى لا اعتقاداً كالكتابي فلا يحل صيد المجوسي
ونحوه كما سياتي خزانة وكل من لا يحل ذكوته فهو كالمجوسي فيما قلنا
واعلم انه لا يحل ذكوة غير المسلم والكتابي ذمياً كان الكتابي او حربياً
لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والمراد به مذكاهم
لان الطعام الغير المذكى يحل من اي كافر كان وانما حرم ذبيحة المجوس
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي
نسائهم ولا آكلي ذبائحهم وكذا لا يحل ذبيحة المرتد والوثني والمحرم
وتارك التسمية لما سياتي في الذبائح والمسلم وغيره سواء في صيد السمك
والجراد لانهما لا يذبحان ولو انفلت كلب مجوسي ولم يرسله صاحبه
اي المجوس فاغراه مسلم بالصيد فاخذه حل والقياس ان لا يحل
لان زجره ليس بارسال كما سبق وكذا جميع الاحكام في البازي الا انه
وضع المسائل في الكلب لانه محل الاشتباه سكين

فصل

ومن سمع حساً او صوتاً خفيفاً ظنه حس صيد وسمى فرماه او ارسل
عليه جارحاً كلباً كان او بازياً فاصاب غيره او غير الصيد الذي سمع حسه
فتبين انه صيد آخر حل المصاب اذا كان المسموع حسه حلالاً او لم
حسه صيد ولو كان خنزيراً بلا لو الوصل وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا كان
الحس خنزيراً لم يؤكل لانتفاض الحرمة وقال زفر حتى سباع لا يؤكل
خنزير ح
ان كان ح
في لحمه وجلده بخلاف سائر السباع فان حرمته موثرة في لحمه فقط ح

لا يؤكل المصاب بخلاف ما ظهر انه حس آدمي او حس حيوان اهلي
كالبقر ونحوه فانه لا يحل المصاب لان المرسل اليه ليس بصيد والطير
المستأنس او الذي يسكن في البيوت كالاوز والظبي المربوط اهلي
حكماً يعني لو سمع حساً ظنه صيداً فرماه او ارسل عليه جارحاً فاصاب
غيره ثم ظهر انه حس اهلي لا يحل لان اليد ثابتة عليهما قيل هذا
في الحلال واما في حق المحرم فهما صيدان كما مر في الحج ولو اصاب المسموع
حسه مرفوع بانه قائم مقام الفاعل للمفعول اعتمد على الموصول المستفاد
من اللام وقد ظنه الرامي آدمياً فظهر صيداً حل لانه لا عبرة بظنه مع تعينه
بعد الاصابة ولو رمى الى طائر فاصاب صيداً ومر الطائر المرمي ولم يعلم
انه اي الطائر المرمي وحشي او اهلي حل الصيد لان الاصل في الطير
التوحش ثم ان علم ان المرمي مستأنس لم يحل المصاب بخلاف ما لو
رمى الى بعير فاصاب صيداً ولم يعلم الرامي انه ناد ام لا لا يحل لان الاصل
فيه الاستئناس وان علم انه ناد حل المصاب ولو رمى الى سمكة او جرادة
فاصاب صيداً حل في احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله وهو المختار
لان المرمي صيد وفي رواية لا يحل لان المرمي لا ذكوة لهما ولو اول واذا
وقع السهم بالصيد او جرحه الجارح فتحامل حتى غاب عن الصائد ولم يزل
في طلبه بعدم الاشتغال بشيء آخر بل بتبعه حتى اصابه ميتاً حل استحساناً

بالشك حاظر
بالحل وهو ان يحل الصيد
الحلال بخلاف ... والعيار
... كتاب السكين فتح

يقال اصميت الصيد اذا رميته فقتلته وانت تراه وارميت الصيد فاغاه اذا غاب ثم مات كذا في الصحاح

قوله

والقياس انه لا يحل لاحتمال انه مات بسبب آخر وهو الشافعي رحمه الله
لقول ابن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت ولنا ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم مرّ بالروحاء على حمار وحشي ميت عقيرا فتبادر
اصحابه اليه فقال صلى الله تعالى عليه وسلم دعوه فسياتي صاحبه
فجاء رجل فقال يا رسول الله هذه رميتي وانا في طلبها وقد جعلتها لك فامر
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه فقسمها بين الرفقاء
ولان الاصطياد يكون في المشاجر (منابت الشجر) غالبا فلا يخلو عن التواري فاحللنا
اذا لم يقعد عن طلبه للضرورة وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يحل
لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كره اكل صيد غاب عن الرامي وقال
لعل هوام الارض قتلته لان الموهوم في هذا كالمحقق الا انا اسقطنا
اعتباره ما دام في طلبه وكذا في الهداية وكذا لو وجد به جراحة اخرى
سوى جراحة سهم لانه ظهر لموته سببان محرم ومحلل فيغلب المحرم
ولو رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل او صخرة او حائط او آجرة
اي على البناء الذي بني بها ثم وقع منه الى الارض حرم لان الاحتراز
عن مثل هذا ممكن او رماه في جبل فتردى اي سقط من موضع اعلى الى موضع
اسفل حتى وصل الى الارض او رماه في مكان عال فوقع على رمح منصوب
او قصبة قائمة او على حرف آجرة منصوبة لم يحل في الصور المذكورة
كلها لان المتردية حرام بالنص ولانه احتمل الموت بغير الرمي اذ الماء

169

اذ الماء مهلك وكذا السقوط من علو قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
لعدي ان وقعت رميتك في الماء فلا تاكل فانك لا تدري ان الماء
قتله او سهمك ويحتمل ان يقتلها حدة هذه الاشياء الثلثة الاخيرة
قوله لم يحل جواب لو رمى الا اذا ابان اي قطع راسه بالرمية اذ لا
يبقى الحياة بعد ابانة الراس ولو وقع الرمية على الارض ابتداء حيا
فمات او على جبل او ظهر بيت او آجرة موضوعة او صخرة فاستقر عليها
حل لانه لا يمكن الاحتراز عنه وفي اعتباره سد باب الاصطياد بخلاف
ما تقدم لانه يمكن التحرز عنه الاصل فيه ان سبب الحل والحرمة اذا اجتمعا
وامكن التحرز عن سبب الحرمة ترجح جهة الحرمة احتياطا وان كان مما لا يمكن
التحرز عنه جرى وجوده مجرى عدمه لان التكليف بحسب الوسع
هداية الا ان يصيبه حد الصخرة فينشق بطنه فيحرم لاحتمال الموت
بذلك الشق وانما وصف الآجرة بالموضوعة ليكون مثل الارض
حتى لو كانت منصوبة كما اشرنا وشق الحرف بطنه يحرم ايضا وان كان
الطير مائيا فرماه في الماء حل ان لم ينغمس بالجراحة فيه لانه اذا انغمس بها
يتشرب الجراحة الماء فربما يموت من شرب الماء ولا يحل الصيد بالبندقة
لانها تدق وتكسر ولا تجرح ولا بد في الصيد من الجراحة التي هي ذكوة
الضرورية وكذا لا يحل اذا اصابه عرض المعراض بكسر الميم السهم الذي

البندقة بالتركي كمان كوره طاشي

لا ريش له لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رميت بالمعراض فخرقه
فكل والا فلا تأكل ولا بالعصى التي لا حدة لها بجرح صفة لقوله لا حدة
فان العصى بلا حدة يقتل ثقلا لا جرحا والحجر الثقيل ولو جرح لاحتمال
انه قتل بثقله لا بجرحه قوله والحجر وما قبله مجرور معطوف على قوله بالبندقة
ولو كان المرمى منه اى من الحجر خفيفا وفيه حدة حل جواب لو والاصل
الثقل لا يحل وان شك يحرم احتياطا اعلم ان الذكاة اسم لفعل
جارح وله اثر في خروج الدم الا ان الكامل فيهما ان يقطع العروق
التي هي مجرى الدم وهو الذكاة الاختيارية والقاصر منهما ما يجرحه
بلى جارح كان وهو الذكاة الاضطرارية فاذا مات بغيرهما لا يحل
نوازل ولو رماه بمروة محددة المروة حجر ابيض رقيق كالسكين
يذبح به نهاية وبالتركى چاقمق طاشى ولم يجرحه لم يحل لان القتل
كان بالدق ولو ابان رأسه بالمروة او قطع اوداجه حل ولو رماه بسيف
او سكين حل ان جرحه بحدة فان اصابه قفاهما او مقبضهما حرم لانه
كالعصى واذا اجرح السهم او الكلب الصيد جرحا غير مدم اى غير مخرج
الدم قيل يحل سواء كانت الجراحة صغيرة او كبيرة لاتيانه ما في وسعه وهو
الجرح ولا يكلف باخراج الدم وهو الاظهر لان الدم ربما يحتبس بضيق
المنفذ او غلظ الدم وقيل لا يحل لعدم خروج الدم لقوله صلى الله تعالى

في هذه المسائل اشكال لان الموت ان اضيف الى الجرح يحل وان اضيف الى الثقل [illegible]

الادماء

170

عليه وسلم انهر الدم بما شئت وقيل يحل في الجراحة الكبيرة ولو
بدون الادماء لان عدم خروج الدم لانعدامه في محل الجرح لا يحل
في الصغيرة لعدم خروجها مع صغر الجراحة ولو ذبح شاة ولم يسل
منها دم فعلى القولين يعني قيل يحل اكلها وهو الاظهر لان كثيرا من الحيوان
يجمد دمه لا سيما اذا اكل شجرة العناب والعدس وقيل لا يحل
لان خروج الدم المسفوح شرط وقيل ان تحركت حلت الشاة كانه
ناظر لقوله السابق وقيل يحل في الجراحة الكبيرة ولو خرج الدم ولم
يتحرك لا يحل قال في الخزانة ذبح شاة او بقرة مريضة فتحركت
بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح حلت لان علامة الحياة احد
هذين الامرين وقد وجدا وان لم يتحرك ولم يخرج منها دم مسفوح
لا يحل لكن هذا اذا لم يعلم بحياتها وقت الذبح اما اذا علم حلت
وان لم يتحرك ولم يخرج منها دم اصلا ولو ذبح شاة مريضة فلم يتحرك
منها شيء فان فتحت فاها لا يؤكل وان ضمته يؤكل وان فتحت عينها
لا يؤكل وان غمضت يؤكل وان مدت رجليها لا يؤكل وان قبضتهما
يؤكل وان نام شعرها لا يؤكل وان قام يؤكل فجعل البعض علامة
الحياة والبعض لا لكن هذا اذا لم يعلم انها حية وقت الذبح اما اذا علم
انها حية وقت الذبح حلت بكل حال انتهى ولو اصاب السهم

[illegible] بعد الذبح او خروج الدم مسفوح حلت

طلق الصيد او قرنه حل ان ادماه لان المقصود سيلان الدم
فقد وجد هذا يؤيد قول من شرط فيه خروج الدم ولو رمى صيدا
فقطع عضوه او اقل من نصف راسه حل الصيد لا يحل العضو المقطوع
وقال الشافعى اكلا ان مات الصيد منه لانه مبان بذكاة الاضطرار
فيحل المبان والمبان منه ولنا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما ابين
من الحى فهو ميت هذا اذا ابان شيئا يبقى المبان منه حيا بدونه
كاليد والرجل والفخذ او قطع ثلثه وكان الاقل مما يلى العجز مسكين
وان قطع نصفين او قطعه اثلاثا الحال ان الاكثر اى الثلثين من جانب
مؤخره او قطع نصف راسه او اكثره حل الكل اى المبان والمبان منه
لان المبان منه حى صورة لا حكما اذ لا يتوهم بقاء الحياة بعد هذا
الجرح هداية ولو تعلق العضو المقطوع بجلده فان كان بحيث يلتيم
اى ينبت ويندمل لو ترك حل العضو المقطوع لان ذلك جرح وليس
بابانة والا اى وان لم يندمل بالترك فلا يحل المقطوع ويحل ما سواه
ولا يحل صيد المجوسى والمرتد والوثنى لما يأتى فى فصل الذبح والمحرم
لما بين فى كتاب الحج بخلاف اليهودى والنصرانى لانهما من اهل الذكوة
اختيارا فكذا اضطرارا ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه فرماه
آخر فقتله فهو له اى للثانى لانه هو الآخذ قال النبى صلى الله تعالى عليه

عليه وسلم الصيد لمن اخذ ولو رماه رجل ولخذه آخر فهو للرامى
لانه بالرمى صار آخذا شرح المجمع ويحل ذلك الصيد بذكوة
الاضطرار لانه لم يخرج برمى الاول عن حيز الامتناع برميه
وان اثخنه الاول اى جعله ضعيفا وعاجزا عن الامتناع برميه
ولكن يرجى حياته ثم رماه آخر فقتله فهو له اى الصيد للاول
ولكن لم يحل ذلك الصيد لانه باثخان الاول صار الصيد
فى حكم الاهلى فلا يحل بذكوة الاضطرار ويضمن الثانى للرامى
الاول قيمته مجروحا بجراحة الاول لان الاول ملك الصيد باثخانه
والثانى ملكه برميه فيضمن قيمته معيبا بالجراحة هذا ان علم
حصول القتل بالثانى بان كان الجرح الاول بحال يجوز ان يسلم
الصيد منه والجرح الثانى بحال لا يسلم منه بان قطع قوايمه او جنحه
او شق بطنه وان علم حصوله اى حصول القتل بهما اى بالجراحتين
او شك بان لا يدرى بايهما مات حرم وضمن الثانى ما نقصته
جراحته وضمن نصف قيمته مجروحا بجراحتين وضمن نصف قيمة
لحمه اما الضمان الاول فلانه جرح حيوانا مملوكا للغير وقد نقصه
اولا واما الثانى فلان الموت حصل بالجراحتين لان الجراحة

فيضمن ما نقصه صح

يعني اذا رمى صيدا يساوي عشرة دراهم مثلا فنقصه ثم رماه الثاني فنقصه درهمين ايضا فيضمن
الاول ما نقصته جراحته وهو درهما وبقي قيمته ستة دراهم فيضمن الثاني ايضا نصفها وهو ثلثة
دراهم وهي نصف قيمته مجروحا بجراحتين ثم اذا مات يضمن نصف الآخر وهو ثلثة ايضا لانه فوته عليه

اللحم ولا يضمن النصف الآخر من اللحم بعد الموت كذا في المنحة

فهذا بالرمي الثاني صح

اي فالجواب في حكم الاباحة كالجواب فيما لو كان الرامي غيره منه

الاولى ما كان بصنعه والثانية ضمنها مرة فلا يضمنها ثانيا واما
الثالث فلان بالرمية الاولى صار بحال يحل بذكاة الاختيار
لولا رمي الثاني افسد عليه نصف اللحم فيضمنه ولا يضمن النصف
الآخر لانه ضمنه مرة فدخل ضمان اللحم فيه هداية وان كان الرامي
ثانيا هو الاول فحكم الاباحة ما قلنا فيما اذا كان الرامي الثاني
غير الاول قوله ثانيا مفعول الرامي معتمدا على الموصول قوله هو
ضمير فصل لا محل له عند الخليل لانه حرف عنده وعند بعض النحاة
ضمير مرفوع المحل بانه تاكيد الرامي قوله الاول منصوب على انه خبر كان وصار
كما لو رمى صيدا على قلة جبل فاثخنه ثم رماه الرامي الاول ثانيا فانزله
لا يحل لان الرامي الثاني محرم ولو رميا معا فسبق سهم احدهما واثخنه
ثم اصاب سهم الآخر فقتله كان للاول لانه احرزه باثخانه وحكمنا
بحله وقال زفر لا يحل لانه لم يكن صيدا حين اصاب السهم الثاني
فلا يكون جرحه ذبحا اضطراريا كما لو تعاقبا في الرمي ولنا انه كان
صيدا وقت رميها والمعتبر في الحل حالة الرمي لانه كالامرار المذكى في الذكوة
الاختيارية بخلاف ما اذا تعاقبا ويحل صيد ما لا يوكل لحمه لما مر
في صدر الكتاب كما قيل صيد الملوك ارانب وثعالب ولو رمى

رمى صيدا ثم رماه آخر فاصاب سهم الثاني سهم الاول فرده الى صيد
آخر فقتله حل ان سمى الثاني فالصيد للثاني لانه اخذه هذا اذا علم
ان السهم لا يبلغ الصيد الا بالسهم الثاني حتى لو كان الرامي الثاني
مجوسيا او محرما لا يحل ولو رمى صيدا بمعراض او بندقة فاصاب سهما
موضوعا على حائط فرفعه فقتل صيدا جرحا حل لان ايقاع السهم
بواسطة البندقة او المعراض مضاف الى الرامي فكانه رماه به ابتداء
ولو نصب شبكة للصيد في ارض الغير فوقع فيها صيد فهو له اي لناصب
الشبكة لانه قصد به الاصطياد حتى ان من نصب فسطاطا
فتعلق به صيد لا يملكه صاحب الفسطاط لانه لم يقصد بنصبه الصيد
وكذا من حفر بئرا في ارضه فوقع فيها صيد فهو لمن اخذه ولو نصبها
اي الشبكة للجفاف لا لقصد الصيد فتعلق بها صيد لم يكن له اي
لصاحب الشبكة حتى يأخذه اي لا يملكه صاحبها الا بالاخذ
لان الحكم لا يضاف الى السبب الا بالقصد الصحيح ومن اخذ صيدا
او فرخه او بيضه من دار رجل او ارضه فهو له اي للآخذ هذا اذا لم يهيئ
رب الارض ارضه للاصطياد فان هيأها فجميع ذلك لرب الارض

لانه صار اخذاً له حكماً وانما عد البيض من الصيد لانه اصله ولهذا يجب
الجزاء على المحرم بكسره ولو عسّل النحل في ارض رجل فالعسل لصاحب الارض
وان لم يهيئ ارضه لذلك لكن النحل للآخذ لانه صيد صدر الشريعة
الا ان يغلق صاحب الدار الباب لاحرازه فحينئذ يملكه حتى لو خرج الصيد
منها واخذه رجل لا يملكه الآخذ اما ان لم يرد بالغلق الاحراز لا يملكه
بل الآخذ احق به خزانة ولو نصب شبكة فوقع فيها صيد او رمى
شصاً فتعلقت به سمكة فاضطرب اي الصيد في الشبكة والسمكة في الشص
حتى انقطعت الشبكة وخيط الشص فخلصا وصادهما آخر فهما له
لانه لم يدخل في ملك الاول بعد ولم يخلص حتى جاء الصائد اي صاحب
الشبكة وقدر على اخذه فحل الحبل وفتح الشبكة ثم خلص الصيد وانفلت
اي خلص بغتة فهو على ملكه لانه آخذه حتى لو صاد غيره لا يملكه خزانة
وكذا لو رمى بالسمكة بعد اخذها خارج الماء اي الساحل فاضطربت اورمى نفس السمكة الى الماء حل الآكل
ثم وقعت في الماء في موضع يقدر على اخذها فهي على ملكه حتى لو اخذها
غيره لم يملكها ولو رمى صيداً فصرعه اي سقط وغشي عليه ساعة من غير
جراحة ثم افاق وطار واخذه آخر فهو له اي للآخر لانه لم يثخنه

١٧٥

لم يثخنه الاول فلا يملكه واما لو كان جرحه جراحة مثخنة ثم برأ
فطار فاخذه آخر فهو للاول لانه ملكه بالاثخان فلا يملكه غيره وما لا يكره صح
فصل فيما يحل اكله وما لا يحل ويكره ويحرم اكل ذي ناب
من السباع وذي مخلب من الطيور وسبق تفسيرهما في صدر الكتاب مخلب ما
والسبع كل مختطف منتهب جارح قاتل عادة ووجه تحريمه كرامة
بني آدم كيلا يسري شيء من اوصافه السبعية الذميمة اليهم بالاكل
منه هداية ويحرم الضبع والثعلب وانما افردهما بالذكر مع ان
ذكر السباع يشملهما رداً لقول الشافعي حيث قال يحل الضبع
والثعلب لانه صلى الله تعالى عليه وسلم احلهما والضب حين سئل
عنها ولنا انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل هذه الحيوانات ويحرم
اليربوع وهو بالفارسية موش دشتي وحل عند الشافعي صدر
وابن العرس لانهما من سباع الهوام والرخمة وجمعها الرخم وهي
طائر ابلق يقال له بالتركي قرتل كذا في شرح المجمع والبغاث طائر
صغير يشبه العصفور لانهما يأكلان الجيف هداية ويحرم
الغداف والغراب الابقع الذي يأكل الجيف ويحرم الشقراق خزانة
ويحل غراب الزرع والعقعق واللقلق قال ابو يوسف رحمه الله

عن الشفقة والرحمة عن قلوبهم ويؤذون الناس كما يؤذي السباع البهائم منه

بالتركي يابان چچني ٢٢

كل صح

بالتركي قوزقون ٢٢

الخطاف بالتركى قرلنكيج مسه وشي

سئلت اباحنيفة رحمه الله عليه عن العقعق فقال لاباس به
فقلت انه ياكل الجيف وقال انه يخلط بشئ آخر فاشبه
الدجاجة كذا فى الهداية وفى الحقايق يوكل الخطاف والبوم
وكذا الخفاش يوكل وقيل لايوكل ويحرم الضب والقنفذ
قال فى البزازية اذا قال الطبيب لقنفذ او الحية نافعة لهذا
الداء لايجوز اكله للتداوى عند ابى حنيفة رحمة الله عليه كما يجى
لان الله تعالى حكيم لايحرم شيئا حتى ينزع منافعه فان قلت
ان الفقيه قال يجوز بيع الحياة اذا كان ينتفع بها فى التداوى
فدل على اباحة للتداوى بها قلت قال الاستاد اذا جعل فى الدواء
صار مغلوبا مستهلكا فلا يلزم من جواز ذلك جواز هذا لان حال
الافراد يغاير حال الاجتماع وهما حلال عند الشافعى ويحرم
السلحفات والزنبور ولاباس بدود الزنبور قبل ان ينفخ فيه
فانه قبل ذلك لايسمى ميتة خلاصة ويحرم الحشرات كلها الا
الجراد ولو مات حتف انفه اى بلا ذبح وعن مالك لابد من قطع
راسه ولحم الفرس طاهر وحرام مطلقا اى سواء كان موضوعا
للجهاد اولغيره عند ابى حنيفة ومالك رحمهما الله ولكن حرمته للكراهة

ولنا ... [illegible] ... وقال ... [illegible]

176

للكراهة وقالا والشافعى لاباس باكله لحديث جابر انه صلى الله
تعالى عليه وسلم اذن اكل لحم الخيل يوم خيبر ولان سوره طاهر
وبوله كبول ما يوكل لحمه من الانعام ولاباس باكل لبنه ولابى
حنيفة رحمه الله قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها
والحكيم لايمتن بادنى النعمتين مع وجود الاعلى فان نعمة
الاكل فوق نعمة الركوب ولانه آلة ارهاب العدو فيكره
اكله احترامًا له قال فى الهداية كره لحم الفرس ثم قال كراهته عند
حنيفة رحمه الله تحريم فى الاصح ولهذا اختاره المص والفرق
بينها وبين الحرام ففاعل الحرام معاقب فى الدنيا والآخرة لافاعل
كراهة تحريم وذكر الامام الاسبيجابى كراهة تنزيهية عنده
وبقر الوحشى وحمر الوحشى وغنم الجبل حلال لانها من الطيبات
ولايحل من حيوان الماء الا انواع السمك كلها وقال مالك والشافعى
رحمهما الله جميع حيوان البحر حلال لقوله تعالى احل لكم صيد البحر
ولنا قوله تعالى فى زبلها ويحرم عليكم الخبائث والطباع السليمة
يستخبث غير السمك ولما روى انه عليه السلام نهى عن بيع السرطان
والخلاف فى البيع والاكل واحد والمراد بالصيد فى الآية الاصطياد
ولايلزم منه حل الاكل ولايحل الطافى منه اى من السمك وهو الميت

قال ... فرايت ابا حنيفة ... فى المنام ... يقول لى كراهة ... [illegible]

فعى

يقال نضب الماء بالفتح اى غار في الارض وبعد

حتف انفه اى الذي مات بغير آفة معلومة وعلا الماء وبطنه
من فوق حتى لو كان ظهره من فوق اكل لانه ليس بطاف كذا
في الحقايق قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان لفظه لفظه
البحر اى رماه فكل وما نضب عنه الماء فكل وما طفى فلا تاكل والضابط
فيه ان كل ما كان سبب موته معلوما من رمي البحر او انكشافه
يؤكل والا فلا ويحل ما في بطنه اى في بطن الطافي من السمك
لانه مات بآفة معلومة بخلاف الطافي سمكة ميتة
بعضها في الماء وبعضها في الارض ان كان الرأس خارج
الماء اكل وان كان في الماء او كان ما على الارض قدر النصف
واقل لا يؤكل لان موضع النفس في الماء فكان موته بلا آفة
بازية ولو قطعه اى السمك بالضرب فمات حل المقطوع
والباقي اذ عرف موته بسبب وفي موته بالحر والبرد
او كدرة الماء روايتان ففي رواية عن الامام انها لا يؤكل
لان الماء لا يقتل السمك حارا كان او باردا صافيا
او مكدرا وعن محمد انها يؤكل وعامة المشايخ على قول
محمد وهو الاصح لان سبب موته معلوم ولو حصر سمكا
في اجمة اى ماء ومضيق او نحوها فتزاحم فمات لضيق

لضيق المكان حل لانه مات بآفة والسمك جمع سمكة وما
انحسر عنه الماء او القاه البحر الى ساحل حيا فمات يحل وانحسار
الماء وانكشافه محله بفوره ولو وجد على الارض سمكة
ميتة يحل لانها ماتت بآفة معلومة وهي انفصالها عن الماء
ولو وجد نصف سمكة مقطوعا في الماء لا يحل لكون سبب موته
غير معلوم الا اذا ظهر انها مقطوعة بسيف او نحوه فيحل
ولو اشترى سمكة في خيط مشدود وهي في الماء وقبض المشتري
الخيط ثم دفعه اى ناوله الى البايع وقال المشتري له احفظها لي
فابتلعها اى السمكة المشتراة سمكة اخرى في يد البايع السمكة
الثانية اى المبتلعة للبايع ويخرج السمكة الاولى من بطنها وسلمها
الى المشتري من غير خيار للمشتري وان نقصها اى المشتراة الابتلاع
لانه دفعها الى البايع صار راضيا بالنقصان فلا يخير به
ولو ابتلعت السمكة المربوطة سمكة اخرى فهما للمشتري قبضها
او لا لانها صارتا ملك المشتري. فصل في احكام الذبح
اعلم ان الذبح شرط حل الذبيحة الماكول لحمه لقوله تعالى الا ما
مضاف

يعنی اذا ذبح الکلب والذئب او نحوهما فقط طهر لحمه بخروج الدم المسفوح ولکن لا یؤکل لحمه بتحریم الشارع حتی من حمل جثة الکلب المذبوح وصلی معها جاز ولم یمنع جواز الصلوة منه

ذکیتم ولان به یتمیز الدم النجس من اللحم الطاهر وکما یثبت به الحل
والطهارة فی الماکول یثبت الطهارة فقط فی غیره وذبیحة المسلم
والکتابی ذمیا کان او حربیا حلال لقوله تعالی وطعام الذین
اوتوا الکتاب حل لکم والمراد من کانهم کما مر بخلاف المجوسی
والمرتد والوثنی مطلقا سواء کانوا ذمیا او حربیا وسواء
ذبحوا صیدا او اهلیا لما بینا واعلم ان النصرانی اذا ادعی
التوحید واعتقد ان المسیح اله او ابن الله وکذا الیهود ان اعتقد
ان العزیر ابن الله لا یحل ذبیحتهما ویحل ذبیحة الصابی
وصیره وهم قوم یقرون بعیسی علیه السلام ویقرون الزبور فهم
صنف من النصاری وقالا هم قوم یعبدون الشمس فعلی قولهما
لا یحل ذبیحتهم والذبیحة اسم لما یذبح کالذبح وایضا لا یحل
ذبیحة المحرم الصید ولا ذبح بصیغة المجهول ما من الصید فی الحرم
ولو کان الذابح مسلما حلالا کما مر فی الحج وما ذبحه الصبی
والمجنون والسکران والمرأة حائضا او جنبا ان کان کل
واحد من هؤلاء یقدر علی الذبح یعقل التسمیة حل یعنی

الاوداج بالترکی شاه دمری منه

یعنی یعقل ان الذبیحة انما یحل بالتسمیة وقیل ان یعقل انها یحل بقطع
الحلقوم والاوداج وبالجملة لا بد ان یضبط شرایط الذبح من قوی
الاوداج والتسمیة واحسان القیام به کذا فی شرح الکنز والا
فلا ای وان لم یعقل الصبی والمجنون وغیرهما الذبح والتسمیة
فلا یؤکل خزانة ومتروک التسمیة عمدا میتة فلا یؤکل لقوله تعالی
ولا تاکلوا مما لم یذکر اسم الله علیه والمسلم والکتابی فی ترک التسمیة
سواء ومتروکها ناسیا حلال لقوله علیه السلام رفع عن امتی الخطاء
والنسیان ولقوله علیه السلام تسمیة المؤمن فی قلبه وقال الشافعی
یؤکل فی الوجهین وقال مالک انه حرام فی النسیان کما فی العمد فقول الشافعی
مخالف للاجماع فانه لا خلاف فیمن قبله من الصحابة والتابعین فی حرمة متروک
التسمیة عامدا بل الخلاف بینهم فی الترک ناسیا قال ابن عمر رضی الله عنهما انه
یحرم وبه اخذ مالک وقال علی وابن عباس رضی الله عنهما انه لا یحرم وبه اخذنا
ومن کان ذاکرا التسمیة لکن لم یعلم ان التسمیة شرط الحل فهو فی معنی الناسی حقایق
ووقت التسمیة فی غیر الصید عند الذبح ای التسمیة علی المذبوح لا علی الالة
قال الله تعالی فاذکروا اسم الله علیها صواف وهی حالة النحر وفی الصید علی الالة
عند الرمی او ارسال الجارح لعدم امکان التسمیة علی نفس الصید نوازل
والفرق بینهما انه لو اضجع شاة وسمی وذبح غیرها بتلک التسمیة لم یحل

قال بعض العلماء من اعتقد اباحة متروک
التسمیة عامدا یکفر لانه جحد ما ثبت بدلیل
قطعی وباجماع الائمة لکن قال محمد الا انه
الحکی لا یکفر لانهم یقولون بتاویل
والکفر یدرء باقل ما یدرء به الحدود
فان السکران اذا ارتد وجد بشبهة
ولو ارتد لا یکفر کذا فی شرح المجمع
وفی الحقایق السرحکیه
بالتمام

وفی الفتوی لو قضی القاضی
بحل متروک التسمیة عمدا
ذکر فی النوادر انه ینفذ
عند ابی حنیفة رحمه الله
خلافا لابی یوسف رحمه الله
کذا فی الفتوی منه

لانّ التّسمية كانت على الاولى فبقيت الثانية بلا تسمية بخلاف
الارسال والرّمى فانّ التسمية فيهما على الآلة وهي لا يتبدّل
الى اىّ صيدٍ اصاب والآلة نوعان جماد كالسّهم والمزراق
واشباههما وحيوان كالكلب والبازي ونحوهما ولو اضجع
شاة وسمّى ورمى السّكين وذبح باخرى او بشفرة حلّ لانّ
التّسمية على الذّبيحة لا على الآلة ولو سمّى على سهم فتركه
ثم رمى بغيره فقتل لم يحلّ لانّ التسمية وقعت على الآلة
المتروكة فالرّمية للثاني بلا تسمية ولو قال في التسمية
بسم الله محمّدًا رسولُ الله بنصب محمّدا او محمّدٌ رسول الله
بالرفع او قال بسم الله اللّهمّ تقبّل منّي او من فلان حلّ لعدم
الشركة في التسمية وكُرِه لوجود الوصل صورةً ولو قال
بسم الله ومحمّدٍ رسول الله بالجرّ او قال بسم الله واسمِ فلانٍ او قال
بسم الله بنام فلان بغير واوٍ او بالواو لم يحلّ الذّبيحة في هذه الصّور
لانه اُهِلّ به لغير الله لوجود الشركة ولو قال مفصولاً بعد الذّبح
كقوله عليه السّلام اللّهمّ تقبّل منّي ومن امّتي او قبل ان يضجع
لا بأس به ولو قال بسمل بغير هاءٍ وقصد به التّسمية حلّ
حتّى انّه لم يقصد به ذكر الله وقد ترك الهاء لم يحلّ اعلم

اعلم انّ شرط التّسمية هو الذكر الخالص المجرّد لحديث ابن
مسعود جرِّدُوا التسمية عند الذّبح قال في الخزانة ويجوز
التّسمية بالفارسيّة بان يقول على الذبيحة بنام خدا ولو
قال بدل التسمية اللّهمّ اغفر لي وقصد به التسمية لم يحلّ
لانه دعاء وسؤال والشرط هو الذكر الخالص ولو سبّح او حمد
او كبّر بان يقول سبحان الله او الحمد لله او الله اكبر وقصد به
التّسمية حلّ ولو اراد به التسبيح او التحميد او التكبير لم يحلّ خزانة
ولو عطس عند الذّبح فحمِد لم يحلّ في الاصحّ لانه يُريد به الحمد
على النعمة دون التسمية قال في الهداية وما تداولته الالسن
عند الذّبح هو قولهم بسم الله والله اكبر بالواو وقال في الخزانة وهو
المستحبّ وذلك منقول عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى واذ
كروا اسم الله عليها صوافّ اي قائمة ولكن ذكر شمس الائمّة الحلواني
والامام البقالي انّ المستحبّ هو ان يقول بدون الواو ومع الواو
مكروه انتهى ولو سمّى ثمّ عمِل عملاً آخر قبل الذّبح ان كان ما عمِله
قليلاً كشرب الماء او تكلّم انسانٍ مضاف الى مفعوله حلّ والّا
اي وان لم يكن العمل قليلاً بل كثيرًا وهو مقدار الوضوء وقيل

قال صاحب الهداية فيما تداولته الالسن عند الذبح وهو قولهم بسم الله والله اكبر منقول عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف وقال
صاحب النهاية وذكر في باب الحج وقال البقالي والمستحب ان يقول بسم الله والله اكبر ثم قال وذكر شمس الائمة الحلواني ان المستحب ان يقول بسم الله الله اكبر
بدون الواو وبالواو يكره لانه يقطع فور التسمية [illegible] ملحق الاخر

ان سنكثر والناس فنكثير وان استقل فقليل وفي الخلاصة لو سمّى
وحدّد الشفرة او انفلتت الشاة وقامت من مضجعها ثم اعادها
الى مضجعها انقطعت التسمية فلا يحل ولما فرغ عما يقال
عند الذبح شرع في بيان موضع الذبح وكيفيته وآلته وقال
والذبح بين الحلق واللبة بتشديد الباء بوزن الحبة المنحر قال
في الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الحلق كله وسطه واعلاه
واسفله لقوله عليه السلام الذكوة بين اللبة واللحيين ولانه
مجمع المجرى والعروق فيحصل بقطعه انهار الدم على ابلغ الوجوه
فكان حكم الكل سواء كذا في الهداية وفي المبسوط لو وقع الذبح
فوق الحلق قبل العقدة يحل وافتى حافظ الدين البخاري بحله
سواء بقيت العقدة مما يلي الصدر لان المعتبر قطع اكثر الاوداج
قال في الخزانة لو قطع فوق العقدة لا يحل لان محل الذبح الحلق
ونقل عن الذخيرة كذلك واختاره صاحب الوقاية ثم قال فالحاصل
ان هذا موضع الاختلاف فليتأمل في الفتوى اذ لكل وجه انتهى
والعروق المقطوعة فيه اي العروق التي يجب قطعها في الذبح اربعة
الحلقوم وهو مجرى النفس والمرئ بالياء والهمزة مجرى الطعام
والشراب ومنه هنيئا مريئا والودجان وهما مجرى الدم

الدم كذا في الصحاح والمغرب وفي الهداية الحلقوم مجرى العلف
والمرئ النفس على عكس ما في الكتب لعله سهو من الكاتب فلا بد
من قطع ثلث منها ايها كانت اي المقطوع اي ثلث كانت من الاربعة
والمتروك اي واحد كان عند ابي حنيفة رحمه الله لان الاكثر يقوم
مقام الكل واشترط ابو يوسف رحمه الله قطع احد الودجين
مع الحلقوم والمرئ لان المقصود من قطع الودجين انهار الدم
فينوب احدهما عن الآخر وعند محمد رحمه الله انه اذا قطع اكثر كل
واحد من الحلقوم والمرئ والودجين يحل والا فلا قيل هذا اصح
وقال الشافعي رحمه الله يكفي قطع الحلقوم والمرئ لان الحياة يزول بهما
ولنا قوله عليه السلام افر الاوداج بما شئت وانما جمع الودج تغليبا
على الحلقوم والمرئ وعند مالك رحمه الله لا بد من تمام قطع الاربع
ويجوز الذبح بكل محدد اي قاطع حديدا كان او حجرا او نحوهما لقوله
عليه السلام افر الاوداج بما شئت انهر الدم صفة المحدد الا السن المتصل
والظفر المتصل والقرن المتصل اي غير المنزوع فان المذبوح بها اي
بهذه الثلثة ميتة لان السن والظفر مدية الحبشة فانهم كانوا يذبحون
بهما قائمين اظهارا للجلادة ولاحتمال حصول الموت فيه بالخنق ويجوز
الذبح بالمنفصل منها اي من السن والظفر والقرن منزوعا حتى لا يكون

مجرى

امر من فرى يفرى كارم وهو قطع الشيء لاصلاحه كذا في الصحاح مسه

المدية السكين مسه

باكله باس الا ان الذبح بهذا مكروه لان فيه زيادة الايلام وقال
الشافعي رحمه الله عليه لا يجوز الذبح بهذا منزوعا او غير منزوع
وكذا كره الذبح بالعظم و بكل ما فيه ابطاء الاماتة لان فيه
زيادة تعذيب على الحيوان ولانه يحتمل القتل بالثقل فيكون
في معنى المنخنقة ويستحب احداد السكين قبل الاضجاع ويكره
بعده لورود النهي ومن بلغ السكين النخاع او قطع الراس قبل
ان يسكن حل وكره النخاع عرق ابيض في عظم الرقبة وقيل معناه
ان عد راسه ليظهر مذبحه وقيل ان يكسر عنقه قبل ان يسكن الاضطراب
وكل ذلك مكروه لزيادة تعذيب الحيوان بلا منفعة هداية وكل
زيادة تعذيب لا يحتاج اليها مكروه كجر المذبوح برجله الى المذبح
وسلخه قبل ان يتم موته وكذا كره سلخه لو مات ولم يبرد اي ولم يسكن
من الاضطراب كذا في الاختيار ايضا عند البعض وقيل اذا سلخ
بعد موته لا يكره ولو ذبح من القفاء وبقي حيا حتى قطع العروق الثلث
حل لوقوع الذبح وكره لما فيه من زيادة الايلام والا اي وان لم يبق
حيا الى ان يقطع العروق الثلثة فلا يحل لانه مات بلا ذكوة و
ما استانس من الصيد فذكاته الذبح الاختياري وما توحش
من النعم بصيال اي بحملة على الناس او بند اي فرار عنهم فذكاته

المراد بالمذبوح هاهنا ما عقد قوايم للذبح لا نفس المذبوح والا فلا كراهة في جر المذبوح نفسه ويدل عليه قوله الى المذبح منه

الند بالتركى اوركمك منه

فذكاته الجرح حيث قدر لتحقق العجز عن ذكاة الاختياري 79
بشرط قصد الذكاة لا دفع الصيال فقط اي اذا ضربه بالة
حديدة جارحة وقتله لدفع الصيال لم يحل يقال صول البعير
بالهمزة اذا حمل على انسان وقصد بقتله وكذا البعير او البقر
الواقع في البير اذا لم يمكن اخراجه حيا ولم يمكن ذبحه في مذبحه
ولم يتوهم موته بعد الجرح بالماء او غيره فذكوته العقر والجرح
في اي موضع قدر وباي الة امكن من الشفرة والرمح وغيرهما
ولو اشكل انه هل مات بالجرح او بالماء يؤكل لان الظاهر ان الموت
بالجرح والشاة ان ندت في الصحراء فهي وحشية فذكاته
العقر والجرح وان ندت في المصر فلا اي لا تكون وحشية فلا تحل
الا بالذكاة الاختيارية لانه يمكن اخذها فيه بخلاف البعير والبقر
فانهما صارا كالوحشي بالند سواء كانا في الصحراء او في المصر
لانهما يدفعان عن نفسهما فلا يقدر على اخذهما والمستحب
في الابل النحر ويكره الذبح النحر قطع العروق في اسفل العنق عند
الصدر والذبح قطعها في اعلى العنق تحت اللحيين وفي البقر
والغنم يستحب الذبح ويكره النحر قال الله تعالى فصل

اي الذبح الاختياري منه

لرتبل والنحر اولى في الجزور وقال الله تعالى ان الله يامركم ان
تذبحوا بقرة وذلك لان موضع النحر من البعير مجمع العروق ولا
لحم عليه وما سوى ذلك من خلقه لحم غليظ فنحره ايسر واما
البقر والغنم لقلة اللحم في المذبح ولاجتماع العروق فيه فالذبح
فيهما اسهل والجنين الميت من الذبيحة حرام وان تم خلقه
ونبت شعره هذا عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله وقالا يحل
اذا تم خلقه وهو قول الشافعي رحمه الله لما روى ابو سعيد
قال قلت يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في
بطنها الجنين انلقيه ام ناكله قال عليه السلام كلوه فان ذكاته
ذكوة امه ولانه جزء امه متصل بها يتغذى بغذائها يتنفس
بتنفسها ويدخل في بيعها ويعتق بعتقها فيذكى بذكاتها
كساير اجزايها ولابي حنيفة انه حيوان بانفراده حتى يتصور
حياته بعد موتها ويجب قيمة الغرة اذا القته بضرب وانه حي
ويصح الوصية به بدونها ولانه حيوان دموي لم يخرج
دمه بذكوة امه ولانه يحتمل القتل فلا يحل بالشك وما روياه
مروي بالنصب بنزع الخافظ فيدل على تساويهما في الذكوة

اي فان ذكاته ذكوة امه فعلى روايتهما انه مرفوع على انه جزا ان تم

181 في الذكوة كقوله تعالى ينظرون اليك نظر المغشي عليه ولو وجد
جنين حيا ولم يبق من الحياة مقدار ما يذبح ثم مات يؤكل
بالاتفاق بقرة تعسر عليها الولادة فادخل رجل يده فذبح
الولد حل وان جرحه في غير موضع الذبح ان كان لا يقدر على ذبحه
حل كالبعير الساقط في البير خزانة والمنخنقة والموقوذة بالذال
المعجمة المضروبة بالخشب واثخنت والمتردية اي الساقطة
من مكان مرتفع والنطيحة هي التي نطحتها بقر او نحوه بقرنه
واثخنها وفريسة السبع والذئب اي الذي جرحاها او شقا بطنها
اذا ادركت وذبحت وبصيغة المجهول الحال فيها حياة مثل
حياة المذبوح وفي الحقايق فسر حياة المذبوح بالصياح والحركة
حلت عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى قال الله تعالى الا ما ذكيتم
والاعتبار بالحركة لا بسيلان الدم الا ان يخرج منه الدم كما يخرج
من الحي كذا في النوازل والحقايق واعتبار الحركة والدم فيه قد مر
بتفصيله في فصل من سبعة عشر وقالا لا يحل هذه المتخنات حتى يعيش
مثله وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ان بقاء حياتها مقدر بيوم
لانه لو لم يبق حياته بهذا القدر لم يدر انها ماتت بالذكوة او بما اصابها
من قبل واعتبر ابو يوسف بقاءها حيا في اكثر اليوم اقامة للاكثر

مُقام المكل وقال محمد رحمه الله ان بقيت حيًّا اكثر مما بقي في المذبوح
يحل لتيقن انها زالت بالذبح وما قاله المص ظاهر الرواية و
في المنظومة وليس في الظاهر خلاف بل الذبح ذاك وهو حي
كاف ولو انزع الذئب راس الشاة وبقيت حية يحل بالذبح بين
اللبة واللحيين كذا في البزازية سنور قطع راس الدجاجة لا يؤكل
بالذبح ولو تحركت نوازل ويكره ذبح الحامل من الشاة والبقرة ونحوهما
المقرب التي قربت ولادتها لما فيه من اضاعة الولد عند ابي حنيفة
رحمه الله ولا يكره عندهما لان الجنين يؤكل بذبح امه عندهما لما بيّنا
آنفا ولو رمى حمامة له في الهواء اذا كانت ضالة عن منزله اي عن منزل
صاحبه تحل لانها صارت صيدا فذكاتها الجرح في اي عضو كان
وان كانت تهتدي اليه اي الى منزله لم تحل لان الاهلي لا يحل بذكوة
الاضطراري الا اذا اصاب السهم مذبحها لوجود فعل الذبح
وكذا الظبي المستأنس لو خرج الى الصحراء فرماه رجل ان اصاب
مذبحه حل والا فلا يحل الا ان يتوحش بالخروج فلا يؤخذ الا بالصيد

كتاب الكراهية وهي بتخفيف الياء كالطواعية وهي ضدها

معنى كل مكروه في كتاب الكراهية فهو حرام منصوص عليه عند محمد
رحمه الله ما لم يقم دليل على خلافه قيد بقوله في كتاب الكراهية لان

يعني ان الاختلاف المذكور بين ائمتنا في المختلفة بينهما وفيما بعدها واقع في غير الرواية الظاهرة

مطلب لو انزع الذئب راس الشاة

 181

لان المكروه في كتاب الطهارة والصلوة والشفعة وغيرها
ليس بحرام مطلقا وانما لم يطلق على المكروه لفظة الحرام لانه
لم يثبت حرمته بدليل قطعي كما في الحرام مسكين وعند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله هو اي المكروه الى الحرام اقرب وهو الاصح
هذا كراهة تحريمية واما كراهة تنزيهية فالى الحل اقرب صدر
فلهذا اي فلكون المكروه حراما محضا عند محمد رحمه الله واقرب
اليه عندهما عبّرنا في كتاب الكراهية عن اكثر المكروهات بالحرام
والفرق بين الحرام والكراهة التحريم ان فاعل الحرام معاقب في الاخرة
دون فاعل الكراهة كمال ومن دأب المصنفين انهم اذا لم يجدوا
نصا قاطعا في حرمة شيء اطلقوا عليه لفظة الكراهية وفي الحل
اذا لم يجدوا نصا قاطعا قالوا لا بأس به او لا خير فيه نوازل ويحرم
اي يكره كراهة التحريم الاكل والشرب والادهان والتطيب في آنية
الذهب والفضة للرجال والنساء لورود النهي فيهما ولانه تشبه
بزي المشركين وتنعمهم وكذا يحرم كل استعمال كالاكل بملعقة الذهب
والفضة والاكتحال بميلها واتخاذ المكحلة والمرآة والدواب من الفضة
وما اشبه ذلك لانه تشبه بزي المشركين والذين يعاطبون ويعاتبون
بقوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حيوتكم الدنيا ويحل آنية الزجاج

وفي التوضيح ان المكروه تحريما ما لا يجوز فعله بل يجب تركه كالحرام والمكروه تنزيها ما يجوز فعله ولا يمنع عنه اقرب وفي فتوى الكبري التحريمي الى الحرام بمعنى ان فاعله يستحق محذورا ولكن ادنى من عقوبة الحرام كحرمان الشفاعة والتنزيهي اقرب الى الحل بمعنى ان فاعله لا يعاقب ولكن يثاب تاركه ادنى ثواب منه عفي عنه

والبلور والعقيق والنحاس والرصاص ونحوها كالصُفر
والرُوى لانها ليست من الجنس الاثمان فلا يقع بها التفاخر
خلافا للشافعي رحمه الله اعلم ان افضل الاواني ما يتخذ من الخزف
قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من كان اواني بيته خزفا زاره
الملائكة خزانة ويحل الشرب في الاناء المفضض بالضادين
المعجمتين اى المرصع والمحلى بالفضة والمضبب بالفضة من التضبيب
بالضاد المعجمة والبائين يقال باب مضبب اى مشدد بضباب
حديد ويحل الجلوس على الكرسي والسرير والسرج المفضض
بشرط اتقاء موضع الفضة في الكل اى في الاناء والكرسي والسرير
والسرج بان لا يكون الفضة في موضع الفم ولا في موضع اليد عند الاخذ
للشرب ولا يكون موضع الجلوس في الثلثة الاخيرة هذا عند ابي حنيفة
رحمه الله واما عند ابي يوسف رحمه الله فيكره مطلقا ومحمد رحمه الله
وافقهما في روايتين صدر وكذا الاختلاف حلا وكراهة
في اللجام والركاب والثغر بالثاء المثلثة قبل الفاء ما يجعل من السرج
الى تحت ذنب الخيل يعني اذا كانت هذه الآلات مفضضا يتقي موضع
الفضة عند الامساك ووضع الرجل وكذا الحكم في السيف والقوس
ونحوهما وهذا فيما يخلص من الترصيع شيء فاما التمويه الذي لا يخلص

لا يخلص منه شيء فيباح مطلقا قال في الهداية فلا بأس به بالاجماع
اى لا بأس بالشرب في الاناء المموه اتفاقا لان الفضة يكون
مستهلكة والتمويه هو طلاء النحاس او نحوه بماء الذهب او الفضة
لان اصله موه بالتحريك وهو بالتركي يلدز لمون كالعلم في الثوب
ومسمار الذهب في الفضة من الخاتم ويحل تذهيب السقف لانه ليس
باستعمال ولكنه اسراف تركه اولى ومن دعي الى ضيافة او الى وليمة
فوجد ثم لعبا او غناء فلا بأس بان يقعد ويأكل اذا كان اللعب
والغناء لا على المائدة مسكن ان كان غير قدوة اى خامل الذكر الذي
لا يتبين الذين قعوده ثم لان اجابة الدعوة سنة قال عليه السلام
من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم فلا يتركها لبدعة قرنت بها
كصلوة الجنازة التي اقترنت بها نياحة هداية ويمنع ان قدر
هذا اذا هجم اهل اللهو بعد الحضور وان لم يقدر يصبر اذا لم يكن
مقتدى اما ان كان المبتلى قدوة اى مقتدى كالقاضي والمفتي
ونحوهما يمنع الغناء واللعب ويقعد فان عجز من المنع خرج البتة
لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين قال ابو يوسف
ابو حنيفة رحمه الله فقد ابتليت بهذا مرة فصبرت وذلك كان قبل
ان يقتدى به هداية وان كان ذلك اى اللعب والغناء على المائدة

او كانوا اى اهل المجلس يشربون الخمر خرج وان لم يكن قدوة لما
تلونا هذا كله بعد الحضور ثمه واما ان علم قبل الحضور ان هناك
لعبًا او شربًا لا يحضر في الوجوه كلها اى قادرًا للمنع او لم يقدر
قدوة او غيرها حيث لا يجب اجابة الدعوة قال على رضى الله عنه
صنعت طعاما فدعوت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع دلت المسئلة على ان كل الملاهى
حرام حتى التغنى بضرب القضيب واختلفوا في تغنى المجرد
قيل حرام مطلقا والاستماع معصية وقيل لا باس بان يغنى
ليستفيد به فهم القوافى والفصاحة ولدفع الوحشة اذا كان
وحده ولا يكون على سبيل اللهو واليه مال السرخسى ولو كان [illegible]
في الشعر حكم او عبرة او فقه لا يكره ويحرم شرب لبن الاتن
جمع الاتان اى الانثى من الحمار لان لبنه متولد لحمه وفى الفتاوى
البزازية لبن المرأة الميت والبقر الميتة والشاة الميتة طاهر
حل اكله ولو ماتت الدجاجة وفى بطنها بيضة يوكل والشعير
الماخوذ من بعر الابل يغسل ويوكل ويباع لا من خثى البقر خبز
وجد فيه بعر فارة ترمى البعرة ويوكل الخبز ان كان البعر على صلابته
انتهى ويحرم ابوال الابل للتداوي عند ابى حنيفة رحمه الله عليه

183

عليه وقال ابو يوسف رحمه الله عليه يحل للتداوي لحديث العرنيين
ولانه لا يبقى حراما للضرورة وقال محمد رحمه الله عليه يحل مطلقا
لانه لو كان حراما لا يحل به التداوي قال النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم ما وضع شفاءكم فيما حرم عليكم ولابى حنيفة رحمه الله
عليه ان الاصل في البول الحرمة وقد علم النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم شفاء العرنيين بالوحى ومعنى الحديث نفى الحرمة
عند العلم بالشفاء كما ذكرنا في الصيد في فصل ما يحرم اكله
وفى البزازية يدل هذا على اباحة شرب الخمر عند الغصص لاساغة
اللقمة ولازالة العطش يكره بكراهة التحريم اكل لحم الابل والبقر
الجلالة وهى التى غالب علفها النجاسة وقد نهى النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم عن اكل لحمها وكذا يحرم شرب لبنهما بخلاف الدجاجة
المخلات سبق بيانها في الاستار فان حبست الجلالة وعلفت
بعلف طاهر ثم ذبحت حلت وهو اى الحبس مقدر في الابل اربعين
يوما وفى البقر عشرين يومًا وفى النوازل يحبس الابل والبقر شهرًا
او في الشاة بعشرة ايام وفى الدجاجة بثلثة ايام ولو رضع جدى
لبن خنزير فهو كالجلالة حرام والحطب الموجود في الماء
حلال ان لم يكن له قيمة لان الفاء امثال هذا يدل على الاباحة

والثمر الساقط تحت الشجر لا يحل في المصر لان جيده ورديه يباح فيه
غالبا واما خارج المصر فان كان مما يبقى كالجوز واللوز لا يحل
لعدم اذن صاحبه وان كان الثمر الساقط مما لا يبقى كالمشمش والزردالو
والبرقوق والتفاح والكمثرى والخوخ ونحوها حل اذا لم ينه
صاحبه عن الاخذ حتى لو كان ينهى عنه اى عن الاخذ صاحبه
فلا يحل لكن لا يحل الحمل منه قبل النهى وان كثر نوازل ويحل الثمر الموجود
في الماء الجاري وان كثر لانه يهلك ويضيع بجريان الماء فيكون
مأذونا دلالة كذا في النوازل بخلاف ما وقع في الماء الواقف ولو وقع
ما نثر من السكر او الدراهم في حجر رجل بفتح الحاء مقدم القميص المراد به
ذيله فاخذه غيره حل لانه مباح والمباح لم يسبق يده اليه الا ان يكون
اولا قد تهيأ له او ضمه اى ضم حجره عند الوقوع فيه فيحرم لغيره وكذا
لو وضع طستا على سطح فاجتمع فيه ماء المطر ان وضعه لذلك فهو له
اى لمن وضعه وان لم يضعه لذلك فهو لمن اخذه لما قلنا بانه يباح ويحرم
اكل التراب والطين مطلقا لانه يورث وجع المثانة ولان فرعون
يأكل قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اراد الله بعبده شرا ابتلاه الله
بنتف اللحية واكل الطين خزانه وقيل الا طين الارمني والنيسابوري
لانه يؤكل للدواء فهو مردود لعدم الاذن من الشرع ولما بينا بان

بان الحرام لا يتداوى به ويحل خضاب اليد والرجل للنساء ما لم يكن
فيه تماثيل لان ذلك زينة لهن قال النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم طيب النساء ما يرى وطيب الرجال ما يفوح ويحرم
خضاب اليد والرجل للرجال والصبيان مطلقا اى سواء فيه
تماثيل الصور او لا الا عند الحاجة ولا باس بخضاب الراس واللحية
بالحناء والوسمة للرجال والنساء والوسمة بكسر السين وسكونها
العظلم يخضب به يقال له بالتركي چويد قال النبي صلى الله تعالى
ان احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم روى ان ابا بكر
رضي الله عنه خضب لحيته بالحناء **فصل** ويحل لبس الحرير والقز
للنساء الحرير الابريسم المطبوخ ثم سمي المتخذ منه حريرا والقز نوع
من الابريسم لا يحل للرجال ولو كانوا مقاتلين عند ابي حنيفة وقالا لا باس
بلبس الحرير والديباج للرجال في الحرب لانه صلى الله تعالى عليه وسلم رخص
لبسهما في الحرب ليكون اهيب في عين العدو بلمعانه وادفع للسلاح
وله عموم النهى عنه حين اخذ باحدى يديه ذهبا وبالاخرى حريرا
وقال هذان حرامان على ذكور امتي وحلال لاناثهم هداية وما ذكره
يحل ان يكون لحمته حريرا وسداه غيره وقال بعض الفقهاء هو حرام
على النساء ايضا الا ان القليل عفو مثل العلم الحرير والمنسوج

لعل الواو في قوله والوسمة بمعنى
مع اذ لم يثبت خضاب العظلم
بل مع العظلم وفي النخبة العظلم
ورق النيل والكتم نبات يختلط
مع الوسمة للخضاب منه

بالذهب قدر اربعة اصابع مضمومة عرضا و ذلك قدر اعلاه
لقول عمر رضى الله عنه نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
عن لبس الحرير الا قدر الاصبعين او ثلثة او اربعة رواه مسلم
ولو زاد على اصابع لا يحل والعَلَمُ العلامة وهى ما يصنعون
من الحرير جيب الاردية واذيالها وطرف كميها لصقا بطانتها
ويحل توسده والنوم عليه لهما للرجال والنساء وقالا يكره
لان التوسيد والافتراش مثل اللبس فى عادة الاعاجم والاكاسرة
والتشبه بهم حرام قال عمر رضى الله عنه اياكم و زى الاعاجم
وله انه صلى الله تعالى عليه وسلم جلس على مرفقة حريرة وقد كان
على بساط ابن عباس رحمه الله عليه مرفقة حريرة هداية بخلاف
اللحاف فان استعماله كاللبس ويحل تعليق ستره من الحرير هداية
على الباب للحاجة كدفع الحر والبرد او لئلا يطلع احد داخل
البيت خلافا لهما ويكره اذا لم يحتج اليه اتفاقا لانه فعل
الجبابرة ويحرم تكة الحرير والديباج ولبنهما اى جعلهما لبنة
القميص والجبة وهى جربانه ويحل لبس ما سداه حرير مطلقا
اى سواء لبسه فى الحرب او غيره و ذلك كالقطن والخز لان
الصحابة كانوا يلبسون الخز وهو المسدى بالحرير ولان

ولان الثوب لا يصير الا بالنسج والنسج باللحمة فكانت هى
المعتبر دون السدى كذا فى الهداية اعلم ان لبس الالبسة الجميلة
مباح اذا لم يتكبر به كما ان جمع المال من الحلال اذا لم يضيع الفرايض
ولا يمنع حقوق الله تعالى مباح وفى البزازية خرج النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم يوما وعليه رداء قيمته الف درهم وربما قام
عليه السلام الى الصلوة وعليه رداء قيمته اربعة الاف درهم
وكان الامام ابو حنيفة رحمه الله يرتدى برداء قيمته اربعمائة دينار
وكان يقول لتلاميذه اذا رجعتم الى بلادكم فعليكم بالثياب
النفيسة انتهى وما لحمته حرير وسداه غيره حرير يحل فى الحرب
خاصة اى يكره فى غيره قال فى الهداية فى هذين المسئلتين
لا بأس بدل يحل ولا يحل للرجال من الذهب شئ اى ولا يتحلى
الرجال بشئ من الذهب والفضة ايضا لانها بمعناه هداية
ويحل لهم من الفضة الخاتم والمنطقة وحلية السيف وحل
هذه الثلثة من الفضة مستثنى لا يحل للرجال لانه قليل واستعمال
القليل منها مباح ليكون انموذجا من الكثير الكامل فى الاخرة نوازل
وقد كان للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم خاتم كله فضة ونقش فيه خاتم
محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والتختم بالحجر مطلقا

اربعة م

بالتركى يقه

سواء كان يشبها او غيره والحديد والصفر حرام للرجال والنساء
روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم راى على رجل خاتما من حديد فقال
هذا حلية اهل النار وروى على رجل اخر خاتم صفر فقال مالى
اجد منك رايحة الصنم فامر فاخرجها ورمى بها هداية
قال شمس الائمة السرخسي لا باس باليشب والعقيق فانه صلى الله
تعالى عليه وسلم كان يختم بالعقيق وقال النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم تختموا بالعقيق فانه لا يصيبكم غم ما دام عليكم ولانه
ليس بحجر اذ ليس له ثقل الحجر ولنا انه يتخذ منه الاصنام فاشبه
بالصفر الذي هو منصوص حرمته مسكين والمعتبر الحلقة لان قوام
الخاتم بها ولا معتبر بالفص فيجوز كون الفص حجرا ويجعل الرجال
الى باطن كفه بخلاف النسوان فانه تزيين لهن يختمن كيف
شيئن وينبغي ان يلبس الرجال خاتمه في خنصر اليسرى ولا يلبسه في غيره
ولا يلبسه في اليمنى كذا في الخزانة وما روى انه صلى الله تعالى عليه
وعليه وسلم قال اجعله في يمينك فمنسوخ وقد صار ذلك علامة
البغي والفساد بزازية والافضل لغير القاضي والسلطان
ممن لا يحتاج الى الختم تركه لعدم الحاجة اليه ولا يتجاوز وزنه
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اتخذه من الورق ولا تزده على مثقال

على مثقال ولا يشد السن المتحرك بالذهب بل يشده بالفضة خاصة
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يشده بالذهب ايضا لدلالة حديث
عرفجة عليه وابو يوسف رحمه الله مع الامام في رواية الامالي ولو قطع
انفه او سقط سنه عوضه بفضة لا بذهب عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما لا باس بالذهب ايضا لان عرفجة بن سعد اصيب انفه
يوم الكلاب فاتخذ انفا من الفضة فانتن فامره النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم بان يتخذ انفا من ذهب وله ان الاصل فيه التحريم فالاباحة
للضرورة وقد اندفعت بان يكون الفضة بدلا عنه وهي الادنى فبقي
الذهب على التحريم في المسئلة الاولى والضرورة فيما روى لم يندفع
في الانف بلا ذهب حيث انتن بخلاف مسئلة شد السن حيث
تندفع الضرورة بالادنى دونه فلا تقاس على مسئلة الانف هداية
فان انتن بتعويض الفضة عوضه بذهب للضرورة اتفاقا ولا يعاد
السن الساقط بل يعوض سن الشاة زكية وقال ابو يوسف
يعاد سنه لا سن غيره لجواز الصلوة بسنه لا بسن غيره وقال محمد
يجوز كلاهما كذا في البزازية ويحرم الباس الصبيان من الذكور
الذهب والحرير والاثم على الملبس بضم الميم من البس لانه لما حرم لبس
الذهب والحرير على الذكور حرم الالباس كالخمر لما حرم شربه حرم

ودليل الامام حجة المسئلتين وابو يوسف رحمه الله مع الامام في رواية اخرى في المسئلتين

سقيه للصبي ويحرم حمل المنديل تكبرا ويحل حمله لمسح العرق
وبلل الوضوء والمخاط ونحوها كالتربيع لان المسلمين يستعملونه
في عامة البلدان لدفع الاذى وانه لم يفعل الصحابة به وما رواه
المومنون حسنا فهو عند الله حسن وقد روى انه صلى الله تعالى
عليه وسلم كان يمسح وضوءه بالخرقة كالتربيع في الجلوس فانه
يحل للحاجة كالضعف والوجع في الرجلين ونحوهما ويحرم اي التربيع
تكبرا وكذا الاتكاء والاستناد ويحل ربط الرتيمة الرتم والرتيمة
خيط التذكير يربط في الاصبع للحاجة وهو عادة العرب وقد روي
انه صلى الله تعالى عليه وسلم امر بعض اصحابه بذلك وذلك للتذكر
عند النسيان هداية فصل في النظر والمس اعلم ان مسائل النظر
اربعة انواع نظر الرجل الى المراة ونظر الرجل الى الرجل ونظر المراة
الى الرجل ونظر المراة الى المراة اما نظر الرجل الى المراة فاربعة اقسام
ايضا نظر الرجل الى زوجته ومملوكته والى ذوات محارمه والى اماء
غيره والى الحرة الاجنبية وكله ياتي في هذا الفصل فبدا بالقسم الاخير
من النوع الاول وقال ويحرم النظر الى غير الوجه والكفين من الحرة
الاجنبية لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها
قال علي رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهم ان ما ظهر منها

منها الكحل والخاتم والمراد موضعهما والوجه والكف وفي القدم
روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله في حل النظر وحرمته فان خاف
الشهوة بنظره لم ينظر الى وجهها ايضا كسائر بدنها لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم من نظر الى محاسن امراة اجنبية بشهوة
صب في عينيه الآنك يوم القيمة قال القاضي في تفسير الاية والاظهر
ان عدم كون هذه الاعضاء الثلث عورة في الصلوة لا في النظر
مطلقا لان بدن الحرة كله عورة لا يحل لغير الزوج النظر الى شي منها
الا بالضرورة كالمعالجة ونحوها انتهى اقول هذا اقرب الى الطبع
ولو كان القاضي شافعي المذهب لانه لا يامن الرجل من الشهوة في النظر اليها
يدل عليه قوله تعالى ولقد همت به وهم بها ولكن سوق الاية يقتضي اباحة
اظهار هذه الاعضاء الثلث مطلقا الا للحاجة كنظر القاضي
عند الحكومة وكذا لم ينظر الى الوجه لو شك في الاشتهاء لان الحرمة غالبة
ولا يحل للشاب من الرجال مس الوجه والكفين من النساء وان امن
الشهوة عند انعدام الضرورة الا من عجوز لا تشتهى فيحل للمصافحة بالعجوز
ونحوها كالمعاونة عند الركوب والنزول لانعدام خوف الفتنة وقد
روى ان ابا بكر رضي الله عنه كان يدخل القبائل ويصافح العجائز وكذا يحل
المصافحة لو كان اللامس والمصافح شيخا وامن عليه وعليها اي

قال عم محمد

وهي قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الاية منه

قوله عورة منصوب بانه خبر كان وهو هذه وقد اضيف الى اسمه وهو الاعضاء ٢ وقوله في الصلوة متعلقا بثابت مقدر في محل الرفع بانه خبر ان منه

وفي بعض النسخ وفي الشاب ... الظاهر انه تصحيف وقع في الشاب بالبائن ... من الناسخ لان الشاب بشديد كالشبان جمع شاب بعد الباء بعض وجهه الباء بالنون ... بالتامل منه عفى عنه

على الشيخ نفسه وعلى الممسوسة لانعدام خوف الفتنة فان خاف عليها او عليه بان كانت
شابة او مشتهية يحرم ان يصافحها الشيخ ومسها والصغيرة التي
لا تشتهى يحل مسها والنظر اليها حتى اذا ماتت الصغيرة او الصغير يجوز
ان يغسل كل واحد منهما رجل او امرأة ما لم يبلغا حد الشهوة ويحل
للقاضي عند الحكم وللشاهد عند الاداء اي اداء الشهادة خاصة وان
خاف الشهوة وانما قيد الاداء بقوله خاصة احترازا عن تحمل الشهادة فانه
اذا خاف الشهوة عند التحمل لا يحل النظر لامكان وجود غيره ممن يامن
على نفسه وقيل يحل النظر عند التحمل ايضا وان لم يامن والاول هو الاصح
ويحل للخاطب اي مريد نكاح امرأة قوله النظر مرفوع بانه فاعل يحل في قوله يحل
للقاضي اه اي ويحل لهؤلاء الثلثة النظر الى الاجنبية مع خوف الشهوة
لضرورة الحاجة الى احياء حقوق الناس في القاضي والشاهد
ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم للخاطب ابصرها فانها احرى ان يودم
بينكما اي الموافقة هداية ولكن ينبغي ان يقصد به اي القاضي بنظره
اليها الحكم والشاهد الشهادة والخاطب اقامة السنة قوله بقدر الامكان
متعلق بيقصد يعني يريدون بنظرهم اليها ما هو المقصود به لا قضاء الشهوة
مهما امكن لانه ان لم يمكنهم الاحتراز فعلا امكنهم التحرز نية وقصدا
ويحل للطبيب ايضا النظر الى موضع المرض منها اي من الاجنبية هذا ان لم

188

ان لم يمكنه تعليم امرأة او تعلمت لكن خيف ان تهلكها او تزيد
مرضها لعدم حذاقتها فيه ثم يستر ما وراء موضع المرض وينظر
الطبيب اياه ويغض بصره عما سواه ما استطاع لان ما ثبت
بالضرورة يتقدر بقدرها وكذا حكم الخافضة بالخاء والظاء
المعجمتين هي التي تختن النساء والخاتن اي الذي يختن الرجال
والحاقن اي الذي يعمل الحقنة فانهم يغضون ابصارهم عن موضع
الختان والحقنة على الوجه المذكور النوع الثاني يحل ان ينظر الرجل
من الرجل الى ما عدا العورة وهي ما بين السرة والركبة كما مر في شروط
الصلوة اعلم ان حكم العورة في الركبة اخف منه في الفخذ وفي الفخذ
اخف منه في السوأة حتى ان من راى غيره مكشوف الركبة يدفعه برفق
ولا ينازعه ان لج وان رآه مكشوف الفخذ يدفعه بعنف ولا يضربه
ان لج وان رآه مكشوف السوأة امره بسترها وان لج ادبه كذا
في المسكين ويمس الرجل من اعضاء الرجل ما يحل ان ينظر اليه وهو غير
ما بين السرة والركبة النوع الثالث ان تنظر المرأة من الرجل الاجنبي
الى ذلك اي الى جميع بدنه غير ما بين السرة والركبة ان امنت الشهوة
لاستواء الرجل والمرأة في النظر اي ان ما ليس بعورة لا يختلف فيه

انما

مطلب في كشف العورة

فلها

النسآء والرجال وان كانت في قلبها شهوة او اكبر رأيها انها تشتهي يستحب لهن ان يغضض ابصارهن وفي رواية الاصل انها اي المرأة لا تنظر منه اي من الرجل الاجنبي الا الى ما اي الى عضو ينظر هو اليه اي الى ذلك العضو من محارمه فلا يباح ان ينظر المرأة ظهر الرجل الاجنبي وبطنه كما لا يباح للرجل ان ينظرهما من محارمه كما ياتي والنوع الرابع ان ينظر المرأة من المرأة الى ما ينظر الرجل وهو ما فوق السرة وما تحت الركبة فلا يحل النظر فيما بينهما وعن ابي حنيفة رحمه الله ان نظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى ذوات محارمه كما بينا والاولى اصح يحل ان نظر الرجل من امته التي يحل له وطيها ومن زوجها جته الى جميع بدنهما من القرن الى القدم والى فرجها بالشهوة وغيرها وكذا نظر المرأة والامة الى زوجها وسيدها قوله الى جميع متعلق بينظر وانما وصفها بحل وطيها احترازا عن امته التي هي منكوحة الغير وامته التي هي اخت موطوئته وامته التي هي اخته من الرضاع وامته المجوسية والمشتركة فحكمهن في النظر حكم اماء الغير قال في شرح الكنز واما حكم نظر السيدة الى بدن امتها والامة الى سيدتها فغير معلوم يحل ان ينظر الرجل من محارمه الى ما وراء

وفي امة الشيخ بدنهما بافراد الضمير فهو راجع الى الامة والزوجة والاوجب على سبيل البدل ان يثنى الضمير منه

موضع التاج والشعر منه موضع الخلخال منه موضع الدملوج منه موضع السوار منه موضع الكحل منه موضع الحنا والخاتم منه

ورآء البطن والظهر والفخذ فالحاصل انه يحل للرجل ان ينظر وجه محرمه ورأسها وصدرها وساقيها وعضديها وساعديها ويديها ورجليها ونحوها مما هو موضع الزينة قال الله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن الاية المراد بها موضع الزينة لا نفس الزينة فتعين اباحة النظر في موضعها فبقي البطن والظهر والفخذ على الاصل حراما لانها ليست من موضع الزينة ولان بعض المحارم يدخل على البعض بغير استيذان والمرأة في بيتها في ثياب المهنة عادة فلو حرم النظر الى مواضع الزينة لادى الى الحرج هداية وشروحها والمحرم كل من يحرم نكاحه على التأبيد اما بسبب مثل الام والبنت والاخت والعمة والخالة او بسبب مثل رضاع او صهرية ولو انها بزنا اي ولو ثبت حرمة المصاهرة بالسفاح وهو الزنا كما تثبت بالنكاح في الاصح قوله على التابيد احتراز عن اخت زوجته فان حرمتها ليست بمؤبدة بل نكاحها جائز بعد الموت او بعد عدة الطلاق يحل ان يمس الرجل من محارمه ذلك العضو الذي يحل له النظر ايضا لما روي انه صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قدم من مغازيه يقبل رأس فاطمة ويقول اجد منها رايحة الجنة وكذا ابو بكر رضي الله عنه يقبل رأس عايشة رضي الله عنها وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

لان النظر الى نفس الثياب والحلي والكحل والدمالج وغيرها من انواع الزينة حلال للاجانب والاقارب فكان المراد موضع الزينة بطريق حذف المضاف منه شرح المختار

الصهرة قال ابن

اي ابنها

مَن قَبَّلَ رِجلَ امّه فكانما قبّل عتبة الجنّة فان سافر بهن رجل
واحتاجت الى اركابها وانزالها فلا باس بان يمس بما يحل له
النظر منهن وان ياخذ بطنها وظهرها منه وراء ثيابها بخلاف
مس فخذها وعورتها الغليظة فانها كما يحرم النظر فيها
يحرم المس ولو امن على نفسه وبخلاف وجه الاجنبية وكفيها
حيث لا يباح المس وان ابيح النظر اليهما هداية فان خاف
عليه اي على نفسه او عليها اي على محارمه بان يفتتن بالمس لم ينظر
ولم يمس اياها وتمتنع هي ايضا عن ذلك بل تجتهد في الركوب
بنفسها وان لم يمكنها يتكلف بالثياب كيلا يصيب حرارة عضوها
قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم العينان تزنيان وزناهما النظر
واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما
المشي اليها والفرج يصدق ذلك كله او يكذبه فكان كل واحد منها
نوع زنا والزنا بجميع انواعه حرام وحرمة الزنا بالمحارم اشد و
اغلظ ولا باس بالخلوة بها اي بالمحرم قال النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم لا يخلون رجل بامرأة فان ثالثهما الشيطان والسفر معها اي
مع المحارم لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تسافر المرأة فوق ثلثة
ايام ولياليها الا ومعها زوجها او محرمها هداية يحل ان

ان ينظر من امة غيره اذا امن الشهوة الى ما يحل ان ينظر اليه من محارمه
لانها تحتاج الى الخروج لحوائج مولاه وخدمة ضيفانه في ثياب
مهنتها فصار حالها في خارج البيت في حق الاجانب كحال
المرأة داخله في حق المحارم وكان عمر رضي الله عنه اذا رأى جارية
متقنعة يطعنها بالدرة ويقول الق الخمار يا دفار أتتشبهين
بالحرائر هداية ولو كان امة ولد اي ام ولد الغير او مكاتبة او
مدبرة او مستسعاة وهي كالمكاتبة عند ابي حنيفة رحمة الله عليه
وفي الخلوة بها اي بمملوكة الغير والسفر معها قولان ففي قول يباح
كما في المحارم وقيل لا يباح لعدم الضرورة وفي الاركاب والانزال
يعتبر مجرد الضرورة فيهن وفي المحارم مجرد الحاجة ويحل له اي للرجل
الاجنبي مس ذلك الموضع الذي يحل له النظر اليه من امة الغير وقت
الشراء اي ان اراد الشراء وان خاف الشهوة وقيل اي قال في الجامع
الصغير يحل له النظر وقت الشراء مع خوف الشهوة ولا يحل له
المس معه اي مع خوف الشهوة لحصول الحاجة بالنظر فقط ولانه
نوع استمتاع ولا يباح ذلك قبل التملك والخصي الذي قلت
خصيتاه والمجبوب اي الذي قطع ذكره والمخنث اي الذي فيه الافعال

يقال للامة يا دفار
اي دافرة منتنة
الق ط
استمتاع

الوديّ فهذه الثلثة كالفحل في حكم النظر والمسّ الى الاجنبية
حرة او امة لان للخصيّ ذكرا يشتهي ويجامع والمجبوب يشتهي
ويسحق وينزل كساير الرجال وهو الفساق فيبعد هؤلاء
من النساء ورخص بعض المشايخ اختلاط المجبوب الذي جف
ماؤه بالنساء قال الله تعالى او التابعين غير اولي الاربة من الرجال
قيل المراد به المجبوب والاول اصح لما قلنا والعبد كالاجنبي من الاحرار
في رؤية سيدته اي لا يحل للعبد ان ينظر سوى وجه سيدته وكفيها
عندنا وقال مالك والشافعي رحمهما الله في احد قوليه نظره اليها
كنظر الرجل الى محارمه لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن ولان الحاجة
متحققة لدخوله عليها بغير استيذان ولنا انه فحل غير محرم ولا زوج
والشهوة متحققة لجواز النكاح بان تعتقه وتتزوجه والحاجة
قاصرة لدخوله لان عمله خارج البيت والمراد بالاية الاماء قال
سعيد بن المسيب والحسن وغيرهما لا تغرنكم سورة النور فانها
في الاناث دون الذكور لكن يحل له اي للعبد الدخول عليها من غير
اذن للضرورة ويعزل المولى ماءه عند الوطي عن امته بغير اذنها
ان شاء لانها لا حق لها في الوطي وعن زوجته الحرة باذنها

بانه يسحق وينزل منه

اول الاية ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الى قوله او ما ملكت ايمانهن فانه شامل للعبد والامة

لما روي انه عم وهب لفاطمة عبدا واستترت عنه قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا بأس عليك انما هو ابوك وغلامك منه

ولا تبدي السيدة زينتها فيكون المعنى الا لما ملكت ايمانهن من الاماء دون العبيد فهم منه

يعني قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن وانما خصص سورة النور لكون اباحة النظر في الموضعين فيها الاول والاخر
في اولها وآخرها قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم او لكون مثل هذه الاية في سورة اخرى وشمل الاماء والعبيد تدبر منه

191

باذنها ان شاءت لان حقها الوطي وتحصيل الولد ولهذا تخيرت
في فسخ عقد النكاح وابقائه اذا ظهر ان زوجها مجبوب بخلاف
الامة ويعزل عن زوجته الامة باذن مولاها عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما باذنها وفي الخلاصة يجوز العزل عن زوجته الحرة بغير اذنها
مشكلين ويكره تقبيل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه ومعانقته
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لورود النهي عنهما واباح ابو يوسف
رحمه الله للرجل عناق الرجل وتقبيله لما روي انه عليه السلام عانق
جعفر عند قدومه من الحبشة وقبل بين عينيه ولقوله عليه السلام
من عانق حاجا او غازيا فقد عانق الف نبي قالوا الكراهة فيما عانقا
عاريين او متازرين اما اذا عانقا متقمصين فلا كراهة وما
فعله الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فمكروه لا رخصة فيه وما
يفعلونه من تقبيل الارض بين يدي العالم فحرام قال شمس الائمة السرخسي
السجود لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر وقال صدر الشهيد
لا يكفر لانه يريد به التحية شرح المجمع ولا بأس بالمصافحة لانها سبب
لتناثر الذنوب ان كانت بالمحبة اما اذا كانت بالشهوة فلا شك
في حرمتها اجماعا بزازية وقيل لا بأس بهما اي بالمصافحة والمعانقة
جميعا ايضا اي كالمصافحة المجردة اذا كان عليهما ثوب وهو قول

مطلب كراهة تقبيل الرجل فم الرجل

ابو يوسف رحمه الله نوازل اذا كان قصد به المبرة اى الاحسان
والاكرام ولا باس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل على سبيل
التبرك وكانت الصحابة رضي الله عنهم يقبلون اطراف
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه قبل بين عينيه
عليه السلام بعدما قبض وكذا تقبيل يد الابوين والرجل الصالح

فصل في الاحتكار وهو افتعال من حكر اى ظلم كذا في الحقايق
وفي الشرع حبس الاشياء المخصوصة المجموعة من بلد للغلاء ويحرم
احتكار اقوات الناس والبهايم كالتبر والعدس والسمن
والعسل والزبيب ونحوها كالشعير والتبن والقت وامثالها
فقط عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف كل ما اضر
الناس حبسه فهو احتكار وان كان ذهبا او فضة او ثوبا ثم
الاحتكار المنهي ان يشتري ويجمع مما حضر في المصر وحبسه
لزمان الغلاء ومدته طويلة وهي مقدرة باربعين يوما لقوله
عم من احتكر طعاما اربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه
وقيل مقدرة بشهر لان الشهر وما فوقه طويل آجل وما دونه
قليل عاجل اعلم ان كراهة الاحتكار اذا كان في البلد الصغير و
وفي الكبير اذا كان لا يضطر اهله لا باس به لانه حبس ملكه من غير

بظلم مح

ضرر لاحد ودليل كراهته قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد
نذقه من عذاب اليم قال عمر رضي الله عنه لا تحتكروا الطعام
بمكة فانه الحاد وقوله عم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون
وفي رواية محروم ولان فيه ابطال حق العامة وتضييق
الامر عليهم فاذا رفع امر المحتكر الى الحاكم امره ببيع ما فضل
عن قوته وقوت اهله وان لم يمتثل حبسه وعزره على ما يراه وابو حنيفة
رحمه الله كان لا يرى بيع مال المديون جبرا لكن اجاره هنا دفعا
لضرر العام كالحجر على الطبيب الجاهل وكذا كراهة تلقي الجلب على هذا
التفصيل ومن احتكر غلة ارضه او ما جلبه من بلد آخر حل له عند
ابي حنيفة رحمه الله لانه خالص حقه لم يتعلق به حق العامة فلا يجبره
القاضي ببيعه وقال ابو يوسف رحمه الله يكره له ان يحبس ما جلبه من بلد
آخر ايضا وفي الحقايق اما ما جلبه من ارضه او مصر الى مصر آخر فحبسه
مع حاجة اهل المصر فلا باس به اجماعا ولكن الافضل ان يبيعه
توسعة للناس والاحتكار فيما اشتراه من رساتيق المصر ولاهل
المصر حاجة اليه وقال محمد هو احتكار يكره انتهى ويحرم التسعير
لقوله عم لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق
ولان الثمن حق العاقد فاليه تقديره فلا ينبغي للامام ان يتعرض

قوله ان القرى [illegible] المصر [illegible]
[illegible]

مطلب ويحرم التسعير

لحقه الا اذا تعين السعر وتجاوز ارباب الطعام القيمة بان
يبيعوا قفيزا بعشرين وهو يشتري بعشرة مثلا وعجز الامام
عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فيمنع الامام منه ويقدر
له التسعير بمشورة اهل البصر دفعا للضرر العام واذا تجاوز رجل
وباع باكثر مما عينه الامام اجازه القاضي عند ابي حنيفة رحمه الله
لانه لا يرى الحجر على الحر وفي ابطال بيعه نوع حجر عليه مطلقا
وكذا عندهما الا ان يكون الحجر على حر معين او على قوم باعيانهم
حتى لا يصح الحجر على قوم مجهولين هداية وفي شرح المختار لو سعر
الامام القصابين اللحم فاشترى رجل منهم بذلك السعر والقصاب
يخاف ان نقصه ضربه الامام لا يحل له ما باعه واكل المشتري لانه
في معنى المكره فالحيلة ان يقول له بعني بما تحب فحي باي شيء
باعه يحل او باعه كما امره الحاكم ثم قال اجزت البيع حل ولو اصطلح
اهل بلد على سعر الخبز او اللحم وشاع ذلك فالمشتري اذا وجد المبيع
ناقصا منه له ان يرجع على البائع بالنقصان لان المعروف
كالمشروط ويكره بيع اراضي مكة واجارتها عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما لانه وقف الخليل عليه السلام ولقوله عم مكة حرام
لا يباع رباعها ولا تورث كالمساجد ولقوله عم من اكل

او بيوتها

من اكل اجور ارض مكة كانما اكل الربا ولان اراضي مكة تسمى
السوايب على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من احتاج
اليها سكنها ومن استغنى عنها اسكن غيره هداية ولا يكره
بيع ابنيتها اي بناء بيوتها اجماعا لكن بني في ارض مستاجرة
او وقف صار البناء له وجاز له بيعه وقالا لا باس ببيع
ارضها ايضا وهو رواية عن الامام لانها مملوكة لهم لظهور
الاختصاص الشرعي بها كالبناء نوازل ويكره التعشير
في المصحف والنقط لقول ابن مسعود رضي الله عنه جردوا المصاحف
وفي التعشير والنقط ترك التجريد فان الصحابة رضي الله عنهم اجمعين
يتعلمون عن النبي عليه الصلوة والسلام كما انزل ولذا سهل
عليهم وقيل يباح في زماننا واختاره صاحب الكنز لانه لا بد
للعجم من وضع الحركات والنقط والنشاريه والتعشير لعجزهم
عن التعلم بدونها فترك ذلك اخلال به فيكون حسنا لهم
واعلم ان قراءة القرآن من المصحف اولى في الاسباع والاجزاء
لانها محدثة وقراءة القران افضل من قراءة قل هو الله احد خمسة
الاف مرة ولا باس للمضطجع في الفراش ان يقرأ القرآن بشرط
ان لا يمد رجله والتسبيح والتهليل فيه بلا كراهة كذا في النوازل

ويكره تصغير المصحف بان يكتب بقلم رقيق وقطعة صغيرة رجل د
امسك المصحف في بيته ولا يقرا ان نوى به الخير والبركة لا يأثم
بل يرجى الثواب كذا في الخزانة ويباح تحلية المصحف تعظيما له
وكذا نقش المسجد وزخرفته اي تزيينه بماء الذهب من غير مال
الوقف لان عثمان رضي الله عنه فعل ذلك من غير نكير لمسجد رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم ينكره احد فان فعل من مال الوقف
يلزمه الضمان ويكره الزينة على المحراب لما فيه اشتغال قلب المصلي
بالنظر اليه شرح المجمع ويحرم استخدام الخصيان لانه تحريض
على الخصاء المنهي ولانه مثلة الخصيان بالكسر جمع الخصي بالفتح
والخصيان بالضم الجلدتان اللتان فيهما البيضتان وعبارة عامة
النسخ الخصيان بلفظ الجمع والاولى الخصي مفردا فلا يخفى
وجه الاولوية لمن له لب ولا باس بخصاء البهائم وانزاء الحمير
على الخيل لانه عم ركب البغلة ولو لم يجز لما ركبه ولان فيه منفعة
للناس ولا باس بعيادة الذمي لانه نوع بر في حقهم والنبي عم
عاد يهوديا مرض في جواره قال الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين
لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم واما

ع يقال خصاه اذا نزع خصيته والانزاء وثب الذكر على الانثى من الحيوان منه

اللهم الا ان يقال بان الجمع المعرف يتناول المفرد ويستوى فيه الجمع والافراد منه

واما المجوس فقد قيل لا يعاد وقيل يعاد وكذا اختلفوا في عيادة
الفاسق ويحرم قوله في الدعاء اسألك بمقعد بتقديم القاف
العز من عرشك لانه يوهم قعوده تع على العرش وذلك مستحيل على الله
تعالى وكذا قوله اسألك معقد العز من عرشك بتقديم العين
لانه يوهم تعلق عزه بالعرش وهو محدث والعز المتعلق به يكون
حادثا والله تعالى بجميع صفاته قديم قال في الهداية بكراهة العبارتين
وشرح المجمع تقديم القاف على العين تصحيفا لانه يؤدي الى الكفر وعن
ابي يوسف رحمه الله انه لا باس في الدعاء بهذا اللفظ وبه اخذ ابو الليث
لما روي انه عم كان يقول في دعائه اللهم اني اسألك بمعقد العز
من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك قلنا انه غريب وكذا يكره ان
يقول في دعائه بحق فلان او بحق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او بحق
الرسل او بحق البيت والمشعر الحرام لانه لا حق للخلق على الله تعالى
بل يقول بحرمة محمد او بحرمة البيت او نحوها كذا في البزازية ولو قال
رجل لغيره بحق الله او بالله ان تفعل كذا لا يجب عليه ان يأتي به ولو
كان الاولى ان يأتي به ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر
قامر به او لم يقامر ولو قامر يكون ميسرا وهو حرام بالنص فيسقط

بالتركى تولو

عدالته فان لم يقامر يكون حراما ايضا قال عليه السلام من لعب
بالشطرنج والنردشير فكانما غمس يده في دم الخنزير وكذا
لا تقبل شهادة من يلعب النرد والشطرنج اذا انضم اليه احد
امور ثلثة القمار او تفويت وقت الصلوة بالاشتغال به او
اكثار الايمان الكاذبة لان هذه الاشيا من الكباير كذا في الغبا
واباحه الشافعي رحمه الله من غير قمار ولا باخلال حفظ الواجبات
وغير كلام فحش كما قيل الشطرنج اباحني فتي يعني به الشافعي
رحمه الله قال سهل الصعلوكي من اصحاب الشافعي رحمة الله اذا سلمت
النية من الخسران والصلوة من النسيان واللسان من الهذيان
فهو ادب من الخلان وكل لهو حرام الا المناضلة والمسابقة بالخيل
وملاعبة الرجل بالاهل فان شرط جعل من احد الجانبين بان يقول
احدهما لصاحبه ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شي لي
او يقول لثالث ان سبقتنا فالمال لك وان سبقناك فلا شي لنا
عليك جاز لاشتمال هذين الوجهين على التحريض على آلة الحرب وحرم
لو شرط المال من الجانبين لكونه قمارا وعلى هذا التفصيل اذا تنازعا
في مسئلة وتراجعا الى عالم لان في ذلك حثا على العلم كذا في شرح المجمع
ويباح السلام على المشغول بالشطرنج والنرد بنية التشويش اي

قوله كل لهو حرام الا المناضلة والسابقة وملاعبة الرجل بالاهل

يقال ناضله اي رماه بالسهم
قال عليه السلام ان الله ليدخل الجنة بالسهم الواحد الثلثة صانعه
يحتسب في صنعه الخير والرامي به
والمدبه وفي الرمي فضايل كثيرة
ومنه ما قال عم من تعلم الرمي
ثم تركه فليس مني

ما يكتسب من القمار فهو حرام
لان كل ما يكتسب من القمار لانه اخذ
وهو من القمر المسمى
مال الغير بيسره وسهولته لانه بلا تعب
ولا عوض

اي يشغلهم ويغلطهم في حسابهم هذا عند ابي حنيفة رحمه الله
وقيل لا يباح السلام عليهم لما روي ان عليا رضي الله عنه مر
بقوم يلعبون الشطرنج ولم يسلم عليهم فسئل عنه فقال كيف اسلم
على قوم يعكفون على اصنام وضرب رؤسهم وهذا قولهما والجوز الذي
يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل ان لم يقامروا به لما روي ان ابن عمر
رضي الله عنهما كان يشتري الجوز لصبيانه يوم الفطر يلعبون به
وكان ياكل معهم وسماع صوت الملاهي كلها حرام قال النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم استماع صوت الملاهي معصية والجلوس عليها فسق
والتلذذ بها كفر قال في البزازية المراد به كفران النعمة لان صرف
الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكر وان سمع بغتة فهو
معذور ثم يجتهد ان لا يسمع مهما امكن لما روي انه عليه السلام ادخل
اصبعيه في اذنيه عند سماعه بزانية ويحل ضرب الدف في العرس
لاعلان النكاح لقوله عليه السلام اعلنوا النكاح ولو بالدف هذا
اذا لم يكن عليه جلاجل والا فمكروه خزانة ويحل ضرب الطبل في الحج
والغزاة للاعلام اي لاعلام الرجلة في المنزل لا للهو اي وضربه للهو
حرام لانه معصية وما ياخذه المغني والنايحة من غير شرط الاجرة
مباح لانه حصل برضاء المعطي ومع شرط حرام لانه اعطاء على المعصية

فيجب رده على صاحبه فان لم يعرفه يتصدق ولا تركب المرأة على
السرج لقوله عليه السلام لعن الله الفروج على السروج الا للضرورة
وسفر الحج فتركب مستترة بالهودج او البادانى ونحوهما لان الضرورات
تبيح المحظورات ومن راى منكراً وهو اى الرائى ممن يفعله اى
اى ذلك المنكر يلزمه النهى عنه لقوله عم مروا بالمعروف وان لم تعملوا
وانهوا عن المنكر وان لم تنتهوا كذا فى النوازل ولان فى تركه محظور
ذنبين فعل المنكر وترك النهى عنه فيجب على من يفعل المنكر قبول النصح
وترك التعرض بان يقول انت الذى تنهانى عما تفعل مثله قال الله
تعالى فذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين وقيل انما يلزمه النهى لو علم
انه يقبل وينتهى ولا يشتم قال الله تعالى فذكر ان نفعت الذكرى
رجل اظهر الفسق فى داره ينبغى لجاره ان يعظه وان لم يمتنع يخبر به
الامام نوازل حامل اعترض الولد فى بطنها وقت الولادة وخيف
عليها اى الحامل ولم يمكن اخراجه الا بقطعه اى قطع الولد لم يجز
قطعه لانه قتل صريح ولا يباح ذلك بتوهم موت الاخر الا اذا كان
الولد ميتاً فى بطنه ثم يقطع لتخليص امه حامل ماتت فتحرك الولد فى
بطنها فان غلب على الظن حياته وبقاؤه يشق بطنها من الجانب
الايسر ويخرج انه وقع فى عصر ابى حنيفة رحمه الله ففعلوا بامره كذلك
حكى م

قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان الناس اذا راوا المنكر ولم يغيروه اوشك ان يعمهم الله بعقاب

مطلب حامل اعترض الولد فى بطنها وقت الولادة وخيف

ملم

كذلك فعاش الولد وقيل لم يحى ابى حنيفة رحمه الله عليه ويباح للمرأة
اسقاط الولد ما لم يستبين شئ من خلقه لانه ليس بآدمى قبل
استبان خلقه ومعرفة الاستبان فى تمام مائة وعشرين يوما بعد
وقوع النطفة وقيل لا لان فى اربعين يوما نطفة وفى اربعين مضغة
ثم الاربعين الرابع يستبين خلقه خزانة رجل ابتلع درة او ذهبا
لغيره ثم مات فان ترك شيئاً يعطى لصاحبها لانه اتلف حق انسان
بابتلاعه فيجب ان يضمن المتلف قيمة ما اتلفه ولم يترك شيئا لا يشق
بطنه لانه لا يجوز ابطال حرمة الادمى لتحصيل المال المتلف وروى
الجرجانى انه يشق لان حق العبد مقدم على حق الله تعالى نعامة ابتلعت
لؤلؤة او شاة شبت راسها فى وعاء الاخرة اى ادخلت فى اناء فى قدر
غيره وتعذر اخراجه الا بالذبح او الكسر ينظر الى اكثرهما قيمة يعنى فان كانت
قيمة اللؤلؤة او القدر اكثر من قيمة النعامة والشاة يؤمر صاحبه فيملكهما
صاحب اللؤلؤة والقدر ويغرم المالك قيمة الاخر يعنى قيمة اللحمين ويصنع
ما شاء بهما لانه ملكهما بالضمان ويكره وقتل النملة ما لم يبدأ بالاذى و
ان بدأت به فلا يكره قتله ويكره القاؤها فى الماء او النار مطلقا وقتل
القملة يجوز مطلقا اى سواء آذت او لا لانها موذية بالطبع وكذلك
البراغيث رجل له كلب يعض من يمر عليه فلاهل المحلة ان يقتلوه واذا عض

مطلب رجل ابتلع درة او ذهبا

رجلا هل يجب الضمان على صاحبه قيل ان اشهد عليه يجب والا
فلا مثل الحائط المائل نوازل فان امسك الكلب او الدجاجة
في ملكه ليس لجيرانه منعه والا يمنع خزانة ويكره احراق القملة والعقرب
ونحوهما كالحية وغيرهما من الزيادات بالنار لقوله عليه السلام
لا تعذبوا احيوانا بعذاب الله وطرحها على التراب حية مباح
ولكن ليس بادب لانه يهلك بالجوع وهو اذاء والاداب هو
التخلق بالاخلاق الجميلة والخصال الحميدة خزانة والختان للرجال
سنة وللنساء مكرمة وكانت النسوان يختتن في زمن الصحابة
وانما كان مكرمة لهن لانها يكون الذ للرجال عند المواقعة ولو ولد
الصبي مختونا لا يلزمه قطع شيء منه حتى يواري لقلفة الحشفة (اي حشفة الجلد) وتضرب
الدابة على النفار اي الفرار دون العثار اي السقوط لان العثار
من سوء امساك الراكب اللجام (او كمك) والنفار من سوء خلق الدابة (سوء كمك) فتؤدب
عليه قيل يخاصم ضارب الحيوان لا بوجهه لا بوجهه الا بوجهه فالدواب
يحشر للجزاء عندنا خلافا لابي الحسن الاشعري قال الله تعالى واذ
الوحوش حشرت بل لاستيفاء حقهما من المكلفين ثم يكون ترابا بعد
الاقتصاص اعلم ان خصومة الدواب اشد من خصومة الانسان لانه
لا ذنب لها ولا اهل لاخذ الحسنات فتعين العقاب على الضارب

اي لا يخاصم اذا ضربها بوجه يجب تاديب الان يضرب بتاديب وجهه فانه اكرم الاعضاء منه

على الضارب ونحوه بلا وجه وكذا الظلم على الذمي اشد من الظلم
على المسلم لانه من اهل النار لا يرجى عفوه بزازيه ونوازل وركض
الدابة ونخسها الركض الضرب بالرجل للاسراع والنخس الطعن بمهماز
وهو حديدة منشوبة في مؤخر الجرموق وغيره للعرض على المشتري كما
يفعله دلال الفرس او اللهو بجرد معطوف على العرض مكروه وركضها
او نخسها للجهاد وغيره من غرض صحيح مباح والغرض في المسئلة الاولى
غير صحيح شرعا والسلام سنة ورده فرض كفاية على من سمع من الحاضرين
فاذا رده واحد سقط عن الباقين ولكن ثواب المسلم اكثر لقوله عليه السلام
للبادي السلام عشرة من الثواب وللراد واحد وفي رواية للبادي عشرون
وللراد عشرة والادب فيه ان يسلم القوي على الضعيف والراكب على الماشي
والماشي على القاعد والصغير على الكبير والكثير على الواحد وراكب الفرس على راكب
الحمار والمدني على القروي كذا في المنحة ولا يجب رد سلام السائل لانه
عرضه ليس بتحية بل اعلام السؤال ولا ينبغي ان يسلم على من يقرأ القرآن
كيلا يشغله عن قرائته فلو سلم عليه الاصح انه يجب عليه رده لانه فرض والقراءة
نفل ولا يجب رده ولا تشمية العاطس وقت الخطبة رجل قرأ القرآن
ودخل عليه من الاشراف فلا يجوز ان يقوم القاري ولو دخل عليه عالم او ابوه
او استاده الذي علمه العلم جاز له ان يقوم ولو سمع القاري الاذان فالافضل

وان غرضهم عند الشراء
وانما ادوه للمغالاة في الثمن

ای یمسک عن القراءة ویستمع الاذان ولو سمع اسم النبی عم لا یمسک عن القراءة
خزانة ولو ازل وتسمیة العاطس بالسین المهملة والمعجمة فی التسمیة
لغة وهو ان یقول السامع یرحمک الله لو حمد العاطس حین عطس
فیجیب یغفر الله لنا ولکم او یقول یهدیکم الله ویصلح بالکم ولا یقول
غیر ذلک خزانة فرض کفایة علی الرجال والنساء من السامعین حتی
اذا عطست العجوزة یشمت السامع علیها واذا کانت شابة
یشمتها فی نفسه خزانة ویکره البازی بالطیر الحی لانه تعذیب الحیوان مع
حصول المقصود بالمذبوح بحیلة ویباح بالمذبوح ویکره الغل فی عنق
العبد الغل بالضم الطوق الحدید یمنع المغلول من تحرک راسه لان
ذلک عقوبة اهل النار خزانة ولا یکره القید لخوف الاباق لانه صیانة
عن الضیاعة ویباح الجلوس فی الطریق للبیع اذا کان واسعا لا یتضرر
الناس به ولو کان ضیقا لا یباح لقوله علیه السلام لا ضرر ولا اضرار
فی الاسلام ویکره الخیاطة فی المسجد لانه بنی لاداء الفرائض
ولهذا ان النوافل فی البیت افضل قیل ان کان الحراسة المسجد فلا باس
بان یخیط فیه وکذا یکره فیه کل عمل من اعمال الدنیا کالبیع والشراء وکذا
دخول الصبیان فیه لقوله علیه السلام جنبوا مساجدکم صبیانکم الی
قوله عم وبیعکم وشراکم والمعتکف مستثنی ویکره الجلوس فیه ای

ای فی المسجد للمصیبة ثلثة ایام ویباح فی غیره لانه جاءت الرخصة
بذلک ولکن الترک اولی ولو جلس فیه معلم او وراق ای الذی یورق
ویکتب فان کان تعلیمه او کتابته حسبة لله تعالی ای بلا غرض دنیوی
بل اخروی لا باس به ای بالجلوس فیه لانه حینئذ لم یکن من اعمال الدنیا
وان کان باجر یکره ولهذا قال علاء الدین الترجمانی لا یجوز تعلیم
الصبیان فی المسجد ویاثم به لما ذکرنا وکذا تعلیم علم النحو الا لضرورة
بان لا یجد مکانا آخر قوله یکون بهما صفة لضرورة یعنی اباحة الجلوس
فی المسجد للضرورة مخصوصة بالتعلیم والکتابة ولا یباح لغیرهما
مطلقا لانه لم یبن الا للعبادة او لما یکون وسیلة لها ویکره تمنی الموت
بضیق المعیشة او الغضب من ولده او غیره من عدو او ظالم او من حادثة
لقوله علیه السلام لا یتمنی احدکم الموت لضر نزل به بل یقول اللهم اجعل
الحیاة زیادة لی فی کل خیر واجعل الموت راحة لی من کل شر ولا باس بتمنیه
لتغیر الزمان وظهور المعاصی خوفا من الوقوع فیها قال علیه السلام لیذهبن خیارکم ولیبقین شرارکم فموتوا ان استطعتم وکان علیه السلام
یقول تعلیما لاهل هذا الزمان اللهم اذا اردت فتنة فی قوم فتوفنا
الیک غیر مفتونین رجل یتردد الی الظلمة ای یلازم بابهم ویتخلق ویتملق
الیهم لیدفع شرهم عنه ای عن نفسه فان کان المتملق مفتیا او مقتدی به

لايعطى له ذلك لان الناس يظن انه يرضى بامرهم وكان فيه مذلة للعلم
وان لم يكن مقتدى لا باس به واذا تردد اليهم لانه يصيبه منهم
دنيا لا يجوز لقوله عم ان اناسا من امتي سيتفقهون في الدين ويقرؤن
القرآن ويقولون نأتي الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا
ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك رجل يدعوه الامير
فيسأل عن اشياء فان تكلم بما يوافق الحق يناله المكروه منه ينبغي ان لا يتكلم
الا بالحق هذا اذا لم يخف القتل او تلف بعض العضو او اخذ ماله فان خاف
ذلك لا باس به من خزانة **كتاب الفرايض** وهو جمع فريضة وهي ما قدر
من السهام في الميراث ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرايض في الاصطلاح
جاريا مجرى الاعلام كالانصار فيقال في النسبة فرايضي كما يقال
انصاري وان كان قياسه في اصله ان يقال فرضي كذا في شرح السيد
وقال في الصحاح الفارضي والفرضي بفتحتين من يعرف الفرايض
الفرايض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة والفروض جمع وهو السهم
المعين في باب الميراث وهو نوعان الاول النصف والربع والثمن
والنوع الثاني الثلثان والثلث والسدس وذلك على التنصيف
والتضعيف فان السدس منه نصف الثلث والثلث نصف الثلثين
والثلثان ضعف الثلث والثلث ضعف السدس وقس عليه

لكن التضعيف في الاول بحسب الذات وبحسب المخرج وفي النوع الثاني بحسب الذات فقط كذا في شهاب الدين منه

عليه النوع الاول تناصفا وتضاعفا وقد يشير الى عدد مستحقي هذه
السهام بنوعيها بحروف كلمتين على حساب ابجد وهي هبادبز
قال شهاب الدين الفروض المقدرة بالاجماع ثلث كثلث الباقي
في فرض الام وكالسبع والتسع وغير ذلك في باب العول فان كلها
بالاجماع ليست بمقدرة في كتاب الله تعالى ولذلك قيد المص في كتاب
الله احترازا عن ذلك انتهى واصحابها اي اصحاب هذه الفروض اثنا عشر
نفر اربعة من الرجال وثمان من النساء اما طائفة الرجال فالاب والجد
والاخ لام والزوج واما من طايفة النساء فالام والجدة الصحيحة
وهي التي لا تدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد حتى لو دخل بين الاثنين
تكون الجدة من قبيل ذوي الارحام لا من اصحاب السهام والبنت الصلبية
وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام او لاب او لام والزوجة لما فرغ
من اجمال اعداد الطائفتين شرع في تفصيل احوال الطايفة الاولى
بانصبائهم وبدأ بالاب على ترتيب الاجمال وقال فالاب له احوال ثلث
الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل
والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والولد يعم
الذكور والاناث والثالث من حالات الاب كليهما اي الفرض والتعصيب
وذلك مع البنت الصلبية وبنت الابن وان سفلت والثاني من الرجال

بنو الاعيان اخ واخت لاب وام وبنو العلات اخ واخت لاب فقط منه

الجد الصحيح اعني الذي لا تدخل في نسبته الى الميت ام وهو في جميع
احواله كالاب الا في اربع مسائل فالجد فيها ليس كالاب المسئلة
الاولى ان بني الاعيان والعلات كلهم يسقطون بالاب بالاتفاق
ولا يسقطون بالجد الا عند ابي حنيفة رحمه الله عليه الثانية ان الام
تاخذ مع احد الزوجين والاب ثلث الباقي من التركة وتاخذ بالجد
ثلث الكل خلافا لابي يوسف رحمه الله عليه الثالثة ان ام الاب لا ترث
مع الاب عندنا خلافا لاحمد بن الحنبل وترث مع الجد بالاتفاق
الرابعة ان المعتق اذا ترك ابا المعتق وابنه ياخذ الاب سدس
الولاء عند ابي يوسف ولو ترك جده مكان الاب فالولاء كله للابن
بالاتفاق والحالة الرابعة للجد السقوط بوجو الاب والاخ لام له
احوال ثلث فللواحد السدس وللاثنين فصاعدا الثلث وكذا حكم
الاخت لام لما يجيء في اخر الحالات والحالة الثالثة لهم السقوط
بالولد وولد الابن وان سفل وكذا الاب والجد بالاتفاق لما ياتي
في الحجب الزوج له حالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن لقوله
تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد والولد يتناول
ولد الابن ايضا بالنص والاجماع والربع مع احدهم اي احد اولاد
الصلبي او احد اولاد الابن لقوله تعالى فان كان لهن ولد

ولد فلكم الربع ولما فرغ من بيان اصحاب السهام من الرجال شرع
في بيان اصحاب السهام من النساء وقال الام لها احوال الثلث
السدس مع الولد وولد الابن وان سفل لقوله تعالى ولابويه لكل
واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد او الاثنين من الاخوة
والاخوات فصاعدا من اي جهة كانوا سواء كان لاب وام او لاب
او لام ذكورا كانا او احدهما ذكر والاخر انثى لقوله تعالى فان كان له
اخوة فلامه السدس اعلم ان اخوة جمع الاخ ولكن المراد هنا ما فوق
الواحد يدل عليه او الاثنين من الاخوة والاخوات وكذا يطلق الجمع
على ما فوق الواحد في فن الفرائض يعني الجمعية فيه لان قران الفرد
بالفرد جمع بينهما لغة وروي عن ابن عباس انه قال لم يحجب الام من الثلث
الى السدس الا بثلثة من الاخوة عملا بصيغة الجمع والثاني من الاحوال
الام الثلث اي ثلث الكل وذلك عند عدم هؤلاء المذكورين من الاولاد
واولاد الابن وما فوق الواحد من الاخوة والاخوات والثالث منها
ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين وذلك في المسئلتين وهما زوج
وابوان يعني ماتت زوجة وتركت زوجها وابويها ففي المسئلة النصف
وثلث ما يبقى وما بقي فاقل مخرجها ستة نصفها ثلثة للزوج
وثلث الباقي واحد للام وما بقي بعد الفرض اثنان فهو للاب او زوجة

لعله منه قوله تعالى فقد صغت قلوبكما منه

فى شرح قوله وللجد فى احواله كالاب الا فى اربع مسائل تبل منه

وابوان او مات الزوج وترك زوجته وابويه ففى المسئلة الربع وثلث
مابقى ومابقى فاقل مخرجها اربعة ربعها واحد للزوجة وثلث
مابقى واحد للام والباقى بعد الفرض اثنان فللاب ولو كان مكان
الاب فجد فى هذه المسئلة فلها اى للام الثلث كاملا اى ثلث جميع المال
فى الاصح وقال ابو يوسف رحمه الله عليه فان لها ثلث الباقى ايضا كما ذكرنا
وهو مروى عن عمر وابن مسعود رضى الله عنهما والجدة الصحيحة وهى ام
الام او ام الاب لها حالتان السدس واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات
متحاذيات فى الدرجة وتسقط كلهن بالام سواء كن من طرف الاب
او من طرف الام لما ياتى فى الحجب وللبنت الواحدة الصلبية احوال ثلث
احديها النصف لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وللبنتين
فصاعدا الثلثان وهو قول عامة الصحابة وبه اخذنا وعن ابن عباس
رحمه الله عنه انه قال ان حكم ما دون الثلث منهن حكم الواحدة كما اشرنا
فالحالة الثالثة لها العصوبة وذلك مع الابن للذكر مثل حظ الانثيين
وكذا بنت الابن اى لها احوال ثلث ايضا النصف للواحدة والثلثان
للاثنين فصاعدا وذلك عند عدم بنت الصلب والعصوبة مع ابن
ابن الميت ولما كان لبنت الابن احوال اخر قال ولها اى لبنت الابن
واحدة كانت او اكثر مع بنت الصلب الواحدة السدس تكملة للثلثين

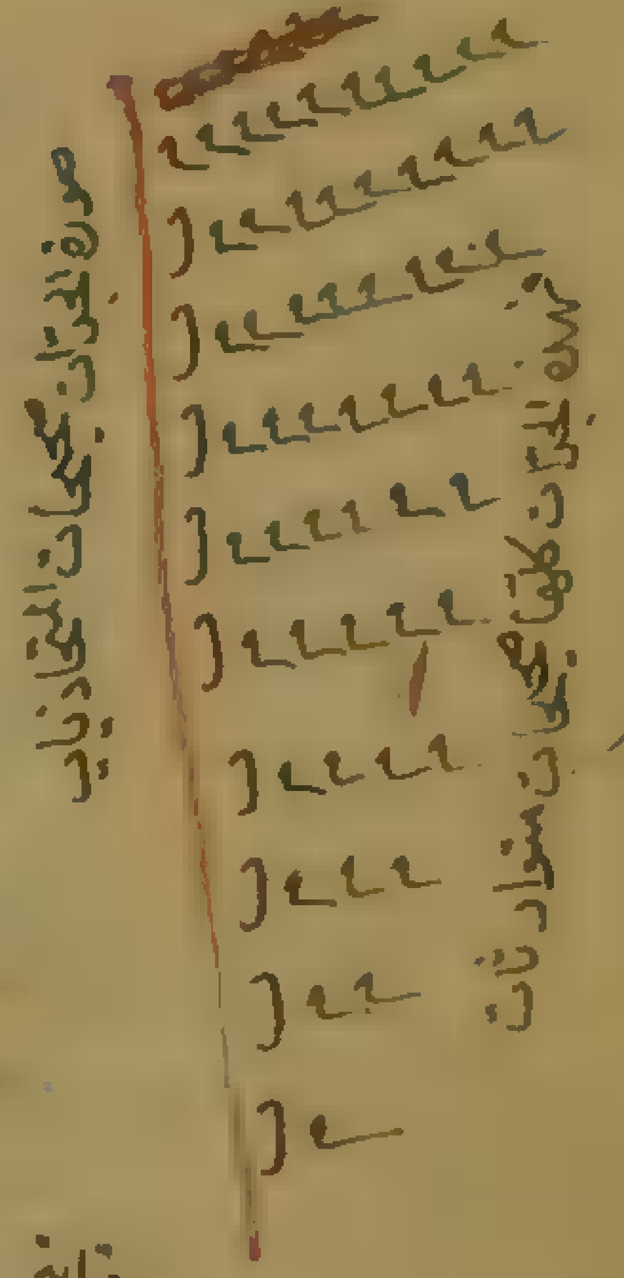

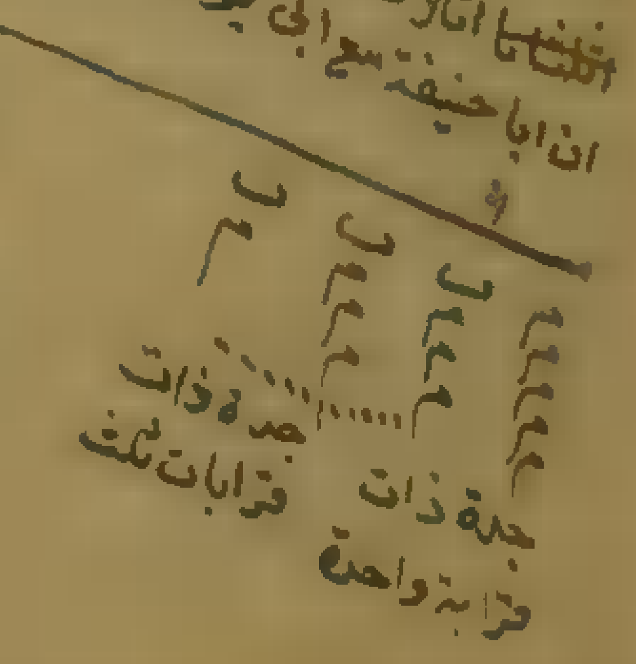

فان كانت احدى الجدتين ذات قرابة واحدة والاخرى ذات قرابتين او اكثر فى هذه الصورة يقسم السدس بينهما انصافا عند ابى يوسف باعتبار الابدان وعند محمد اثلاثا باعتبار الجهات وذكر ان ابا حنيفة مع ابى يوسف

وقلنا ولا يرثن مع الصلبيتين لما ياتى فى فصل الحجب ويسقطن
معطوف على قوله قال منه
بالابن الصلبى ايضا لتحصل احوال بنات الابن ست النصف
والثلثان والعصوبة والسدس والسقوط بالمونث والسقوط بالمذكر
تفهم والاخت لاب وام لها احوال خمس فللواحدة النصف للثنتين فصاعدا
للثلثان لقوله تعالى قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له
ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
وباقى احوالها ياتى مخلوطا فى قوله والاخت لاب فلها احوال ثمان
النصف للواحدة والثلثان للاثنين كذلك عند عدم الاخت لاب وام
ولها اى للاخت لاب واحدة كانت او اكثر مع الاخت الواحدة لاب وام
السدس تكملة للثلثين وتسقط مع الاختين لاب وام الا ان يكون معها
اى الاخت لاب
اخ لاب فيعصبها فى الباقى من الثلثين للذكر مثل حظ الانثيين والحالة السادسة
ان يصرن عصبة مع البنات او مع بنات الابن لقوله عليه السلام اجعلوا
اى الاخوات لاب وام او لاب
الاخوات مع البنات عصبة والحالة السابعة ان يسقطن بالابن
وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابى حنيفة والحالة
الثامنة سقوطها بالاخ لاب وام والتاسعة من طائفة النساء
والاخت لام فلها احوال ثلث كالاخ لام او للواحدة السدس ولما
فوقها الثلث وتسقط بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب

على بالصلبيتين اذا لم يكن مع بنات الابن ذكر بحذائهن او اسفل منهن كما بين فى مسئلة التشبيب

اى مع الاخت لاب

والجد كما ذكرنا في الاخ لام ذكورهم اي ذكور اولاد الام واناثهم في الاستحقاق
والقسمة سواء قال الله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث المراد به اولاد الام والثامنة من النساء الزوجة لها
حالتان الربع عند عدم الولد وولد الابن وان سفل واحدة كانت
الزوجة او اكثر لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد
والثمن مع احدهم من الولد وولد الابن لقوله فان كان لكم ولد فلهن
الثمن مما تركتم **فصل** في العصبات وهي في اللغة الاحاطة مطلقا ومنه
حتى
عصبة القلنسوة لاحاطتها حوالي الرأس وتعريفها وهو المعنى الاصطلاحي
يأتي في آخر الفصل العصبة قسمان عصبة نسب وعصبة سبب فعصبة
النسب ثلثة اصناف عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره فالعصبة
بنفسه كل ذكر يدلي اي يتوسل الى الميت بمحض الذكور يعني لا تدخل في نسبته
الى الميت انثى وانما قال ذكر لان الانثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها
او مع غيرها وهم اربعة اصناف والصنف الاول جزء الميت كالابن وابنائه
وان سفلوا والثاني اصل الميت وهو الاب واباؤه وان علوا والثالث
جزء ابيه اعني به الاخ لاب وام او لاب وابنائهما وان سفلوا والرابع
جزء جده اريد به العم لاب وام او لاب وابنائهما وان بعدوا واعلم
ان جميع نسخ المتن متفق على تقديم الاب على الابن والظاهر انه سهو

فان قلت الاخ لاب وام عصبة بنفسه مع ان الام داخلة في نسبته قلت قرابة الاب اصل في استحقاق العصبة فانها اذا انفردت كفت في اثبات العصبة بخلاف قرابة الام منه عفي عنه

سهو من الكاتب لا الاول بدليل قوله والصنف الاول اي البنون ثم بنوهم
مقدم على ابيه في ترتيب العصوبة ثم الصنف الثاني يعني اصله اي اباه
واب ابيه وانما قدمنا البنين على الاب كما قدمهم سائر الكتب لان الاب
الميت لا يصير عصبة عند وجود ابنه ولان الابن فرع الميت والاب
اصله واتصال الفرع بالاصل اظهر من اتصال الاصل بفرعه الا يرى ان الفرع
يتبع اصله ويدخل في بيعه ويصير مذكورا بذكره دون العكس فان البناء
والاشجار يدخلان في بيع الارض ولا تدخل هي في بيعهما كذا في شرح
السيد وانما فسرنا الاصل باب ابيه احترازا عن اب الام فانه جد
فاسد والام خرج بقوله كل ذكر تدبر ثم الصنف الثالث اي الاخوة
وابناؤهم ثم الصنف الرابع اي الاعمام وابناؤهم فان اجتمع اثنان
من صنف واحد قدم اعلاهما كالابن الصلبي والاخ والعم فانهم
مقدم على ابنائهم لانهم اعلى درجة من فروعهم وكذا الاب اعلى درجة
من الجد لانه يرث بواسطة الاب وان استويا اي الاثنان في الدرجة
قدم ذو الجهتين اي ذو القرابتين على ذي قرابة واحدة ذكرا كان او انثى
فان الاخت لاب وام مثلا اذا صارت عصبة مع البنت اولى من الاخ
لاب فقط وكذا العم لاب وام مقدم على العم لاب وكذا يقدم ابن
الاخ لاب وام على ابن الاخ لاب وكذا ابن العم لاب وام مقدم على ابن العم

فان قلت قوله ذكرا كان او انثى لا يلائم المقصد [illegible] في العصبة بنفسه وهي لا تكون انثى قلت نعم لكن اراد ان يبين ان ذا الجهتين اولى من ذي جهة واحدة ولو كان عصبة مع غيره كون انثى منه

لاب وكذا الحكم في اعمام ابيه في اعمام جده والصنف الثاني من العصبة
النسبية العصبة بغيره وهي كل انثى فرضها النصف والثلثان
تصير عصبة باخيها فلا يفرض لها او لهما حين كونها مع الاخ لا يقدر
لها سهم ويكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وهي
اي العصبة بغيره اربع ايضا البنت وبنت الابن والاخت لاب وام
او لاب اما عصوبة البنت وبنت الابن فلقوله تعالى يوصيكم الله
في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وعصوبة الاخت لقوله تعالى
وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يعصب
عصبة اخته غير هؤلاء المذكورات الاربع فان بنت الاخ لا تصير
عصبة مع ابن الاخ والعمة لا تصير عصبة مع العم لان بنت الاخ
والعمة لا فرض لهما منفردين لكونهما من ذوي الارحام فلا يصيران
عصبة مع اخيهما فالمال كله لابن الاخ او العم فلا شيء لاختيهما معهما
والصنف الثالث من العصبة النسبية عصبة مع غيره وهي كل انثى
تصير عصبة مع انثى اخرى وهن الاخوات لاب وام او لاب يصرن عصبة
مع البنات الصلبيات لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات
عصبة وعليه جمهور الصحابة وقال ابن عباس للاخت مع البنت
نصيب لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف

المراد بجمع الاخوات والبنات هنا هو الجنس واحدا كان او متعددا كذا في شرح السيد

197

نصف ما ترك حيث علق توريثها على انعدام الولد ولما كانت بنات الابن
بمنزلة الصلبية عطفها عليها وقال او مع بنات الابن الفرق بين
العصبة بغيره والعصبة مع غيره ان الغير في العصبة بغيره يكون عصبة
بنفسه فتتعدى الى عصوبة الانثى والغير في العصبة مع غيره عصبة
بنفسه اصالة بل يكون عصوبتها مقارنة للغير اعلم ان الباء في بغيره
للالصاق وهو لا يتحقق بدون الاشتراك فيكونان مشتركين
في العصوبة ومع للمقارنة وهو لا يقتضي الاشتراك قال الله تعالى
(اي لفظ مع)
وجعلنا معه اخاه هارون وزيرا اي مع موسى وهو عليه السلام لم يكن
وزيرا والقسم الثاني عصبة السبب وهو المعتق نفسه ذكرا كان ذلك
المعتق بكسر التاء او انثى ثم عصبة المعتق من الذكور قال عليه السلام
الولاء لحمة كلحمة النسب ولا ميراث للانثى من العصبة النسبية لقوله
عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
الحديث فليطلب شرحها في المطولات وهو اي المعتق آخر العصبات يعني ان
صيرورة المعتق عصبة اذا لم يكن للميت المعتق بالفتح احد من اصناف
العصبة النسبية اعني جزء المعتق وجزء ابيه وجزء جده على الترتيب
كما بينا فعند وجود النسبية لا شيء للسببية من العصبات فلذلك
فلذلك قال آخر العصبات ولما فرغ من اقسام العصبات واصنافها

كالاخ فانه عصبة بنفسه عند عدم اصل الميت او جزئه

معناه الولاء ليس للنساء الا ولاء من اعتقن او ولاء من اعتقه من اعتقنه وانما عبر بالعبيد في موضع من يكون كالعبد في الشراء والاولاد

شرع فى تعريفهما وبيان احوالهما متى ترث العصبة ومتى تسقط فقال والعصبة مطلقا كل من يأخذ كل المال عند عدم صاحب الفرض ويأخذ ما بقى بعد الفرض مع وجود صاحب الفرض فان لم يبق شئ من مخارج الفروض سقط العصبة لان حقه ما بقى مما استوفى صاحب الفرض سهمه فلما لم يبق شئ من المخرج سقط كما مر حوا فى المسئلة الحمارية صورتها امرأة ماتت وتركت اخوين لاب وام واخوين لام وزوجا واما قال ابو بكر الصديق رضى الله عنه فللزوج النصف وللام السدس وللاخوين لام الثلث ولا شئ للاخوين لاب وام وبه اخذ علماؤنا وقال عثمان بن عفان رضى الله عنه يشترك الاولاد لاب وام مع اولاد الام فى الثلث فكان جميعهم اولاد الام وبه اخذ مالك والشافعى وكان عمر يقول اولا مثل ما قال ابو بكر الصديق ثم رجع الى قول عثمان رضى الله عنه وسبب رجوعه انه سئل عن هذه المسئلة فاجاب كما هو مذهبه فقال ولد من اولاد الاب والام وقال يا امير المؤمنين ولئن سلم ان ابانا كان حمارا الست من ام واحدة فاطرق عمر رضى الله عنه رأسه مليا ثم رفع رأسه وقال صدق لانهم بنو ام واحدة فشركهم فى الثلث فلهذا سميت المسئلة حمارية ومشتركة وعثمانية كذا فى الحقايق فى باب الشافعى فصل فى الحجب وهو على نوعين حجب نقصان وهو حط

مسئلة حمارية

فاصحابه خمسة الزوجان والام وبنت الابن والاخت لاب كما مر فى حالاتهم منه

حط من سهم جزيل الى سهم قليل وحجب حرمان وهو ان يحرم عن الميراث بالكلية فلما كان الورثة فى الحجب فريقين فريق لا يحجبون بحال وفريق يرثون بحال ويحرمون بحال شرع فى بيان الفريق الاول وقال ستة لا يسقطون بحال ثلثة من الرجال وثلثة من النساء وهم الابوان والزوجان والابن والبنت فهؤلاء الستة لا يحرمون وان كانوا يحجبون بالنقصان والفريق الثانى من سواهم اى سوى هذه الستة المذكورة من الورثة سواء كانوا عصبات او ذوى الفروض فالاقرب درجة يحجب الابعد حجب الحرمان وضابطه اى ضابط الحجب ان كل من انتسب الى الميت بواسطة شخص كالجد مثلا فانه يرث بواسطة اب الميت ولا يرث الجد مع وجود تلك الواسطة يعنى بها الاب الا الاخوة والاخوات لام يعنى بهم اولاد الام فانهم يرثون مع وجود الام على ان وراثتهم بواسطة الام وذلك لعدم استحقاقها جميع التركة من جهة واحدة فان قلت اليست الام تستحق جميع التركة اذا انفردت عن غيرها من اصحاب الفرائض والعصبات قلت ليس ذلك الاستحقاق من جهة واحدة بل تستحق بعض التركة بالفرض وبعضها بالرد ولهذا قال المص وتسقط الاجداد بالاب وتسقط الجدات من الجهتين اى من جهتى الاب والام بالام لانها اصل فى القرابة وتسقط الابويات اى الجدات المنسوبة بالاب خاصة اى لا تسقط الجدة من جهة

الام

بالاب روي عن عمر وابن مسعود وابن موسى الاشعري انهم جعلوا للجدة
السدس مع الاب وبه عمل بعض العلماء ويسقط اولاد الابن بالابن
الصلبي كذا تسقط الاخوة والاخوات مطلقا بالابن الصلبي وابن
الابن وان سفلوا وبالاب والجد اي بنو الاعيان يسقطون بالاب بالاتفاق
وبالجد عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي بكر الصديق وابن عباس
وابن عمر وابي بن كعب وابن الزبير وابي سعيد الخدري وعايشة وغيرهم
رضوان الله عليهم اجمعين وعندهما وعند مالك والشافعي ان بني الاعيان
يرثون مع الجد وهو قول علي وزيد بن ثابت وابن مسعود والفتوى
على قولهم كذا في شرح السيد في مقاسمة الجد ويسقط اولاد الاب اي
بنو العلات ايضا بهولاء المذكورين يعني الاب وابن الابن والاب
بالاتفاق وبالجد على الخلاف ويسقط بنو العلات بالاخ لاب وام ايضا
والبعدي من الجدات يحجب بحجب الحرمان بالقربي من اي جهة كانت سواء
كانت الجدة القربى الحاجبة من جهة الام او من جهة الاب وارثة كانت القربي
او محجوبة واولاد الام يحجب بالولد وولد الابن وبالاب والجد بالاتفاق
واذا احرزت البنات الصلبيات الثلثين سقطت بنات الابن محروما
الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن اي يعصب ذلك
الذكر السفليات ممن تحاذيه ومن فوقه كما اشرنا في الحالات وكذا اذا

وانما قلنا وبالجد بالاتفاق لان في سقوط بني الاعيان والعلات مع الجد اختلافا كما ذكرنا يخلون بني الاخيافي اي الاخ والاخت لام

اذا احرزت الاخوات لاب وام الثلثين سقط الاخوات لاب وام الا ان يكون
معهن اخ فيعصبهن ايضا والمحجوب يحجب الحرمان يحجب غيره بحجب
الحرمان والنقصان كالاخوين مع الاب والام فانهما لا يرثان مع الاب
ولكن يحجبان الام بحجب النقصان من الثلث الى السدس لان ارث الاخوة
مشروطة بالكلالة وارث الام الثلث مشروطة بعدم الاثنين من الاخوة
والاخوات كما مر وكذا ام الاب فانها محجوبة مع وجود الاب ولكنها تحجب
ام ام الام بحجب الحرمان والمحروم عن الميراث بالكلية لا يحجب غيره عندنا
لا بحجب حرمان ولا نقصان عند عامة الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
الا عند ابن مسعود فانه قال يحجب المحروم غيره من الارث بحجب النقصان
دون الحرمان فمن مات وترك ابنا قاتلا وزوجة واخا لاب وام فعندنا لا يحجب
لا يحجب الابن القاتل الزوجة من الربع الى الثمن بل تاخذ الربع دون الثمن
لان الابن كالمعدوم وعنده تاخذ الثمن لوجود الابن حقيقة ولكن لا يحجب
الاخ من العصوبة بالاتفاق واسباب الحرمان اي الاسباب المانعة عن الارث
اربعة احدها الرق كاملا كان كالقن او ناقصا وهو اربعة عند ابي حنيفة
رحمه الله المكاتب والمدبر وام الولد وذلك لان الرقيق مطلقا لا يملك المال
واسباب الملك لقوله عليه السلام العبد لا يملك الا الطلاق فعلم منه
انه لا يملك الارث ولان جميع ما في يده من المال فهو لمولاه فلو ورثناه

عن ابن مسعود لو كان الابن القاتل حاجبا للحجب بحجب الحرمان

من ذوي قرابته لو وقع ملكا لغيره ملكا للسيد فيكون توريثا للاجنبي بلا سبب
وانه باطل اجماعا والرابع من الرق الناقص معتق البعض وهو بمنزلة المملوك
عند ابي حنيفة ما بقي عليه درهم في فكاك رقبته فلا يرث ولا يحجب
احدا عن ميراثه وعندهما هو حر فيرث ويحجب والمسئلة مبنية على العتق
يتجزى عنده لا عندهما والثاني من الموانع القتل الذي يجب به القصاص
او الكفارة اما القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص فهو القتل
عمدا وذلك بان يباشر ويتعمد ضربه بسلاح او ما يجري مجراه في تفريق
اجزاء كالمحدد من الخشب والحجر وهو موجبه الاثم والقصاص
ولا كفارة فيه وقال ابو يوسف ومحمد اذا تعمد ضربه بما يقتل به غالبا
وان لم يكن محددا كحجر عظيم فهو ايضا عمد فيجب قصاص واما القتل
الذي يتعلق به وجوب الكفارة فهو اما شبه عمد كان يتعمد ضربه
بما لا يقتل به غالبا وموجبه على القولين معا الدية على العاقلة والاثم
والكفارة ولا قود فيه واما خطأ كان رمى الى صيد فاصاب انسانا
او انقلب عليه في النوم فقتله او وطئته دابة وهو راكبها او سقط
عليه من سطح او سقط عليه حجر من يده فمات فموجبه الكفارة والدية على
العاقلة والاثم فيه فيحرم القاتل في هذه الصور كلها عن الميراث قال
عليه السلام لا يرث القاتل بعد صاحب بقرة واما اذا قتل مورثه

عن بني اسرائيل في زمن موسى عليه السلام قصة مشهورة منه

وقال ابو حنيفة لا يجب القود ولو رماه بابا قبيس منه

عاقلة الرجل عصبته وهم القرابة من قبل الاب

مورثه قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه او قتل مورثه الباغي لا يحرم
اصلا والثالث من الموانع اختلاف الدينين فلا يرث الكافر من المسلم
اجماعا وكذا المسلم من الكافر في قول علي وزيد وعامة الصحابة وبه اخذ
علماؤنا والشافعي رحمهم الله لقوله عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين
شتى ولكن القياس ان يرث المسلم من الكافر لقوله عليه السلام الاسلام
يعلو ولا يعلى ومن العلو ان يرث المسلم من الكافر ولا يعكس
واليه ذهب معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان ومحمد بن الحنفية
ومحمد بن علي بن الحسين ومسروق رضي الله شرح السيد والرابع اختلاف
الدارين حقيقة كالحربي والذمي فاذا مات حربي في دار الحرب وله اب
او ابن ذمي في دار الاسلام او مات ذمي في دار الاسلام وله اب وابن
في دار الحرب لم يرث احدهما من الآخر لان الذمي والحربي وان اتحدا
ملة لكن بتباين الدارين حقيقة ينقطع الولاية وينقطع الوراثة المبنية
على الولاية او حكما كالمستأمن والذمي والحربيين من دارين مختلفين
وجمع الموانع الاربع في هذا البيت مانع ميراث را ميدان جهار رق وقتل
واختلاف دين ودار فصل في ذوي الارحام ذو الرحم في اللغة بمعنى
ذي القرابة مطلقا وفي الشريعة هو كل قريب ليس صاحب فرض مقدر
في كتاب الله او سنة نبيه او اجماع امته ولا عصبة وكانت اكثر الصحابة

كعمر وعلي وابن مسعود ومعاذ وابي الدرداء وابن عباس في رواية
مشهورة وغيرهم رضوان الله عليهم اجمعين يرون توريث ذوي
الارحام وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة وابرهيم وشريح
والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد رحمهم الله وبه قال
اصحابنا رحمهم الله وقال زيد بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة
لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال حينئذ في بيت المال عند عدم اصحاب
الفرائض والعصبات وتابعهما من التابعين سعيد بن المسيب
وسعيد بن الجبير وبه قال مالك والشافعي رحمهم الله لانه عليه السلام
لما استخبر عن ميراث العمة والخالة قال عليه السلام اخبرني جبرئيل ان
لا شيء لهما ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب
الله تعالى معناه بعضهم اولى بميراث بعض وروي ان رجلا غريبا
مات فقال عليه السلام هل تعرفون له ذا نسب قالوا ان ابا لبابة
ابن اخته فاعطاه النبي عليه السلام ميراثه وروي ان سهل بن حنيف
قتل ولم يكن له وارث الا خال فاورثه عمر وقال الله ورسوله مولى
من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له وهم اربعة اصناف

روى عن ابن عباس رضي الله عنه انه ... عم اخي بين الصحابة ... ولا بالعصوبة ... الفضل ... يتوارثون بذلك حتى نزلت قوله تعالى واولوا الارحام الآية

الصنف الاول من ينتمي الى الميت واقلهم اربعة طوايف اولاد البنات
الصلبيات ذكرا كانوا او انثى واولاد بنات الابن وان سفلوا
وان سفلوا واوليهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت اولى من بنت
بنت الابن وان استووا في الدرجة فولد الوارث اولى كبنت بنت الابن
اولى من ابن بنت البنت والصنف الثاني من ينتمي اليهم الميت واقلهم
اربعة طوايف ايضا الاجداد الفاسدون كابي ام الميت واب ام ابيه
وان علوا والجدات الفاسدات كام اب ام الميت وام اب ام ابيه
وان علون والجد الفاسد كل جد تدخل بينه وبين الميت ام فاوليهم
بالميراث اقربهم الى الميت ايضا كاب ام الميت فانه اولى من اب اب
امه لقربه وكذا اب ام الاب اولى من اب ام ام الاب وقس عليه الجدات
الفاسدات والجدة الفاسدة كل جدة تدخل بينها وبين الميت ذكر
او جد فاسد الذي هو بين اثنيين بتقديم النون على الثاء والبا
الثاء سواء كانت من قبل الاب او من قبل الام صورتها هكذا والصنف
والثالث من ينتمي الى ابوي الميت واقلهم عشرة طوايف بنات الاخوة
مطلقا اي سواء كانت لاب وام او لاب او لام فهذه ثلث طوايف
واولاد الاخوات مطلقا اي سواء كن لاب وام او لاب او لام ايضا
فهذه ست طوائف باعتبار الذكورية والانوثية والعاشر
بنو الاخوة لام اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت وان استووا في القرب
فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام كبنت ابن الاخ وابن بنت

الاخت سواء كلاهما لاب وام او لاب او احدهما لاب وام والاخر لاب
المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة و الصنف الرابع من ينتمي
الى جدي الميت واقلهم عشرة طوائف ايضا عمات الميت واخواله
وخالاته مطلقا قوله مطلقا قيد لكل واحد من هذه الطوائف
الثلث اى سواء كانت العمة لاب وام او لاب او لام وكذا الخالة
فصار واتسعة طوائف والعاشر اعمامه لام وبنات عمه مطلقا
اى سواء كان العم لاب وام او لاب او لام فهؤلاء الاصناف الاربعة
المذكورة وكل من تفرع منهم اى الاصناف الاربعة اعلم ان مجموع آحاد
اصول الاصناف الاربعة ثمانية وعشرون طائفة ومجموع فروع الصنف
الرابع اثنان وعشرون لانه لو اعتبرنا الكل واحد من العمة والخال والخالة
مطلقا والعم لام ولذا ذكر اصار اقلهم عشرة طوائف وكذا لو اعتبرنا
لكل واحد من العمين والخالين مطلقا بنتا كما اعتبرها المص العم
مطلقا لحصل اثنا عشر بنتا فصار مجموع الاصول والفروع خمسين
نفرا فلو اعتبرنا فروع الصنف الاول والثالث واصول الصنف الثاني كما يفهم
من قوله وكل من تفرع منهم لزاد عدد ذوي الارحام على ما حصرناه اضعافا
مضاعفة فليتدبر هذا مما استبد به فكري غير ما وجدت في بعض الشروح
انهم خمسون نفرا ■ في البزازية زاد صنفا خامسا وهو عمات الآباء والامهات

الا الذي وجدت لا تتغير بمعنى الا
وبعض الذي

والامهات واخوالهم وخالاتهم واعمام الآباء لام واعمام الامهات
كلهم واولاد هؤلاء واذا اجتمعت قرابة الاب وقرابة الام فالثلثان
لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما اصاب قرابة الاب يقسم
بينهم فالثلثان لقرابته من قبل ابيه وثلثه لقرابته من قبل امه وما اصاب
قرابة الام كذلك قوله فهؤلاء مبتدأ ذوو الارحام خبره ولا يرثون
الا اذا لم يكن للميت صاحب فرض غير الزوج والزوجة اى لا يرث
ذوو الارحام مع صاحب الفرض والعصبة سوى الزوج والزوجة لانهما
من ذوي الفروض لسببية فلا يرد عليهما ما فضل من فرضهما لانه
تعلقهما بالميت كتعلق الدائن به فما بقي بعد فروضهما لذوي الارحام
كما بقي بعد الدين ولا عصبة معطوف على اسم كان وهو صاحب فرض
ويقدم الصنف الاول في الميراث على الاصناف الثلثة عند ابي حنيفة
رحمه الله فاوليهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت اولى من بنت الابن
على ما بينا آنفا في الصنف الاول ثم يقدم الثاني ثم الثالث ثم بعد
انعدام الاصناف الثلثة الاول يستحق الميراث الصنف الرابع كترتيب
العصبات وعليه الفتوى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الصنف الثالث
مقدم على الصنف الثاني اى بنات الاخوة واولاد الاخوات مقدم على الجد
والجدة الساقطين وهو ومتى اجتمع ذكر وانثى من صنف واحد

وتساويا في الدرجة والجهة كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او لام قسم المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان اجتمع منهم اثنان او ثلثة فصاعدا وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جانب واحد كالعمات والاعمام لام فانهم من جانب الاب والاخوال والخالات فانهم من جانب الام فمن كان منهم لاب وام اولى بالميراث ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام ذكورا كانوا او اناثا فعمة لاب وام اولى من عمة لاب فتحرز المال كله وعمة لاب اولى من عم وعمة لام لقوة قرابتها وكذا حال الخال والخالة ستيد وان وجد منهم واحد لا غير اي الجهة اذا انفرد واحد من اصناف ذوي الارحام اخذ كل المال لعدم المزاحم وبحث ذوي الارحام طويل وكثير الاختلاف فليطلب في المتن المتداول بصورها واشكالها **فصل** في المفقود وهو غايب لم يدر موضعه ولا حياته ولا موته المفقود حي في ماله فلا يورث بفتح الراء اي لا يقسم ماله لورثته ولا تنكح زوجته لثبوت حياته باستصحاب الحال وهو معتبر في ابقاء ما كان دون اثبات ما لم يكن حتى يحكم الحاكم بموته اذا مات اقرانه وهو ظاهر الرواية فانه في هذا الزمان قلما يعيش المرء تسعين سنة ومدة الحاكم بموته مائة سنة

وهو واقعة لا منتسبة عندنا وعند ... على نوعين احدهما ان يقول انه كان غايبا فالماضي فيكون ثابت في الحال بحياة المفقود والثاني ان يجعل يقال هو ثابت في الحال ... ثبوته في الماضي بان ما بعده يحكم ... كذا في العناية شرح الطاحونية

وهذا قال المصرحتي يحكم الحاكم بالانقضاء المدة متعلقا بقوله فلا يورث منه

مائة سنة وفي رواية الحسن مدته مائة وعشرون سنة والمختار انه مفوض الى رأي الحاكم لانه يختلف باختلاف الامكنة والازمنة والذوات وقال مالك اذا امكنت زوجة المفقود اربع سنين يفرقها القاضي ان سألته وتعتد عدة الوفاة ثم تتزوج بزوج آخر فان جاء الاول قبل دخول الثاني فهو احق بها وان جاء بعده فلا سبيل للاول عليها كذا قضى عمر في امرأة من استهواه الجن بالمدينة في السنة الرابعة ولنا ما رواه علي انه قال عليه السلام في امرأة المفقود حتى يأتيها البيان من موت او طلاق وروي ان عمر رجع الى قول علي رضي الله عنه وهو اي المفقود موقوف الحال في مال غيره من الموت ونحوه فيوقف نصيبه منه اي من ذلك الغير الى تسعين سنة كالحمل في بطن امه الى ان يلد كما يأتي في فصله واذا حكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته وحكم المال الموقوف لاي المفقود من مال غيره يرد الى ورثة ذلك الغير لانه لا يرث المفقود من احد مات حال فقده فلا يصير نصيبه من الميراث ملكا له حيث لم يقبض والاصل في تصحيح مسائل المفقود ان يصحح المسئلة على تقدير حياته ثم تصحح على تقدير مماته فليطلب طريق التصحيح في شروح الفرايض **فصل** في الغرقى والحرقى والهدمى اذا مات جماعة بينهم قرابة بغرق او حرق او هدم ولم يعلم ترتيب موتهم كما لو غرقوا في دار او سقط عليهم جدار او سقف بيت فماتوا معا او قتلوا في معركة ولم يعلم المقدم والمؤخر

اما المكان فان كان ذهابه في البحر يجعل الحاكم في حكم موته وان كان في البر اما الزمان فان غاب زمان الفترة يجعل وان غاب في الامن آخر واما الذات فان غاب عليلا او شيخا يجعل وان غاب صحيحا او شابا آخر

يعني بن تميم الداري

في نوبتهم جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء لا يرث الغرقى بعضهم من بعض وعليه الفتوى وقال علي وابن مسعود رضي الله عنهما يرث بعض هذه الاموات من البعض الآخر الا مما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه لانه يؤدي الى الدور الباطل فلا يرث واليه ذهب ابن ابي ليلى صورته رجل له ابنان ولابنه الواحد ابن فلذلك الرجل ستمائة دراهم ولابنه الذي له ابن ستمائة دراهم ايضا ثم سافر ذلك الرجل مع ابنه الذي له ابن ثم غرقا في البحر فمال كل واحد منهما لورثته الاحياء يعني مال الرجل لابنه الحي وابن ابنه وما ابنه لابنه الحي ايضا عندنا وعندهما سدس مال الابن لابيه الغريق معه ونصف مال الرجل لابنه الغريق معه فالسدس الذي ورث الرجل من ابنه الغريق يرثه ابنه الحي فحصل لابن الرجل الذي في وطنه اربعمائة درهم ولابن ابنه الحي ثمانمائة درهم كذا في نسخة السلوك ولا يعتبر بواحد من الغرقى ونحوهم اي الحرقى والهدمى في ورثته الباقين في ارث ولا حجب متعلق بلا يعتبر اي لا يكون واحد منهم مورثا لاقرب ولا حاجبا لابعد من نفسه في ورثته الباقين فافهم

فصل في توارث الكفار والمرتدين

الكفر كله ملة واحدة فيرث الكفار بعضهم من بعض بالنسب والنكاح والولاء فالنصراني يرث اليهودي واليهودي يرث المجوسي الا ان يختلف داراهم كما مر في موانع الارث مثلا لو مات نصراني وله ابن

سدس منها والنصف الآخر وهو ثلثمائة دراهم لابنه الحي منه

خمسمائة منها ما بقي بعد السدس الاب وثلثمائة منها ما ورثه نصفا من مال الاب فالمجموع عنها ثمانمائة منه

مات مجوسي وترك زوجته وهي امه فانها ترث بالامية ولا ترث بالزوجية بزازية منه

ابن في الروم وابن في الهند فلا يرث واحد منهما ولو مات مسلم وله ابن في الهند فانه يرثه لانه لم يتباين الدار حكما كذا في البزازية والدار انما تختلف باختلاف المنعة والملك كدار الاسلام ودار الحرب والدارين المختلفين من دار الحرب تختلف باختلاف ملكهم لانقطاع الولاية والتناصر فيما بينهم والارث يكون بالولاية واما المرتد فلا يرث من احد اي لا من مرتد مثله ولا من مسلم ولكن اذا ارتد اهل ناحية اجمعون يتوارثون لان ديارهم صارت دار حرب فيقتل رجالهم ويسبى نساؤهم وذراريهم كما فعله ابو بكر رضي الله عنه ببني حنيفة فاصابت عليا رضي الله عنه من سبيهم جارية فولدت له محمد الحنفية سيد سنين وحكم ماله ما ذكرنا في كتاب الجهاد في فصل المرتد

فصل في الحمل

اعلم ان اكثر مدة الحمل سنتان عندنا وعند ليث بن سعد ثلث سنين وعند الشافعي رحمه الله عليه اربع سنين وعند الزهري سبع سنين لنا حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت لا يبقى الولد في بطن امه اكثر من سنتين وللشافعي رحمه الله عليه ما روي ان ضحاكا ولد لاربع سنين وقد نبت ثناياه وهو يضحك فسمي ضحاكا وان عبد العزيز الماجشون ايضا ولد لاربع سنين وجوابنا انهما نادر لا يبنى عليه الحكم واقل مدة الحمل ستة اشهر بالاتفاق قال ابن عباس قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال في آية اخرى وفصاله في عامين فاذا تعين عامان للفصال بقي للحمل

ستة اشهر للحمل يوقف له نصيب ابن واحد او نصيب بنت واحدة
ايهما كان اكثر هذا عند ابي حنيفة رحمه الله عليه في رواية الخصاف
وعليه الفتوى لان الغالب ان يلد ولدا واحدا لا اكثر والعبرة للغالب
لا للنادر ولكن ياخذ الكفيل من الورثة الموجودين وعند ابي حنيفة
رحمه الله عليه يوقف له نصيب اربعة بنين او نصيب اربع بنات
ايهما اكثر في رواية ابن المبارك وذلك للاحتياط لقول شريك
النخعي رأيت بالكوفة لابي اسمعيل اربع بنين في بطن واحد وعند
محمد يوقف له نصيب ثلثة بنين او ثلث بنات ايهما اكثر في رواية
ليث بن سعد وفي رواية عنه نصيب ابنين او ابنتين فضميرهما في
ايهما راجع الى النصيبين اذ قد يكون نصيب البنت اكثر من نصيب
الابن كما اذا ماتت وتركت زوجا واما حاملا من ابيها المتوفى
فللام ثلث الكل وللزوج النصف فلو قدر الحمل بنتا واحدة على قول
ابي يوسف فلها النصف ايضا وهو ثلثة فالمسئلة من ستة لاختلاط
النصف بالثلث فتعول بالثلث الى ثمانية ولو قدر ابنا واحدا فله
الباقي من السهمين وهو واحد واما على قولهما فكما اذا تركت امرأة
حاملا وابوين فالمسئلة من اربعة وعشرين فالباقي من نصيب اصحاب
الفرايض ثلثة عشر فلو قدر في الحمل اربعة بنين كان لهم ثلثة عشر

بعد ثمن الزوجة وهو ثلثة والسدسين للابوين وهما ثمانية فبقي للعصبة ثلثة من اربعة وعشرين منه

عشر بالعصوبة ولو قدر اربع بنات كان لهن ستة عشر من اربعة وعشرين
بالفرضية فتعول المسئلة الى سبعة وعشرين كذا في شرح الجلال وفيه هذا
غاية جهدي في تتبع الكتب فتامل فيه فانه بحث غريب ويقسم الباقي
بين بقية الورثة وانما يعطى ما وقف له اي للحمل بشرط ان يولد ذلك الحمل
حيا ويعرف ذلك بان يظهر له صوت او بكاء او ضحك او عطاس
او تحريك عضو وبعد ظهور احد هذه العلامات ان خرج اقل الولد
ثم مات لا يرث لان الاكثر كان ميتا فكانه خرج كله ميتا فلا يرث
فان خرج الاكثر ثم مات يرث لان للاكثر حكم الكل فان خرج راسه اولا
وخرج كل صدره وهو حي ثم مات يرث اذ قد خرج الاكثر حيا وان لم
يخرج تمام الصدر لم يرث وان خرج رجله اولا فالمعتبر سرته فقسها على
الصدر في الحكم كذا في الفرايض السراجية في مدة متعلق بيولد اي يولد
الحمل في مدة يعلم انه كان الولد موجودا في بطن امه عند موت مورثه
لان الوراثة خلافة والمعدوم لا يكون خلفا عن احد وادنى درجة الخلافة
الوجود حيا كان او نطفة اعلم ان الحمل لا يخلو من ان يكون من الميت او من
غيره اما ان كان من الميت بان خلف امرأة حاملا وجاءت تلك الحامل بالولد
لتمام اكثر مدة الحمل او اقل ولم تكن امرأة اقرت بانقضاء العدة يرث
ذلك الولد من الميت واقاربه ويورث عنه وان جاءت لكن لاكثر

فهذه المسئلة كالمسئلة المشهورة بالمنبرية منه عفي عنه

فانما اعتبرنا السرة في خروج القدم اولا لان الاعضاء الرئيسة ما خرجت اولا وهو التي فيعتبر النصف من البدن وهو السرة الى الاول

وانما اعتبرنا الموت بعد الاستهلال لان الموت انما يكون بعد الخروج فلا اطلاع عليها الا بالاستهلال كذا في شرح شهاب الدين منه عفي عنه

فان قلت الخلافة لا تتحقق الا بصفة الحياة فلا يجوز ان يكون النطفة خلفا عن الميت اذ الميت لا يكون خلفا عن الميت قلنا نعم ولكنها مستعدة للحياة في الحال فيعطى بها حكم الحياة باعتبار المال كذا في الضوء منه

من مدة الحمل لا يرث ذلك الولد من الميت ولا اقاربه عنه فلا نسب له كما
لا ميراث واما ان كان الحمل من غير الميت بان يترك امراة حاملا من ابنه او
ابيه او جده او اخيه او عمه المحرومين عن الوراثة من الميت بالقتل او الرقية
او الارتداد وهم احياء وقد عرفت ان المحروم لا يحجب احدا او كان
ام الميت حاملا من غير ابيه وجاءت المراة بولد لستة اشهر او اقل
من زمان الموت يرث ذلك الولد من الميت وان جاءت به لاكثر من ستة
اشهر لا يرث منه لانه يحتمل وقوع العلوق بعد موت المورث
واما اذا لم يكن الحامل تحت زوج بل كانت في عدة من طلاق باين
او في عدة الوفات فجاءت تلك الحامل به لسنتين او لاقل يثبت
نسبه من المطلق والمتوفى عنها ويرث الحمل من ذلك الغير كما اشرنا
اليه بقولنا ومن اقاربه فافهم فانه بحث عجيب **فصل**
والرد ضد العول اذ في العول يفضل السهام على المخرج وفي الرد
يفضل السهام اذا فضلت التركة عن فروض الورثة ولم يكن معهم عصبة
فالباقي اي ما فضل من سهم اصحاب الفرايض يرد عليهم بقدر فروضهم
الا على زوجين فانه لا يرد عليهما اصلا لكونهما من السبب وهو قول
عامة الصحابة وبه اخذ نا وقال عثمان رضي الله عنه يرد على الزوجين
ايضا وفي فتاوى النقبة الفتوى في زماننا على قول عثمان رضي الله عنه

المخرج على

عنه لفساد بيت المال وقال زيد بن ثابت لا يرد على اصحاب الفرايض
مطلقا اي نسبيا كان او سببيا ويوضع الفاضل عنه بيت المال وبه اخذ
مالك والشافعي رحمهما الله وعن ابن عباس انه قال لا يرد على الجد كما لا يرد
على الزوجين بل يوضع الباقي من فرض الزوجين في بيت المال ان لم يكن
للميت احد من ذوي الارحام لانهم مقدم على بيت المال عندنا فان كان
الوارث واحدا من اصحاب الفرايض النسبي اخذ كل المال بالرد لا بالفرض
ثم مسايل الرد اربعة اقسام فيطلب في المطولات **فصل**
الكسب مع الادب الكسب مصدر من كسب يكسب وهو اسم لعمل يجر به
العامل الى نفسه نفعا او يدفع عن نفسه ضررا عاجلا او آجلا الادب
التخلق بالاخلاق الحميدة والخصال المرضية ولما كان الكسب العلم والاكل
واللبس والكلام من المهمات عينا ودنيا وطبعا اوردها المص
في آخر كتابه وفصل كلا منها بانواعها وبدا بالكسب اولا وقال
طلب الكسب لازم كطلب العلم قال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة
فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله وقال عم عليه ان من الذنوب
ذنبا لا يكفرها الا الهم في طلب المعيشة ولقوله عم ان الله يبغض
الصحيح الفارغ ولانه لا يتوصل الى اقامة الفرض الا به فكان فرضا
قال في الخزانة الانبياء عليهم السلام كانوا يكتسبون فادم

كانوا

زرع الحنطة وسقاها وحصدها وطحنها وخبزها ونوح عم كان
نجارا وابرهيم عم كان بزازا وداود عم كان يصنع الدرع
وسليمان عم كان يصنع المكتبل وادريس عم كان خياطا وزكريا
عم كان نجارا ومحمد عم خاتم الرسل كان غازيا وكل نبي كان
يرعى الغنم صلوات الله عليهم اجمعين وكان الصديق رضي الله عنه
بزازا وعمر رضي الله عنه يعمل الاديم وعثمان رضي الله عنه كان تاجرا
وعلي رضي الله عنه كان يكتسب ويواجر نفسه اعلم ان الجماعة
التي قعدوا في المساجد والخانقاهات وتركوا الكسب واعينهم طامحة
ويمدون ايديهم الى الناس ويسمون انفسهم المتوكلة فهم ليسوا
على شيء ولا يلتفت اليهم قال الله تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا
من رزقه وقال الله تعالى وانفقوا من طيبات ما كسبتم وفي الحديث
الربانية عبدي حرك يدك انزل عليك الرزق انتهى وهو اي
الكسب انواع اربعة الاول منها فرض وهو كسب اقل الكفاية لنفسه
وعياله ومقدار الكفاية من الرزق القوت والكفاف وهو ما يقوم به
بدن الانسان من الطعام قال عليه السلام اللهم اجعل رزق آل محمد
كفافا وكذا لو كان ابواه معسرين يفرض عليه الكسب بقدر كفايتهما
بزازية وقضاء دينه اي وكذا افرض الكسب لقضاء دينه قال

المكتبل شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا م

قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعثني الله بين يدي الساعة بالسيف وجعل رزقي تحت ظل رمحي ولكل نبي حرفة وحرفتي اثنان الفقر والجهاد منه عفي عنه

قال في البزازية مديون ليس له مال وله حرفة والداين يطالبه عليه
ان يعمل ويقضي دينه والنبي عم لم يصل على الميت المديون حتى يقضى
آخر دينه وقال عم صاحب الدين ماسور بدينه اي محبوس حتى
يقضى عنه دينه وفي الخبر انه لا ينبغي لاحد ان يضع خبزه بالزيت
ما دام عليه دين درهم ومنه ما قيل اداء الدين من الدين مسئلة
الداين اذا تقاضاه ولم يؤده المديون وماتا قال في المنابع
الخصومة في القيمة ينتقل الى الوارث والدين ينتقل اليه ولو مات
المديون قبل الداين ووهبه الداين ينال ثواب الصدقة بالدين قال
الله تعالى وان تصدقوا فهو خير لكم فهو اولى من الترك لوارثه وفي
النوازل مات الطالب والحال ان المطلوب جاحد فالاجر في الآخرة له
لا لورثته فلو قضى المديون الدين من وارث الطالب جاز وبرئ من الدين
رجل سرق من ابيه ومات الاب عنه لا غنى لا يؤخذ به في الآخرة ولكنه
ياثم اثم السرقة انتهى والثاني منها مستحب وهو كسب الزائد على
اقل الكفاية وذلك ليواسي به اي ليحسن بالزايد فقيرا او يصل به
قريبا وهو اي الكسب الزايد على الكفاية للمواساة افضل من نفل العبادة
لان منفعة الكسب له ولغيره وقال عليه السلام خير الناس من ينفع الناس
والثالث مباح وهو كسب الزايد على ذلك اي على الزايد للمواساة

الذنب ارخص الاولهم دائم وذو بال العاجب منه

اكثره

لا لوارث لان الابن الى ان رواه منه

اي من الانواع الاربعة م

يعني الا غرض الكاسب بهذا القدر المباح يتنعم ويتجمل به بينه ظاهر الجمال البيوت بالمتاع
اذ لا جمال ولا زينة لبيت خال عن الامتعة منه

وذلك للتنعم والتجمل لانه قد صح ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ادخر
قوت عياله سنة كذا في الخزانة والنوع الرابع من الكسب حرام وهو
ما امكن للتفاخر والتكاثر وان كان ذلك الكسب من حل قال النبي
عليه السلام من طلب الدنيا مفاخرا متكاثرا لقي الله تعالى وهو عليه
غضبان وافضل الكسب الجهاد لانه حصل به الكسب واعزاز الدين
وقهر اعداء الله تعالى ثم التجارة لانه عليه السلام حث عليها وقال
عليه السلام التاجر الصدوق مع البررة الكرام ثم الزراعة قال عم
اطلبوا الرزق تحت خبايا الارض ثم الصناعة قال عليه السلام
ان الله يحب المؤمن المحترف قال في البزازية الزراعة افضل من التجارة
عند اكثر المشايخ لان نفعها يصل الى كل حيوان وفيه احياء الارض
الموات وانها ادخل في التوكل من التجارة انتهى والعلم ايضا انواع
اربعة الاول فرض وهو تعلم ما يحتاج اليه لاداء الفرايض من التمييز
بين الفرض والواجب والسنة والصحيح والفاسد ومعرفة الحلال والحرام
في احوال نفسه وانما اخر العلم عن الكسب لانه لا يمكن تحصيله الا بعد كسب
النفقة والكسوة واما من كان قادرا على الكسب فتركه لاشتغال العلم
جاز له التصدق وان تركه لاشتغال التطوع يكره له صدقة التطوع كذا
في المبارق والثاني مستحب وهو تعلم الزائد على ما يحتاج اليه ليعلمه

للخبايا النبانات وهو جمع خبء بالهمزة الاوانهم تركوها كذا في الصحاح منه

وانما لم يجب على الفقير تعلم احوال الحج والزكاة لانهما لا يجبان عليه بل يجب عليه تعلم احوال الصوم
والصلوة حيث كلف بهما منه

لغيره بتشديد اللام من يحتاج اليه كالفقير يتعلم احكام الزكاة والحج
ليعلمهما من يحتاج الى معرفتهما ممن وجبا عليه وهو اي تعلم الزائد
على ما يحتاج اليه افضل من نفل العبادة قال في الخزانة في البزازية النظر
في كتب اصحابنا خير من قيام الليل وان كان بلا سماع وكذا درس
الفقه للمتفقه افضل عن قراءة القرآن وكذا فضل العالم على العابد اذ نفع
العالم لنفسه ولغيره والشاب العالم يتقدم على الشيخ غير العالم
قال الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات
فالرافع هو الله تعالى فمن يضعه يضعه الله تعالى في جهنم والعالم
يتقدم على القريشي غير العالم قال الامام الزندوسي حق العالم
على الجاهل وحق الاستاد على التلميذ سواء وهو ان لا يفتتح
الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب ولا يرد كلامه ولا يتقدم
عليه في المشي وعن خلف انه وقعت الزلزلة فامر طلبته بالدعاء
فقيل له فيهم فقال خيرهم خير من خير غيرهم وشرهم خير من شر غيرهم انتهى
والثالث مباح وهو تعلم الزائد على ذلك اي على النوع الثاني للزينة
والكمال لانه كلما يزداد على العالم يزداد زينته ونوره قال عم العلم
نور صاحبه والرابع حرام وهو التعلم ليباهي به العلماء ويماري
به السفهاء قال عم من تعلم علما ليباهي به العلماء ويماري به السفهاء

رجل كتب الفقه والاخبار بقي في القراءة عنه فالاثم على القاري كذا في النوازل منه

وكذا الكمال في مراتب الفنون من الكتب فالفقه
وانهى نوع واحد فيتفرع بعضها على بعض
والتعبير وفيهما والكلام فوقه والفقه
فوق ذلك والاخبار والمواعظ
والدعوات الى وينبغي في ذلك
والتفسير فوق ذلك والتفسير
الذي فيه آيات مكتوبة
فوق كتب القراءات كذا في
الفتوى منه

او ثانيا كمال احوال الاغنياء
بينهم الفقهاء فيتوصل به
الى العلم فيكون مستحبا منه

الجم يوم القيمة بلجام من النار ولذلك كره تعلم علم الكلام والمناظرة
وراء قدر الحاجة وفي الخزانة لا يحل النظر في كتب الكلام فانهم شر
البرية لان فيها بيان مذاهب الفلاسفة والمعتزلة ولانه يوشح
الشكوك في الذهن ويمكن الوهن في العقايد اللهم الا ان اراد
الرد عليهم كالسحر وقد صنف الاشعري كتبا كثيرة فيه لتصحيح مذهب
المعتزلة ثم ان الله تعالى تفضل عليه بالهداية فاختار مذهب اهل السنة
والجماعة ثم صنف كتابا ناقضا لما صنفه اولا وقد نهى ابو حنيفة ابنه
حمادا عم ان يشتغل بكتب الكلام انتهى ويجب على العالم تعليم غيره
اذا طلب منه الى ان يبلغ الى المرتبة الاولى وهو تعلم ما يحتاج لاداء
الفرايض كما مرّ ولا يجب على العالم ان يجيب عن كل ما يسئل عنه الا اذا
علم ان ما يسئل عنه لا يعلمه غيره فح يجب ان يجيب لان الفتوى والتعليم
فرض كفاية ولو طلب كافر من مسلم ان يعلمه القرآن او الفقه فلا باس به
اي ان يعلمه لكن لا يمس الكافر المصحف وان اغتسل خزانة رجاء
على ان يطلع الكافر على محاسنه فيسلم وكان النبي عم يقرأ القرآن
على المشركين رجاء ان يقفوا على حسن نظمه وكونه معجزا
او ليقفوا على وجوه احكام الشرع والاكل على ثلثة
مراتب فرض وهو قدر ما يندفع به الهلاك اذا الاكل والشرب

اعلم ان تعليم المرأة اولى من تعليم الرجال من تعليمها الاعمى

والشرب لبقاء البنية ويمكن معه الصلوة قايما ويوجر الاكل على ذلك
القدر ولا يحاسب فيه قال النبي عليه السلام ثلث لا يسئل الله تعالى
عنها يوم القيمة ما يقيم به صلبه وما يواري به عورته وما يكف به
عن الحر والقر اي البرد وقال عم ان المومن يوجر في كل شيء حتى اللقمة
يلقيها الى فيه والمرتبة الثانية من الاكل مباح وهو ما دون الشبع
بنية ان يقوى اي يزداد قوته على العبادة فلا اجر في هذا الاكل
ولا وزر خزانة ويحاسب فيه حسابا يسيرا ان كان ماكله من حل
قال الله تعالى ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم قال النبي عم من اكل
خبزا يابسا وشرب ماء باردا فقد اصاب النعم كلها والثالثة
حرام وهو ما زاد على ذلك اي ياكل ابدا على ما في الشبع والنبي عم
لم ياكل في جميع عمره في مجلس ان يشبع وروي ان رجلا تجشى
في مجلس النبي عم وقال تنح عنا جشاءك اما علمت ان اطول الناس
عذابا يوم القيمة اكثرهم شبعا في الدنيا ولانه يسعى لاضاعة
المال وافساد المعدة وامراض البدن ولا يزداد به القوة غضب النبي عم
فيكون حراما فيحاسب فيه ويعذب الا ان ينوي باكله فوق ادنى
الشبع للصوم في غد او لموافقة الضيف فلا يحرم لان الضيف
ربما يستحيي فلا ياكل فيكون المضيف ممن اساء الضيف

وقال عليه السلام المؤمن القوي احب الى الله من الضعيف سنا في الحق انتهى

وقال عم من كان مالكا قوت يومه وآمنا في سربه ومعافا في بدنه فكانما ملك الدنيا بحذافيرها انتهى

الجشاء صوت مع ريح يخرج من الفم عند الشبع وهو بالتركي كاكرمك انتهى

وقوام ناباكرامه ولاتحل الرياضة بتقليل الاكل الى ان يضعف
بدنه عن اداء العبادات قال النبي عم نفسك مطيتك فارفق
بها وليس من الرفق ان تجوعها حتى يضعف عن العبادة واما تجويعها
لقهرها بحيث لا تعجز عن اداء الصلوة قايما فهو مباح وماجور
خزانة ولو صام ولم يفطر حتى وصل صومه الى اربعين يوما فمات
مات عاصيا فكانه قتل نفسه عمدا ولو مرض فترك المعالجة توكلا
على الله تعالى فمات لم يمت عاصيا لان الشفاء بالمعالجة مظنون
مع امكان الصحة بترك المعالجة والهلاك بترك الاكل مقطوع
بل يكون المريض ماجورا بترك المعالجة قال النبي عم يدخل الجنة
من امتي سبعون الفا بلا حساب هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون
ولا يعرفون الهليلج ولا البليلج والتنعم بانواع الفاكهة مباح قال
الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم ولكن تركه افضل لئلا ينتقص
درجته ويدخل تحت قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا
خزانة والجمع بين انواع الاطعمة حرام لانه عليه السلام نهى عن ذلك
والاكل فوق حاجته ليتقيا لا باس به وكان انس بن مالك
رضي الله عنه ياكل انواع الطعام ويتقيا فينفعه ذلك ولا ياكل طعاما
حارا ولا ينفخ وعن ابي يوسف رحمه الله عليه انه لا يكره نفخ الطعام الا

قيل اراد به الجمع في المعدة اي الاكل بعد الشبع فانه حرام لانه يفسد البدن ويميت القلب ويورث البرص منه

الا بما له صوت بزازية وكذا وضع الخبز على المائدة اضعاف
ما يحتاج اليه الآكلون لانه اسراف ولانه عم عدة من اشراط
الساعة الآن يكون قصده ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم خزانة
وكذا حرم رفع الخبز على الخوان بكسر الخاء افصح والضم لغة وهو
طبق كبير من نحاس تحته كرسي وفي المجمل يسمى به لانه يتخون ما عليه
اي ينقص قال في النوازل والبزازية وكره تعليق الخبز على الخوان
لانه اهانة به بل يوضع وضعا وكذا وضعه تحت القصعة لتعتدل
اي لتستوي القصعة لان ذلك اهانة بالخبز فانه من بركات السماء
والارض ومن اكرامه ان لا ينتظر الى الادام اذا حضر خزانة وكذا مسح
الاصابع والسكين بالخبز وان اكلها اي ولو اكل الكسيرة التي
مسح بها الاصابع او السكين لحجار المسح وكره وضع المملحة عليه
اي على الخبز ولو وضع الملح وحده عليه لا يكره خزانة وكره ايضا اكل وجه
خاصة وترك ما عداه لانه اسراف ومن الاسراف ان ياكل وسط الخبز
ويدع حواشيه او ياكل ما انتفخ فيه ويترك الباقي بغير عذر الا ان يتناول
هو غيره فلا باس به ومن الاسراف ترك اللقاط الكسيرة من الارض
قال عليه السلام القوا عنها الاذى ثم كلوها خزانة ومن سنن الاكل
غسل اليدين قبله وبعده قال عليه السلام الوضوء قبل الطعام ينفي

وفي التتارخانية ومن السنن ان يكرم الخبز قال في القنية ياكلها الانسان بكمال تعظيمه وستون صانعا او ليس ثم يكمل الماء من خزائن الرحمة فآخرهم الخباز منه

الفقر وبعده يَنفي اللمم اراد عليه السلام بالوضوء غسل اليدين والادب
فيه ان يبدأ بالشباب قبل الاكل وبالشيوخ بعده ولا يمسح يديه قبله
ليكون اثر الغسل باقيا وقت الاكل ويمسحها بعده ليزول اثر الطعام
بالكلية خزانة ومن سننه التسمية وهي ان يقول قبله بسم الله والشكر
بعده ان يقول بعد الطعام الحمد لله وهو شكر ما اكل ومن استد جوعه
وعجز عن كسب قوته يجب اى يفرض فرض الكفاية خزانة على كل من علم بحاله
اطعامه او خبارة لمن يطعمه فان امتنعوا منه حتى مرض او مات اشترك
كل من علم في الاثم قال عليه السلام ما امن بالله من بات شبعان وجاره
جايع واذا اطعمه واحد سقط عن الباقين وان لم يعلم به احد يجب عليه
اى على ذلك الجايع ان يسئل ويعلم من باب الافعال ان يظهر بحاله على جيرانه
لان السوال نوع من الاكتساب لكن لا يحل الا عند العجز قال عليه السلام السوال
آخر كسب العبد فان لم يفعل او ان لم يعلم الجايع بحاله على احد حتى مات
كان قاتل نفسه وفي البزازية قتل الانسان نفسه اعظم وزرا من قتل
غيره ومن خاف الهلاك جوعا ومع رفيقه طعام اخذ بالقيمة منه ان ملكه وان
خاف عطشا اخذ الماء قدر ما يدفع عطشه بلا قيمة فان منع قاتله
بلا سلاح ليأخذهما ومن له قوت يوم لا يحل له السوال قال النبي عليه السلام
من سئل الناس اموالهم تكثرا فانما هي جمر ويباح له الاخذ يعني من كان

وان لم يعلم

اى الهلاك

اى الطعام والماء

من كان له قوت يوم بل قوت ايام كثيرة وتصدق له الآخر بلا سوال يباح له
الاخذ والقبول ما لم يملك نصاب الاضحية كما مر في الفطر قال عليه السلام
من اتاه رزقه فرده كانما رده على الله تعالى والسائل في المسجد قيل
يحرم اعطاؤه لما روي انه ينادى يوم القيمة ليقم سائل المسجد
بغيظ الله والمختار انه ان كان السائل بحيث لا يتخطى رقاب الناس
ولا يمر بين يدى المصلي ولا يسئل الناس الحافا اى الحاحا ولجاجا
يباح اعطاؤه هكذا في الخزانة لما روي ان السؤال كانوا يسئلون
في المسجد عهد رسول الله عم حتى روي ان عليا رضي الله عنه تصدق
بخاتمه وهو راكع فمدحه الله تعالى بقوله يؤتون الزكاة وهم راكعون
وان كان السائل يفعل واحدا من هذه الثلثة اى التخطي رقاب الناس
او المرور بين يدي المصلي او السوال بالالحاح واللجاج يكره اعطاؤه
لانه اعانة على اذى الناس واغراء للسائلين على ذلك الفعل المكروه حتى قيل
من اعطاه فلسا يكفر سبعون فلسا والمعطي للصدقة افضل من آخذها
بمد الهمزة وكسر الخاء ويده اى يد المعطي هي العليا قال عليه السلام اليد
العليا خير من اليد السفلى فعلوية يد المعطي ظاهر وقيل اليد العليا
عبارة عن فقير متعفف عن السوال واليد السفلى كناية عن فقير سائل
فعلى هذا يكون علوهما معنويا كذا في المبارق والفقير الصابر افضل

السؤّال بضم السين بتشديد الهمزة
او جمع سائل كرُكّع جمع راكع

من الغنى المناكى قال الله تعالى ان الانسان ليطغى ان راه استغنى
وقال عليه السلام من احبنى فارزقه العفاف والكفاف ومن ابغضنى
فاكثر ماله وولده كذا فى البستان وقيل على العكس لقوله تعالى ووجدك
عائلا فاغنى فمن الله على رسوله بالغنى بعد الفقر ولقول
ابن عمر رضى الله عنهما اكرمكم تقويكم وشرتكم غناكم قال المص والاول
عندى اصح وبه ناخذ واختلفت الصحابة فى جواز قبول هدية الامراء
الظلمة واكل طعامهم والاكثر انه لا يجوز لان الغالب فى مالهم الحرمة
هذا فى زمان العدلة والمختار انه ان كان اكثر مالهم حلالا بان كان
صاحب تجارة او زرع حل قبول هديتهم لان اموال الناس لا يخلو
عن قليل الحرام والعبرة للغالب وكذا اكل طعامهم والا وان كان
اكثر مالهم حراما حرم القبول والاكل الا اذا قال انه حلال ورثه
او استقرضه وكان الامام ابو القاسم الحكيم ياخذ جوائز السلطان والحيلة
فيه ان يشترى شيئا بمال مطلق ثم ينقده من اى مال كان كذا روى
يعقوب عن ابى حنيفة رحمه الله عنه ان المبتلى بطعام السلطان او غيره من
الظلمة يتحرى ان وقع فى قلبه حله قبل واكل والا لا لقوله عليه السلام
استفت قلبك وهذا فيمن بر وورع وصفاء قلب فانه ينظر بنور
الله تعالى ويدرك بالفراسة كذا فى البزازية رجل مات وترك

او الامير المهدي او المضيف ٢٢

او الامير الموبد بالضيافة او الاهدا منه

وروي ان عثمان رضي الله عنه قال لبعض من دخل عليه وكان كرر النظر في طريقه الى مراة اجنبية ايدخل على احدكم بعين ... وحيا بعد رسول الله فقال اعلمته عليه السلام فقال لا بل بفراسة صادقة

وترك مالا ولم يعلم وارثه من اين حصل له يحل وان علم انه حصله من كسب
خبيث كبيع الباذق واخذ الرشوة ونحوهما فان علم صاحبه برده
والا تصدق به لانه حصه ابيه والتورع له من هذا المال اولى وكذا ما
اخذه المغنية والنايحة ولكن الامر فيه ايسر من الاول لان صاحبه
اعطاه برضاه من غير شرط لكنه خبيث لتحصيله بالخبث كذا فى النوازل
وطعام الولادة والعقيقة والختان وقدوم المسافر وطعام الموت ليس
بسنة عندنا خلافا للشافعى دليله مسطور فى المصابيح وطعام العقيقة
ذبح شاتين للغلام فى اليوم السابع من الولادة وشاة واحدة للجارية
وضيافة الناس بها وحلق شعره مباح فى اليوم السابع لا سنة
ايضا بزازيه وطعام العرس وقت التزوج الى ثلثة ايام بزازيه سنة
قال فى الخزانة وفيه مثوبات عظيمة قال عم اولم ولو بشاة وينبغى ان يذبح
حيوانا مما وجد ويصنع طعاما ويدعو الجيران والاقرباء والاصدقاء
وينبغى لهم ان يجيبوا قال عليه السلام من لم يجب دعوة الوليمة فقد
عصى الله ورسوله فان كان صائما اجاب ودعى وان شاء اكل والا اكل
ودعى وان لم ياكل اثم وجفى انتهى واما ان كان طعامها بالربا
او لم يباحها او كان فيها امر منهى عنه كاللهو واللعب فهو عذر
فى ترك الاجابة وقد تخلف بعض العلماء عن الاجابة فقيل له كان

ويستثنى طعام الولادة وطعام المسافر العقيقة وطعام الموت والوضيمة البقيقة وطعام العرس والوضيمة منه

كان السلف يجيبون اذا دعوا فقال كانوا يدعون للمواخات والموا
ساة وانتم اليوم تدعون للمباهات والمكافات كذا في الحدايق نقلا
عن نوادر الاصول ومن ورد في الصحيحين انه عم قال بئس الطعام
طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك الفقراء ويكره وفي الخزانة
لا يباح اتخاذ الضيافة بعد الايام الثلثة في الموت لان الضيافة
تتخذ عند السرور والفرح لا عند الحزن والترح واما لو اتخذوا طعاما
للفقراء فكان حسنا لو لم يكن في التركة حق صغير بزازية ويكره
ان يحكم على الضيف خزانة رفع الزلة مما يحضر في المائدة الا باذن للضيف
ويحل للضيف في الاصح ان يطعم ضيفا آخر قوله في الاصح احتراز عما روي
عن محمد رحمه الله عليه فانه قال لا يحل له ذلك لانه اذن بالاكل لا بالاطعام
ويطعم الخادم الواقف على المائدة ولا يحل له ان يعطى سائلا او داخلا
على الضيف حالة الاكل لحاجة او يعطى كلبا او هرة للضيف اى حال
كون الكلب او الهرة لصاحب الضيافة وفي الخزانة يجوز له ان يناول
هرة المضيف من المائدة لحما او خبزا وان اطعم الضيف الكلب والهرة
خبزا محترقا او فتات المائدة حل له ذلك ولو اجتمع كسيرات في المائدة
لا يشتهى اهل البيت ان ياكلها فله ان يطعمها الدجاجة او الشاة
او البقرة وهو الافضل ولا ينبغي ان يلقيها في النهر او في الطريق ليا كلها

كلها النمل كذا في الفتاوى ويستحب ان يقول المضيف له احيانا كل من غير
الحاح ولا يكثر السكوت عند الاضياف ولا يغيب عنه ولا يغضب و لا ينقص
على خادمه عندهم ولا يقتر الطعام على عياله لاجل الاضياف وينبغي
ان يخدم الضيف بنفسه اقتداء بابرهيم عليه السلام ويجب على الضيف
اربعة اشياء احدها ان يجلس حيث يجلس والثاني ان يرضى بما قدم
اليه والثالث لا يقوم الا باذن صاحب البيت والرابع ان يدعو له اذا
خرج وكان النبي عليه السلام اذا خرج يقول افطر عندكم الصائمون
وصلت عليكم الملائكة ونزلت عليكم الرحمة خزانة فصل
واللبس على ثلثة مراتب ايضا فرض وهو قدر ما يستر بدنه اى قدر ما
يصح به اداء الصلوة ويدفع عنه ضرر الحر والبرد لانه يجب على الانسان
دفع الضرر والهلاك عن نفسه بما يدفعه مهما امكن وهو اى مقدار الفرض
ما يستر البدن ثابت من وسط ثياب القطن او الكتان اى بين النفيس
والدنى لئلا يحتقر بالدنى ويأخذ الخيلاء بالنفيس قال الشعبي البس
من الثياب ما لا يزدريك به السفهاء ولا يعيبك الفقهاء وقال
المص والقطن عندي افضل من الكتان لان القطن لباس الصلحاء
قال عمر رضي الله عنه لامير الحاج اخشوشنوا واخلولقوا وتمعددوا
اى البسوا الخشن والخلق وتشبهوا بابا معد والثاني مستحب

وهو لبس الثياب الجميلة للتجمل والتزين واظهار نعمة الله تعالى
خصوصا اذا كان ذا علم وذا مروة اذا لبسها لغير كبر قال عم
ان الله جميل يحب الجمال كريم يحب الكرم جواد يحب الجود ويحب
ان يرى اثر نعمته على عبده وانه عليه السلام يلبس في الجمع والاعياد
رداء قيمته اربعة آلاف درهم وكان الامام يرتدي برداء قيمته اربعمائة
دينار وكان يقول لتلاميذه اذا رجعتم الى بلادكم فعليكم بالثياب
النفيسة كذا في البزازية والثالث حرام وهو لبسها اي لبس الثياب
الجميلة للتكبر والخيلاء لقوله عم لمقدار بن معدي كرب كل واشرب
غير مخيلة ولبس الثوب الاحمر والمعصفر حرام وكذا المصبوغ بالزعفران
والورس فقال ابن ا اغسلهما فقال بل احرقهما وافضل الثياب البيض
لقوله عليه السلام خير لباسكم البيض وهو احب الالوان الي وكذا لبس
السواد مستحب وروي انه عم لبس ثوبين اخضرين ويستحب ارخاء
طرف العمامة بين الكتفين الى وسط الظهر حيث امر لاصحابه بارسالها
فقال ركعتان مع العمامة خير من سبعين ركعة بغيرها ونهاهم عن عمامة
صما وقال الا نهازي اليهود والنصارى والصلوة مع العزبة كالصلوة
مع السواك كذا نقل عن تفسير البغوي وقيل طوله مقدار شبر وقيل
يبلغ الى موضع الجلوس ونقل فتوى الصوفية ان ارخاءها من العاتق

يعني به الامام الاعظم وقيل اراد به الامام البزدوي

عم

نو الى اسفل الذقن من الجانب الايسر مندوب ماخوذ في العمل عند المشايخ
السلف من كل اهل الطريق ولكن عامة الروايات من الاحاديث
والكتب الفقهية ارخاؤها بين الكتفين وعليكم العمل بالفروع
اعلم انه من اراد ان ينقض العمامة ينقضها وهي على كورا كورا هكذا
فعل النبي عم ولا يلقيها على الارض دفعة واحدة ولا باس بلبس
القلانس وقد روي انه عم كان يلبسها بزازية ويحرم ارخاء
الستور جمع الستر في البيوت او الباب لانه من زي الجبابرة والتشبه
بهم حرام هذا اذا كان للتكبر لا لدفع البرد ونحوه كذا في النوازل
وفي الخزانة لا باس بان يستر البيت بسترة ديباج او فرش ديباج
لكن لا يقعد ولا ينام عليها وكذا اواني الذهب للتجمل لا للشرب
منها لان الحرمة في الانتفاع به وقيل يحل فرش الديباج والحرير
في البيت والجلوس والنوم عليه وتعليقه على الباب وستر الجدران به
انتهى ويحرم ستر حيطانها باللبود جمع اللبد ونحوها للزينة و
التكبر لما روي ان عايشة رضي الله عنها سترت الحيطان بالنمط
فلما راه النبي عم هتكه وقال انا لم نؤمر بان نستر الحجارة والطين
ويحل ستر حيطانها والابواب بها لدفع البرد ولانه نوع منفعة
فصل والكلام على ثلث مراتب ايضا الاولى مستحب كالتسبيح

راسه صح
قال عم العمامة سيماء الملائكة وارخوها خلف ظهوركم وكان عم يخطب على المنبر بعمامة سوداء قد ارخى طرفها بين كتفيه وقال عم الصلوة مع العمامة عشرة آلاف حسنة وان الله وملائكته يصلون على اصحاب العمايم الذين يتعممون يوم الجمعة صدق رسول الله

والتحميد والتكبير والتهليل والصلوة على النبي عم وذلك وكذا يستحب
لمن ذكر اسم الله تعالى ان يوصفه بصفاته العظيمة بان يقول قال الله
تعالى للتعظيم ولا يقول له بلا ارداف وصف وكذا يستحب اذا كتب
اسم تعالى في الخط ولا يكتفي فيه بقال الله بل يعقبه بتعالى ويجب
لسامع اسم الله تعالى ان يقول جل جلاله او تعالى وتقدس او سبحانه [او يقول جل كبرياؤه او جل بقاؤه او جل ثناؤه منه]
وتعالى كذا في البزازية وكذا يجب التصلية على النبي عليه السلام للسامع
كلما ذكر عنده وان كثر ذكره عند الطحاوي لقوله عليه السلام من ذكرت
عنده ولم يصل علي فقد جفاني وقال السرخسي انها واجبة في اول
مرة ومستحبة في البواقي والاول الاصح وفي النظم لو تكرر اسم الله تعالى
في مجلس يكفيه ثناء واحد وفي مجلسين يجب لكل مجلس ثناء على حدة
ولو تركه لا يبقى عليه دينا ومن كرر عنده اسم النبي عم وترك التصلية
عليه في كل مرة يبقى دينا عليه لانه مامور بالصلوة غير مامور بالثناء
عليه كذا في الزاهدي والثانية مباح وهو قول الانسان لغيره تعالى
تعالى او قم واقعد ونحو ذلك فلا ضرر ولا نفع فيه لانه ليس بعبادة
ولا معصية اذ تكلم بقدر حاجته فان الملائكة لا يكتبون الا ما كان
اجرا او وزرا والثالثة حرام وهو الكذب والغيبة والنميمة والتملق
وهو التواضع والتذلل فوق العادة والتواضع محمود والتملق مذموم

بالتركي [illegible]

مذموم قال عليه السلام ليس من اخلاق المؤمن التملق الا المتعلم لاستاذه
والولد لوالديه والعبد لمولاه ومنه ما قال في ديباجة التيسير ان الله
يحب التملق من عبده كما ان الاب يحب من ولده والنفاق ونحو ذلك
من زلات الانسان فانه امثالها في جميع الاديان حرام ويستثنى من الكذب
الكذب في اربعة امور في الحرب للخديعة وهي ان يوهم صاحبه خلاف ما يريده
لمكر وفي الصلح بين الاثنين وفي ارضاء الرجل اهله والرابع في دفع ظلم
الظالم عن المظلوم لانا امرنا بهما فان عرض بالكذب اي تكلم الكذب
بالتعريض لا بالتصريح بغير ضرورة حاجة قيل يحرم التعريض به ايضا لانه
كذب في الظاهر وقيل لا يحرم لانه صادق في قصده خزانة مثلا ان يقول
لاي لانسان كل معنا فيقول اكلت ويعني به اي يقول اكلت الاكل
بالامس وكذا يستثنى من الغيبة غيبة الظالم عند الشكوى منه اي
من الظالم بان يعلم السلطان بان فلانا جائر جاف خائف ليزجره
عن الجور والحيف بل يثاب بهذا لانه من باب النهي عن المنكر وكذا يستثنى
منها غيبة واحد لا بعينه من جماعة فلو اغتاب اهل بلدة او قرية لا يكون
غيبة لان المراد مجهول فصار كالمعدوم ولو كان الرجل يصلي ويؤذي
الناس بيده ولسانه لا غيبة بذكر ما فيه خزانة فصل
ويحرم التسبيح والتكبير والتهليل والصلوة على النبي عم وقراءة القرآن

عنده

ونقل الاحاديث وعلم الفقه عمل محترم اى حرام ذكرها جهرًا فى مجلس
الفسق على وجه الاعتبار وكذا اذا ذكرها القصاص والصراع
اذا قصد بها تبيع المجلس وتعظيمه او عند عرض سلعته مريدا به
اعلام المشترى بجودة متاعه نوازل او عند فتح متاع ونحوها على قصد
تحسين شربه وترويج متاعه وهذا لانه جعل اسم الله تعالى وصلوته
على رسوله وسيلة الى تعظيم الغير واستحلال هذا الصنيع الشنيع واعتقاده
فى هذه المواضع لاخفاء فى ان امرها امر عظيم نعوذ بالله سبحانه من ذلك
كذا فى البزازية ويحرم ايضا جهر قراءة القرآن فى خمسة مواضع عند الناس
وعند المشغول بعمل آخر وعند استماع الاذان وعند المصلى وعند
الجنب ويحرم ايضا قراءة آية وما فوقها للجنب والحائض والنفساء
لا مادونها فيجوز لهم التسمية عند كل امر ذى بال لانها ليست باية تامة
بل هى قطعة آية فى سورة النمل يتبركون بها عند القراءة وغيرها تيمنا وكذا
كلمتا الشهادة ليست باية تامة حيث لم يجتمعا فى القرآن فى موضع فيجوز
ذكرهما فى كل حال وقد ذكرناه فى صدر الكتاب ولو امر العالم بذلك
اى لو امر الواعظ فى مجلسه بالتسبيح او نحوه اهل مجلسه بان قال لهم
سبحوا الله او كبروه او صلوا على النبى عليه السلام او امر الغازى به
رفقاءه عند المبارزة حل ويثاب به لانه يقصد التعظيم واظهار

مطلب يحرم جهر قراءة القرآن فى خمسة مواضع

واظهار شعاير الدين خزانة ولكن التسبيح فى مجلس الفسق بنية مخالفتهم
اى بنية انهم يشتغلون بالفسق وهو يشتغل بالتسبيح مخالفة لهم
والتسبيح فى السوق بنية تجارة الآخرة عند اشتغال الناس بتجارة
الدنيا حسن وهو اى التسبيح عند غفلتهم افضل من التسبيح فى غيره
قال عليه السلام ذاكر الله فى الغافلين كالمجاهدين فى سبيل الله خزانة
ولانه ذاكر ومذكر والترجيع فى قراءة القرآن حرام فى المختار على القارئ
والسامع والترجيع فيها ان يخفض صوته ثم يرفعها وهو التغنى
فانه لم يكن فى الابتداء ولان فيه تشبيها بفعل الفسقة حال
فسقهم وقيل لا باس به لقوله عليه السلام من لم يتغن بالقرآن فليس
منا وهو المختار عند ابى يوسف رحمه الله عليه عملا بقوله عليه السلام
زينوا القرآن باصواتكم وقال ابو موسى الاشعرى لو علمت انك
تسمع قرائتى يا رسول الله لحبرت لك تحبيرًا واللحن فى القرآن
حرام بالاخلاف على التالى والسامع قال الله تعالى قرآنا عربيا
غير ذى عوج كذا فى البزازية رجل قرأ القرآن ولم يعمل به فقراءته
طاعة يثاب عليها ولا يكون مستهزءا وان لم يحمله ذلك على
العمل وكذا من صلى ويرتكب المعاصى فانه مطيع بصلوته
عاص بمعصيته نوازل وكذا حرم الترجيع فى الاذان كما مر

وفصل وكره ابو حنيفة رحمه الله تعالى قراءة القرآن عند القبور لانه
جيفة وكذا القعود على القبر لان سقفه حق الميت ولانها اهانة
للآدمي المكرم قال عليه السلام لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه
حتى يبلغ الى جلده خير له من ان يجلس على قبر اخرجه مسلم وقال عليه السلام
كسر عظم الميت ككسره حيا ولو كان في المقبرة طريق وتوهم انه محدث
لا يمشي فيه بزازية وقال محمد لا يكره وينتفع به الميت وهذا اي
قول محمد هو المختار وقد اشتهرت ذلك في الاخبار ووردت
فيه الآثار بالعمل في الامصار في كل الدهور والاعصار فانه حجة
يعمل به في الاقطار ويجب منع الصوفية الذين يدعون الوجد و
المحبة عن رفع الصوت وتمزيق الثياب عند سماع الغناء افتى القدوري
في شرحه الكبير ان السماع والرقص الذي يفعله المتصوفة عندنا
حرام لا يجوز القصد اليه والجلوس عنده وهو اي الغناء والمزامير
سواء وفي المشي في الذكر وكذا الدوران وقيل يكفر لما قيل ان سعيد
ابن مسيب مشى ودار في حلقة الذكر مغشيا قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ازجروه فقصدوا ذلك ثم قال لا تزجروه
لكن اربطوه في هذا العمود لا ابرح من مكاني حتى اجد ايمانه كذا
في كراهية الحادي لان ذلك اي رفع الصوت والتمزيق حرام عند

قيل ان الوسطى الميت يتأذى بالوطء عليه كالحي وفي الخبر الوطء على القبر كالوطء على بطن الحامل منه
وفي الحديث لا يقطع حشيش المقابر لانه يسبح ويدفع به العذاب عن الميت او يستأنس به الميت وقطع اليابس جائز منه
ط وان كان الطريق قديما يمشي فيه والمراد بالقديم ما شرع قبل احداث المقبرة منه

283

عند سماع القرآن فكيف يكون مباحا عند سماع الغناء الذي هو
حرام خصوصا في هذا الزمان وقد صح ان ابن مسعود رضي الله عنه
انه سمع قوما اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون عليه عم جهرا
فراح اليهم فقال ما رأينا ذلك على عهد النبي عم وما اريكم الا مبتد
عين فما زال يقول ذلك حتى اخرجهم عن المسجد فان قلت المذكور
في الفتاوى ان الذكر بالجهر لو كان في المسجد لا يمنع احترازا عن
الدخول تحت قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله الجهر بالتكبير
الواجب بدعة وكراهة الجهر في الذكر الغير الواجب اولى لما مر في
تكبير التشريق ولو تمسك من اولع بالذكر جهرا بما ذكر في الاحقاف
بان رفع الصوت بالذكر جائز كالاذان والخطبة يوم الجمعة فجوابه
ان ان في درجات الاختلاف ايراث الشبهة وما اجتمع في الحلال
مع الحرام الا غلب الحرام الحلال فيلزم الاجتناب خصوصا لمن يدعي
السلوك في طريق الورع وهو الاجتناب عن الشبهات انتهى
لكن ذكر الطيبي ان الشيخ المرشد المربي قد يأمر المريد المبتدي برفع
الصوت ليقلع الخواطر الراسخة فيه وانشد السيد عبد العزيز الديري
صاحب طهارة القلوب وقال انكر الفقهاء رقصا وقالوا حرام
فعليهم منا بهذا سلام حيث فتشوا كتبهم فلم يجدوه فلهذا عندنا

هم

وقال عليه السلام اذكروا الله ذكرا خاملا قيل وما الذكر الخامل قال الذكر الخفي وقال رسول الله عليه السلام قال الله تعالى انا مع عبدي اذا ذكرني وتحركت بي شفتاه منه

لا يُلام • ليس في الكتب والمناهيج رقص • وانما الرقص محبة وغرام •
لقلوب صفت فلاح لها من جانب الطور جذوة وكلام • فان خلطوا
السماع بلهو وحرام • على الجميع حرام • ثم لما بدأ المص في الخطبة بالثناء
والتصلية في هذا الكتاب فيتبع ما كلفنا بشرع من اوتي له الحكمة و
فصل الخطاب من الصحة والفساد والحل والحرمة والآداب وفرغ
على ذهب اليه اهل الحق ممن نطق بالصواب مستدلين بكلام من عنده
خزائن رحمة ربك العزيز الوهاب ختم كتابه بالنصح والعظة من عنده
بالخطاب • لاخوانه في الدين من الاجانب والاصحاب • بان للمتقين لحسن
مآب جنات عدن مفتحة لهم الابواب ومن تذكر به نعم العبد اعلم
ايها الاخ العزيز وفقنا الله واياك لما يحبه ويرضاه ان سعادة الدنيا
فانية وسعادة الآخرة باقية قال النبي عليه السلام لو كانت الدنيا ذهبا
يفنى والآخرة خزفا يبقى قوله يفني ويبقى جملتان بضميرهما في محل النصب
صفتان لما قبلهما اوجب جواب لو على العاقل ان يختار الآخرة الباقية
على الدنيا الفانية فكيف ان الدنيا خزف فان والآخرة ذهب باق
فكانه قائلا قال باي شئ تحصل سعادة الاخروية الباقية فاجاب

224

فاجاب بقوله وسعادة الآخرة انما تحصل بتقوى الله وكانه قائلا قال
وما التقوى فاجاب والتقوى اجتناب محارمه وهي اي التقوى وصية
الله تعالى لجميع الامم كما قال الله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم واياكم ان اتقوا الله لما صدر المص كتابه بآية الحمد له والسلامة
من القرآن ختمه بآية الوصية منه تبركا وتيمنا في الابتداء والانتهاء
ثم لما كان التقوى سببا للسعادة الابدية والسيادة السرمدية
وصى به ثانيا من عنده بقوله فعليكم ايها الاخ بالتقوى والاستعداد
للقاء الله عز وجل ونعم الآخرة الحمد لله على التمام • لوصل التحرير بالاختتام •
والشكر له في العون على حصول المرام • والصلوة والسلام • على نبينا سيد
الانام • وعلى آله الكرام • وصحبه ذوي الفضل والاحترام • ما دامت الارض
والسماء على هذا النظام • وانما جعلته لان يكون يوم البعث والقيام •
النجاة عن الرغام • والنيل بالرغام • يوم السؤال والميزان في الزحام • وفي
معبر تدحض فيه الاقدام برحمة ربنا ذي الجلال والاكرام ورزقهم الفوز
من هول يوم القيمة في غرة شهر شعبان المعظم من شهور سنة تسع وتسعين
والف حامدا لله تعالى ومصليا ومسلما على رسوله محمد صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وصحبه وسلم مؤمنا وموقنا بما جاء به من عند الله وآخر قوله
عند الخروج من الدنيا لا اله الا الله محمد رسول الله بعون الله

المراد بالامم هنا الامة والامم السالفة الذين هم قبل انبيائهم وقبلهم بدليل قوله الذين اوتوا الكتاب صح

لاحول ولاقوة الا بالله وصلى الله على جميع الانبياء والمرسلين وعلى الملائكة
المقربين وعلى عباد الله الصالحين من اهل السماوات واهل الارضين
والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين آمين قد وقع الفراغ من تبييض
هذه النسخة الشريفة على يد احوج الورى الى رحمة ربه الاعلى
يوم السابع في وقت العصر من شعبان المعظم حسين بن محمد
عفر الله العالي عنهما ومحى بلطفه ذنوبهما من شهور سنة تسع وتسعين
وعلى صاحبها من هجرة من له العز والشرف فالمأمول من الاخوان الكرام
العفو من طغيان الاقلام لان الانسان مسوف بالسهو والنسيان سيما
انه الموصوف بدنس العصيان
ووسخ النسيان
والنقصان
م ٣

من شتم النبي عليه السلام والعياذ بالله تعالى من ذلك او اهانه او عاب في امر دينه او شخصه المبارك او في وصف
من اوصاف ذاته سواء كان الشاتم مسلما من امته او غيرها وسواء كان من اهل الكتاب او غيره ذميا كان او حربيا
سواء كان الشتم او الاهانة او العيب صادرا عنه عمدا او سهوا او غفلة او جدا او هزلا فقد كفر خلودا بحيث ان تاب
لم يقبل توبته ابدا لا عند الله تعالى ولا عند الناس وحكمه في الشريعة المطهرة عند المتأخرين المجتهدين اجماعا
وعند اكثر المتقدمين القتل قطعا ولا يداهن السلطان او نائبه في حكم قتله وان تاب في قتله وان غواه المصالح الدنيوية
كقتل القضاة والعمال والولاة وان اهملوا فقد رضوا بما صدر عنه من الشتم مثلا وهو كفر فهم رضوا بالكفر والتراضي
بالكفر كفر فهم كافرون والحكم في هذا الكفر في الشرع هو الحكم الذي ذكرناه سابقا وكذا الشتم في ائمة الامة وهم الخلفاء
الراشدون رضي الله تعالى عنهم خصوصا على الشيخين رضي الله عنهما لان شاتمهم كافرون خلودا بحيث ان تابوا
لم يقبل توبتهم ابدا لا عند الله تعالى ولا عند الناس وحكمهم في الشريعة القتل بلا تراخ عنهم بعد صدور الشتم مثلا
لعن الله تعالى على الشاتمين وكذا الشتم في انبياء الله تعالى صلوات الله تعالى عليهم اجمعين لان شاتمهم كافرون

تشخيص مرقوم اولان
علاجلر بونلردر دفع علاجلر
دفره باش [illegible] وسترنج بو مرض بالخاصه
نافعدر و [illegible] ابلريكي التسنه باشنه برفارنجه
باشنه [illegible] عادر فنا اولدن زمانلر اطلبنه جوق علاج ايلديلر
ايضا بو [illegible] اولديلر بن جلب [illegible] ات علاج ايلديلر دفع اولدي بعده جوق
بسكه بيقوشني اتي علم بو مرضده فائده اولدي و [illegible] باغي نتره مقدم باغي نفط
باغي [illegible] نافعدر و معلوم اولا كه جام [illegible] بالايلدي بادوم ايله صباح استعمال ايليوب
مداومت ايلر